

٢٠١٠٠ - ١٥٦

المملكة العربية السعودية


وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه



قام الطالب بالمال ماطلب منه معلمته

د/ صالح بن عباس الدلاني د/ فاطمة عصام العجمي

مشرف

الطالب

فاسمه محمد احمد

د/ صالح بن عباس الدلاني
الرئيس
جامعة الإمام - كلية الشريعة
١٤٢٣-٠٨-١٤ / ١٤٢٣-٠٨-١٤

د/ صالح بن عباس الدلاني

د/ صالح بن عباس الدلاني

بيان المنهاج من كتاب ذهب العالمين وسنة سيد المرسلين

للإمام عبد الملك بن أبي المني الحابي الشافعي

٧٦٦ - ٩٣٩ هـ

دراسة و تدقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد

قاسم بن محمد بن قاسم الأهلاني



إشراف

فنانية الأستانة الدكتور

حسن بن أحمد مرعي

المجلد الثالث

عام ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

(١) **باب الكفاءة في النكاح**

(١١٩١) - عن واثلة بن (٣) الأسعق - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال إن الله عز وجل اصطفى كنانة من بنى إسماعيل واصطفى من كنانة قريشاً واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفاني من بنى هاشم . رواه مسلم (٤)

فائدة : قال ابن الملقن (٤) ليست الكفاءة شرطاً لصحة النكاح خلافاً لمالك وأحمد لنا قوله عليه السلام لفاطمة بنت قيس انكعي أسمامة وفاطمة قرشية وأسمامة من العوالى وفي الصحيحين أن أبو حذيفة (٥) زوج مولاً (١) الكفاءة لغة : المسائلة والساواة وفي اصطلاح الفقهاء : هي المسائلة بين الزوجين دفعاً للعار في أمور مخصوصة هي الدين والنسب والحرية والحرف واليسار . انظر حاشية ابن عابدين ٤٢٦/٢ ومغني المحتاج ١٦٤/٢ والدسوقي ٢٤٨/٢ وكشاف القناع ٥/٢٢ ، والمصباح المنير ص ٢٣٢

(٢) واثلة بن الأسعق بن عبد العزى بن عبد ياليل الليثى الكنانى صحابي ، من أهل الصفة ، قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يتجهز إلى تبوك فأسلم وشهد لها معه ثم نزل البصرة ، وشهد فتح دمشق وحضر ، عاش ٥٠٥ سنين وقيل ٩٨ وهو آخر الصحابة موتاً بدمشق ، توفي سنة ٩٣ هـ وكانت ولادته سنة ٤٢ قبل الهجرة ، وفي رجال نسبه خلاف .

الإصابة : ٦٢٦/٣ ، الأعلام : ١٠٧/٨

(٣) رواه مسلم في كتاب الفضائل : ١٧٨٢/٤ .

(٤) لم أقف على مرجع لابن الملقن - ولكن انظر مغني المحتاج ١٦٦ - ١٦٤/٣ .

(٥) أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي ، صحابي ، من السابقين وهاجر إلى الحبشة ، شهد بدرًا وأحدًا وغيرهما .

وقتل يوم اليمامة سنة ١٢ هـ وكانت ولادته سنة ٤٢ قبل الهجرة .

الإصابة : ٤٢/٤ ، الأعلام : ١٧١/٢

سالما (١) بابنة (٢) أخيه الوليد بن عتبة وأن المقداد بن الأسود الكندي تزوج خباعة (٣) بنت الزبير بن عبد المطلب وفي الدارقاني أن اخت عبد الرحمن بن عوف كانت تحت سلال رضي الله عنهم - نعم يكره ذلك كما قاله المتولي قال الشيخ عز الدين ويكره تزويجها من فاسق برضاه كراهة شديدة إلا أن يخاف من فاحشة أوريبة .

(١) سالم بن معلى أبي حذيفة ، من كبار الصحابة وقراءهم فارسي الأصل اعتقه ثبيت زوجة أبي حذيفة صغيراً غتبناه أبو حذيفة ، وهو من الأربعة الذين قال عنهم - صلى الله عليه وسلم - "خذوا القرآن من أربعة" وقصته في الرضاع مشهورة قتل يوم اليمامة أيضاً سنة ١٢ هـ لأبي حذيفة مولاه ، فأوصى أن يدفن بجانبه .

الاصابة : ٦/٢ ، الأعلام : ٧٣/٣ .

(٢) هي فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ... قتل أبوها يوم بدر كافراً ، كانت من المهاجرات الفاضلات ، زوجها عمها أبو حذيفة بن عتبة بمولاه سالم .

الاصابة : ٤/٤ ، ٣٨٥ .

(٣) تقدّمت ترجمتها ص ٨٠٣ .

”باب نكاح العبد بغير اذن سيده“

(١١٩٢) - عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال أيا عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر . رواه (١) أبو داود والترمذى وقال حسن والحاكم وقال صحيح الاسناد .

قال ابن الملقن كلام (٢) الشافعى في الأم يفهم الاجماع على عدم الصحة في هذه الحالة لكن مذهب أبي (٣) حنفية أنه يتوقف على اجازة السيد ومذهب (٤) مالك أنه يصح وللسيد فسخه .

(١) في كتاب النكاح باب في نكاح العبد بغير اذن سيده ٢٢٨/٢٥٠ والترمذى في النكاح باب ما جاء في نكاح العبد بغير اذن سيده ٢٨٩/٢ ، وقال حسن . ومرة قال حسن صحيح . ورواه الحاكم في مسنده ١٩٤/٢ .

(٢) قال الامام الشافعى رحمة الله في الأم ”في كتاب النكاح باب نكاح العبد ونكاح العبيد مانصه“ ولا اعلم بين أحد لقيته ولا حکى لي عنه من أهل العلم ، اختلافا في أن لا يجوز نكاح العبد الا باذن مالكه . وسواء كان مالكه ذكر او اشأى اذن له مالكه جاز نكاحه ١٠ هـ

انذار الأم ج ٥ / ٣٦ - ٣٧ .

(٣) انظر مذهب الأحناف في فتح التقدير ٤٨٦/٢ - ٤٨٧ .

(٤) انظر مذهب المالكية في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤٥٥/٣ ، طـ الثانية بيـروـت دار الفـكر سـنة ١٣٩٨ـ١٩٧٨ مـ .

"باب ما يحرم (١) من النكاح"

قال الله تعالى : * ولا تنكحوا مانكح أباءكم من النساء ،
 الا ما قد سلف الى قوله والمحصنات من النساء الا ماما ملكت أيما لكم (١)
 فحرم الله تعالى في كتابه أربع عشرة سبع (٢) بالنسب وسبع (٣)
 بالسبب اثنان (٤) بالرضاع وأربع (٥) بالصاهرة والسابعة المحصنات
 وهن ذوات الأزواج وقوله تعالى الا ماما ملكت أيما لكم يعني السبايا
 التي سببن ولهن أزواج في دار الحرب فيحل لمالكيهن وطائهن
 بعد الاستبراء لأن بالسببي يرتفع النكاح بينها وبين زوجها (٦) .

(١) المحرمات قسمان قسم على التأييد وقسم من جهة الجمع
 فالمحرمات على التأييد شمانية عشرة سبع بالنسب وهن
 الأولياء وان علت والثانية : البنت وان سفلت . الثالثة :
 الأخ . الرابعة : الخالة . الخامسة : العممة . السادسة :
 بنت الأخ . السابعة : بنت الأخ . وسبع بالرضاع مثلهن
 وأربع بالصاهرة وهن : أم الزوجة وبنت الزوجة اذا دخل بالأم .
 وزوجة الأب . وزوجة الابن . والقسم الثاني محرمات بالجمع
 كل امرأتين بينهما نسب او رضاع لو فرغت احداهما ذكرها مع
 كون الأخرى أنشى حرم تناكحهما كالأختين وكالمرأة وخالتها .
 وكالمرأة وعمتها . وسيأتي ان شاء الله تعالى زيادة تفصيل
 في كتاب الرضاع .

انظر الياقوت النفيسي ص : ١٤٢ ومعنى المحتاج ١٧٧-١٧٤ / ٣

- (٢) سورة النساء ، الآيات ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٤٠، ٤٣، ٥٠، ٦٠ في بدل ١٢٤ "سبعا ، في الموضعين : و"اثنتين ،
 وأربعين " وفي حاشية / بـ مانصه " في نسخة المصنف تغمده الله
 برحمته ، سبع في الموضعين واثنتان وأربع " .
- (٣) انظر تفسير البغوي : ١/٥٠١، ٥٠٥

(١١٩٣) - وعن عائشة - رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١) .

(١١٩٤) - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - لا يجمع بين المرأة وعنتها ولا بين المرأة وختتها (٢)
متفق عليهما .

قال النووي مذهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة
وعنتها وبين المرأة (٣) خالتها وقالت طائفة من الخوارج
والشيعة يجوز واحتجوا بقوله تعالى * وأحل لكم ما وراء ذلكم * (٤)
وااحتج الجمهور بهذا الحديث وخصوا به الآية وال الصحيح الذي عليه
جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لأنَّه
- صلى الله عليه وسلم - مبين للناس مانزل اليهم وأما الجمع بينهما في
الوطيء بملك اليمين فكالنکاح (٥) عند العلماء كافة وعند الشيعة

(١) رواه البخاري في كتاب الشهادات بباب الشهادة على الأنساب
٢٥٣ / ٥٤ - ٢٥٤ وفي كتاب فرض الخمس بباب ما جاء في بيوت
أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم ٦ / ١١١ ، وفي كتاب
النكاح بباب * وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم * ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ٩ / ٩ ١٣٩ - ١٤٠
ورواه مسلم في كتاب الرضاع بباب يحرم من الرضاعة ما يحرم
من الولادة ٢ / ٦٨٠ ولفظ الحديث عند البخاري ومسلم
* الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النکاح بباب لا تنكح المرأة على عنتها
٩ / ٦٠ وأخرجه مسلم في كتاب النکاح بباب تحريم الجمع
بين المرأة وعنتها أو خالتها في النکاح ٢ / ٢٨٠
٠ ما بين القوسين ليس في / ب .

(٤) الخوارج فرقة من الفرق الإسلامية خرجوا على الإمام علي بن أبي
طالب رضي الله عنه وخالفوا رأيه وسموا بذلك لخروجهم على
الجماعة . ينظر القاموس الفقهي ص ٥١١٥
(٥) سورة النساء آية : ٢٤ .
(٦) أي حرام الجمع بينهما في الوضوء بملك اليمين مثل الجمع بينهما
في النکاح .

مباح قالوا ويباح أيضاً الجمع بين الأخرين بملك اليمين قالوا
وقوله تعالى وأن تجمعوا بين الأخرين إنما هو في (١) النكاح
وقولهم أنه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات في الآية
محرمات بالنكاح وبملك اليمين جمِيعاً .

وما يدل عليه قوله تعالى والمحضنات من النساء إلا ما ملكت
أيمانكم فان معناه ان ملك اليمين يحل وطئها بملك اليمين لانها
فان عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها (٢) .

(١١٩٥) - وعن الزهرى (٣) عن سالم (٤) عن أبيه (٥) أن غilan (٦) بن
سلمة أسلم على عشرة نسوة فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - أمسك
أربعاً وفارق سائرهن . رواه ابن ماجه (٧) والترمذى .

(١) مابين القوسين ليس في الأصل ١٥٩ / ٠

(٢) انظر شرح النووي على مسلم ٩ / ٩ : ١٩٢-١٩٠ .

(٣) تقدمت ترجمته ص ٤٠ .

(٤) تقدمت ترجمته ص ٥٠٠ .

(٥) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله
عنهم - وتقدمت ترجمته ص ٣٢ من الدراسة .

(٦) هو غilan بن سلمة بن معتب بن مالك الثقفي أسلم بعد فتح
الطائف وفد على كسرى في الجاهلية وله معه قصة عجيبة وكان
أحد وجوه ثقيف .

انظر الاصابة ٣ / ١٨٩ - ١٩٠

(٧) في كتاب النكاح بباب الرجل يسلم وعنه أكثر من أربع نسوة
٦٢٨ / ١ ، وأخرجه الترمذى في النكاح بباب ماجاء في الرجل
يسلم وعنه عشرة نسوة ٢٩٨ / ٢ .

(١٩٦) - وعن عمر - رضي الله عنه - قال ينكح العبد امرأتين ويطلق طلقتين

وتعتد الأمة بحيضتين . رواه (١) الدارقطني

فصل في التحليل .

قال الله تعالى * فان طلقها * يعني الثالثة * فلا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (٢) أى ويجامعهما
* فان طلقها * يعني الزوج الثاني بعد ما جامعها * فلا
جناح عليهما * يعني على المرأة والزوج الأول * ان يتراجعا *
يعني بنكاح جديد * ان ظنا * ان علموا وقيل ان رجوا لأن أحدا
لا يعلم ما هو كائن الا الله * ان يقيما حدود الله * أى يكون
بينهما الصلاح وحسن الصحبة وقال مجاهد معناه ان علماء
نکاحهما على غير دلسة قال البغوي (٣) وأراد بالدلسة التحليل
وهو مذهب سفيان والأوزاعي ومالك وأحمد واسحق قالوا اذا تزوجت
المطلقة ثلاثة زوجا آخر ليحلها للزوج الأول ان النكاح فاسد وذهب
جماعة الى أنه اذا لم تشرط في النكاح مع الثاني أنه يفارقه
فالنكاح صحيح ويحصل به التحليل غير أنه يكره اذا كان في عزمهما

ذلك /

(١) انظر سنن الدارقطني : ٣٠٨/٣ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٣٠ .

(٣) في تفسيره : ٢٣١/١ .

(١١٩٧) - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت طلق رجل امرأته ثلاثة فتزوجها
رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها
فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال لا حتى
يد وق الآخر من عسيتها ماذاق الأول . متفق عليه (١) .

(١١٩٨) - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله
عليه وسلم - قال لعن الله المحلل والمحلل له . رواه النسائي (٢)
والترمذى وقال حسن صحيح .
فصل في نكاح الأمة .

قال الله تعالى : * ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح
المحسنات المؤمنات فمن ماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات (٣) *
المراد بالمحسنات : الحرائر بدليل قوله : * فمن ماملكت أيمانكم *
يعني الامة المؤمنات والمعنى ، ومن لم يستطع زيادة في المال
وسعده يبلغ بها نكاح الحرة فليتزوج امة مؤمنة ويعلم من هذا أن من
ملك ما يجعله صداق حرة لم يجز له أن ينكح امة ومن التقييد بالمؤمنات
أنه لا يجوز نكاح الامة الكتابية والى هذا ذهب الشافعى وقال أبو
حنيفة الغنى والفقير سواء في جواز نكاح الامة مالم يكن تحته
حرة وتأول الآية بأن من لم يملك فراش الحرة على أن النكاح هو
الوطيء فله أن ينكح امة وحمل قوله من فتياتكم المؤمنات من الأفضل (٤)

(١) البخارى في الشهادات بباب شهادة المختبى ٢٥٠/٥ وفي الطلاق
باب من جوز الطلاق الثلاث ٣٦٢-٣٦١ / ٩ وباب من قال
لأمرأته أنت على حرام ٣٧١ / ٩ وباب اذا طلقها ثلاثة ثم
تزوجت بعد العدة زوجا غير فلم يمسها ٤٦٤ / ٩ وفي
اللباس بباب الثياب الخضر ٢٨٢-٢٨١ / ١٠ وفي الأدب بباب
التبسم والضحك ٥٠٢ / ١٠ ومسلم في النكاح ٢٠٥٥ / ٥-١٠٥٧

(٢) اللعن لغة الطرد والإبعاد ، وشرعا : في حق القوار الإبعاد من رحمة
الله وفي حق المؤمنين الاستقطاع عن درجة البرار . انظر القاموس الفقهي ص ٣٣٠

(٣) هو الذى يتزوج المطلقة ثلاثة لتحل للزوج الأول . انظر القاموس الفقهي ص ١٠٠
النسائي في الطلاق بباب احلال المطلقة ثلاثة وأمانه من التغليظ ٦/١٤٩ .

(٤) سورة النساء آية : ٢٥

(٥) انظر تفسير البغوى : ٥١٠ - ٥٠٩/١

(١٩٩) - وعن الحسن أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى
أن تتكح الأمة على الحرة . رواه البيهقي (١) وقال مرسلاً أنه في
معنى الكتاب أى قوله ومن لم يستطع منكم طولاً الآية قال وسعه قول
جاءة من الصحابة - رضي الله عنهم - .

فصل : في تحريم نكاح المشرفات .

سوى الحرة الكتابية قال الله تعالى : * ولا تنكحوا المشرفات
حتى يؤمن (٢) قوله ولا تنكحوا يعم العقد والوطيء بالملك قيل
المراد مشرفات العرب وقيل عام نسخ في الكتابية أو خصت منه (٣)
الكتابية قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام في تفسيره (٤) .

(١) البيهقي في سنه ١٢٥/٧ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٢١ .

(٣) في / أ من .

(٤) لم أقف عليه بعد البحث وانتظر تفسير البغوي ٢١٤/١ - ٢١٥ .



• باب نكاح المشرك (١) •

استدل لصحة نكاح الكفار بقوله تعالى : * وامرأته حمالسة الحطب * ويقوله : * وقالت امرأة فرعون * (٢) ويقول رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام " ولدت من نكاح لامن سفاح " . رواه الببيهقي (٣) قال السبكي استدل الأصحاب على صحة (٤) نكاح الكفار باشياء منها قوله - صلى الله عليه وسلم - " ولدت من نكاح لامن سفاح " قال وهذا الاستدلال غير مرضي لأمين أحد هما تنزيه نسبة عن ذكره في هذا المقام والثاني أن الأنكحة التي في نسبة - صلى الله عليه وسلم - كomba مستجعمة شروط الصحة لأنكحة (٥) الإسلام

(١) هو الكافر على أى ملة كان ، كتاباً كان أو غيره ، وقد يطلق على ما يقابل الكتابي كما في قوله تعالى * لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين * ولذا قال البلقيني : إن المشرك والكتابي كما يقول أصحابنا في الفقير والمسكين ، إن جمجم بينهما في اللفظ اختلف مدلولهما . وإن اقتصر على أحد هماتناول الآخر . أهـ . مفتني المحتاج : ١٩١/٣ .

(٢) سورة السد ، آية : ٤ .

(٣) سورة القصص ، آية : ٩ .

(٤) الببيهقي في سننه : ١٩٠/٧ .

(٥) انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام الرملي ٢٩٨/٦ والتكمة الثانية على المهدى للشيخ المطيعى ٤٥٦-٤٥٥/١٥

(٦) في حاشيته نسخة /١٦٠ مانصه " فائدة قال الكببي كتب للنبي - صلى الله عليه وسلم - خمسة أم ما وجدت فيهن سفاحا ، ولا شيئاً من أنكحة الجاهلية " .

فاعتقد هذا بقلبك وتنسرك به ولا تزل عنه فتخسر الدنيا والآخرة ولم يقع في نسبه - صلى الله عليه وسلم منه الى آدم عليه السلام / الا نكاح مستجمع بشرط الصحة كنکاح الاسلام الموجود اليوم .

(١٢٠٠) - وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : أسلمت امرأة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتزوجت فجاء زوجها الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : اني كنت قد أسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من زوجها الآخر وردها الى زوجها الأول . رواه أبو (١) داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وقال الحاكم صحيح الاسناد .

(١٢٠١) - وعن أنه ان رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال يا رسول الله إنها كانت أسلمت مع فرد لها عليه رواه أبو (٢) داود والترمذى ^(٣) وقال حسن صحيح .

(١) رواهما أبو داود في الطلاق بباب اذا أسلم أحد الزوجين ٢٧١/٢ ، وابن ماجه في النكاح بباب الزوجين أحد هما يسلم قبل الآخر ٦٤٢/١ ، وابن حبان في صحيحه انتصر الموارد رقم الحديث (١٢٨٠) والحاكم في المستدرك ٢٠٠/٢ ووافقه الذهبي . وهذا الحديث في سنته سمال ابن حرب . قال الحافظ عنه في التقريب ٣٣٢/١ والتهذيب ٤/٤ : صدوق وروايته عن عكرمة خاصة وقد تغير بأخره فكان ربما يلقن . أه وروايته هنا عن عكرمة .
 (٢) الترمذى في النكاح بباب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحد هما ٣٠٥/٢ .

(١٢٠٢) - وعن الضحاك (١) بن فیروز (٢) الدیلیمی عن أبیه - رضی اللہ عنہ -

قال : قلت يا رسول الله اني أسلمت وتحتني اختان قال طلق ايتها
شئت . رواه أبو (٣) داود .

(١٢٠٣) - وعن سالم عن أبیه أن غیلان أسلم على عشر نسوة فقال له النبی

- صلی اللہ علیہ وسلم - أمسك أربعاء وفارق سائرهن . رواه ابن (٤)

ما جه والترمذی مذهب (٥) الشافعی أنه لا فرق بين أن ينكحهن

(١) الضحاك بن فیروز الدیلیمی الأبناؤی ويقال الغلسطینی ، روی
عن أبیه ، ذکرہ معاویة بن صالح فی تابعی أهل الیمن مقبول
مات بعد سنة مائة .

التهذیب : ٤٤٨ / ٤ ، التقریب : ٣٧٣ / ١ .

(٢) فیروز الدیلیمی ، ويقال ابن الدیلیمی ، أمیر ، صحابی ، میانی
فارسی الأصل من أبناء الذين بعثهم کسری لقتال الحبشه . وفی
على النبي - صلی اللہ علیہ وسلم - وروی عنه أحادیث وهو الذي
أعان على قتل الأسود العنیی الكذاب ، توفي بصنعاء سنة ٣٥ھ .
الاصابة ٢١٠ / ٤ ، الأعلام ١٦٤ / ٥

(٣) أبو داود في الطلاق بباب فيمن أسلم وعنه نساء أكثر من أربع
أو اختان ٢٢٢ / ٢ ، ورواه أيضا الترمذی في النکاح بباب
ما جاء في الرجل يسلم وعنه اختان ٢٩٦ / ٢ ، وابن ما جه في
النکاح بباب الرجل يسلم وعنه اختان ٦٢٢ / ١ ، وفي سنته
الضحاك بن فیروز قال عنه الحافظ : مقبول .

انظر التقریب ٣٧٣ / ١ .

(٤) ابن ما جه في النکاح بباب الرجل يسلم وعنه أكثر من أربع نسوة
٦٢٨ / ١ ، والترمذی في النکاح بباب ما جاء في الرجل يسلم
وعنه عشر نسوة ٢٩٨ / ٢ .

(٥) أنظر مغنى المحتاج ١٩٦ / ٣ ، ونهاية الرملی ٣٠٢ / ٦ ،
والفصاح ١٢٩ / ٢ .

معاً أو على الترتيب فان له أن يختار الآخوات لترك الاستفصال
في الحديث وبهذا قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة إذا نكحهن معاً
بطل نكاحهن جميعاً وإن نكحهن على الترتيب تعينت الأوليات

"باب الخيار"

روى البخاري (١) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : فرّ من المجد و فرارك من الأسد) قال القاضي (٢) عياض ، قال بعض العلماء في هذا الحديث وما في معناه دليل على أنه يبيّن للمرأة الخيار في فسخ النكاح اذا وجدت زوجها مجد و ما وفي معنى هذا الحديث قوله - صلى الله عليه وسلم - " لا يورد معرض على مصحح " قال العلماء والجمع بين هذين الحديثين وبين قوله - صلى الله عليه وسلم - " لاعدوى ولا طيره " أن هذا الحديث المراد به ما كان من الجاهلية تزعمه و تعتقده أن المرض والعاهة تعدى بطبعها ، لا ب فعل الله تعالى ، وأما الحديث الأول فارشد فيما الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره . وروى أحمد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه تزوج امراة من (بني غفار) (٣) فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر (٤) بكشكها بياضا فانحاز عن الفراش ثم قال خذى عليك ثيابك ولـ يأخذ مما أتاك شيئا .

قال ابن الملقن في شرح المنهاج وهذا حديث ضعيف .

- (١) رواه البخاري في كتاب الطب بباب الجنادم ١٥٨/١٠ وباب لا سفر ولا راء بأخذ البطن ١٧١/١٠ وباب لا هامة ٢١٥/١٠ ، ٢٤١ ، وباب لاعدوى ٢٤٣/١٠
- (٢) انظر شرح مسلم : ٢١٣/١٤ ، ٢٢٨ .
- (٣) انظر البخاري ١٢٩/٢ ، ١٨٠-١٢٩ ط / دار الفكر ، و مسلم في كتاب السلام ٤/٤-١٢٤٣-١٢٤٤ .
- (٤) انظر فتح الباري ٢١٢/١٠ و مسلم في كتاب السلام ٤/٤ ١٢٤٢ .
- (٥) فيه / ب : ل ١٢٥ من غفار .
- (٦) الكشح : هو ما بين الخاصرة الى الضرل . انظر المصباح المنير ص ٢٣٣ .

(١٢٠٤) وعن عر انه قال أيماء امرأة غربها رجل بها جنون أو جدام أو بسرور
 فلها مهرها بما أصاب / منها وصداق الرجل على من غره رواه مالك (١)
 في الموطأ والدارقطني (٢) وفي لفظ قضى عر في البرصاء والجذماء
 والمحنة اذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها بمسيسه ايها
 وهو له على ولديها . رواه (٣) الدارقطني .

(١٢٠٥) -وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها اشتترت ببريرة من اناس من الانصار
 واشترطوا الولاء فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الولاء لمن
 ولد النعمة وخيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان زوجها
 عبدا . رواه مسلم (٤)

قال النووي (٦) أجمع الأمة على أن الأمة اذا عتق كلاها
 تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فان كان حرا
 فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهوري وقال أبو حنيفة لها

(١) انظر الموطأ حديث رقم (١١٠٨)

(٢، ٣) والدارقطني في النكاح بباب المهر : ٢٦٢-٣٦٦/٣

(٤) الولاء : لغة الملك . شرعا : غصوبة سببه ازوال الملك عن الرقيق
 بالحرية . انظر القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ص ٣٨٩ ، ط / دار
 الفكر .

(٥) مسلم في العتق : ١١٤٣/٢ وأبي داود في الطلاق : ٢٢١/٢
 والنسياني في الطلاق : ٠١٦٥/٦

(٦) في شرح مسلم : ٠١٤١/١٠

(١) الخيار واحتج برواية من روى أنه كان زوجها حرا ، وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم (٢) لكن قال شعبة ثم سأله عن زوجها فقال لا أدرى واحتج الجمھور بأنها قضية واحدة والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيرها أن زوجها كان عبدا قال الحفاظ برواية من روى أنه كان حرا غلط وشانه مردودة لمخالفتها المعروفة في روايات الثقات ويؤيد هذه أيضا قول عائشة قالت كان عبدا ولو كان حرا لم يخربها . رواه مسلم (٣)

-
- (١) في كتاب العتق باب إنما الولا، لعن اعتق ١١٤٤/٢
 (٢) ابن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي القرشي ، من سادات أهل المدينة فقهها وعلما وديانة وحفظا للحديث توفي بالشام سنة ١٢٦ ، روى عن شعبة ومالك وخلق .
 الأعلام : ٣٢٣/٣ ، خلاصة الخزرجي ص : ٢٣٣
 (٣) في كتاب العتق ١١٤٣-١١٤٤/٢

° باب الاعفاف °

قال الله تعالى : * وصاحبها في الدنيا معروفا * (١) .

(١٢٠٦) وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يخاصم أباه في دين عليه فقال نبي الله - صلى الله عليه وسلم - أنت ومالك لأبيك . رواه ابن حبان في صحيحه (٢)

(١) سورة لقمان ، آية : ١٥ :

(٢) ابن حبان في صحيحه رقم (١٠٩٤) من الموارد .

كتاب الصداق (١)

قال الله تعالى : * أتوا النساء صدقاتهم

(١) الصداق لغة : هو بفتح الصاد وكسرها ويقال له الصدقة بفتح الصاد وضم الدال . والصدقة بضمها معا - والصدقة بسكون الدال وضم الصاد وفتحها . المراد به مهر المرأة . وللصداق أسماء منها : الصداق ، والصدقة ، والنحل ، والعطيه : والمهر . وأجرا وظولا وقد نظم أسماء الصداق بعضهم فقال :-

// أسماء مهر مع ثلاثة عشر . . . مهر صداق طول خرسا جسر
 // عطية حبا علائق نحله . . فريضة نكاح صدقه عقير
 والصداق شرعا : عند الشافعية " ما وجب بنكاح أو وطه ، او
 تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود .
 شرح التعريف :-

قوله (ما وجب بنكاح) : المراد بالنكاح العقد الصحيح .
 قوله (أو وطه) : الوطء شامل لحالات : منها الوطء بشيمه
 والوطء في نكاح فاسد ووطء المكرهة ، ووطء المفروضة ، وسواء
 كان الوطء في القبل أو الدبر ، فلا يجب المهر باستثنى حال
 المرأة سب زوجها أو غيره في قبلها ، ولا يجب بالخلوة في مذهب
 الشافعي الجديد .

قوله (أو تفويت بضع قهرا) أي بدون رضا الزوج .
 قوله (كرضاع) مثاله : أن ترضع زوجته الكبرى زوجته الصغرى -
 وكانت الصغرى دون سنتين وأرضعتها خمس رضعات متفرقات
 فإنه ينفسخ نكاح الاثنين ، لأن الكبرى صارت أم زوجته ويجب
 للزوج على الكبرى نصف مهر الصغرى . ولا يجب عليها مهر
 نفسها لئلا يخلو نكاحها مع الوطء عن غير مهر .

قوله (ورجوع شهود) وصوريه : أن يشهد جماعة حسبة بأن
 الزوج طلق زوجته طلاقا باعثنا (وشهدوا بأن بينهما رضاعا محريا
 وفرق القاضي بين الزوجين بسبب الشهادة على ذلك ثم ان ==

نحلة ^(١) والكلام عليها من ثلاثة أوجه أحدوها اخطف العلماء في المخاطب بذلك فالذى عليه الأكثرون كا قاله في المطلب (٢) الأزواج وقبل الأولياء لأنهم كانوا يتسلكون في الجاهلية صداق المرأة فامرهم

= الشهود رجموا عن شهادتهم فإنهم يغرون المهر للزوج لتفويت البعض عليه .

ولا يعود النكاح بسبب رجوعهم عن الشهادة لأن رجوعهم لا يقبل بالنسبة له .

ومحل رجوع الزوج عليهم بشروط هي :-

- ١ - أن لا يصدقهم في شهادتهم .
- ٢ - أن تكون شهادتهم على حيّ .
- ٣ - أن لا يثبت عدم النكاح بالمرة .

فإن اختلفت هذه الشروط فلا غرم عليهم .

انظر الصداق في الشريعة الإسلامية " ص ١٢ - ٣٠ رسالة ماجستير من كلية الشريعة جامعة الملك عبد العزيز سابقاً " جامعة أم القرى حالياً - بحثة السكرمة .

لمحقق هذه المخطوطة : قاسم بن محمد الأهدل
عفا الله عنه .

(١) سورة النساء ، آية : ٤

(٢) "المطلب شرح الوسيط" في فروع الشافعية : للإمام نجم الدين بن الرقيقة / أحمد بن محمد بن علي الانصاري المصري - ولد بمصر سنة ٦٤٥ وبها توفي سنة ٧١٠ هـ كان أعلم أهل زمانه بنصوص الشافعي - انظر طبقات الشافعية للأسنوي ٦٠١/١ وطبقات السبكي ١٢٢٥/٥ والاعلام للزركي ٢١٣/١ .

الله تعالى تعالى بدفع صدقاتهن اليهن وقد كان ذلك في شرع
شعب - عليه السلام - قال تعالى فيما حكاه عنه * على أن تاجرني
ثانية حجج (١) * ولم يقل على أن تاجرها فجعل الصداق ملكا
لنفسه الثانية اختلفوا أيضا في معنى النحلة فقيل تديننا من قولنا
فلان ينتحل كذا أى يتدين به وقيل تطيب نفس كما تطيب النفس
بالنحل الموهوب وقيل هبة من الله جعلها لهن لأن انتفاعهن بالزواج
كان تفاع الأزواج بهن أو أشد لوفر شهوتهن وقيل فريضة واجبة وقيل
عطية من الله لكونه (٢) جعلها لهن بعد أن كان للاباء وفي النحلة
لغتان خم النون وكسرها وأصلها من العطا .

والثالث نحلة نصب / على التفسير وقيل على المصدر (٣) .
١١٦١/

(٤) (١٢٠٢) - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة - رضي الله عنها - كم
كان صداق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت كان صداقه
لأزواجه اثنى عشر أوقية (٥) أونصاً أتدرى ما النش ظلت لا قالت نصف
أوقيه فذلك خمسة درهم فهذا صداق رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - لأزواجه . رواه مسلم (٦) .

(١) سورة القصص ، آية ٢٢ : ٠

(٢) في / ١ " لكونها " ٠

(٣) انظر تفسير القرطبي ٥/٢٤ ، والصداق في الشريعة الإسلامية
ص ٢٢ - ٢٣ ٠

(٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى - أحد الفقهاء
السبعة - توفي سنة ٩٤ وقيل سنة ٤٠ . انظر خلاصة الخرجي ص ١٥

(٥) في حاشية / ١٦١ " الأوقية وزن أربعين " يقصد أربعين درهما .

(٦) مسلم في النكاح ٢/٤٢ ، ١٠٤٢ وأبوداود في النكاح ٢/٢٣٤ ،
والنسائي ٦/١١٢ ٠

(١٢٠٨) وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أن رسول - صلى الله عليه وسلم -

قال خبر النكاح أيسره وقال - النبي - صلى الله عليه وسلم - لرجل

أترضى أن أزوجك فلأنه قال نعم فقال لها أترضين أن أزوجك فلانا

قالت نعم فزوجها - صلى الله عليه وسلم - ولم يفرض صداقاً ودخل بها

فلم يعطها شيئاً فلما حضرته الوفاة قال إن رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - زوجني فلانة ولم أطعها شيئاً وقد أعطيتها سهماً من

خير وكان له سهم بخير فأخذته فباعته فبلغ مائة ألف . (رواها أبو داود)

وصححه ابن حبان والسياق له والحاكم وقال صحيح على شرط

الشيفيين .

(١٢٠٩) - وعن سهل بن سعد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل

تزوج ولو بخات من حديد متყق عليه (٢) وهذا لغظ البخاري وفيه

دليل على جواز الصداق قليلاً أو كثيراً ما يتول وبه قال الشافعى

وقال أبو ثور أنه يتقدر بنصاب السرقة وهو عند خمسة دراهم عند

أبي حنيفة عشرة دراهم وعند مالك ثلاثة (٣) قال الشافعى ولا يبي

حنيفه حدیث لا يثبت وقال أحمد فيه رجل ونماع، ولنا (٤) حدیث

(١) أبوداود في النكاح ٢٣٨/٢ وابن ماجه (١٢٦٢) مسوارد
والحاكم في المستدرك ١٨٢/٢ ووافقه الذهبي .

(٢) البخاري في النكاح ٢١٩/٩ وقد أخرجه مطولاً البخاري في

النكاح ٤/٤٨٦ وفي فضائل القرآن ٩/٢٤-٢٨-١٣١ -

١٧٥-١٨١-١٨٨-١٩٨-٢٠٥ وفی المباس ١٠/٣٢٣-٣٢٢

وسلم في النكاح ٢/٤١٠

(٣) راجع كتاب الصداق في الشريعة الإسلامية لقاسم الأهدل ،

ص ٢٥٧-٥٧ فقد أطال النفس هناك في آراء الفقهاء وخلافاتهم

والرأي الراجح في الموضوع

(٤) أى الشافعية

صحيح وهو أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين فقال لها النبي
 - صلى الله عليه وسلم - أرغبت من نفسك مالك بنعلين ، فقالت نعم
 فأجازه . رواه الترمذى (١) وقال حسن صحيح ويستحب أن لا ينقر
 عن عشرة دراهم خالصة للخروج من خلاف أبي حنيفة وأن لا يزيد على
 صداق أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو خمسين درهماً (٢) .

قال ابن الملقن ولا يرد على هذا كون صداق أم (٣) حبيبة
 - رضي الله عنها - أربعة آلاف درهم كما رواه أبو داود (٤) أو أربعين مائة
 دينار أو مائتي دينار كما حكاهما المنذري لأن هذا القدر تبرع به
 النجاشي (٥) من ماله أكراماً للنبي - صلى الله عليه وسلم - لأن
 النبي - صلى الله عليه وسلم أداه وعقد به .

(١) رواه الترمذى في النكاح باب ما جاء في مهور النساء ٢٩٠ / ٢

(٢) راجع مغني المحتاج ٢٢٠ / ٣ والشرح الكبير للحنابلة ٤ / ٨
 كشاف القناع ١٢٩ / ٥ والأفصاح لابن هبيرة ١٣٥ / ٢

(٣) رملة بنت أبي سفيان (صخر بن حرب بن أمية) صاحبة من
 أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي اخت معاوية ، تكنى
 أم حبيبه وهي بها أشهر من اسمها ولدت سنة ٢٥ قبل الهجرة
 تزوجها أولاً عبد الله بن جحش وهذا جر معها إلى الحبشة ثم
 ارتد فأرسل إليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم يخطبها
 فأصدقها النجاشي من عنده ٤٠٠ دينار ، وذلك سنة سبع من
 الهجرة ، كانت من فصيحات قريش توفيت سنة ٤٤ هـ .
 الأصابة ٣٠٥ / ٤ ، الأعلام ٣٣ / ٣ .

(٤) انظر معلم السنن شرح أبي داود ٢٠٩ / ٣ .

(٥) في حاشية الأصل ل ١٦١ "غايدة" فيمن عقد ثلاثة أقوال خالد
 ابن سعيد بن العاص أو عثمان بن عفان . لأنهما كانا ابن عم
 أم حبيبة ، أو النجاشي عقده بالولادة العامة لأنه الأمير وعمرو
 ابن أميه العمري قبله .

(١٢١٠) ٤- وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال

في قصة ببريرة ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل . متفق عليه (١)
 فيه دليل على بطلان الشرط في النكاح اذا خالف مقتضاه (٢) اكتشرط
 أن لا يقسم لها فإنه لا يجب الوفاء به بل يلتفوا الشرط ويصبح النكاح / ١٦١ / ب
 بسهر المثل وقال أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ مَطْلَقاً لِقُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَنْ أَحْقَقُ الشُّرُوطَ أَنْ يَوْفَىَ بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتَ بِهِ الْفَرْوَجَ " .
 قال الشافعي وأكثر العلماء هذا محمول على شروط لاتنافي مقتضى
 النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف (٣) .
 فائدتان من شرح البخاري (٤) الأولى لو تزوج امرأة على ألف
 وأن يطلق زوجته فعند الكوفيين النكاح جائز فإن وفي بما قال فلا شيء
 عليه غير الألف وإن لم يف أكل لها مهر مثلها وقال ربعة ومالك
 والثوري لها ماسع لها وفي أول يف وقال الشافعي لها مهر المثل
 وفي أول يف

 (١) أخرجه البخاري في البيوع باب الشرا و البيع مع النساء ٤/٣٧٠ و باب اذا اشترط شروطا في البيع لا تحل ٤/٣٧٦ وفي
 المكاتب باب المكاتب ونحوه في كل سنة نجم ٥/١٨ وباب
 الاستعانتة المكاتب وسؤاله ٥/١٩٠ وفي الشروط باب الشروط
 في الولاء ٥/٣٢٦ وأخرجه مسلم في العتق ٢/١٤٣

(٢) في بـ " مقتضيه "

(٣) راجع : فتح القدير ٢/٣٨٧ ، ٤٥٩ وما بعدها ، ومغني
 المحتاج ٣/٢٢٦ - ٢٢٧ وشرح فتح الجليل ٢/١٣٢ ،
 الباقي على الموطأ ٣/٢٩٦ - ٢٩٧ ، والمغني لابن قدامة
 ٥/٤٥١ وكتاف القناع ٥/٩٨ - ١٠٧

(٤) المراد بشرح البخاري للإمام ابن الملقن - وقد بحثت في
 الأجزاء الموجودة منه وهي أربعة في المكتبة المركزية فلم أجد
 شيئاً مما ذكر . ولكن رجعت إلى شرح البخاري للحافظ ابن
 حجر فوجدت فيه قريباً من هذا انظر فتح الباري ٩/٢١٨ ،
 وانظار الأئمة والنظائر للإمام السيوطي ص ٣٦٦

الثانية قال الشافعي يجوز جعل تعليم القرآن صداقا لقوله عليه السلام - في حديث الواهبة نفسها زوجتها بما معها من القرآن وقال مالك والليث وأبو حنيفة وأصحابه والمزن尼 لا يجوز ذلك إلا أن أبا حنيفة قال إذا تزوج على ذلك فالنكاح جائز وهو في حكم من لم يسم لها مهر فلها مهر مثلها إن دخل بها وإن لم يدخل بها فلهم المتعة (١) .

(١٢١١) ٥- وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا فقال لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث قال معقل (٢) بن سنان سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى به في بروع بنت (٣) واشق . رواه الأربعة (٤) وقال الترمذى حسن صحيح .

(١) انظر "الصدق في الشريعة الإسلامية ، دراسة في المذاهب الأربعة" رسالة ماجستير ص ٩٥-١٠٢ - للمحقق ، والافصاح لابن هبيرة ٢/٦٣ .

(٢) معقل بن سنان بن مظہر الأشجعی ، صحابی ، من القادة الشجعان كانت معه راية قومه (أشجع) يوم حنين وفتح مکة قتلته توفل بن اسحاق بأمر مسلم بن عقبة في وقعة الحرثة سنة ٦٣ هـ وقيل قتلته مسلم بن عقبة نفسه . انظر الاصابة ٣/٤٤٦ .

(٣) بروع بنت واشق الرؤاسیه الكلابیه او الاشجعیه ، صحابیه زوجة هلال بن مرة . الاصابة ٤/٤٥١ .

(٤) أبو داود في النكاح بباب فيمن تزوج ولم يسم صداق حتى مات ٢/٢٣٧ ، الترمذی في النكاح بباب ماجا في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ٢/٦٣ ، والنمسائی في النكاح ٦/١٢١ وابن ماجه في النكاح ١/٦٠٩ .

قال ابن الملقن بروع بکسر الباء عند المحدثين والصواب فتحها
قال الجوهرى (١) وصحف من قالها بمثابة فوق ثم زاى وأدعى أنه
المعروف عند أهل اللغة .

فصل في تشطير الصهر بالطريق قبل الدخول (٢)

قال الله تعالى : * وان طلقتوهن من قبل ان تمسوهن وقد
فرضتم لهن فريضة فنصف ما غرغستم * (٣) اى فلهم نصف ما فرضتم الا ان
يعفون او يغفو الذى بيده عقدة النكاح واختلف المفسرون (٤) في
قوله او يغفو الذى بيده عقدة النكاح هل هو الزوج او الولي ذهب
علي - رضي الله عنه - وجبيه بن مطعم وابن جريح وابن المسيب وابن
جبيه وابن سيرين وشريح في رواية الشعبي والثورى وابن أبي ليلى
وأبو حنيفة والشافعى في قوله الجديد الى أنه ليس للولي العفو عن
الصادق للقول الأول في الآية وذهب ابن عباس في رواية الحسن
البصرى ومجاهد وعكرمة وابن ووس وشريح في رواية ابن داود وربعة
ومالك وأحمد والشافعى في القديم أن للولي ذلك للقول الثاني في الآية .

(١) انظر الصحاح للجوهرى ١١٨٤ / ٣ في باب "المعين" حرف الباء

(٢) راجع في ذلك : نهاية المحتاج ٣٤٤ / ٦ - ٣٤٥ والمهدى ٢٠ / ٢٠
والمنفي لابن قدامة ٤٨ / ٨ ، وكشف القناع ١٦٥ / ٥ وما بعدها
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٤ / ٢

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٣٧ :

(٤) انظر تفسير البغوى ٢٤٣ / ١ - ٢٤٤ وتفسير القرطبي ٢٠٤ / ٢

فصل : في المتعة (١)

قال الله تعالى : * لا جناح عليكم أَنْ / طلقت النساء مالمن
تسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن * (٢) الآية قال الغزالى
في وسيطه المتعه واجبه عندنا وعند أبي حنيفة وقال مالك أنها
مستحبه .

قال ابن الملقن وحکى هذا عن الفقهاء السبعة وهو قول قديم
للشافعی كما قاله ابن القشيري (٣) وهو ثافعی المذهب كما أفاده

(١) المتعة :- هي بضم الهمزة وكسرها لغة التمتع كالمعنى وهي
الشيء الذي يتبلغ به ويستعان به على ترويج الحال .
وشرعاً : اسم للمال الذي يجب على الزوج دفعه لامرأته
بمفارقتها ايها تطبيباً لنفسها وتعويضاً لها عن ايتها
بالفرقة التي حدثت بينها وبين زوجها . ويستوى في ذلك
الحر والعبد والمسلم والذمي ، والحررة والأمة والمسلمة والذمية .
وللفقهاء في المتعة ثلاثة أقوال :-

القول الأول : أنها مندوبة في كل طلاق الا في حالات لم
تشرع فيها المتعة .

القول الثاني : أنها واجبة مطلقاً في كل طلاق .

القول الثالث : أنها واجبة في حالات مندوبة في حالات
أخرى وهذا القول جمع بين القولين الأولين .

وانظر تفصيل الأقوال المذكورة في رسالتى "الصدق فى

الشريعة الإسلامية ، ص ٢٥٧ - ٢٥٨ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٣٦ .

(٣) هو هبة الرحمن بن عبد الواحد بن أبي القاسم عبد الكريم بن
هوازن القشيري النيسابوري خطيب نيسابور وكبير القشيريين
في وقته ولد سنة ٤٦٠ وكان أنسد من بقى بخراسان وأعلاهم
رواية توفي سنة ٤٥٦ هـ . الأعلام ٨ / ٢٠ .

(١) في المطلب واستدروا بالآية المتقدمة والآخر وهي وللمطلقات متابع
 على الاستحباب قالوا لما جعله بالمعرفة على المحسنين أو المتقيين
 كان فيه دليل على استحبابه دون وجوبه لأن الاحسان تفضل وقادسوه
 على فرقة الموت فإنه لا متعة فيها اجماعاً لنا الدلالة من الأولى من
أوجه أحد ها * ومتعوهن * وهو أمر وذاهرة الوجوب وثانية
قوله على الموسوع قدره وعلى المقترن قدره وذلك يعتبر في الواجبات
دون التعاونات وثالثها قوله : * حقاً * والحق ما وجب رابعها
قوله على المحسنين * وعلى من حروف الالتزام ومن الآخر من
أوجه أحد ها قوله تعالى * وللمطلقات * فجعل ذلك لهن بسلام
التسلیك فدل على استحقاقهن له ثانیتها قوله * بالمعرفة * فقدرها
ومالا يجب لا يقدر . ثالثها قوله على المتقيين فأشعر بأن من منعه
 سيسعى وخصوص المتقيين بالذكر تشريفاً لهم كقويه هدى للمتقين ولأنه
 لما نزلت : * حقاً على المحسنين * قال رجل إن أحسنت فعلت
والا ترك . قال الماوردي ولأن بوجوب المتعة . قال عمر وعلى
ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة فصار اجماعاً وادعى الاسم
الاجماع على ذلك وقياسهم على الموت ليس بصحيح لأنه لم يدخل
نكايتها من بدل ذكر هذا جميعه ابن الملقن في شرح المنهاج (٢).

(١) تام الآية * بالمعرفة حقاً على المتقيين * سورة البقرة آية ٤١.

(٢) هذا الشرح غير موجود فقد بحثت عنه فلم أثر عليه.

ولكن راجع : تفسير القرطبي ١٩٦/٣ وما بعدها وتفسير

البغوى ٤١/١ ففيهما قريب من هذا المعنى .

° باب الوليمة

(١٢١٢) - عن أنس - رضي الله عنه - أنه عليه الصلاة والسلام - جعل وليمة صيفية
- رضي الله عنها - التمر والسمن والاقط (٢)

(١٢١٣) - وعنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى عبد الرحمن بن عوف
وعليه رداء زغفران فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - سهيم فقال
يا رسول الله تزوجت امرأة قال ما أصدقها قال وزن نواة من ذهب
فقال فبارك الله لك أعلم ولو بشاه متفق عليهما (٣) ردع (٤) بسمه ملات
أى أثر سهيم (٥) بفتح أوله وثالثه واسكان ثانية أى مائة فان قبيل

(١) الوليمة لغة : مشتقة من الولم وهو الاجتماع
وشرعا : اسم لكل دعوة أو طعام يتخذ لحادث سرور أو غيره .
وحكم الوليمة : الندب

حكم الاجابة الى وليمة العرس : الوجوب العيني بشرط كثيرة
نحو عشرين شرطا - منها اسلام الداعي والمدعو ، عموم
الدعوة ، وأن يدعوه في اليوم الأول وأن لا يعتذر - هو شامل
لما يكرر شروط وجوب الاجابة .

انظر البياقوت ، ص ١٤٧ - ١٤٨

(٢) رواه البخاري في الصلاة باب ما يذكر في الفخذ ٤٨٠ / ١ وفي
النكاح باب البناء في السفر وقد تقدمت أطرافه في الصلاة .

ورواه سلم في النكاح ١٠٤٣ / ٢ - ١٠٤٤

(٣) البخاري في البيوع باب ماجاء في قول الله عز وجل * فما زا
قضيت الصلاة فانتشروا في الأرغن * ٤ / ٢٨٨ وفي مناقب الأنصار
باب إخاء النبي - صلى الله عليه وسلم - بين المهاجرين والأنصار
٧ / ١١٢ وفي النكاح ١١٦ / ٩ وفي باب كيف يدعى للمتزوج
٩ / ٢٢١ ، وباب الوليمة ولو بشاة ٢٢١ / ٩ وفي الأدب بباب
الإخاء والحلف ٥٠١ / ١٠ وفي الدعوات باب الدعاء للمتزوج
وسلم في النكاح ١٠٤٢ / ٢

(٤) أى أثر الزغفران . انظر النهاية ٢١٥ / ٢

(٥) سهيم : بفتح العيم وسكون الهاء وفتح الياء انظر فتح الباري ٥ / ٢٣٣

قد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتزغر الرجل ولم يذكر على عبد الرحمن قال الخطابي يشبه أن يكون ذلك شيئاً يسيراً فرخص له فيه لقلته قال البغوي وقد رخص بعضهم للمتزوج قوله وزن نواة من ذهب قال / الشافعى هو وزن خمسة دراهم (١) .

١٦٢/ ب

قال النووي (٢) اختلفوا في وليمة العرس هل هي واجبة أم مستحبة والأصح عند أصحابنا أنها مستحبة ويحملون هذا الأمر على الندب وبه قال مالك وغيره وأوجبها داود وغيره واختلفوا في وقت فعلها فحكى القاضي عياض أن الأصح عند مالك وغيره أنه يستحب فعلها بعد الدخول وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد وعن ابن (٣) حبيب المالكي استحبابها عند العقد عند الدخول وفيه دليل أنه يستحب للmoser أن لا ينقص عن شاة ونقل القاضي الاجماع على أنه لا حد لقدرها المجزي بل بأى شيء أو لم من الطعام حصلت الوليمة .

(١٢١٤) - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها . متفق عليه (٤) .

(١٢١٥) - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال شر الطعام طعام الوليمة ينبعها من يأتها ويدعى إليها من

(١) انظر شرح السنة للبغوي ٩/٤٣ - ٩/٤٣ - ٠

(٢) في شرح مسلم ٩/٧٢ - ٧٢/٢١٨ . وانظر شرح المهدى التكلمة الثانية ١٥/٤٥٥ والشرح الصغير ١/٤٠

(٣) في نسخة / "ابن حبيب" والتصحيح من شرح مسلم ومن نسخة / ب

(٤) أخرجه البخاري في النكاح باب حق اجابة الوليمة والدعاوة ٩/٩٢٥ وباب اجابة الداعي في العرس وغيره ٩/٦٤٢ . ومسلم في النكاح ٢/٥١٠

يأباهَا وَمَنْ لَمْ يَجِدْ الدُّعَوةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ . رِوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

(١٢١٦) - وَعَنْ أَنْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ تَزُورْ أُمَّ سَلَمَةَ أَمْرَرْ
بِالنَّطْعِ فَبَسْطَ شَمْ أَلْقَى عَلَيْهِ تَمَراً وَسُوقَيَا فَدَعَى النَّاسَ فَأَكَلُوا ثُمَّ قَالَ
الْوَلِيمَةَ فِي أَوَّلِ يَمْ حَقٍّ وَفِي الثَّانِي مَعْرُوفٍ وَفِي الثَّالِثِ رِياءً وَسَمِعَتْ
رِوَاهُ الْبَيْهَقِيِّ (٢) وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَلِيمَةَ تَكُرُّهُ غَيْرِ الْيَمِنِ الثَّالِثِ
قَالَ الْقَاعِسِيُّ عَيَّاضٌ أَخْلَفَ السَّلْفَ فِي تَكَارَهَا أَكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ فَكَرِهَ
طَائِفَةً وَلَمْ تَكُرُّهُ طَائِفَةً قَالَ وَاسْتَحْبِطْ أَصْحَابَ مَالِكَ لِلْمُوسَرِ كُونَهُمْ
أَسْبُعاً .

(١٢١٧) - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - سَلِي اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَمَ - مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُنَّ عَلَى مَائِدَةِ يَدِارِ
عَلَيْهَا الْخَمْرَ . رِوَاهُ التَّرمذِيِّ (٤) .

(١) مُسْلِمٌ فِي النَّكَاحِ ٢/٥٥٥ .

(٢) الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَةٍ ٧/٢٦١ - ٢٦٠ شَمْ قَالَ : لَيْسَ بِقَوْمٍ
فِيهِ بَكْرٌ بْنٌ خَنِيسٌ تَكَمَّلُوا فِيهِ . وَالْحَدِيثُ سَنَدٌ شَعِيفٌ .

وَلَهُ شَوَاهِدٌ لَا تَقْوِيهِ . اَنْظُرْ اِرْوَاءَ الْفَلَلِ ٢/١١ .

(٣) اَنْظُرْ مَفْنِيَ الْمُحْتَاجِ ٣/٤٦ وَالنَّهَايَةُ الْمُحْتَاجِ ٦/٣٧٣ .

(٤) رِوَاهُ التَّرمذِيِّ فِي كِتَابِ الْأَدْبِ بَابِ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْحَمَامِ

٤/٩٩ .

(١٢١٨) - وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها اشتربت نرقة فيها تصاوير فلما
رأها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام على الباب فلم يدخله
فعرفت في وجهه الكراهة فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله والى
رسوله ماذا إن ثبت ف قال ما بال هذه النرقة فقلت اشتريتها لك تبعد
عليها وتوسدها فقال إن أصحاب هذه الصور يوم القيمة يقال لهم
أحيوا مخلقتم وقال أن البيت الذي فيه صور لا تدخله الملائكة
متفق عليه (١) النرقة بضم النون والراء ويقال بكسرهما ويقال بضم
النون وفتح الراء ثلاث لغات وهي وسادة صفيرة (٢) .

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال
والنساء ٣٢٥ / ٤ وفي بدء الخلق باب إذا قال أحدكم أدين
والملائكة في السماء فوافقت أحدهما الأخرى غفر له ما تقدم من
ذنبه ٣٢٢ / ٦ وفي النكاح باب هل يرجع إذا رأى منكراً في
الدعوة ٤٦ / ٩ وفي اللباس باب من كره القعود على الصور
٣٨٩ / ١٠ وباب من لم يدخل بيته فيه صورة ٣٩٢ / ١٠ وفي
التوحيد باب قول الله تعالى : * والله خلقكم وما تعملون *
٥٢٨ / ١٣

وأخرجه مسلم في اللباس ١٦٦٩ / ٣

(٢) قال الجوهرى في سحاحه ١٥٦١ / ٤ حرف النون من باب
الكاف .

(١٢١٩) - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قال أتاني جبريل فقال أتيتك البارحة فلم يعنعني أن أكون

دخلت إلا أنه كان في البيت قرام / ستر فيه تماثيل وكان في البيت ١١٦٣

كلب وعلى الباب تمثال الرجل فخر برأس التمثال فليقطع كهيئة الشجرة

ومر بالقram فيجعل منه وسادتين يوطئان وبالكلب فليخرج . رواه أبو

داود (١) والترمذى وقال حسن صحيح وفي رواية للنسائى أما أن

تقطع روسها أو تجعل بساطاً (٢) القرام بكسر القاف ستر

رقيق (٣) .

قال النووي (٤) قال العلماء سبب امتناع الملائكة من بيت
فيه صور كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله وبعضاها في
صورة ما يعبد من دون الله وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثره أكله
النجاسات ولأن بعضها يمسى (٥) شيطاناً كما جاء في الحديث
والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة
القبيحة ولأنها منهى عن اتخاذها فعقوب متذمذها بحرمانه دخول
الملائكة بيته وللاتهام فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته
ودفعها أذى الشيطان ، وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيته

(١) أبو داود في اللباس باب في الصور ٤/٧٤ والترمذى في الأدب
باب س جاء أن الملائكة لا تدخل بيته فيه صورة ولا كلب ٤/٢٠١

والنسائى في الزينة باب ذكر أشد الناس عذاباً ٨/٦٢٠

(٢) كذا في جميع النسخ - وفي سنن النسائى : بساطاً يوطأ .

(٣) انظر صحاح الجوهري ٥/٩٠٠ في حرف القاف من باب السيم .

(٤) في شرح مسلم ٨٤/١٤ .

(٥) في ١ "يسعى" .

فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستفخار ،
وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقونبني آدم في حال (١)
لأنهم مأمورون باحصاء أعمالهم وكتابتها ، قال الخطاطي وانس
لاتدخل الملائكة بيتهما فيه كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي
تعتبر في البساط والوسادة وغيرهما فلا تمنع دخول الملائكة بسببه
وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطاطي ، والأظهر أنه عام في كل
كلب وكل صورة وأنهم ينتفعون من الجميع بطلاق الأحاديث ولأن الجررو
الذى كان في بيت النبي - صلى الله عليه وسلم - تحت السرير كان له
فيه عذر ظاهر فإنه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل - عليه السلام -
من دخول البيت وطلل بالجررو فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب
لا ينفعهم لم يستعن جبريل - عليه السلام - انتهى كلام النبوى (٢) .

وعن أبي جحيفة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم
وسلم - لعن المصورين . رواه البخارى (٤) .

فائدة : من شرح ابن الملقن صح في مسلم عن عائشة
أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
والبنات اللعب (٥) .

(١) في حاشية نسخة /٩١ ١٦٣ مانصه " الا عند الجماع ودخول
الخلافة خانهم يفارقونه كما جاء في الحديث " .

(٢) من شرح مسلم ٨٤/١٤ .

(٣) وهب بن عبد الله بن مسلم السواعي ، أبو جحيفة ، صاحبى
قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - في أواخر عمره وتوفي
صلى الله عليه وسلم - وهو مراهق ، ولدى بيته المال والشرطية
لعلي - رضي الله عنه - في الكوفة ، وكان على يدعوه (وهب الخير)
توفي بالكوفة سنة ٤٦ هـ وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة .
الإصابة ٦٤٢/٣ ، الأعلام ٦٢٥/٨ .

(٤) البخارى في البيوع باب موكل الربا ٤/٣١٤ ، وباب شعن الكلب
٤/٢٦ ، وفي الطلاق باب مهر البغى والنكاح الفائد

(٥) انظر أدب الرفاف لللبانى ص ١٠٢ مطبعة المكتب الإسلامي .

قال النووي (١) في شرح مسلم قال القاضي عياش فيه جواز اللعب بهن قال وهن مخصوصات / من الصور المنهى عنها لهذا الحديث ولما فيه من تدريب النساء من صغرهن لامر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن قال وقد أجاز العلماء بيعهن وشرائهن وروى عن مالك كراهة شرائهن وهذا محمول على كراهة الاتساع بها وتنتزع نوى المروءات مع بيع ذلك لا كراهة اللعب قال ومن هب جمهور العلماء جواز اللعب بهن وقالت طائفة هو منسوخ .

(١٢٢٠) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه قال - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا دعى أحدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم . رواه مسلم (٢) ومعنى يصل يدع (٣) .
قال ابن الملقن (٤) لو كان المدعى مفطرا ففي اكله وجهان أحدهما يجب لها في الترك من مخالفة مقصود الدعوة والوحشة وأقله لقمة وأصحهما يستحب لقوله - عليه السلام - اذا دعى أحدكم

(١) في شرح مسلم ٨٢/١٤ .

(٢) مسلم في النكاح ١٠٥٤/٢ .

(٣) لأن الصلاة لغة الدعاء : وجاء في رواية ابن السنى " فان كان صائما دعا له بالبركة " .

(٤) لم أجده مرجحا لابن الملقن - ولكن انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٤٨/٣ .

فليجب فإن شاء أطعم وان شاء ترك . رواه مسلم واختار النسوي
الأول في تصحيح التنبيه من جهة الدليل ولفظ المتولى يقتضي تعيم
هذين الوجهين في جميع المضيافات وقيل الأكل في الوليمة فرض كفاية
فإن أكل بعض الحاضرين سقط الفرض عن باقيهم والا غلا حكاه نهي
المطلب (١) ويجوز له الأكل في الحالين إلى حد الشبع ويحرم
عليه الزيادة كما قال الساوري لـما فيه من المشرة ومخالفة العماراة
ولكن لا يضمن الزيارة .

(١) المطلب في فقه الشافعية لـابن الرفعة .

باب وجوب القسم بين الزوجات

قال الله تعالى : * فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْعَامَ لَا تَعْدِلُوا نِسَاءَ وَالْأَنْوَافَ إِنْ مَلِكْتُمُ الْأَيْمَانَ^(١) وهي مشعرة بأنه لا يجب العدل بين مالك باليمين
 وقال تعالى : * وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا * أَئِ فِي
 الْمُحَبَّةِ بَيْنَ النِّسَاءِ « وَلَوْ حَرَصْتُمْ * الْحَرَصُ شَدَّةُ الْإِرَادَةِ * فَلَا
 تَمْلِئُوا إِلَى الَّتِي تَحْبُّونَهَا كُلَّ الْمُيْلِ غَتْرُوهَا * أَئِ الشِّيخَةُ كَالْمُعْلَمَةِ^(٢)
 أَيْ لَازِدَاتُ زَوْجٍ وَلَا مَطْلَقَةً وَانْ تَصْلِحُوا أَيْ مَاضِيَّ مِنْ مِلْكِهِ عَنْهَا بِالْتَّوْبَةِ
 وَالرَّجُوعُ وَتَتَقَوَّلُ أَيْ الْجُورُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا .

(١٢٢١) - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
 قال من كانت له امرأتان فما زل إلى أحداهما جاء يوم القيمة وشقه
 مائل ، رواه الأربعة واللطف لأبي داود .^(٣)

(١٢٢٢) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي - صلى الله عليه وسلم -
 يقسم فيعدل ويقول للهم هذا قسي فني أملك فلا تلمي فيما تعلك

(١) سورة النساء ، آية : ٣

(٢) سورة النساء ، آية : ١٢٩

(٣) رواه أبو داود في النكاح باب في القسم بين النساء ٤٤٢/٢
 والترمذى في النكاح باب ما جاء في التسوية بين الشرائير
 ٢/٣٠٤ . والنسائي في كتاب عشرة النساء باب ميل الرجل
 إلى بعض نسائه دون بعض ٦٣/٧ . وابن ماجه في كتاب
 النكاح باب القسمة بين النساء ٦٣٣/١ .

ولا أملك ، يعني القلب رواه (١) الأربعة وصححه ابن حبان .

وعنها كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يفضل بعضاً (٢) على بعض في القسم من مكنته / عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا ١/١٦٤ / جميعاً فيدروا من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها . الحديث رواه أبو داود (٣) والحاكم وقال صحيح الأسناد اختلفوا في وجوب القسم على النبي - صلى الله عليه وسلم - فرأى الأئميين كما قاله في " الشرح الصغير " أن القسم كان يجب عليه قال ولذلك كان ينماه في مرغه حتى رضي به أن يعرض في بيته عائشة وكان يقول هذا قسم فيما أملك فلا تلمني فيما تملّك ولا أملك والوجه الثاني أنه ليس واجباً عليه (٤) لقوله تعالى * ترجى من تشاء منهن * (٥) .

(١) رواه أبو داود في النكاح باب في القسم بين النساء ، ٢٤٢/٢ ، والترمذى في النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ٣٠٤/٢ والنسائي في كتاب عشرة النساء باب ميل الرجل الى بعض نساء دون بعض ٦٣/٧ . وابن ماجه في النكاح باب القسم بين النساء ٦٣٣/١ . وابن حبان في النكاح باب القسم انظر الاحسان ٢٠٣/٦ .

(٢) في / بل ١٢٨ "بعضاً" .

(٣) في النكاح باب في القسم بين النساء ، ٢٤٣/٢ ، والحاكم في المستدرك ١٨٦/٢ .

(٤) انظر تفسير البغوي ٢٦٩/٥ ، وشرح السنة له ١٥١/٩

(٥) سورة الأحزاب ، آية : ٥١ :

(١٢٢٣) - وعن أنس-رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج البكر على الشيب أقام
عندها سبعاً ثم قسم واذا تزوج الشيب أقام عندها ثلاثة ثم قسم قال
أبو قلابة ولو شئت لقلت ان أنساً رفعه الى رسول الله - صلى الله
عليه وسلم . متفق عليه (١) وفي رواية (١) وفي رواية (٢) لابن حبان
في صحيحه عن أنس قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبع
للبكر وثلاث للشيب .

(١٢٤) - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما
تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثة وقال أنه ليس بك على أهلك هوان
ان شئت سبعة لك وان سبعة لك سبعة نسائي (٣) . رواه مسلم (٤)
وفي رواية له وان شئت ثلاثة ثم درت قالت ثلاثة (٦) .
قال النووي (٧) قوله ليس بك على أهلك هوان معناه لا يلحقك
هوان ولا يضرع من حرقك شيء بل تأخذينه كاملاً قال القاضي المبارك
بأنك نفسك - صلى الله عليه وسلم - أى لا أفعل فعلاً به هو أنت على

(١) أخرجه البخاري بباب اذا تزوج البكر على الشيب وباب اذا تزوج
الشيب على البكر ٣١٣ / ٩ - ٣١٤ . وأخرجه مسلم في كتاب
الرضاع ١٠٨٤ / ٢

(٢) انظر الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦ / ٢٠٤ .

(٣) في الأصل ١٦٤ "للنسائي" والتصحيح من الحديث .

(٤) في كتاب الرضاع ١٠٨٣ / ٢

(٥) في الرضاع ١٠٨٣ / ٢

(٦) في نسخة بل ١٢٨ "ثنت".

(٧) في شرح مسلم ٤٣ / ١٠ - ٤٤

وفي هذا الحديث أن حق الرفاف ثابت للبرفوفة وتقديم بد على غيرها
فإن كانت بكرًا كان لها سبع ليالٍ بأيامها بلا قضاء وإن كانت شيشاً
كان لها الخيار أن تأنت سبعة وتقضى السبع لسائر النساء وإن -
تأنت ثلاثة ولا تقضى هذا على مذهب الشافعى ومالك وأحمد واسحاق
وأبي ثور وابن حرير وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة والحكم وحمار
يجب قضاء الجميع في الشيب والبكر واستدل بالظواهر الواردة بالعدل
بين الزوجات وحجج الشافعى ذهـ الأحاديث وهي مختصرة للظواهر
العامة . (١)

(١٢٢٥) وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان
إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه وطارت القرعة لعائشة وحصة متفرق
عليه (٢) غيه دليل (٣) لمالك والشافعى / وأحمد وجماعة
العلماء في العمل بالقرعة بين الزوجات وفي العتق والوعايا وغيرها
والمشهور عن أبي حنيفة ابطالها وحلى عنه اجازتها قال أبو عبيدة
عمل بها ثلاثة من الأنبياء (٤) يونس (٥) وزكريا ومحمد عليهم
الصلة والسلام - قاله جمیعه النبوی (٦) - رحمة الله .

(١) انظر شرح مسلم ٤٤/١٠

(٢) البخاري في النكاح بباب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً
وآخرجه مسلم في فضائل الصحابة ٤/٤ ١٨٩٤

(٣) انظر روضة الطالبين ٧/٣٦٢ - والسرح الصغير ١/٤٠٥ -
٤٠٧ ، كشف النقاع ٥/٢٢١ - ٢٢٢ . وانظر رح مسلم

٢١٠ - ٢٠٩/١٥

(٤) يونس بن متى النبي - صلى الله عليه وسلم ، الآيات في رسالته
وفضله معلومة ، وهو الذي قصده النبي - صلى الله عليه وسلم -
بقوله " لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى "
الحديث . تهدىء الأسماء واللغات ١/١٦٢

(٥) زكريا النبي - صلى الله عليه وسلم أبو يحيى ، وهو اسم أجمي ،
وثبت في الصحيح قوله - صلى الله عليه وسلم " كان زكريا نجاراً "
قال أهل التواريخ كان زكريا من ذرية سليمان بن داود عليهما
السلام وقتل زكريا بعد قتل يحيى صلى الله عليه وسلم ١/١٩٧
تهذىء الأسماء

(٦) في شرح مسلم ١/١٩٧

(١٢٢٦) وعنها أن سودة بنت زمعة - رضي الله عنها - وهبت يومها لعائشة
وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقسم لعائشة يومها ويوم سودة .
متفق عليه (١)

(١) البخاري في المهمة باب هبة المرأة لغير زوجها ٢١٨/٥
وفي الشهادات باب القرعة في المشكلات ٢١٣/٥
وفي النكاح باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها ٣١٦/٩
ومسلم في الرضاع ١٠٨٥/٢ .

”باب النشوز“

قال الله تعالى : * واللاتي تخافون نشوزهن * (١) - أى عصيائهن . * فعظوهن * أى بالتخويف من الله بالقول * واهجروهن * أى ان لم يرجعن عن نشوزهن * في المضاجع * أى المرائد فيوليهما ظهره عند النوم ويعتزلها الى غرائب آخر * وانهربوهن * أى ان لم يرجعن مع الهجران * فان اطعنكم * فيما أمرهن الله من حقوقهن * فلا تبغوا عليهم سبيلا * أى طريقا الى خزيهن ظلما وقال تعالى : * وان خفت شفاق بينهما فابعنوا حكما من أهلها وحكما من أهلها ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما * (٢) قيل الخوف هنا بمعنى العلم بخلاف مافي قوله تعالى * واللاتي تخافون نشوزهن فانه معمول على الظن لأن عند امارات النشوز يحصل الظن

(١) النشوز لغة : الارتفاع - اذ في الخروج عن طاعة ارتفاع عن آراء الحق .

وشرعا : خروج الزوجة عن طاعة الزوج بالارتفاع عن آراء الحق الواجب له عليها : من طاعته ، ومعاشرته بالمعرفة وتسليم نفسها له وملازمة المسكن .

حكم النشوز : التحرير واسقاط القسم والنفقة وتوبعه - كالسكن والكسوة والله التنظيف ونحوها .

انظر الياقوت ، ص ١٤٩ - ١٥٠ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٣٤ .

(٣) سورة النساء ، آية : ٣٥ .

بـه وأما بعد الوعظ والهجران والضرب اذا أصرت يحصل العلم بأنها
ناشرة قوله ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما قال البيضاوى (١)
الفسير الأول للحكفين والثانى للزوجين اى ان قصد الاصلاح اوقع
الله بحسن سعيها بالموافقة بين الزوجين وقيل كلامها للحكفين اى-
ان قصد الاصلاح يوفق الله بينهما لتتفق كلمتها ويحصل مقصود هما
وقيل للزوجين اى ان أراد الاصلاح وزوال الشقاق اوقع الله بينهما
الإلفة والوفاق وفيه تنبية على ان من أصلح نيته فيما يتحرأه أصلح الله
مبتغاه (٢)

(١٢٢٢) - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال
إيما امرأة (قالت) (٣) وزوجها راض عنها دخلت الجنة . رواه ابن
ماجه (٤) والترمذى وقال حسن غريب .

(١) في تفسير المسنى " بأنوار التنزيل وأسرار التأويل ص ٨٥
في تفسير الآيتين ٣٤، ٣٥ من سورة النساء .

(٢) انظر تفسير البغوى ٥٢٢ - ٥١٩ / ١

(٣) في ١ "باتت" .

(٤) ابن ماجه في النكاح باب حق الزوج على المرأة ٥٩٥ / ١
الترمذى في أبواب الرضاع باب ماجه في حق الزوج على المرأة
وقال هذا الحديث حسن غريب .

(١٢٢٨) - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه فأبى أن تجيء غبات غببان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح . متفق عليه (١) .

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها

٢٩٣/٩ - ٢٩٤ -

وأخرجه مسلم في النكاح باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها

١٠٥٩/٢

* كتاب المخالع *

قال الله تعالى : * ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً (٢) يعني من السهر وغيرها ثم استثنى الخلع فقال * إلا أن

(١) الخلع لغة : مشتق من الخلع وهو النزع - لأن كلاً من الزوجين لباس الآخر . فكانه بفارقـة الآخر نزع لباسه . وأصل وبنـعـه الكراهة . وقد يستحبـ لأن كانت تسيء عشرتها معه وهو نوع من الطلاق .

وشرعـا : فرقـة بعوـنـ مقصـود راجـع لجهـة الـزـوج . وللـخلـع أركـان خـمـسـة :

ملـتـزم ، وبـضـع ، وعـوـض ، وصـيـفة ، وزـوج .

شـرـطـ الملـتـزم : اـطـلاقـ التـصـرـفـ السـالـي .

شـرـطـ الـبـضـعـ : مـلـكـ الـزـوجـ لـهـ - أـىـ منـ جـهـةـ الـأـنـتـفـاعـ بـهـ .

شـرـوطـ الـعـوـضـ أـرـبـعـةـ :-

١ - كـونـهـ مـقـصـودـا .

٢ - كـونـهـ مـعـلـوـمـا .

٣ - كـونـهـ رـاجـعـاـ لـجـهـةـ الـزـوجـ .

٤ - كـونـهـ مـقـدـورـاـ عـلـىـ تـسـلـمـهـ .

شـرـوطـ صـيـفةـ الـخـلـعـ : شـرـطـ صـيـفةـ الـبـيعـ الـأـعـدـمـ تـخلـ الـكـلـامـ الـيـسـيرـ .

شـرـوطـ الـزـوجـ : كـونـهـ مـنـ يـصـحـ طـلاقـهـ .

صـورـةـ الـخـلـعـ : أـنـ يـقـولـ زـيدـ لـزـوجـتـهـ : طـلقـكـ بـأـلـفـ رـيـالـ فـتـقـولـ لـهـ : قـبـلتـ : أـوـ يـقـولـ لـهـ مـتـىـ خـمـنـتـيـ لـيـ أـلـفـ رـيـالـ غـانـتـ طـلاقـ : فـتـقـولـ لـهـ : خـمـنـتـ لـكـ أـلـفـ رـيـالـ .

(٢) سـورـةـ الـبـقـرةـ ، آـيـةـ : ٢٢٩ـ

يُخاف أن لا يقيِّم حدود الله * أى (يخاف) (١) كل واحد
منها أن يعصي الله في حق صاحبه * فان خفتم أن لا يقيِّم حدود
الله فلا جناح عليهم فيما افتنت به * ظاهر الآية يدل على أن الخلع
لا يجوز في غير حالة الخوف وقد ذهب إليه الزهرى والنخعى وداود
وأما جمهور / الفقهاء فذهبوا إلى جوازه التقييد بالخوف خارج
٢/١٦٥ مخرج الأغلب إلا أنه مكرر لقوله - صلى الله عليه وسلم - أيا امرأة
سألت زوجها الطلاق في غير ما يأمر فحرام عليها رائحة الجنة " ويدل
أيضا على أن العال الذى يخلع به لا يجوز أن يكون أزيد مما أتاه
وقد ذهب إليه طائفه ويؤيد هذه ماروى أنه عليه الصلاة والسلام قال
لجميلة (٢) أترد بين عليه حديقته (ثالث) أرد لها وأزيد عليها
فقال - صلى الله عليه وسلم - أما الزيادة (٤) فلا واجب بأن معنده
قوله لا يحل لكم أن تأخذوا أنه شيء بدون المخالفه وأما عند المخالفه
فيجوز أن يأخذ أكثر مما أتاه لعموم قوله فيما افتنت به وأما
الحديث فلعل ثابت بن قيس (٥) ما طلب إلا حديقته وعلى أن المرأة

(١) في / ب / يحلف .

(٢) جميلة بنت أبي بن سلول الخزرجية أخت عبد الله بن أبي تزوجت
ثابت بن قيس بن شمار ثم اختلست منه بالحديقة المذكورة ،
قال ابن عباس : أول خلع كان في الإسلام أخت عبد الله بن
أبي الخ . . الأصابة ٤ / ٢٦١ .

(٣) في / ب / " قال " وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) في / ب / " الرايد " .

(٥) ثابت بن قيس بن شمار الخزرجي الأنباري ، صحابي كان
خطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتل يوم اليمامة
شهيداً سنة ١٢ هـ ، وقصته في انفاز وصيته بعد موته بروياني المنام
مذكورة مشهورة . . الأصابة ١ / ١٩٥ ، الأعلام ٢ / ٩٨
وفي معالم التنزيل للبغوى أن المذكورة في الآية هي " جميلة
بنت عبد الله بن أبي أوفى " الذي يظهر لي أنه خطأ .

كما أن لها أن تفالي في صداقها إلى حيث ثابت نفسها للزوج أيضاً
أن لا يرضي إلا بأكثر مما ساقه إليها بجامع العوضية قال البغوي في
تفسيره (١) اختلف أهل العلم في الخلع فذهب أكثرهم إلى أنه
تطليقه بائنة (٢) ينتقض (٣) بها عدد الطلاق وهو تول عمر وعشان
وعلي وابن مسعود رضي الله عنه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي
والنخعي واليه نذهب مالك والشورى والأوزاعي وأصحاب الرأى وهو أظهر
قولى الشافعى وذهب قوم إلى أنه نسخ لا ينتقض به عدد الطلاق وهو
قول عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وبه قال عكرمة وطاوس واليه
ذهب أحمد واسحق واحتجوا بأن الله تعالى ذكر الطلاق مرتين ثم
ذكر بعد الخلع ثم ذكر الثالثة الثالثة فقال فان طلقها فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ولو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً
ومن قال بالأول جعل الثالثة الثالثة أو تسرير بمحسن (٤)

(١٢٢٩) - وعن ابن عباس-رضي الله عنهم -أن امرأة ثابت بن قيس ات النبي
- صلى الله عليه وسلم - فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتبر عليه
في خلق ولادين ولكي أكره الكفر (٥) في الاسلام فقال النبي - صلى
الله عليه وسلم - أقبل الحديقة وطلقها تظلية . رواه البخاري (٦) .

١١) معالم التنزيل ٢٣٠ / ١

(٢) في / ١. "ثانية" والتصحيح من / ب ومن تفسير البغوى .

(٣) في / ب "ينتصر به" .

٤) انظر تفسير البغوى ٢٢٨ / ١ - ٢٣١ .

(٥) قال الحافظ في الفتح قوله "ولكني أكره الكفر في الاسلام" اى
أكره أن أقمع عندك أن أقع فيما يقتضي الكفر .. ويحتمل أن
تريد بالكفر كفراً العصيرة إن هو تقصير في حق الزوج .
انظر الفتح ٩٠٠٠ .

(٦) أخرجه البخاري فو كتب الطلاق بباب الخلع وكيف الطلاق به

الطلاق (١١)

قال الله تعالى : * الطلاق مرتان * (٢) قال البغوي في تفسيره روى عن عروة بن الزبير قال كان الناس في الابتداء يطلقون من غير حصر ولا عدد كان الرجل يطلق امرأته فاذا قرب انقضائه عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها يقصد مشارتها فنزلت الآية الطلاق مرتان - يعني الطلاق الذي يملك الرجعة عقيبة مرتان فاذا

(١) الطلاق لفظ : حل القيد

وشرعها : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه .

وله أركان خمسة : مطلق ، وصيغة ، ومحل ، وولاية عليه ، وقصد .
شروط المثلثة اثنان :-

١ - التكليف

٢ - الاختيار .

شروط صيغة الطلاق : ما يدل على الفراق ببرحاح أو كناية . فالتصريح ملا يحتمل ظاهره غير الطلاق فيقع به بلانية ، وهو مشتق الطلاق أو الفراق . والسراح ، وترجمة مشتقها كطلاقك وفارقتك وسرحتك . وأنت طلاق وأنت مطلقة ويطلاق (والكتابية) ما يحصل الطلاق وغيره ولا يقع به الطلاق الا أن تارن أوله نية الطلاق ، كانت خلية بريمة بتة باى الحقي بأهلك حبلك على غاربك -

شروط محل الطلاق : كونه زوجة

شروط الولاية على محل الطلاق : كونه ملكا للصالق .

شروط القصد للطلاق : أن يقصد لفظ الطلاق لمعناه .

صورة الطلاق : أن يقول زيد لزوجته الحاضرة : أنت طلاق .

وفي الفائدة هند طلاق . انظر الياقوت النفيسي ص ١٥٣ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٢٩ .

طلق ثلثا لا تحل له من بعد الا / بنكاح زوج آخر * فامساك ١٦٥ بـ / بـ
المعروف * قيل أراد بالامساك الرجعة بعد الثانية وال الصحيح
أن المرأة منه الامساك بعد الرجعة يعني اذا راجعها بعد الطلاق
الثانية فعليه أن يمسكها بالمعرف والمعرف كل ما يعرف في الشرع
من أداء حقوق النكاح وحسن الصحبة أو تسريح باحسان هو أن يتركها
بعد الطلاق حتى تتفensi عدتها وقيل الثالثة قوله أو تسريح
باحسان انتهى كلام البفوى (١) .

(١٢٣) - وعن أنس-رضي الله عنه قال رجل للنبي - صلى الله عليه وسلم - اني
أسمع الله يقول الطلاق مرثان فain الثالثة قال امساك بمعروف او
تسريح باحسان . رواه الدارقطني (٢) وصوب ارساله .

(١٢٣) - عائشة - رضي الله عنها - أَن ابْنَةَ الْجُونَ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ قَالَ لَقَدْ عَذَّتِي بِعَظَيمِ الْحَقِّ بِأَهْلِكَ . رواه البخاري (٤) .

(١) في تفسيره معلم التنزيل ٢٢٧-٢٢٨ / ١ :

٢) الدارقطني في الطلاق ٤/٢٠

(٣) هي أسماء بنت النعمان بن الحارث بن شراحيل وقيل اسمها أميمة وقيل
بنت النعمان بن الأسود بن الحارث بن شراحيل الكندية .
انظر الاصابة ٤/٢٣٣ .

(٤) في كتاب الطلق باب من طلاق وهل يواجه الرجل امرأته
بالطلاق ٣٥٦/٩ .

(١٢٣٢) - وعن عبد الله (١) بن علي (٢) بن يزيد (٤) بن ر堪ة عن أبيه عن جده أنه طلق (٥) امرأته البتة فاتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال ما أردت الا واحدة قال آللله قال آللله قال هو على ما أردت . رواه أبو داود (٦) والترمذى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم .

قال النووي فيه دليل (أنه لو أراد (٧)) الثلاث لوقعن والا -

فلم يكن لتحليله معنى .

(١) عبد الله بن علي بن يزيد بن ر堪ة المطليبي وثقة ابن حبان انظر خلاصة الخزرجي ص ٢٠٢ ، التقريب ٤٣٤ / ١

(٢) ما بين القوسين ساقط من بـل ١٢٩ .

(٣) هو علي بن يزيد بن ر堪ة المطليبي ، وثقة ابن حبان . قال ابن حجر . مستور من الرابعة .

انظر التقريب ٤٦ / ٢ ، الخلاصة ص : ٢٧٨ .

(٤) يزيد بن ر堪ة بن عبد يزيد المطليبي ، له ولأبيه صحبة ، وقصة الصراع مع ر堪ة مشهورة - لكن جاء من وجه آخر أن الصراع كان مع يزيد ابن ر堪ة - .

(٥) المطلق هنا : هو "ر堪ة" لا" يزيد بن ر堪ة" كما يظهر - فان الضمير يعود على "علي" لا على "عبد الله" ويدل على ذلك رواية الشافعى من أريق نافع ٠٠ عن ر堪ة بن عبد يزيد . أن ر堪ة طلق امرأته هكذا قال ابن حجر في الاصابة ٦٥٥ / ٣

(٦) في كتاب الطلاق باب في البتة ٢٦٣ / ٢ والترمذى في الطلاق واللعان باب ماجه في الرجل يطلق امرأته البتة ٣٢٢ / ٢ ، وابن ماجه في الطلاق باب طلاق البتة ٦٦١ / ١ ، وابن حبان كما في الموارد رقم ١٣٢١١) والحاكم في المستدرك ١٩٩ / ٢ ووافقه الذهبي .

(٧) في / ال ١٦٦ "أن لو أراد" .

(١١٣٣) - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت خيرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئاً . متفق عليه (١) اختلفوا فيمن خير امرأته فاختارت نفسها فقال الشافعي (٢) وأحمد واسحق يقع به طلاقة رجعية وقال أبو حنيفة يقع به طلاقة بائنة وقال مالك يقع به الثلاث فإن اختارت الزوج فلا يقع به شيء عند الآخرين وقال مالك يقع به طلاقة رجعية (٣) .

(١٢٣٤) - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ثلاث جدهن جد وهزليهن جد النكاح والطلاق والرجعة . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب والحاكم وقال صحيح الأسناد

(١٢٣٥) - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لا طلاق ولا عتق في اغلاق . رواه أبو داود (٤) وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفسر الشافعي والخطابي وأبو عبيدة والقطبي الاغلاق بالاكراه وأفتى بذلك خمسة من الصحابة عمر وعلي

(١) البخاري في الطلاق باب من خير أزواجها ٣٦٧/٩ ، ومسلم في الطلاق ١١٠٣/٢ - ١١٠٤ .

(٢) انظر مغني المحتاج ٢٨٥/٣ - ٢٨٧ كثاف القناع ٢٦٨/٥ وما بعدها .

(٣) أبو داود في الطلاق باب نفي الطلاق على الهرزل ٢٥٩/٢ وابن ماجه في الطلاق باب من طلاق أو نكح أو راجع لاعباً ٦٥٢/١ الترمذى في الطلاق باب ماجاه في الجد والهرزل في الطلاق ٣٢٨/٢ ، والحاكم في المستدرك ١٩٢/٢ - ١٩٨ .

(٤) أبو داود في الطلاق باب في الطلاق على غلط ٢٥٩-٢٥٨/٢ وابن ماجه في الطلاق باب طلاق المكره والنامر ٦٥٩/١ والحاكم ١٩٨/٢ وتعقيبه الذهبي بقوله قلت : كذا قال محمد ابن عبيد لم يحتاج به مسلم وقال أبو حاتم ضعيف .

وابن عباس وابن عمر وزيد بن الحارث بن ثابت كما ذكره البيهقي (١) عنهم قال ولا مخالف لهم من الصحابة فصار اجماعاً قاله ابن الملقن في شرح المنهاج (٢) وقال أبو حنيفة يقع طلاق المكره واستدل بما رواه صفوان أن رجلاً كان نائماً مع امرأته فجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه وقالت أن طلقتني / ثلاثة وألا ذبحتك فطلقتها ثم أتى النبي - صلى الله عليه وسلم / فقال لا إقالة في الطلاق ولا قبولة في الطلاق . أخرجه عبد الحق في أحكامه عن العقيلي وقال حد يث منكر لا يتبع عليه صفوان وأجيب عنه أيضاً بأنه أقر بالطلاق فاللزم باقراره ولجواز أن يكون رأي من جده يخص امرأته مالا يتحقق منه اكراه .

(١٢٣٦) - وعن عمرو بن سعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا طلاق إلا فيما يملك . رواه الأربعة والحاكم وقال صحيح الأسناد (وقال الترمذى حسن) (٤) فيه دليل على أن الطلاق قبل النكاح لا يقع وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة يقع وقال مالك إن عين امرأة وقع والا فلا (٤) .

(١) البيهقي في سننه ٣٥٢/٧ ، ومعالم السنن للخطابي

٠ ٢٤٢-٢٤٣/٣

(٢) لم أقف على هذا الشرح بعد البحث الجاد . ولعلي أحدهم أن شاء الله تعالى .

(٣) أبو داود في الطلاق باب الطلاق قبل النكاح ٢٥٨/٢ ، الترمذى في الطلاق باب ما جاء لطلاق قبل النكاح ٣٢٦/٢ ، والنسائي في البيوع باب ما يسر عند البياع ٢٨٩/٧ مختصراً ، وابن ماجه في الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح ٦٦٠/١ ، والحاكم في المستدرك ٢٠٥/٢ ، وسنته صحيح .

(٤) مابين القوسين ساقط من ١٦٦

(٥) انظر الفصاح لابن هبيرة ١٤٢/٢

(١٢٣٧) - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه طلق امرأته وهي حائض على عهده رسول الله - صنف الله عليه وسلم - فسأل عمر بن الخطاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسره غثرا جعها ثم لم يمسكها حتى تطهر ثم تحيف ثم تماهر ثم ان شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمسك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء . متفق عليه (١) .

قال النووي (٢) أجمعوا على تحريم طلاق الحائض الحال بغير رضاها فلو طلقها أثم وقع ، ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر وشد بعض أهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون له فيه فأشبه طلاق الأجنبية ، والصواب الأول وبه قال الشمامي كافية ولديهم أمره براجعتها ولو لم يقع لم يكن رجعة وأجمعوا على أنه إذا طلقها يؤمر برجعتها كما ذكرنا وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة هذا من هبنا وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وفتواه المحدثين آخرون وقال مالك وأصحابه هي واجبة فإن قيل ففي حديث ابن عمر هذا أنه أمر بالرجعة ثم بتأخير الطلاق إلى ما يظهر بعد الظاهر الذي يلي هذا الحيف فما فائدة التأخير غالجواب من أربعة أوجه : أحدها

(١) البخاري في التفسير بباب سورة الطلاق ٦٥٣/٨ ، وفي الطلاق ٣٤٥/٩ وباب إذا طلقت الحائض تعدت بذلك الطلاق ٣٠١/٩ وباب من طلاق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ٣٥٦/٩ ، وباب (وبعولتهن أحق برد هن) في العدة ٤٨٢/٩ وباب مراجعة الحائض ٤٨٤/٩ وفي الأحكام باب هل يقضي القاضي أو يفتى وهو غصبان ١٣٦/١٣ ، ومسلم في الطلاق ١٠٩٣/٢ (٢) نفي شرح مسلم ٦٠/١٠

لثلا تصير الرجعة لفرض الطلاق فوجب أن يمسكها زماناً كان يحل له
فيه الطلاق وانما أمسكها ليظهر فائدة الرجعة وهذا جواب أصحابنا
والثاني عقوبة له وتنوبة من معصية باستدرالك جنائيه والثالث أن الطهر
الأول مع الحيف الذي يليه وهو الذي طلق فيه كفر واحد فلو طلقها
في أول ظهر لكان كمن التق في الحيف والرابع أنه نهى عن طلاقها
في الطهر ليطوي مقامه معها خلعله يحاجعها فيذهب ما في نفسه من
سبب طلاقها فيمسكها (١) .

(١٢٣٨) - وعن سهل بن سعد في قصة اللعان أن عويمرا (٢) طلقها ثلاثة
قبل أن يأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - / الحديث متفق عليه (٣) ١٦٦ بـ
فيه دليل على أنه لا يحرم جمع الطلاقات الثلاث لأنه لو كان حراماً لانكر
عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور
وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والحديث هو بدعة (٤) .

(١) انظر شرح مسلم ٦٠/١٠ - ٦١ .

(٢) عويمرا بن أبي أبيض العجلاني ، وقيل هو عويمرا بن الحارث بن
زيد ، وأبيض لقب لأحد آباءه .

الاصابة ٤٥/٣ .

(٣) رواه البخاري في الطلاق باب من جوز الطلاق الثالث ٣٦١/٩
وباب اللعان ومن طلق بعد اللعان ٤٤٦/٩

ومسلم في اللعان ١١٣٠/٢

(٤) انظر الفصاح ١٤٨/٢ .

(١٢٣٩) - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه . رواه ابن
ماجه (١) وصححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط
الشيفيين .

(١) ابن ماجه في الملاقي باب طلاق المكره والناس ٦٥٩ / ١ ،
وابن حبان انظر حديث رقم (١٤٩٨) من الموارد
والحاكم في المستدرك ١٩٨ / ٢ ووافقه الذهبي .
والحديث ضعفه الإمام أحمد وأبو حاتم ، وحسنه الترمذى
في الأربعين .
انظر نصب الراية ٦٤ / ٢ - ٦٦ والارواء ١٢٥ / ١
وجامع العلوم والحكم ص ٣٥٠ - ٣٥٢
وسياق الحديث في كتاب الحرث من هذا الكتاب تحت
رقم (١٢٩٣) .

"كتاب الرجعة" (١)

قال الله تعالى : * وبعولتهن أحق بردهن * (٢) أى أولى
برجعتهن * اليهم * (٣) في ذلك أى في حال العدة * ان أرادوا

(١) الرجعة لغة : السرة من الرجوع - من طلاق أو غيره .
وشرعها : رد المرأة الى النكاح من طلاق غير باين في العدة على
وجه مخصوص .

وللرجعة أركان ثلاثة : صيفة ، محل ، ومرتجع .
شروط صيفة الرجعة ثلاثة .

لفظ يشعر بالمراد ، وتنجيز ، وعدم توقيت .

شروط محل الرجعة ثنائية :-

١ - كونه زوجة .

٢ - كونها موظوة .

٣ - كونها معنية .

٤ - كونها قابلة للحل .

٥ - كونها مطلقة .

٦ - كون طلاقها بلا عوغ .

٧ - كون عدد طلاقتها غير مستوفى .

٨ - كونها في العدة .

شروط المرتجع اثنان : الاختيار ، وأهلية النكاح بنفسه .

صورة الرجعة :-

أن يقول زيد لمطلقته طلاقا غير باين وهي في عدته راجعتك
أو أمسكتك ان كانت حاضرة ، وفي الغائب راجعت هندا أو
أمسكت هندا .

الياقوت ، ج ١٥٦ - ١٥٧ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٢٨ .

(٣) قوله (اليهم) ساقط من / ب / ل ١٣٠ .

اصلاحا # أى ان أرادوا بالرجعة الاعلاج وحسن العشرة لا الاضرار
كما كانوا يفعلونه في الجاهلية كان الرجل يطلق امرأته فان اقرب انقضاؤها
عدتها راجعها ثم تركها مدة ثم طلقها فان اقرب انقضاؤها عدتها ثم بعد
مدة طلقها يقصد بذلك تطويل العدة عليها (١) .

(١٢٤٠) - وعن عمر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طلق حفصة
ثم راجعها . رواه أبو داود (٢) والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال
صحيح على شرط الشيفيين .

وعن مطرف (٣) بن عبد الله أن عمران بن الحصين سُئل عن الرجل يطلق
امرأته ثم يقع (٤) بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلق
لغير سنة وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها . رواه أبو
داود (٥) وابن ماجه بساند جيد .

(١) انظر تفسير البغوي ٢٢٦/١ .

(٢) أبو داود في الطلاق ٢٨٥/٢ والنسائي في الطلاق ٣١٣/٦ ،
وابن ماجه في الطلاق ٦٥٠/١ والحاكم في المستدرك ١٩٢/٢
ووافقه الذهبي .

(٣) مطرى بن عبد الله بن الشخير الحرشى العامرى ، زاهد من
كبار التابعين ، قال ابن سعد : ثقة له فضل وورع وعقل وأدب ،
وله في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم كانت اقامته ووفاته
في البصرة سنة ٨٧ هـ . الخلاصة ص ٣٧٨ ، الأعلام ٢٥٠٢ .

(٤) في نسخة /أول ١٦٢ "يقطع" وهو تحريف من الناسخ .

(٥) أبو داود في الطلاق ٢٥٢/٢ وابن ماجه في الطلاق ٦٥٢/١

(١٢٤١) - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدق أن أحدكم يجمع خلقه في بطن آمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضافة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفح فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو شعيب ذو الذي لا الله غيره أن أحدكم لي يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها متفق عليه . (١)

(١) البخاري في بدء الخلق ٣٠٣ / ٦ ، ٣٦٣ ، وفي التوحيد ٤٠ / ١٣ ، ٤٢٢ / ١١ ، ومسلم في القدر ٢٠٣٦ / ٤

كتاب الألوان (١)

قال الله تعالى : * للذين يولون * (٢) أى يقسمون

(١) الْيَلَاءُ لِفَةٌ : الْحَلْفُ .

شرعاً : حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر .

وللايلا، أركان سترة :-

٥ - ملطف علم

• ٦ - ٣

٤ - صيغة

٥ - زوج

٦ - زوجة

شروط المخلوف به : كونه أسماء أو صفة لله تعالى ، أو التزام ما يلزم - أي بنذر أو تعليق طلاق أو عتق .

شروط المخلوق عليه :- أن يكون ترك وطء شرعي .

شروط المدة :-

أو حتى يموت فلان ومثله كل مستبعد الحصول في الأربعة الأشهر .
أو والله لا أطوفك خمسة أشهر أو حتى تموي
أبدا ، أو والله لا أطوفك ، كقوله والله لا أطوفك ، أو والله

شرط صيغة الايلاء : لفظ يشعر به .

شروط الزوج المولى اثنان : امكان وطنه ، وصحة طلاقه - فلا يصح من صبي ومحاجنون ومكره .

شرط الزوجة المولى من وطئها امكانه - فلا يصح الا يلاء من وطء رتقاء أو قرناه .

صورة الايلاء : أن يقول زيد لزوجته : والله لا أطريك ، أو والله لا أطريك خمسة أشهر .

حكم الايلاء : التحرير ، وأن للزوجة مطالبة الزوج بعد انتصاره بالغيرة أو الطلاق . وأن للحاكم التطبيق عليه اذا استثنى

* من نسائهم * * ترخيص * أى انتظار (١) * أربعة أشهر و
فان فاءوا * أى رجعوا بالوطيء والمعدود بالنية * فان الله غفور
رحيم * قال الكواشى (٢) في تفسيره (٣) والايلاء من المرأة عند
الشافعى ان يحلف أنه لا يقربها أكثر من أربعة أشهر فاذا مضت
الأربعة وقف فاما أن يجامعتها أو يطلق فان امتنع طلاق / عليه القاضي ١٦٢
وان عجز عن الجماع فاء بمسانده عند أبي حنيفة هو أن يدلل ف
أن لا يقربها أربعة أشهر فصاعدا أو أن يقربها مطلقا ولا ايلاء فيما
دون أربعة أشهر الا عند النكاح عليه كراهة ان وطئها قبل المدة
فاذا انقضت الأربعة وقعت تطليقة بائنة عند أبي حنيفة عند ابن
السيب تطليقة رجمية والعبد والحر في مدة الايلاء سواء عند الشافعى
و عند أبي حنيفة ومالك تنتصف بالرق فأبو حنيفة يعتبر رق المرأة ومالك
يعتبر رق الزوج (٤) .

(١) في "انتصار" وهو خطاء .

(٢) هو أحمد بن يوسف بن الحسن الشيباني الموصلى ، موفق
الدين ، الكواشى ، عالم بالتفسير ، من فقهاء الشافعية من
كتبه "تبصرة المتذكرة" في تفسير القرآن و "كشف الحقائق"
ويعرف بتفسير الكواشى ، نسبة الى "كواشة" قلعة بالموصل
كُف بصره بعد بلوغه السبعين ، توفي سنة ٦٨٠ وكانت ولادته
سنة ٥٩٠ . الاعلام ٢٤١ .

(٣) لم أقف على هذا التفسير وقد سماه صاحب الاعلام ٢٤١
"كشف الحقائق" .

(٤) انظر تفسير البغوى ٢٢٢ - ٢٢٣ .

(١٢٤٢) - وعن أنس - رضي الله عنه - قال آلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
من نسائه شهراً وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة له تسعًا وعشرين
ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهراً فقال الشهر تسع وعشرون .

رواہ البخاری^(١)

(١) البخاري في الصلاة ٤٨٦/١ وفي الصوم ١٢٠/٤ ، وفي
المظالم ١١٦/٥ وفي النكاح ٣٠٠/٩ وفي الطلاق ٤٢٥/٩
وفي الإيمان ٥٦٨/١١ .

كتاب الظهار (١)

قال الله تعالى : * الذين يظاهرون من نسائهم الى قوله
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا * (٢)

(١٢٤٣) - عن يحيى (٣) بن أبي كثير عن أبي سلمة و محمد (٤) بن عبد الرحمن
أن سلمان بن صخر الأنباري أحد بنى بياضة جعل امرأته عليه كظاهر أنه
حق يمضي (٥) رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا فأتى

(١) الظهار لغة : مأخوذ من الظهر - لأن صورته الأصلية : أى
المتعارفة في الجاهلية أو الفالب أن يقول لزوجته : أنت على
كظاهر أمي .

وخص الظهر بالأخذ منه مع أنه يجوز التشبيه بغيره كالبطن لأنه
موضع الركوب . والمرأة مرکوب الزوج .
للظهار أركان أربعة :-

١ - مظاهر . ٣ - ومشبه به

٢ - مظاهر منها ٤ - صيغة .

شرط المظاهر : كونه زوجا يصح طلاقه .

شرط المشبه به : كونها زوجة .

شرط المشبه به : كونه أنسى ، أو جزءا منها محراً بنسب
أو رضاع أو ساهرة لم تكن حلا له قبل .

شرط صيغة الظهار : لفظ يشعر به .

صورة الظهار : أن يقول زيد لزوجته : أنت على كظاهر أمي .
حكم الظهار التحرير - وهو كبيرة ، وكان طلاقا في الجاهلية
كايلا - وأن الزوج اذا لم يتبعه بالطلاق يصير عائدا وتلزم
الكافرة - وهي كفارة الجماع في شهر رمضان ، وكفارة القتل .
الياتوت النفيص ص ١٦٢ - ١٦١

(١) سورة المجادلة ، آية ٤ .

(٢) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاه أبو النضر اليامي ، أحد
الأعلام وأسمه أبيه صالح بن المتوكل - كان يدلس توفي سنة

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قاضي المدينة - وثقه
النسائي توفي سنة ١٤٠ هـ . انظر خلاصة الخزرجي ص ٤٢٧

(٤) في ١، بـ / "يقضى" والتصحيح من الترمذى .

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له فقال رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - اعتقد رقبة قال لا أجد لها قال صم شهرين
 متتابعين قال لا أستطيع قال اطعم ستين سكيناً قال لا أجد فقال رسول
 الله - صلى الله عليه وسلم - نعروة بن عمرو أعطه ذلك الفرق وهو مكتل
 يأخذ خمسة عشر صائماً أو ستة عشر صاعاً (١) اطعم ستين مسكيناً.
 رواه الترمذى (٢) وقال حديث حسن قال البغوى (٣) فيه دليل
 على أن الظهار المؤقت ظهار وهو قول أصحاب الرأى وأصح قولى
 الشافعى وذهب قوم إلى أنه لا يجب به شيء وهو قول مالك والليث
 وابن أبي ليلى .

(١٢٤٤) - وعن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - قد
 ظاهر من أمراته فوق عليها فقال يا رسول الله أني ظاهرت من امراتي
 فوقيت عليها قبل أن أكفر فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله قال
 رأيت خلخالها في ضوء القمر فلما تقربها حتى تفعل ما أمرك الله .
 رواه الأربعة (٤) وقال الترمذى حسن غريب صحيح .

(١) في / بـ "طعاماً" وهو تحريف من الناسخ .

(٢) رواه الترمذى في الطلاق بباب ماجاء في كفارة الظهار ٣٣٥ / ٢

(٣) في شرح السنة للبغوى ٢٤٤ / ٩ .

(٤) أبو داود في الطلاق بباب ماجاء في المظاهر ٢٦٨ / ٢

والترمذى في الطلاق بباب ماجاء في المظاهر يوافق قبل أن يكفر
 ٣٣٥ / ٢ .

والنسائي في الطلاق بباب الظهار ١٦٢ / ٦ .

وابن ماجه في الطلاق بباب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ٦٦٦ / ١ .

"كتاب الكفارة"

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لَهَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَبْبَةٍ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ " فَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سَتِينَ مَسْكِيَاً (١) قَالَ الْبَغْوَى (٢) أَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْعُودِ فَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ هُوَ اِعْدَادَ لِفَظِ الظَّاهَارِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَالِيَّةِ (٣) فَإِنْ لَمْ يَكُرِّرْ الْفَظْرُ فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَذَهَبَ قَوْلُ الْعَالِيَّةِ أَنَّ الْكُفَّارَةَ تَجُبُ بِنَفْسِ الظَّاهَارِ ، وَالْمَرَادُ مِنَ الْعُودِ هُوَ الْعُودُ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ نَفْسِ الظَّاهَارِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَجَاهِدِ وَالثُّورَى ، وَقَالَ قَوْلُ الْمَرَادِ مِنَ الْعُودِ الْوَطَّيٌّ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَاتَدَةَ وَطَاؤُوسَ وَالْزَّهْرَى ، وَقَالُوا لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَطْئِهَا وَقَالَ قَوْلُهُمْ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطَّيٍّ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْعُودَ هُوَ أَنْ يَسْكُنَهَا عَقِيبَ الظَّاهَارِ زَمَنًا يَكْتُنُهُ أَنْ يَفَارِقَهَا فَلَمْ يَفْعُلْ فَإِنْ طَلَقَهَا عَقِيبَ الظَّاهَارِ فِي الْحَالِ أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فِي الْوَقْتِ فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الْعُودَ لِلْقَوْلِ هُوَ الْمُخَالَفَةُ وَلَا يَحْلِلُ

(١) سورة المجادلة ، آية : ٤

(٢) في تفسيره معالم التنزيل ٤٥ / ٧ .

(٣) هو رفيع بن مهران الرياحي أبو العالية البصري الفقيه المغربي
مولى امرأة من بنى رياح بطن من تميم ، قرأ القرآن على
أبيه وغيره ، وقال أبو العالية : كان ابن عباس يرتفعني على
سريره ، وقرش أسفل منه ويقول هكذا العلم يزيد على الشريف
شرفًا ويجلس على الملك على الأسرة . توفي سنة ٩٣ هـ .

تذكرة الحفاظ ٦١ / ١ .

للمظاهر الوطّي، حتّى يكفر، وعند مالك ان أراد التكثير بالاطعام
يجوز الوطّي، قبله لأنّ الله تعالى قيد العتق والصوم بما قبل المسمى
وقال في الاطعام فعن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ولم يقل من
قبل أن يتماسا وعند الآخرين الطلق في اطعام محمول على المقيد
في العتق والصوم (١) .

(١) انظر تفسير البغوي ٤٥/٢ .

• كتاب اللعان (١) •

قال الله تعالى : * والذين يرمون أزواجاهم * (٢) الآيات .

(١٢٤٥) - عن ابن عباس - رضي الله عنهما أن هلال (٣) بن أمية قذف امرأته

عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشريك بن سحماء وقال النبي

- صلى الله عليه وسلم - البينة أو حد في ظهرك قال يا رسول الله

إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي

- صلى الله عليه وسلم - يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال

(١) اللعان في اللغة : مصدر لاعن :

وشرع : كلمات معلومة جعلت حجة للمضطرب إلى قذف من لطخ

فراشه ، أو الحق العاربه ، أو إلى نفي وند .

وأركان اللعان ثلاثة : متلاعنان ، وصيغة .

شروط اللعان أربعة :

١ - سبق قذف بوجب الحد ٣ - تلقين كلامه .

٢ - وأمر القاضي به . ٤ - مواتاته .

صورة اللعان : أن يقول الزوج أربع مرات أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميته به زوجتي فلانة من الزنا ، والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا .

ويترتب على اللعان أمور : منها سقوط حد القذف عن الزوج ، وايجاب الحد على الزوجة ، وانفاسخ النكاح ، وتحريمها عليه مؤيدا . ويسقط الحد عن الزوج ملائعتها للزوج بعد تمام لعنه بأن يقول أربع مرات : أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا . انظر الياقوت النفيسي ص ٦٣

(٢) الآيات : ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من سورة النور .

(٣) هلال بن أمية بن عامر الأنباري الواقعي ، شهد بـ سدرا وما بعدها - أحد الثلاثة الذين تسب عليهم . الاصابه ٦٠٦ / ٣

(٤) شريك بن سحماء - بفتح السين وسكون الحاء المهمشتين وسحماء أمه - واسم أبيه عبده بن مغيث البليسو صحابي .

والذى بعثك بالحق انى لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد
 فنزل جبريل وأنزل : * والذين يرمون أزواجاهم * حتى بلغ * ان كان
 من الصادقين * فانصرف النبي - صلى الله عليه وسلم - فأرسل اليهما
 فجاء هلال فشهد والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول ان الله يعلم
 ان أحد كما كاذب فهل منكم تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عن
 الخامسة وقوها وقاو : انها موجبة قال ابن عباس فتكلات ونكصت
 حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت لا أوضح قومي سائر اليوم فمضت وقال
 النبي - صلى الله عليه وسلم - أبصروها فان جاءت به اكحل العينين
 سابع الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحمة فجاءت كذلك
 فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لو لم يمضى من كتاب الله لكان لي
 ولها شأن . رواه البخاري (١) سحمة بسرين وحاء مهملتين خدلج (٢)
 الساقين عظيمهما سابع الاليتين فسيوحهما قال البفوى (٣) فيه
 دليل على أنه اذا قذف امرأته برجل بعينه ثم لاعن سقط عنه حد
 المرمى . كما يسقط حد الزوجة لأنه مضطر الى ذكر من يقذفها / به
 ١/١٦٨

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب اذا ادعى او قذف
 فله أن يتضمن البينة وينطلق لطلب البينة . ٢٨٣/٥
 وفي كتاب التفسير باب * ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع
 شهادات بالله أنه لمن الكاذبين * ٤٤٩/٨
 وفي كتاب الطلاق باب يبدأ الرجل بالتلاعن ٤٤٥/٩

(٢) انظر المصباح المنير ص ١٧٧

(٣) في شرح السنة ٩/٦٢ .

كما هو مضطرك إلى قذف زوجته لازلة الضرر عن نفسه ثم اللعان كان حجة له في حق الزوجة كذلك في حق العرمي به هذا إذا سعى العرمي به في اللعان فان لم يسمه ففي سقوط حد الشافعي قوله فان ظنا لا يسقط فله اعادة اللعان لاسقاطه وذهب قوم إلى أن حد العرمي به لا يسقط باللعان وهو قول مالك وأصحاب الرأي .

(١٢٤٦) - وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال أقبل عويسو حتى جاءه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقظته فتقطلته أم كيف يفعل فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أنزلت فيك وفي صاحبتك فاذ هب فأنت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما فرغ من تلاعنها قال عويسو كذبت عليها يا رسول الله ان أستكتها فطلقتها ثلثاً قبل أن يأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين . متفق عليه (١)

وفي رواية لمسلم (٢) قال سهل وكانت حاملاً فكان ابنها إلى أمره ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها .

قال النووي (٣) اختلف العلماء في الفرقة باللعان فقال مالك والشافعي والجمهور تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن ويحرم عليه

(١) البخاري في الصلاة ١٨/١٥ وفي التفسير ٤٤٨/٨ وفي الطلاق ٣٦١/٩ ٤٤٦، ٤٥٢، ١٣٥ وفي الأحكام ١٥٤/١٣ وفي الاعتصام ١١٢٩/٢ ٢٢٦ ومسلم في اللعان ١١٣٠/٢

(٢) مسلم في اللعان ١١٣٠/٢

(٣) في شرح مسلم ١٢٣ - ١٢٢/١٠

نكاها على التأبيد لكن قال الشافعي وبعض المالكية تحصل الفرقة
يلعان الزوج وحده ولا يتوقف على لعان الزوجة وقال بعض المالكية
يتوقف على لعاتها وقال أبو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي
لها بعد التلاعن فلو كذب بعد ذلك نفسه قال أبو حنيفة تحل له
لزوال المعنى المحرم وقال مالك والشافعي وغيرهما لا تحل له أبدا
قوله فكانت حاملا فكان ابنتها الى أمها ثم جرت السنة أن يرثها وترت
منه ما فرض الله لها .

قال النووي (١) فيه جواز لعان الحامل وانه اذا لاعنها ونفأ
نه نسب الحمل انتفا عنه وانه يثبت نسبه من الأم ويرثها وترت منه
ما فرض الله تعالى للأم وأجمعوا على التوارث بينه وبينها وبين أصحاب
الغروض من جهتها وهم أخوته وأخواته من أمها وجداته من أمها اذا
دفع إلى أمها فرضها أو إلى أصحاب الغروض وبقي شيء فهو لموالي أمها
ان كان عليها ولا ولم يكن عليه هو ولا بمباشرته اعتاقه فان لم يكن
لها موالي فهو لبيت المال هذا تفصيل مذهب الشافعي وبه قال
الزهري ومالك وأبو ثور وقال الحكم وحماد يرثه ورثة أمها وقال آخرون
عصبته عصبة / أمها وروى هذا عن علي وابن مسعود وعطاء وأحمد قال
أحمد فان انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة وقال أبو حنيفة
اذا انفردت أخذت الجميع لكن الثالث بالفرض والباقي بالرد على
قاعدة مذهبها في اثبات الرد .

(١٢٤٧) - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول حين نزلت آية المثلثين أيا امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته وأيا رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الخلائق يوم القيمة . رواه أبو داود (١) والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط سلم .

(١٢٤٨) - عنه أيضاً قال - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة لا يكلهم الله ولا ينظر إليهم ، رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل مائه فيقول الله له اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل مالم تعمل يداك . متفق عليه (٢) واللحوظ للبخاري .

(١٢٤٩) - عنه أيضاً قال - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار . رواه ابن ماجه (٣) والحاكم وقال صحيح على شرط الشيفين .

(١) أبو داود في الطلاق ٢٧٩/٢ والنسائي في الطلاق ١٢٩/٦ وابن ماجه في الفرائض ٩١٦/٢ وابن حبان (١٣٣٥) موارد والحاكم ٢٠٣/٢ ووافقة الذهبي .

(٢) البخاري في المساقات ٥/٣٤ ، ٤٣ ، ٤٣ وفدي الأحكام ٢٠١/١٣ وفي التوحيد ١٣/٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٢٤ - ومسلم في الإيمان ١٠٣/١٠ .

(٣) ابن ماجه في الأحكام ٢٧٩/٢ والحاكم ٤/٢٩٢ وفدي الذهبي صحيح .

(١٢٥٠) - وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر في قصة وفيها فأنزل الله هذه الآيات * والذين يرموا أزواجاهم * فتلاهن يعني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ووعظه ذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال لا والذى بعثك بالحق ما كذبتك عليها ثم دعاها فوعظها ذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت لا والذى بعثك بالحق انه لكان بفداء بالرجل فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين الخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين الخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما . رواه مسلم (١) .

قال النووي (٢) قال الشافعي وطائفة نواعنة المرأة قبله لم يصح لعاتها وصححه أبو حنيفة وطائفة .

(١٢٥١) - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً لاعن امرأته عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ففرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما وألحق الولد بالمرأة . متفق عليه (٣) .

(١) مسلم في اللعان ١١٣٠ / ٢ - ١١٣١ - ورواه أيضاً الترمذى في الطلاق ٣٣٦ / ٢ - ٣٣٧ و قال حسن صحيح ، وفي التفسير ٣٢٩ - ٣٣٠ وقال : حسن صحيح والنمسائي في الطلاق ٥ / ٢٩ - ٦ / ٢٥ - ٦ / ٢٦ .

(٢) في شرح مسلم ١٠ / ١٢٥

(٣) البخارى في الطلاق ٩ / ٤٦٠ ، ومسلم في اللعان ٢ / ١١٣٢ -

كتاب العدد (١١٠)

و فيه أربعة أبواب :-

الباب الأول في عدة الطلاق :-

قال الله تعالى : * والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (٢) *

(١) العدد : جمع عدة : والعدة لففة : مأخوذة من العد

وشرعها : مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها ، أو للتعبد

أو لتفجعها على زوج .

للعدة أقسام :-

القسم الأول : عدة فراق حياة :-

وهي لا تجب إلا على المدخول بها - فالطلاق والمسوخ نكاحها

قبل الدخول لها عدة عليها

وهي للحامل حتى تضع حملها .

واللحائل الحرة ذات الاقراء ثلاثة أقراء .

وذات الأشهر ثلاثة أشهر .

واللحائل غير الحرة ذات الاقراء ، قرآن .

وذات الأشهر شهر ونصف .

القسم الثاني في عدة فراق وفاة :-

وهي تجب ولو على غير المدخل بها .

وهي للحامل وضع الحمل .

وأربعة أشهر وعشرون أيام للحائل الحرة .

ونصفها للحائل غير الحرة .

اليات النفي مص ١٦٥-١٦٦

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .

قال امامنا / الشافعي - رحمه الله - تبعا لزيد بن ثابت وابن عمر ١/١٦٩ /
 وابن عباس وعائشة - رضوان الله عليهم - القروء هو الظهر لا وجہ
 أحد ها قوله تعالى : * فطلقوهن لعدتهن * أى في زمان عدتهن
 كقوله تعالى : * وتضع الموازين القسط ليوم القيمة * أى في
 يوم القيمة واذا كان المعنى فطلقوهن في زمان عدتهن كانت الآية
 اذا في الطلاق في زمان العدة ومعلوم ان الطلاق في الحيف (٢)
 محرم فينصرف (٣) الاذن الى زمان الظهر ويكون زمان الظهر زمان
 العدة ويقال أن الشافعي كان يقول أنه الحيف ثم هجره لما ناظر
 أبا عبيد (٤) فيه الذي كان يقول أنه الظهر وانتحل كل منهما
 مذهب صاحبه قال الرافعي وهذا يقتضي أن يكون للشافعي قول أنه
 الحيف هذا دليل الاصحاب الثاني وبه تسلك الماوردی أن الله تعالى
 أثبت الها، فيها والها، انا تثبت في جمع المذكر دون جمع المؤثر
 والاطهار جمع ظهر والظهر مذكر والحيف لو قدرت جمع حيضة الثالث
 أن القرء مشتق من الجمع يقال قرأت الطعام في فيه اذا جمعته ومن
 ذلك سمع القرآن قرآنا د جتماعه قال الله تعالى : * فاذَا قرآناه
 فاتبع قرآنَه * (٥) يعني جمعناه فاتبع اجتماعه واذا كان القرء هو

(١) سورة الأنبياء ، آية ٢٢٨ :

(٢) في / بـ " يحرم " .

(٣) في / بـ " فنصرف " .

(٤) هو القاسم بن سلام " صاحب كتاب اداء موال " .

(٥) سورة القيمة ، آية ١٨ :

الجمع كان بالطهر أحق من الحيف لأن الطهر اجتماع الدم في الرحم والحيف خروج الدم من الرحم وما وافق الاشتقاء كان أولى بالمراد من مخالفته وقال أبو حنيفة المراد بها الحيف ووافقتنا مالك وعن أحمد روايتان كالمذهبين ذكر هذا جمیعه ابن الملقن في شرح السنهاج (١) وفائدة الخلاف تظهر في أن المعتدة إذا شرعت في الحيضة الثالثة تنقضى عدتها على قول من يجعلها اطهاراً أو يحسب بقية الطهر الذي يقع فيه الطلاق قراءة ومن ذهب إلى أنها الحيف يقول لا يحسب بقية الطهر قراءة وتنقضى عدتها مالم تظهر من الحيضة الثالثة ومنهم من يقول حتى تفتسد أن لم يبلغ دمها أكثر الحيف وهو قول أصحاب الرأي واتفقوا على أن الطلاق إذا كان في حال الحيف أنه لا يحسب بقية الحيف قراءة قاله البغوى .

فائدة : من شرح (٢) ابن الملقن القراء بفتح القاف وضمنها اسم مشترك بين الحيف والطهر يقع على كل منها حقيقة عند الأكثرين من أهل اللغة وقيل أنه حقيقة في الطهر مجاز في الحيف وقيل عكسه وقيل أنه حقيقة في الانتقال من معناد إلى معناد فتناول (٣) الانتقال من الحيف إلى الطهر / عكسه وقيل أن القراء بالفتح الطهر وبالضم الحيف وال الصحيح أنه لا فرق وقال الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلاقتوهن من قبل أن تسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها (٤) قيل إنما خص المؤمنات بـ أن هذا الحكم عام يتناول الكتابيات .

(١) هذا الشرح لم نعثر عليه بعد البحث ، وانظر تفسير البغوى

(٢) انظر روضة الطالبين ٣٦٦/٨ و مغني المحتاج ٣٨٤-٣٨٥ / ٣٢٤-٣٢٥ و مغني المحتاج

(٣) عليه ، والافتتاح لابن هبيرة ١٢٣/٢ في بل ١٣٢ فتناول .

(٤) سورة الأحزاب ، آية ٤٩ .

تنبيهات : على أن من شأن المؤمن أن يتغير لنطافته فلا ينكح الآمنة
وأن يتزوج عن مزاوجة الكفار ويستتكف أن يدخل تحت لحاف واحد
عدوة الله ولديه فالي في سورة المائدة تعليم ما هو جائز غير حرم من
نكاح المحصنات من الذين أتوا الكتاب وهذه فيها تعليم ما هو الأولى
بالمؤمن من نكاح المؤمنات وقال تعالى : * واللائي يفسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعد تهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن * (١)
يعني الصفار فعد تهن أيضاً ثلاثة أشهر وأولات الأحمال أجمل من
أن يضعن حملهن .

(١٢٥٢) - عن أبي بن كعب أول مانزل من العدد والمطلقات بأنفسهن ثلاثة
قروء فارتاتب ناس في عدة الصغار والمؤيسات وزوات الحمل فأتيت
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته بذلك فأنزل الله * اللائي
يئسن * (٢) إلى آخرها . رواه أحمد (٣)

فائدة : من شرح (٤) ابن الملقن أكثر الحمل عند الشافعي (٤) أربع
سنين والدليل على ذلك الاستقراء قال مالك - رحمة الله هذه جارتنا
امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق وحملت ثلاثة
أبطن في اثنى عشر سنة وروى القمي أن هرم ابن حبان حملت به
أمه أربع سنين وروى ابن السبارك عن مجاهد قال مشهور عندنا كانت

(١) سورة الطلاق ، آية : ٤
(٢) الآية كاملة قال تعالى : * واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعد تهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجمل
يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا .

سورة الطلاق ، آية : ٤

(٣) في مسنده انظر الفتح الرباني ٤٥ / ١٧

(٤) لم أقف عليه - ولكن انظر الأذم للشافعي ٥ / ٢٣٢

امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين . وروى الشافعى
 عن حماد بن سلمة عن علي بن يزيد القرشي أن سعيد بن المسيب
 أراه رجلا فقال إن أبا هذا غاب أربع سنين عن أمه فوضعت هذا ولد
 ثانياً وروى هشام بن يحيى المعا什ى قال بينما مالك بن دينار (١)
 جالساً إذ قام رجل فقال يا أبا يحيى أدع لامرأة حبلى مند أربع
 سنين قد أصبحت في كرب شديد فغضب مالك وأطبق المصحف وقال
 ما يرى هؤلاء القوم ثم قرأ آيات ودعى فجاء الرسول إلى الرجل فقال
 أدرك امرأتك فما خط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد
 على رقبته غلام جعد قطط ابن أربع سنين قد استوت أسنانه (٢) فما
 قطعت سراوه وقال معن (٣) بن عيسى ومحمد بن الضحاك والواقدى (٤)
 حملت بمالك أمه ثلاثة سنين واستدل الرافعى لذلك / بأن عمر
 ١١٧٠/- - - - -
 - رضي الله عنه - أمر امرأة المفقود أن تترى أربع سنين (٥) ثم تعتد

(١) مالك بن دينار السامي - بهملة - الناجي مولاهم ، أبو يحيى
 الزاهد الوعاظ أحد الأعلام ، كان ورعاً يأكل من كسبه " يكتب
 المصايف بالأجرة ، وثقة النساء ، توفي في البصرة سنة ١٣١هـ
 الخلاصة ص ٣٦٢ ، الأعلام ٢٦٠/٥

(٢) في حاشية الأصل ل ١٧٠ " لعله كما قطعت " .
 (٣) معن بن عيسى بن يحيى الأشجعى مولاهم المدنى - أبو
 يحيى القرزاز أحد أئمة الحديث ، كان ثقة ثبتاً مأموناً توفي
 سنة ٩٨هـ . الخلاصة ، ص ٣٨٤

(٤) محمد بن عمر بن واقد الإسلامي ولاه ، المدنى ، الواقدى من
 أقدم المؤرخين في الإسلام وأشهرهم ومن حفاظ الحديث ولد
 بالمدينة سنة ١٣٠هـ ثم انتقل إلى العراق واتصل بيحيى بن
 خالد البرسيكي وولى القضاء إلى أن توفي بها سنة ٥٢٠هـ

(٥) هذا مذهب الشافعية والحنابلة . انظر الأعلم ٣٥٣ ، الأعلام ٣١١/٦
 الشبرا ملمس على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٣٢/٥ وحاشية
 ومغني المحتاج ٣٩٨/٣ وكشاف القناع ٤٨٢/٥ .

بالاقراء قال وانا قدر باربع سنين لأنها نهاية مدة الحمل وبهذا
قال مالك في أشهر الروايات وأحمد في رواية وعن مالك رواية أخرى
أن الأكثر خمس (١) سنين وأخرى أنه سبع (٢) سنين وقال العزني
على ماحكاه الماوردي وغيره أكثر الحمل سنتان وهو مذهب (٣) أبى
حنيفة .

الباب الثاني في عدة الوفاة (٤)

قال الله تعالى : * والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجا يتربصن
 بأنفسهم أربعة أشهر وعشرا (٥) قال سعيد بن المسيب الحكمة
 في هذه المدة أن فيها نفخ الروح في الولد ويقال أن الولد يرتكض
 أى يتحرك في البطن لنصف مدة الحمل وأربعة أشهر وعشرا قريب من
 نصف مدة الحمل قاله البغوى في تفسيره (٦)

- (١) انظر الشرح الصغير ٤٦٤/٩ في مذهب المالكية .
- (٢) انظر القوانين الفقهية ص ٢٠٤ .
- (٣) انظر فتح القدير ٣٠٢/٣ .
- (٤) انظر أحكام عدة الطلاق وعدة الوفاة في المراجع الآتية :-
 فتح القدير ٢٧٣/٣ وما بعدها ، الدر المختار ورد والمحتر
 ٨٣١/٢ وما بعدها ، الشرح الصغير ٤٦١/١ وما بعدها
 القوانين الفقهية لابن جزي : ص ٢٠٣ - ٢٠٤ ، والاصحاح
 ١٢٣/٢ - وما بعدها .
- (٥) سورة البقرة ، آية ٢٣٤ : ٢٣٤ .
- (٦) انظر تفسير البغوى ٢٣٧/١ .

(١٢٥٣) - وعن المسور (١) بن مخرمة أنس بنت سبعة (٢) الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي - صلى الله عليه وسلم - واستأذنته أن تنكح فاذن لها فنكحت . رواه البخاري .

قال النووي (٤) أخذ بهذا جماهير العلماء فقالوا عدة المتوفى عنها بوضع الحمل حتى ولو وضعت بعد موتها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها وحلت في الحال للأزواج هذا قول مالك والشافعى وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة الا رواية عن علي وابن عباس وسحنون (٤) المالكى أن عدتها بأقصى الأجلين وهي أربعة أشهر وعشراً ووضع الحمل والا ماروى الشعبي والحسن وابراهيم النخعى وحماد أنها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها وحجة الجمهور حديث سبعة المذكور وهو مخصوص لعموم قوله تعالى : * والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ومبين أن قوله تعالى : * وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن * عام في المطلقة والمتوفى عنها وأنه على عمومه قال الجمهور وقد تعارض عموم هاتين الآيتين فإذا تعارض العمومان وجب الرجوع إلى مرجع لتفصيص أحد هما وقد وجد هنا حدديث سبعة المخصوص لأربعة أشهر وعشراً وأنها محمولة على غير الحامل (٥) .

(١) تقدمت ترجمته من ٢٩١

(٢) سبعة بنت الحارث الأسلمية ، وكان زوجها سعد بن خولة توفي وهو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع ، وهي التي مر عليها أبو السنابل بن بعده - بوزن جعفر - وأنكر عليها تزيينها وتهيئتها للنكاح بعد وضعها الحمل وقال لها : لعلك تزيدين أن تتزوجي . . . الخ القصة . . الاصابة ٤ / ٣٤٤

(٣) انظر شرح سلم ١٠٩ / ١٠

(٤) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، القميرواني الملقب بـ سحنون ، قاض ، فقيه ، أنهت إليه الريادة في العلم بال المغرب ، أصله شامي من حمص ، ولد في القميروان سنة ١٦٠ هـ وولي القضاء بها سنة ٤٢٣ هـ واستقر إلى أن توفي سنة ٤٤٠ هـ ، روى المدونة

(٥) انظر شرح سلم ١٠٩ / ١٠

الباب الثالث في الاحداد :-

(١٢٥٤) - عن أم حبيبة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم / الآخر أن تحدّى على ميت فوق ثلاث /

ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) ٢ (

(١) الاحداد في اللغة : مشتق من الحد وهو المنع .
لأنها تنع الزينة والطيب . يقال أحدث المرأة تحد احدادا
وحدثت تحد بضم الحاء ، وتحد بكسرها - حدا - كذا قال
الجمهور .

قاله في شرح سلم ١١١/١٠

والاحداد في الشرع : هو ترك الطيب .

والاحداد في الشرع : هو ترك لبس المصبوغ للزينة من الثياب
وترك الطيب ودهن الشعر والاكتحال بكحل الزينة الا لحاجة
لليلا . وترك الخضاب بالحناء ونحوه كالورق فيما يظهر من
البدن كالوجه واليدين أو الرجلين دون ما تحت الثياب ، وترك
استعمال الحللى من الذهب والجوهر وغير ذلك حتى الخاتم .
حكم الاحداد :-

الوجوب على المرأة المتوفى عنها زوجها ، مادمت في العدة ،
وندبه للمعتدة عن طلاق باين ، أو فسخ وكذا عن طلاق رجعي
وقال بعضهم يستحب للرجعية ترك الاحداد والتزيين ان كانت
ترجوعه الزوج لها بذلك ولم يتوهם أنها فعلت ذلك لفرحها
بطلاقه .

انظر رسالة "المفتاح لباب النكاح" للشريف محمد بن سالم بن
عفيفط العلوى ص : ٣٤ مع مجموعة كتب في أحكام النكاح .

(٢) رواه البخارى في الجنائز باب احداد المرأة على غير زوجها
١٤٦/٣ وفي الطلاق باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر
وعشرا ٤٨٤ وباب الكحل للحادية ٤٩٠ وباب *والذين
يتوفون منكم ويدرون أزواجا * ٤٩٣/٩ . ورواه سلم في
الطلاق ١١٢٣/٢ ، ١١٢٤ ، ١١٢٦ ، ٠

(١٢٥٥) - وعن أم عطية - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر
وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب (١) ولا تكتحل ولا تمس طيباً
إلا إذا ظهرت نبذة (٢) من قسط (٣) وأظفار (٤) متقدّة عليهما .

قال التوّوي (٥) وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها
مجمع عليه في الجملة وإن اختلفوا في تفصيله فيجب على كل معتدة عن
وفاة سواه المدخل بها وغيرها والصغرى والكبيرة والبكر والثيب والحرّة
والأمة والمسلمة والكافرة ، هذا مذهب الشافعى والجمهور ، وقال
أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة
الكتابية بل تختص بالمسلمة لقوله - صلى الله عليه وسلم - " لا يحل لامرأة
تؤمن بالله " فخصه بالمؤمنة ، ولدليل الجمهور أن المؤمن هو الذى
يستشعر خطاب الشرع وينتفع به وينقاد له فلهذا قيد به ، وقال أبو
حنيفه لا احداد على الصغيرة ولا على الزوجة الأمة ، وقوله إلا على
ميت فيه دليل على أنه لا احداد على المطلقة ثلاثة وبه قال مالك
والشافعى وقال أبو حنيفة عليها الاحداد وهو قول ضعيف للشافعى
والتقيد بأربعة أشهر وعشراً خرج على غالب المعتقدات أنها تعتد
بالأشهر أما إذا كانت حاملاً فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد في
جميع العدة حتى تضع سواه قصرت المدة أم طات فانا وضفت فلا
احداد بعده ، وقال بعض العلماء لا يلزمها الاحداد بعد أربعة
أشهر وعشراً وإن لم تضع الحمل (٦)

(١) العصيب نوع من البرود يعصب غزله ، ثم يصبح ، ثم ينسخ . والنبذة : القطعة البيسية ، والقسط : عود يحمل من
البهن في الأدوية . والأظفار شيء أسود يجعل في الدخنة
لا واحد لها . قاله البيهقي في شرح السنة ٩/١١ .

(٢) انظر شرح سلم ١٠/١١٢-١١٣ .

فائدة : قال ابن الملقن في شرح البخاري العصب بفتح العين واسكان الصاد المهملتين وهو برود اليمين يعصب غزله ^{لأنه} أى يجمع ويشد ثم ينسج فباتي موشيا لبقاً ما عصب منه أبيض لم يأخذ صيفاً وقيل هي برود مخططة .

(١٢٥٦) - وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
المتوفى عنها لا تلبس المعصر ^(٢) من الشياطين ولا المشقة ^(٣)
ولا الحلي ولا تكتحل ولا تختضب رواه أبو داود ^(٤) والنسائي
بأسناد حسن .

(١) انظر المصباح النيرص ٥٦٤-٥٦٥

(٢) (٣) المعصر هو المصبوغ . والمشقة : مثله .

انظر القاموس : ٩٤/٢ ، والنهاية : ٣٣٤/٤ .

(٤) رواه أبو داود في الطلاق - باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها : ٢٩٢/٢ ، والنسائي في الطلاق باب ماتجتنبه الحادة من الشياطين المصبة : ٢٠٣/٦ .

و sentinel the hadith صحيح .

الباب الرابع : في سكنى المعتدة وما يتعلّق به

قال الله تعالى : * واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة * (١) قال ابن عباس : الفاحشة البينة أن تبدو على أهل زوجها فيحمل اخراجها ، وقيل الفاحشة : النشوذ ، وقال تعالى "اسكنوهن" / يعني مطلقات نسائكم من حيث سكنتم من صلة أى سكنوهن حيث سكنتم من وجدكم سعتم وطاقتكم ولا تضاروهن ثؤدوهن لتضيقوا عليهم ساكنهن فيخرجن . (٢)

(١٢٥٢) - وعن الغريعة (٤) بنت مالك بن سنان وهي اخت أبي سعيد الخدري انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع الى اهلها فيبني خدرا ، فان زوجها خرج في طلب عبد له حتى اذا كانوا بطرف القدوم (٥) لحقهم ، فقتلوه ،

(١) سورة الطلاق ، الآية : (١) .

(٢) سورة الطلاق ، الآية : (٦) .

(٣) انظر تفسير البغوي : ١٠٨/٢ ، ١١١، ١٠٨/٢ .

(٤) غريعة بنت مالك بن سنان الخدرية ، شهدت بيعة الرضوان ، لها أحاديث .

الاصابة : ٤/٣٨٦ ، الخلاصة : ص ٤٩٥ .

(٥) القدوم : بفتح القاف وتحقيق الدال المضومة - اسم جبل بالحجاز - قرب المدينة المنورة - .

انظر معجم البلدان : ٤/٣١٢ ، ومراصد الاطلاب :

فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى أهلي فانه لم يتركني في سكن يملكون ولا نفقة ، قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، قالت : فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيني له ، فقال : كيف قلت : فردت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي ، قالت فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فاعتدت فيه اربعة أشهر وعشرا ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل الي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به رواه مالك . (١) والاربعة واللفظ لا بي داود والترمذى ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(١٢٥٨) - وعن جابر رضي الله عنه طلقت خالتى فأرادت ان تجد (٢) نخلها فزجرها رجل ان تخرج ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : بلى فجدى نخلك فانك عسى ان تصدقى أو تفعلى معروفا ، رواه سلم . (٣)

-
- (١) رواه مالك في الموطأ في الطلاق حديث رقم (١٢٥٠)
ص : ٤٠٥ ، طبعة ثانية - بيروت - دار النفائس .
وابو داود في الطلاق - باب المتوفى عنها تتنقل : ٢٩١/٢ ،
والترمذى في الطلاق - باب ماجه اين تعنت المتوفى
عنها زوجها : ٠٣٣٨/٢
والنسائي في الطلاق - باب مقام المتوفى عنها زوجها في
بيتها حتى تحل : ٠١٩٩/٦
وابن ماجه في الطلاق - باب اين تعنت المتوفى عنها
زوجها : ٠٦٥٤/١
- (٢) الجد : هو صرام النخل ، اي قطع ثمرتها : النهاية ٢٤٤/١
- (٣) سلم في الطلاق : ١١٢١/٢

وفي رواية لابي داود (١) والحاكم : طلقت خالتى ثلثا ،
وقال : صحيح على شرط سلم.

قال النووي (٢) : هذا الحديث دليل لخروج المعتدة
البائنة للحاجة . وذهب مالك والشورى والبيهى والشافعى وأحمد
وآخرين : جواز خروجها في النهار للحاجة وكذلك عند هولاء
يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة
وقال في البائنة : لا تخرج ليلاً ولا نهاراً .

(١٢٥٩) - وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله
طلقني زوجي ثلثا وأخاف أن يقتسم عليّ ، فأمرها فتحولت .
روايه سلم . (٣)

(١٢٦٠) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : لا يخلون رجالاً بأمرأة إلا مع ذى رحم متافق عليه . (٤)

(١) ابو داود في الطلاق - باب في المبتوطة تخرج بالنهار :

٢٨٩/٢

والحاكم في المستدرك : ٢٠٢/٢ - ٢٠٨ وافقه الذهبي .

(٢) في شرح سلم : ١٠٨/١٠

(٣) رواه سلم في الطلاق : ١١٢١/٢

(٤) أخرجه البخاري في كتاب جزء الصيد - باب حج النساء :

٢٢/٤ ، وفي الجهاد - باب من اكتتب في جيش

فخرجت أسرته حاجة أو كان له عذر هل يوزن له :

٦/١٤٢ - ١٤٣ ، وباب كتابة الامان الناس : ٦/١٧٨

وفي كتاب النكاح - باب لا يخلون رجال بأمرأة إلا ذو حرم :

٩٣٠/٩

وأخرجه سلم في كتاب الحج : ٢/٩٢٨

٦) باب الاستبراء

(١٢٦١) - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الاستبراء لغة : طلب البراءة .

وشرعًا : (ترخيص الأمة مدة بسبب حدوث ملك اليدين) بشراء
 وارت ووصية ، وسيبي ، ورد العيب . وان تيقن براءة الرحم
 كصفيره وأيسة وبكر وسواه ملکها من صبي أو امرأة ، أو من
 استبرأها . فيجب الاستبراء بالنسبة لحل التمنع - ،
 (أو زواله ، أو حدوث حل التمنع ، او التزويج
 لمعروفة براءة رحمها ، أو للتعبد) .
 ويحصل استبراء الأمة الحامل ، بوضع العمل ، والحاصل
 ذات الحيف بحيفه ، وذات الاشهر بشهر .

وحكم الاستبراء الوجوب في أربع صور :

- ١ - انتقال الأمة من حرمة إلى رق - كالسببية وان لم تكن موطدة .
- ٢ - انتقالها من رق إلى حرية - كالعتيقة بعد وطئها
 وام الولد يموت سيدها عنها .
- ٣ - انتقالها من رق إلى رق - كالمشترأة والموروثة
 والمردودة بعيب .
- ٤ - وتجدد حل وطئها - كالملتفقة قبل الدخول -
 والمكاتبة بالتعجيز او بفسخها للكتابة .

والاستعباب :

لأن اشتري زوجته الأمة - فتستبرأ استعباباً ليتميز
 ولد النكاح عن ولد ملك اليدين .

انظر مغني المحتاج : ٤١١ - ٤٠٨ / ٣ ، والياقوت :

في سبأيا اوطاس (١) : لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل
حتى تحيف حيضة رواه ابو داود (٢) وصححه الحاكم.

قال النووي (٣) اوطاس : موضع عند الطائف يصرف
ولا يصرف واعلم ان مذهب الشافعى ان السببية من عبدة الاوثان
وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطئها بذلك اليهين
حتى تسلم / فما دامت على دينها فهي محرمة وهو لاء السبيات
كـ من شركى العرب عبدة الاوثان فيتـأول هذا الحديث وشبهـه
على أنهن أسلمـن وهذا التـأويل لابد منه ، انتهى كلام النووي .

قال ابن الملقن في شرح البخاري : اختلـفوا في استبرا العذراً
قال ابن عمر : لا تستبرا ، وبه قال ابو ثور ، وقال سائر
الفقـها : تستبرا بـحيضة اذا كانت من تحـيف ، ويـوطـأ مـثلـها
وقـال ابن الماجـشـون : انـ كانتـ صـفـيرـة اوـ منـ انـقـطـعـ حـيـضـها
لاـ تستـبرا . (٤)

(١٢٦٢) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : اختـصـ سـعدـ بنـ اـبـيـ وـقـاصـ
وعـبدـ بنـ زـمـعةـ فيـ غـلامـ ، فـقاـلـ سـعدـ بنـ اـبـيـ وـقـاصـ : ياـرـسـوـلـ اللهـ
هـذاـ اـبـيـ اـخـيـ عـتـبـةـ اـبـنـ اـبـيـ وـقـاصـ عـهـداـ لـيـ اـنـ اـبـنـ اـنـظـرـ الـىـ
شـيـهـ ، وـقاـلـ عـبـدـ بنـ زـمـعةـ هـذـاـ اـخـيـ يـارـسـوـلـ اللهـ وـلـدـ عـلـىـ فـراـشـ

(١) سـيـانـيـ التـعرـيفـ بـهـصـ ١٢٥٥

(٢) انـظـرـ حـدـيـثـ رقمـ (١٨٤) .

(٣) فيـ شـرـحـ سـلـمـ : ١٠/٣٥-٣٦ .

(٤) انـظـرـ نـقـلـ اـبـنـ المـلـقـنـ فيـ شـرـحـ الـبـخـارـيـ .

انـظـرـهـ فيـ شـرـحـ السـنـةـ للـبغـوـيـ : ٩/٣٢٠ ، فـاـنـهـ نـقـلـ مـنـهـ .

أبي من ولدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه
فرأى شبيها ببنا بعثة ، فقال : هولك ياعبد بن زمعة الولد
للفراش وللعاهر العجر - متفق عليه . (١)

قال النووي (٢) : قال العلامة ، العاهر الزاني ومعنى
له العجر له الخيبة ولا حق له في الولد ، وعادة العرب ان تقول :
له العجر وبقيه الا ثلب وهو التراب ونحو ذلك ، يريدون ليس له
الا الخيبة ، قوله : "الولد للفراش" معناه : انه اذا كان للرجل
زوجة او مملوكة صارت فراشا له . فأتت بولد لمدة امكان منه لحقه ،
سواء كان موافقا له في الشبه ام سخالفا ومدة امكان كونه منه ستة أشهر
من حين اجتماعهما ، وأما ما تصرير به المرأة فراشا فان كانت زوجة
صارت فراشا بمجرد عقد النكاح ، ونقلوا في هذا الاجماع وشرطوا

- (١) البخاري في البيوع - باب تفسير المشبهات : ٤/٢٩٢ ،
وباب شراء المثلوك من الحربي : ٤/٤١١ ، وفي
الخصومات - باب دعوى الوصي للبيت : ٥/٧٤ ،
وفي العتق - باب ام الولد : ٥/١٦٣ ، وفي الوصايا
باب قول الوصي لوصيه : تعاهد ولدى : ٥/٣٢١ ،
وفي المغازى - باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بكمة
زمن الفتح : ٨/٢٣ - ٨/٢٤ ، وفي الفرائض - باب الولد
للفراش حرة كانت أو أمة : ١٢/٣٢ ، وباب من ادعى
أخاه أو ابن أخيه : ١٢/٥٢ ، وفي الحدود - باب للعاهر
الحجر : ١٢/١٢ ، وفي كتاب الاحكام - باب من
قضى له بحق أخيه فلا يأخذنه : ١٢/١٣ .
واخرجه سلم في الرضاع : ٢/٨٠ .
(٢) في شرح سلم : ١٠/٣٢ - ٣٢/٣٨ .

امكان الوطني^٠ بعد ثبوت الفراش ، وان لم يمكن بأن نكح المغرسى
شرقية ولم يفارق واحد (١) منها وطنه ، ثم أتت بولد لستة
أشهر وأكثر لم يلتحقه هذا قول مالك والشافعى والعلماء كافة ،
الا أبا حنيفة فلم يشترط الامكان بل اكتفى بمجرد العقد ،
قال : حتى لو طلق عقب العقد من غير امكان وطن^٠ فولدت لستة
أشهر من العقد لحقه الولد ، وهذا ضعيف ولا حجة له في اطلاق
الحديث ، فإنه خرج على الغالب وهو حصول الامكان عند العقد ،
هذا حكم الزوجة ، وأما الامة فعند الشافعى ومالك تصير فراشا
بالوطني^٠ ولا تصير فراشا بمجرد الملاك حتى لو بقيت في ملكه سنين
وأتت بأولاد ولم يطرأها ولم يقر بوطئها لا يلتحقونه ، فازا وطئها
صارت فراشا ، فازا أنت بعد الوطني^٠ بولد لمدة الامكان لحقه ،
وقال ابو حنيفة : لا تصير فراشا الا اذا ولدت ولدا واستلحقه فما
تأتي به بعد ذلك يلتحقه الا ان ينفيه قال : لانها لو صارت فراشا / ١٢٢ / أ
بالوطني^٠ لصارت بعقد الملاك كالزوجة ، قال أصحابنا : الفرق
ان الزوجة تراث للوطني^٠ خاصة ، فجعل الشرع العقد عليها كالوطني^٠
لما كان هو المقصود ، وأما الامة فتراث لملك الرقبة ، وانواع من
العنف غير الوطني^٠ ، ولهذا يجوز أن يملك أختين وأما وبنتها ،
ولا يجوز جمعهما بعقد النكاح فلم تصر بنفس العقد فراشا ، فازا
حصل الوطني^٠ صارت كالحررة فصارت فراشا له ، واعلم أن حديث

(١) في / أ لم ١٢٢ " أحد " والتصحيح من / ب ١٣٤ / أ

عبد بن زمعة المذكور هنا محول على أنه ثبت صغير أمة زمعة
فراشا ، فلهذا الحق النبي صلى الله عليه وسلم به الولد وثبوت
فراشه أما ببينة على اقراره بذلك في حياته وما بعلم النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك ، وفي هذا دلالة للشافعى ومالك على
أبي حنيفة ، فإنه لم يكن لزمعة ولد آخر من هذه الأمة قبل هذا ،
فدل على أنه ليس بشرط خلاف ما قال أبو حنيفة . انتهى كلام
النوى . (١)

• كتاب الرضاع • (١)

قال الله تعالى : * وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وآخواتكم

(٢) من الرضاعة *

(١) الرضاع لغة : اسم لمع الثدي وشرب لبنه .
وشرع : اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل على وجه الخصوص .

وللرضا ع أركان ثلاثة : مرضع ، ورضيع ، ولبن .
شروط المرضع ثلاثة :

- ١ - كونها امرأة .
- ٢ - كونها بلغت تسع سنين - فحرمة تقريبية .
- فلا تحرىم بلبن من لم تبلغها ، لأنها لا تتحمل الولادة
واللبن الحرم .
- ٣ - كونها حال انفصال اللبن حية حياة مستقرة - فلا تحرىم
بلبن من انتهت الى حركة مذبوح ولا بلبن ميتة .

شروط الرضيع أربعة :

- ١ - كونه حيا - اي حياة مستقرة فلا تحرىم بارضاع ميت ولا من انتهى الى حركة مذبوح .
- ٢ - كونه دون الحوليين .
- ٣ - وان ترضعه خمس رضعات متفرقات - فلا اثر لدونها .
- ٤ - وان يصل اللبن فيهن الى جوفه - اي المعدة او الدماغ
بواسطة منفذ وان تقيأ في الحال . بخلاف وصوله الى
غيرهما - او وصوله اليهما بواسطة السام كصبه في العين .
- ويترتب على الرضاع المتوفى للشروط : (تحرىم أصول المرضع
ومن له اللبن) من زوج او واطي بشبهة او واطي بملك
البيع بخلاف الواطي بزنا - (وفروعهما وحواشيهما على
الرضيع) فتصير آباء المرضعة وصاحب اللبن اجداده ،
وامهاتهما جداته وابناتهما اخوه وآخواته ، واخوة المرضعة
اخواله وآخواتها خالاته ، واخوة صاحب اللبن اعمامه ،
واخواته عماته ، وتصير اولاد الرضيع احفادهما - .

وقد نظم بعض العلماء ما يترتب على الرضاع بقوله :

وينتشر التحرىم من مرضع الس *** أصول فضول والحاشى من الوسط
ومن له در الى هذه ومن *** رضيع الى مكان من فرعه فقط
انظر مغني المحتاج : ٤٤ / ٣ وما بعدها ، واليات النفيض :
ص ١٦٢ - ١٦٩ ، "رسالة الفتاح لباب النكاح" للسيد محمد بن
حافظ العلوى الحسيني : ص ٣٩٨ - ٤٢ ، وشرح سلم : ١٠ / ١٨ - ٢٩ ،
(٢) سورة النساء ، الآية : (٢٢) .

- (١٢٦٣) - وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
” يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ” متفق عليه . (١)
- (١٢٦٤) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
” لارضاع الا ما كان في الحولين ” رواه الدارقطني . (٢)
- (١٢٦٥) - وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” لا يحرم من الرضاع الا مافق الامعا ” في الثدي وكان قبل العظام ” رواه الترمذى (٣) وقال : حسن صحيح .
- (١٢٦٦) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن ، رواه سلم (٤)
قال النووي (٥) : قولها وهن ما يقرأ – هو بضم الباء
ويعناه ان النسخ بخمس رضعات تأخر انتزاله جدا حتى أنه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ، و يجعلها قرآن

- (١) تقدم في النكاح ، انظر حديث رقم (١١٩٣) .
- (٢) الدارقطني في سنته : ٤/١٢٤ ، ورواه ايضا البيهقي في سنته : ٢/٤٦٢ ، ورواه موقعا . وقال : هذا هو الصحيح .
- (٣) الترمذى في ابواب الرضاع - باب ماجا ” أن الرضاعة لا تحرم الا في الصغر دون الحولين ” : ٢/٣١١ ، وقال : حديث حسن صحيح .
- (٤) رواه سلم في كتاب الرضاع : ٢/٥٧٠
- (٥) في شرح سلم : ٠/١٠٢٩

متلوأ لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك ، وأجمعوا على أن هذا لا يتنى ، والنسخ ثلاثة أنواع : أحد هـ مانسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات ، والثاني مانسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات ، وكالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهـ البة (١) ، الثالث ، نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر ، وشه قوله تعالى : * والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصيحة لا زواجهم * (٢) الآية .

(١٢٦٢) - وعن ام الفضل رضي الله عنها ان رجلا سأله رسول الله صلى الله

عليه وسلم أتحرم المصة ، فقال : لا (٣) ، وفي الفظ (٤) :

لاتحرم المصة والمصنان ولا الرضعة ولا الرضعتان / رواه سلم .

قال النووي (٥) : اختلف العلماء في القدر الذي يثبت

بـ حـكـمـ الرـضـاعـ ، فـقـالـتـ عـائـشـةـ وـالـشـافـعـيـ وـاصـحـابـهـ : لـاـيـثـبـتـ بـأـقـلـ

مـنـ خـمـسـ رـضـعـاتـ (٦) ، وـقـالـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ (٧) : يـثـبـتـ

(١) قوله : "البـةـ" ساقط من / أـلـ ١٢٣ ، والـصـحـيـحـ

من / بـ لـ ١٢٤ / بـ ٠ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : (٢٤٠) .

(٣) سلم في كتاب الرضاع : ١٠٢٥/٢ .

(٤) سلم في كتاب الرضاع : ١٠٢٤/٢ ، ولغظه هو :

"لاتحرم الرضعة او الرضعات او المصة او المصنان" .

(٥) في شرح سلم : ٢٩/١٠ ، ٣٠ - ٢٩/٢ ، والافتتاح لابن هبيرة ١٢٨/٢

(٦) انظر مغني المحتاج : ٤١٢/٣ ، والافتتاح : ١٢٨/٢ ،

وكشاف القناع : ١٥/٥ وما بعدها ، وبداية الصنائع

للكاساني : ٢١٢٢/٥ وما بعدها ، والمغني لابن قدامة :

٥٣٢/٢ - ٥٤٢ ، بدايه المجتهد : ٣٤/٢ ، والشرع

الصفير : ٤٢٢/٤ وما بعدها ، ومعالم السنن : ١٨٨/٣ .

برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي ، وابن سعو وابن عمرو وابن عباس وعطا وطاووس وابن السيب والحسن ومكحول والزهرى وقتادة والحكم وحمار ومالك والوزاعي والثورى وابي حنيفة ، وقال ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر وداود : يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت بأقل ، فاما الشافعى وموافقوه فأخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات وأخذ مالك بقوله تعالى : * وامها لكم اللاتي ارضعنكم* (١) ولم يذكر عددا ، وأخذ داود بفهمه الحديث : لا تحرم المصنة والمصتان ، وقال هو مبين للقرآن واعتراض اصحاب الشافعى على المالكية فقالوا : انما كانت تحصل الدلالة لو كانت الآية * واللاتي ارضعنكم امها لكم * واعتراض أصحاب مالك على الشافعية بان الحديث عائشة هذا لا يحتاج به عندكم وعند محققى الاصوليين لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد وانما لم يثبت قرأنًا لم يثبت خبر واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن خبر الواحد اذا توجه اليه قادح توقف العمل به (٢) ، وهذا اذا لم يجئ الا بأحاديث مع ان العادة مجبيه متواترا يوجب ريبة ، واعتراض الشافعية على المالكية بحديث المصنة والمصتان ، فأجابوا عنه بأجوبة باطلة منها أن بعضهم ادعى أنها منسوبة وهذا باطل لا يثبت بمجرد الدعوى ، ومنها ان بعضهم زعم انه موقف على عائشة وهذا خطأ فاحش ، بل قد ذكره سلم وغيره من طرق

(١) سورة النساء ، الآية : (٤٣) .

(٢) في نسخة بـ ل ١٣٥ : " عن العمل " .

صحاب مرفوعا من رواية عائشة ومن رواية أم الفضل ، ومنها ان بعضهم زعم انه مضطرب وهذا غلط ظاهر وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى وتهين صحيحها لنصرة المذاهب ، وقد جاء في اشتراط العدد احاديث كثيرة مشهورة ، فالصواب اشتراطه . (١)

(١٢٦٨) - وعن عائشة رضي الله عنها ان امرأة (٢) ابى حذيفة قالت : يا رسول الله ان سالما يدخل علىي وهو رجل وفي نفس ابى حذيفة منه شيء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعه حتى يدخل عليك رواه سلم . (٣)

قال النووي (٤) : اختلف العلماء في هذا فقللت عائشة ودادود ثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما ثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى الان / لا يثبت الا برضاع من له دون سنتين ١/١٢٣ الا ابا حنيفة فقال : سنتين ونصف ، وقال زفر : ثلاث سنين ، وعن مالك رواية انه سنتين ، وابا يام ، واحتج الجمهور بقوله تعالى : * والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتسم الرضاعة * (٥) ، وبالحديث الذي ذكره سلم انما الرضاعة

(١) انظر شرح النووي على سلم : ٢٩/١٠ - ٠٣٠

(٢) هي : سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية ، اسلمت قد يما وهاجرت مع زوجها ابى حذيفة بن عتبة ، الى الحبشة فولدت له هناك محمد بن ابى حذيفة : الاصابة ٤/٣٦

(٣) في كتاب الرضاع - باب رضاعة الكبير : ٢/١٠٢٢

(٤) في شرح سلم : ١٠/٣٠ = ٣١ ، وانظر الافصاح : ٢/١٢٨

(٥) سورة البقرة ، الآية : (٢٣٣) ٠

من الماجعة ١) وبها حادث شهورة وحملوا حدث سهلة
أى امرأة ابى حذيفة على انه مختص بها وسلام وقد روى مسلم
عن ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم أنهن خالفن
عائشة في هذا قوله عليه السلام : ارضعيه ، قال القاضي عيسى
لعلها حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها ولا التقت بشرتها
وما قاله حسن ، ويحتمل انه عفى عن سه للحاجة كما خص بالرضاع
مع الكبر . انتهى كلام النوى . (٢)
(١٦٩) - وعن عائشة رضي الله عنها ان افلح (٣) أخا ابى القعيس استاذن
عليّ بعد ما انزل الحجاب فقلت والله لا آذن حتى استاذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان اخا ابى القعيس ليس هو ارضعني وانا
ارضعني امرأة ابى القعيس فدخل عليّ رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله : ان الرجل ليس هو ارضعني وانا
ارضعني امرأته ، فقال : ائذني له فانه عمل تربت يمينك ، قال

(١) مسلم في كتاب الرضاع - باب ائنا الرضاعة من الماجعة :

٠ ١٠٢٨/٢

(٢) انظر شرح سلم : ٠ ٣٠/١٠ - ٣١

(٣) هو : افلح أخوا ابى القعيس عم عائشة من الرضاعة - يقال
انه من الاشعرىين - ثبت ذكره في الصحيحين - وغيرهما
كتبه ابو الجعد .

انظر الاصابة : ٠ ٥٢/١

عروة فلذلك كانت عائشة تقول : حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب . متفق عليه . (١)

(١٢٧٠) - وعن عقبة بن الحارث (٢) انه تزوج ام يحيى (٣) بنت أبي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت : قد ارضعتكم ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني قال : فتحتبي فذكرت ذلك له قال : وكيف وقد زعمت ان قد ارضعتكم فنهاه عنها رواه البخاري (٤)

(١) اخرجه البخاري في الشهادات - باب الشهادة على الانساب والرطاع المستفيض : ٢٥٣ / ٥ ، وفي التفسير - باب (ان تبدوا شيئاً او تخفوه فان الله كان بكل شيء) عليهما) ٥٣١ / ٨ ، وفي النكاح - باب لبس الفحل : ١٥٠ / ٩ وباب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء في الرطاع : ٢٣٨ / ٩ ، وفي الادب - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " تربت يداك " : ٥٥ / ١٠ .

وآخرجه سلم في الرطاع : ١٠٦٩ / ٢ ، ١٠٧٠ ، ١٠٧١ ،

(٢) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل التوفلي . ابو سروعة المكي صحابي اسلم يوم الفتح ، وحسن اسلامه ، له احاديث ،

توفي في خلافة ابن الزبير ، الاصابة : ٨٨ / ٢ الخلاصة ص ٢٦٨ هي : غنية بنت أبي اهاب - ام يحيى ، صحابية ثبتت ذكرها في صحيح البخاري . الاصابة : ٣٢٣ / ٤ ، ٥٠٦ .

(٤) اخرجه البخاري في العلم - باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم اهله : ١٨٤ / ١ ، وفي البيوع - باب تفسير المشبهات ٢٩٢ / ٤ ، وفي الشهادات - باب اذا شهد الشهود بشيء وقال آخرون ما علمنا بذلك بحكم بقول من شهد : ٢٥١ / ٥ وباب شهادة الاما والعبيد : ٢٦٢ / ٥ وباب شهادة المرضعة ٢٦٨ / ٥ وفي النكاح باب شهادة المرضعة : ٠١٥٢ / ٩

استدل بهذا الحديث احمد على ثبوت الرضاع بشهادة المرضعة
ووحدها وقال ابو حنيفة : لا يثبت الرضاع بالنسبة المتمضات ،
وقال مالك : يثبت بقول اثنين ، وقال الشافعی : يثبت بقول
اربع . (١)

(١) انظر فتح الباري - شرح البخاري للإمام ابن حجر :

• كتاب النفقات • (١)

و فيه أربعة أبواب :

الباب الأول : في نفقة الزوجات (٢)

قال الله تعالى : * وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم
بالمعرفة * (٣) فنصل على وجوبها بالولادة في الحال التي

(١) جمع نفقة : وهي لغة : مأخوذة من الإنفاق . وهو الارتجاع
وشرعها : طعام واجب لزوجة او خادمتها على زوج ، او اصل
على فرع ، او لفرع على اصل ، او لمطليه على مالك .
وأسباب وجوب النفقة ثلاثة :

١ - نكاح . والنفقة الواجبة به أقوى من غيرها لكونه
معاوضة في مقابلة التكفين مع التمتع ولا تسقط بمضي
الزمان .

٢ - وقرابة . ٣ - وملك .

(٢) النفقة الواجبة بالنكاح للزوجة السكينة على الزوج الموسر
مدان لها ، ومدّ وثلث لخادمتها من غالب قوت بلدها ،
وعلى المتوسط مدّ ونصف لها ومدّ لخادمتها ، وعلى المعسر
ومن به رفق ، مدّ لها ومدّ لخادمتها . هذا بالنسبة للزوجة
السكينة .

واما ما يجب للمعتدة الرجعية والبيان العامل فهو ما يجب
للزوجة وللبائن العائل والمتوفى عنها زوجها ولو حمل
السكنى فقط .

هذا ما ذهب إليه الشافعية .

انظر الياقوت النفيسي : ص ١٢٠ - ١٢١ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : (٢٣٣)

تتشاغل بولدها عن استئناف الزوج ليكون أدل على وجوبها عليه في حال استئنافه وقال تعالى: * الرجال قوا من النساء بما نضل الله بعضهم / على بعض وبما انفقوا من أموالهم * (١) ، ١٢٣ / ب والدليل فيها من وجهين : الاول قوله : قوا من النساء ، والقيم على غيره هو المتكلف بأمره ، والثاني قوله : وبما انفقوا من اموالهم ، وقال تعالى : * لينفق ذو سعة من سنته ومن قدر عليه رزقه - اى ضيق - فلينفق ما أتااه الله لا يكلف الله نفسها الا ما آتتها * (٢)

(١٢٢١) - وعن بهز بن حكيم (٣) عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله نساونا مانأته منها وما نذر ، قال : ائت حرتك أنى شئت واطعمها اذا طعست واكسها اذا اكتسيت ولا تبكي (٤) الوجه ولا تضرب (٥) . رواه ابو داود (٦) والنسائي والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

(١) سورة النساء ، الآية : (٣٤) .

(٢) سورة الطلاق ، الآية : (٢) .

(٣) تقدمت ترجمته من ٣٢١ .

(٤) قال ابو داود : " ولا تبكي " أَنْ تَقُولْ : قبحك الله .

(٥) في / ب : " ولا تضرب الوجه " .

(٦) رواه ابو داود في كتاب النكاح - باب حق المرأة على زوجها : ٢٤٥/٢ .

والنسائي في السنن الكبرى في عشرة النساء .

انظر تحفة الاشراف لمعرفة الاطراف : ٤٣٠/٨ .

ورواه الحاكم في المستدرك : ١٨٨ - ١٨٢/٢ .

(١٢٢) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

لاتصومن امرأة يوماً سوي شهر رمضان وزوجها شاهد إلا يازنه ،

^{١١} رواه ابو داود (١) ، وحسنہ الترمذی ، وصححه ابن حبان ،

واللّفظ له ، متفق عليه . بدون شهر رمضان واستدل بهذا

الحادي عشر مالك وأبو حنيفة على أن من اطر في عصوم تطوع عامداً

عليه القضا، لانه لو كان له ان يفسد عليه صومها بجماع ما

احتاجتالی از نه.

(١٢٢٣) - وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال : لانفقة لك ولا سكنى رواه سلم (٣) وكانت بائنا حائلة وفسى

^(٤) رواية لا يداور لا نفقة لك الا ان تكون حاملا.

(١) أبو داود في كتاب الصوم - باب المرأة تصنم بغير اذن

زوجها : ۳۳۰ / ۲

والترثى في العلوم - باب ماجا في كراهية صوم المرأة

۱۴۰ / ۲ : زوجها بازن الا

^١ وابن حبان . انظر موارد الظمان - باب صوم المرأة ،

رقم الحديث (٩٥٤)

(٢) رواه الإمام البخاري في كتاب النكاح - باب صوم المرأة باذن

٠ ٢٩٣ / ٩ : الزوجها تطوعا

ورواء سلم في كتاب الزكاة - باب ما انفق العبد من

سال مولہ : ۲۱۱/۲

(٣) في كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثة لاتفاق لها ١١١٥ / ٢

(٤) أبو داود في كتاب الطلاق - باب في نفقة المبتوة: ٢٨٢/٢

قال النووي : اختلف العلماء في المطلقة البائنة الحائل
 هل لها السكنى والنفقة أم لا ، فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة
 وآخرون : تجب لها السكنى والنفقة ، وقال ابن عباس وأحمد :
 لاسكنى لها ولا نفقة ، وقال مالك والشافعى وآخرون : تجب لها
 السكنى ولا نفقة لها ، واحتج من أوجبها جيما بقوله تعالى :
 * اسكنوهن من حيث سكتم * (١) فهذا أمر بالسكنى ،
 وأما النفقة فلانها محبوبة عليه ، وقد قال عمر رضي الله عنه :
 لأندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة جهلت
أو نسيت ، قال العلماء : الذى في كتاب ربنا إنما هو اثبات
 السكنى ، قال الدارقطنى : قوله وسنة نبينا هذه زيارة غير
 محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات واحتج من لم يوجب نفقة
 ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس ، واحتج من أوجب السكنى دون
 النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى : * اسكنوهن من حيث
 سكتم * (٢) ، ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر
 قوله تعالى : * وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم * (٣) ،
 فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوالهم لا ينفق عليهم وأجاب
 هو بلا عن حديث فاطمة في سقوط السكنى / بما قاله سعيد
 ابن المسيب وغيره أنها كانت امرأة لسنة واستطالت على احتمالها
 فأمرها بالانتقال ف تكون عند ابن أم مكتوم وقيل لأنها خافت فسي

(١) سورة الطلاق ، الآية : (٦) .

(٢) سورة الطلاق ، الآية : (٦) .

(٣) سورة الطلاق ، الآية : (٦) .

ذلك المنزل بدليل مارواه سلم من قولها : أخاف ان يقتحم علي
ولا يمكن شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها ، واما البائن العامل
فيجب لها النفقة والسكنى ، واما الرجعية فيجبان لها بالاجماع،
اما المتوفى عنها فلا نفقة لها بالاجماع ، والاصح عندنا وجوب
السكنى لها ، فلو كانت حاملا فالمشهور انه لا نفقة كما لو كانت
حالا ، وقال بعض اصحابنا : يجب وهو غلط . (١)
- وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس للعامل المتوفى عنها زوجها نفقه رواه الدارقطني (٢)
بسناد جيد .
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال : يفرق بينهما ،
رواه الدارقطني (٣) .

(١) شرح النموذج : ٩٥/١٠ - ٩٦ .

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الطلاق : ٤/٢١ - ٢٢ .
وفي سند هذا الحديث حرب بن أبي العالية : قال
الحافظ في تقريب التهذيب : صدوق يهم وهو من
السابعة : انظر تقريب التهذيب : ١/١٥٢ .

(٣) في سنّه في النكاح : ٢٩٢/٣

وانتظر نيل الا وطار : ١٣٢ / ٢ - ١٣٥ :

وانظر بدائع السنن في جمع وترتيب مسنن الشافعی
والسنن : ٤٢٠ / ٢

فائدة :

ذهب الشافعى انه لو غاب الزوج كانت نفقه الزوجة
ديننا عليه ، وكذا الادم والكسوة ونفقة الخادم ، وقال اصحاب
الرأى : نفقة الزوجة لا تصير دينا في الذمة مالم يفرضها القاضى
قاله ابن شداد . (١)

الباب الثاني : في نفقة الاقارب (٢)
قال الله تعالى : * ووصينا الانسان بوالديه حسنا * (٣)

-
- (١) انظر دلائل الاحكام : ٥١٣/٢ مخطوط .
والاصح : ١٨٢/٢ ، وفتح القدير : ٣٣٨ - ٣٣٦/٣
والدر المختار : ٩١٦/٢ ، المذهب : ١٦٣/٢ ،
ومغني الحاج : ٤٣٦/٣ ، وكشاف القناع : ٥٥٦/٥
والشرح الصغير : ٨٠/١ ، وما بعدها ، والمغني لابن قدامة
٥٢٦ - ٥٢٨/٢ ، وبداية المجتهد : ٥٥/٢ .
(٢) القرابة التي تستحق بها النفقة قرابة الوالدين وان علوها ،
وقرابة الاولاد وان سفلوا .

فالنفقة الواجبة بالقرابة : الكفاية على الاصل المoser بالفضل
عن مئونته ومؤونة زوجته للفرع الفاقد للكفاية العاجز عن
اكتسابها . وعلى الفرع المoser بما ذكر للاصل الفاقد للكفاية
وان قدر على اكتسابها فلا يكلفه لأن الله تعالى قال :
وصاحبها في الدنيا معروفا ، وليس من المصاحبة بالمعروف
تكليفهما الكسب مع كبير السن .

انظر المجموع التكملة الثانية : ج ١٢/١٣٢ ، ١٣٨ ، ١٣٩ -
والياقوت النفيسي في مذهب ابن ادريس : ص ١٢٢ .

(٣) سورة العنكبوت ، الآية : (٨) .

ومن الا حسان اليهما النفقة عليهما ، وقال الله تعالى :

* وصاحبها في الدنيا معروفا * (١) ، ومن المعروف القيام
بتقاضيتها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما أكل الرجل
من كسبه وولده من كسبه فكلوا من اموالهم . رواه الاربعة (٢) وحسنه
الترمذى وصححه الحاكم .

وقال ابن الملقن (٣) : فإذا ثبتت نفقة الوالدين الحقنا
بهما آباءهما وأمهاتهما ان لم يدخلوا في عموم ما ذكر كما العقوبة بهم في
عتقهم بالملك وسقوط القود عنهم بالقتل ورد الشهادة لوجود
البعضية . وقال الله تعالى : * فان ارضمن لكم فأتوهن اجورهن *

(١) سورة لقمان ، الآية : (١٥) ٠

(٢) هذا الحديث رواه الترمذى عن عائشة رضي الله عنها
بلغظ : " ان اطيب ما أكلتم من كسبكم ، وان اولادكم
من كسبكم " ثم قال وفي الباب عن جابر وعبد الله بن
عمرو - هذا حديث حسن .

انظر الترمذى في ابواب الاحكام - باب ماجاء ان الوالد
يأخذ من مال ولده : ٤٠٦/٢ ٠

(٣) لم اعثر على مرجع لابن الملقن - ولكن انظر فتح القدير
٣٤٢/٣ ، والشرح الصغير : ٤٨٠/١ ، وما بعدها
والقوانين الفقهية : ص ١٩١ - ١٩٤ ، والمهذب :
٤٤٦ / ٣ وما بعدها ، ومفتني المحتاج : ٥٨٣/٧ ، وشرح السنة : ٣٢٩/٩

(٤) سورة الطلاق ، الآية : (٦) ٠

يعني المطلقات ، فلما لزت اجور الرضاع كان لزوم النفقة أحق
وقال تعالى : * ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم
واباكم * (١) فلولا وجوب النفقة عليه ما قتله خشية املاق من
النفقة .

(١٢٢٦) - وعن عائشة رضي الله عنها ان هندأ قالت يا رسول الله : ان
ابا سفيان رجل شحيح (٢) وليس يعطييني ما يكفيوني وولدي
الا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف
متفق عليه (٣)

(١) سورة الاسراء ، الآية : (٢١) .

(٢) الشح : هو البخل مع حرص . والشح أعم من البخل لأن
البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء . قال
الحافظ في الفتح : ٥٠٨/٩

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب من أجرى أسر
الأصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة الخ :
٤/٤٠٥ ، مناقب الانصار - باب ذكر هند بنت عتبة رضي الله
عنها : ١٤١/٢ ، وفي كتاب النفقات - باب نفقة المرأة
اذا غاب عنها زوجها ، ونفقة الولد : ٥٠٤/٩ ، وفي
باب اذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها
وولدها بالمعروف : ٥٠٢/٩ ، وفي باب وعلى الوارث مثل
ذلك : ٥١٤/٩ ، وفي كتاب الایمان والذور - باب كيف
كانت يسرين النبي صلى الله عليه وسلم : ٥٢٥/١١ ، وفي
كتاب الاحكام - باب من رأى للقاضي ان يحكم بعلمه فسي
امر الناس اذا لم يخف الظنون والتهمة : ١٣٨/١٣
وفي باب القضا على الغائب : ١٢١/١٣ .

وآخرجه سلم في كتاب الاقضية - باب قضية هند :

قال النووي : في هذا الحديث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة ، ومنها وجوب نفقة الاولاد الفقرا والصغراء / ومنها ان ١٢٤ / ب /

النفقة مقدرة بالكافية لا بالأمداد ، ومذهب اصحابنا ان نفقة القريب مقدرة بالكافية كما هو ظاهر هذا الحديث ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد وهذا الحديث يرد على اصحابنا ومنها جواز ذكر الانسان بما يكرهه اذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما ، ومنها ان من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان يأخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه فهذا (١) مذهبنا ومنع ذلك ابو حنيفة ومالك ومنها جواز اطلاق الفتوى ويكون المراد تعليقها ثبوت ما يقوله المستفتى ولا يحتاج المستفتى ان يقول ان ثبت كان الحكم كذا بل يجوز له الاطلاق كما اطلق النبي صلى الله عليه وسلم فان قال ذلك فلا بأس ، ومنها ان للمرأة مدخلان في كفالة اولادها والانفاق عليهم من مال أبيهم ، قال اصحابنا : اذا امتنع الاب من الانفاق على الولد الصغير او كان غائبا اذن القاضي لامه في الاخذ من مال الاب والاستقرار عليه والانفاق على الصغير بشرط اهليتهما وهل لها الاستقلال بالاخذ من ماله بغير اذن القاضي فيه وجهان مبنيان على وجهين لاصحابنا في أن اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند (٢) امرأة ابى سفيان كان افتاء ام قضاه والأصح

(١) في / ب / ١٣٦ " وهذا "

(٢) في الاصل / ل / ١٢٥ وفي ب / ل / ١٣٦ " لهذه " والتتصحیح من شرح سلم .

انه كان افتاء وان هذا يجري في كل امرأة اشبهتها فيجوز ،
والثاني : كان قضاً ولا يجوز لغيرها الا باذن القاضي ، ومنها
اعتناد العرف في الامور الذي ليس فيها تحديد شرعي ومنها
جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها اذا اذن لها زوجها في
ذلك او علمت رضاه به . (١)

فائدة :

من شرح (٢) ابن السقن تلزم نفقة الوالد وان علا
والولد وان سفل وان اختلف دينهما والفرق بينهما وبين الميراث
ان الميراث يجب لأجل الموالاة والمناصرة وهي منقطعة باختلاف
الدين ، وما النفقه فتجب بالقرابة والملك والزوجية وهي حقيقة
مع اختلاف الدين ولا يلحق بالأصول والفرع الاخ والعم والخال
واولادهم بل يختص وجوب النفقة بقرابة البعضية وعنده ابي حنيفة
تعجب نفقة كل ذى رحم لكنه شرط اتفاق الدين في غير البعض
وعن احمد اعتبار العصوبة ، وبروى اعتبار الارث ، وعند مالك (٣)
انه لا نفقة على الجد بحال وعنه ايضا انه لا تجب نفقة الا جداد والجدات

(١) انظر شرح النووي على مسلم : ٢/١٢ - ٨

(٢) لم أجده له مرجعا - ولكن انظر المراجع الآتية :

فتح القدير : ٣٤٢/٣ ، القوانين الفقهية :

ص ١٩٢ - ١٩٣ ، المهدب : ٦٥/٢ ، وما بعدها

مغني المحتاج : ٤٤٦/٣ ، المغني : ٥٨٤/٢ .

(٣) في / بـل / ١٣٦ " وعن " .

على الولد قال ابو ثور : تجب نفقة الولد على الوارث استدلا
بقوله تعالى : * وعلى الوارث مثل ذلك * (١) وأشار
الشافعى / الى الجواب عن ذلك بأنها لو كانت على السوارث ١٢٥
لوجب على الاب ثلثا نفقة الولد وعلى الام الثلث ، وقد قال تعالى :
* وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف (٢) لاتضار
والدة بولدها * واما قوله تعالى : * وعلى الوارث مثل ذلك *
فقد قال ابن عباس : لاتضار الام بانتزاع الولد منها .

(١٢٢) - وعن أبي امام الباهلي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول : بينما أنا نائم أذ آتاني رجلان فأخذدا بضيعي ..
 الحديث وفيه ثم انطلقا بي فازا نسأة ينهش ثديهن الحيات ،
 فقلت : ما بال هو ؟ ، قال : هو لا ، اللاتي يمنعن أولادهن
 ألبانهن .. الحديث رواه الحاكم (٣) وقال صحيح على شرط
 سلم .

(١) سورة البقرة ، الآية : (٢٣٣) .

(٢) في الآية سقط وهو : * لاتكلف نفس الا وسعها *
 فقد سقطت من سياق الآية في النسختين : أ / ب .

(٣) في المستدرك : ٢٠٩ / ٢ - ٢١٠ ووافقه الذهبي .

فائدة :

من شرح (١) ابن السقن لاتجبر الأم على ارضاع ولدها
اذا وجد من يرضعه غيرها ، لقوله تعالى : * وان تعاسرت
فسترضع له أخرى * (٢) وان استنعت فقد حصل التعارض ،
وبهذا قال ابو حنيفة واحمد ، وعن مالك روايتان احداهما انه
يلزمها الارضاع فتجبر عليه وأشهرهما انه يلزمها ان كان مثلهما
يرضع الولد في العادة ، وقال المزني وابو ثور يلزمها ارضاعه
حولين ، كذا في الكفاية عنهم .

(١) لم أقف على شرح ابن الملقن هذا بعد البحث . ولكن
انظر : تفسير القرطبي : ١٦١/٣ ، وج ١٦٩/١٨ منه
وأحكام القرآن لا بن العربي : ٢٠٤/١ ، ٢٠٦-٢٠٤/٤ ، ١٨٢٨/٤
وأحكام القرآن للجصاص : ٤٠٣/١ وما بعدها ، تفسير
القرآن لا بن كثير : ٢٨٣/١ ، فتح القدير : ٣٤٥/٣
الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٩٢٩/٣ وما بعدها
المغني لا بن قدامة : ٦٢٢/٢ ، بداية المجتهد :
٥٦/٢ ، الشرح الصغير : ٢٥٤/٢ ، مغني المحتاج :
٠٤٤٩/٣

(٢) سورة الطلاق ، الآية : (٦) .

الباب الثالث : في الحضانة (١)

(١٢٧٨) ٨ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ان

(١) الحضانة لغة : الضم - مأخوذ من الحضن بكسر الحاء :

وهو الجنب ، بضم الحاضنة الطفل اليه .

وشرعنا : (حفظ من لا يستقل بأموره) كطفل وجنون ولمن يثبت له الأجرة عليها حتى الأم وهذه غير اجرة الارضاع فانا كانت الأم هي الرغضة وطلبت الأجرة على كل من الارضاع والحضانة اجيبيت.

(وتربيته بما يصلحه) كان يتعهد بفصل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه ليئام وغير ذلك . وثبتت الحضانة للنساء والرجال ، وتقدم الأم وان علت على الا ب وان علا . الى ان يميز المرضون فيخير بينهما ، وتقدم أقاربها الوارثات على اقاربه الا الاخت للأم ، فتقدم عليها أم الا ب ، والأخت للابوين أو لأب .

شروط استحقاق الحضانة اثنتا عشر :

- ١ - العقل .
 - ٢ - الحرية
 - ٣ - الاسلام .
 - ٤ - العدالة .
 - ٥ - الاقامة في بلد المرضون .
 - ٦ - الغلو من زوج ليس له حق في الحضانة .
 - ٧ - الصغر - لأن الصغير ليس أهلاً للولاية .
 - ٨ - عدم الففلة - فلا حضانة لمغفل وهو من لا يهتدى الى اموره .
 - ٩ - وبصر من يباشر بنفسه .
 - ١٠ - عدم البرص والجذام فيه - اي من يباشر بنفسه .
 - ١١ - عدم المرض الذي لا يرجى بروءة فيه - كالسل والفالج ان كان يشغل المء عن كفالة المرضون والنظر في أمره .
 - ١٢ - عدم الامتناع من ارضاع الرضيع من فيها لبن .
- راجع الياقوت النفيسي في مذهب ابن ادربيس ص : ١٢٤ - ١٢٢ .
والشرح الصغير : ٢٥٦ / ٢ ، مغني المحتاج : ٤٥٢ / ٣ ،
كشاف القناع : ٥٢٦ / ٥ ، فتح القدير : ٣١٣ / ٣ - ٣١٨ .

امرأة قالت يا رسول الله : ان ابني هذا كان بطنى له وعاءً وثدي
له سقاً ، وحجرى له حواً وان اباء طلقني واراد ان ينزعه مني ،
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : انت احق به مالم تنكرتى ،
رواه ابو داود (١) والحاكم ، وقال صحيح الاسناد (العوا) :
اسم للمكان الذى يحوى الشيء (٢)
(١٢٦٩) - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال : **الخالة بنزلة الأم** . رواه البخاري . (٣)
(١٢٨٠) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خير
غلاماً بين ابيه وامه رواه ابن ماجه (٤) والترمذى وقال : حسن

- (١) ابو داود في الطلاق - باب من أحق بالولد : ٢٨٣/٢ ،
والحاكم في المستدرك : ٢٠٧/٢ ، ووافقه الذهبي .
ورواه ايضاً احمد في المسند : ١٨٢/٢ ،
والبيهقي في سننه : ٤/٨ ، والدارقطني في سننه : ٣٠٥/٣ .
ما بين المعموقتين مذكور في حاشية / ب / ل ١٣٦ .
(٢) رواه البخاري في كتاب الصلح - باب كيف يكتب : ٣٠٤/٥ ،
وفي المغازى - باب عمرة القضاة : ٤٩٩/٢ .
(٣) ابن ماجه في الاحكام - باب تخدير الصبي بين ابويه :
• ٨٨٨/٢
والترمذى في الاحكام - باب ماجه في تخدير الغلام بين
ابويه اذا افترقا : ٤٠٥/٢ .

وذهب الشافعى (١) : انه يستوى في التخbir الغلام والجارية خلافا لابي حنيفة ، ثم عند ابى حنيفة (٢) يكون الغلام مع الام حتى يستقل ثم يسلم الى الاب والجارية تكون معها حتى تزوج او تحبض ، وعند مالك (٣) يكون الغلام عند الام حتى يشفر (٤) ويروى حتى يبلغ وتكون الجارية معها حتى تزوج ويدخل بها الزوج وقال احمد (٥) يخbir الغلام ولا تخbir الجارية ، ذكر هذا كله ابن الملقن في شرح المنهاج . (٦)

(١) انظر مغني المحتاج : ٤٥٦/٣ وما بعدها ،
والاصح : ١٨٦/٢ - ١٨٦/٢

(٢) انظر الدر المختار : ٨٨١/٢

(٣) انظر الشر الصغير : ٢٥٥/٢

(٤) يشفر : المراد بالشفر هنا : هو سقوط سن الصبي ونباتها
النهاية : ٢١٣/١

(٥) انظر كشاف القناع : ٥٨٢/٥ وما بعدها .

ومغني لابن قدامة : ٦١٤/٢ - ٦١٢/٢

(٦) لم أتعذر على هذا الشرح ، ولكنني أرجعت كل ما قاله الى
مراجعة الاصلية من كتب المذاهب الفقهية.

الباب الرابع : في نفقة الرقيق والبهائم (١)

(١٢٨١) - عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول / الله صلى الله عليه وسلم ١٢٥/ب قال للسلوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق ، رواه سلم . (٢)

(١) النفقة الواجبة بالملك للرقيق والحيوان المحترم الكفاية وخرج بالحيوان المحترم - الغواص الخمس وهي : الحداة والغراب ، والعقرب ، والفارة ، والكلب العقور . فلا تلزم نفقة بل تخليته ، ولا يجوز حبسه حتى يموت جوعا ولا تشتبط عليه يد لا حد بملك ولا اختصاص . وكفاية الرقيق : بأن يطعمه من غالب قوت أرقاء البلد ومن غالب أدوائهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم . وكفاية الحيوان : ان يعلقه ويسقيه ما يصل به لأول الشبع والمرى دون غaitتها . فان امتنع المالك بما ذكر وله مال أمره الحاكم في الحيوان المأكول بأحد ثلاثة امور :

- ١ - بيعه او نحوه ما يزيد الملك .
- ٢ - او علله وسقيه بقدر الكفاية .
- ٣ - او ذبحه .

وفي غير المأكول بأحد الامرين الاولين . ويحرم ذبحه ولو لراحة من الحياة لطول مرض او نحوه . فان لم يفعل ما أمره الحاكم به ناب عنه في ذلك على ما يراه .

انظر الياقوت: ص ١٢٣ ، والاصفاح : ١٨٩/٢ .

(٢) رواه سلم في كتاب الایمان : ١٢٨٤/٣ .

(١٢٨٢) - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقتين او اكلة او اكتتين فإنه ولن حره وعلاجه متفق عليه (١) واللفظ للبخاري .

(١٢٨٣) - وعن عمرو (٢) بن حرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما خففت عن خادمك من عمله كان لك أجرًا في موازينك رواه ابن حبان (٣) في صحيحه .

(١٢٨٤) - وعن المعرور (٤) بن سعيد قال : رأيت أبا ذر وعليه حلة وعلق غلامه مثلها ، فسألته عن ذلك ، قال : فذكر انه ساب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنك أتروه فيك جاهلية أخوانكم خواكيم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه

(١) أخرجه البخاري في كتاب العتق - باب اذا اتى احدكم خادمه بطعامه : ١٨١/٥

وفي كتاب الاطعمة - باب الاكل مع الخادم : ٥٨١/٩

وأخرجه سلم في كتاب الایمان : ١٢٨٤/٣

(٢) عمرو بن حرث بن عمرو بن عثمان ابو سعيد الكوفي ، وقيل : تابعي ، توفي سنة ٨٥ هـ .

الخلاصة : ص ٢٨٨ ، التهذيب : ١٨/٨ ، التقريب ٩٨/٢

(٣) انظر الموارد حديث رقم (١٢٠٤)

(٤) المعرور بن سعيد الاسدي ، ابو أمية الكوفي تابعي ، وثقة أبو حاتم ، عمر مائة وعشرين سنة ، وكان من أصحاب عبد الله بن مسعود .

التهذيب : ٢٣٠/١٠ ، الخلاصة : ص ٢٩٧ .

ما يأكل ، ولباسه ما يلبس ، ولا تكنوهم ما يغلبهم ، فان كفتوهم فأعینوهم عليه (١) ، قال أهل اللغة الخول (٢) الخدم سوا بذلك لأنهم يتخولون الأمور أى يصلحونها ويقومون بها ، يقال حال المال يخوله اذا أحسن القيام عليه .

(١٢٨٥) - وعن انس بن مالك قال : حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه صاعين أو صاعا من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه ، متفق عليهما . (٣)

(١٢٨٦) - وعن ابن عمر رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقطها اذا هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من

(١) رواه البخاري في كتاب الایمان - باب المعاشي من أمر الجاهلية : ٨٤ / ١ .

وفي العتق - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : "العبد اخوانكم فاطعموهم ما تأكلون" : ١٢٣ / ٥ .
ورواه سلم في كتاب الایمان : ١٢٨٣ / ٣ .

(٢) الخول : هم حشم الرجل واتباعه ، ويقع على العبد والامة مأخوذ من التخويل . وهو التمليل ، وقتل من الرعاية .
النهاية : ٨٨ / ٢ .

(٣) اخرجه البخاري في البيوع - باب ذكر الحجام : ٣٢٤ / ٤ ،
وباب من أجرى أمر الأصار على ما يتعارفون بينهم : ٤٠٥ / ٤ ،
وفي الاجارة باب ضريبة العبد : ٤٥٨ / ٤ ، وباب من كلام
موالى العبد ان يخففوا عنه من خراجه : ٤٥٩ / ٤ ،
وفي الطب - باب الحجامة من الداء : ١٥٠ / ١٠ .
وآخرجه سلم في المساقاة : ١٢٠٥ / ٣ .

خشاش الارض ، متفق عليه (١) ، خشاش (٢) الارض مثلت
الخاء حكها صاحب المشارق (٣) هوام الارض قال الاقهسي (٤)
في كتاب (٥) زوار المساجد وكانت هذه المرأة كافرة كما رواه
الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصفهان ورواه البيهقي في البصائر والنشر

- (١) اخرجه البخاري في المساقاة - باب فضل سقي الماء : ٤١/٥
وفي بدء الخلق - باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم
فليغمسه : ٣٥٦/٦ ، وفي احاديث الانبياء : ٥١٥/٦
وآخرجه سلم في كتاب البر والصلة : ٢٠٢٢/٤ .
- (٢) خشاش : بكسر الخاء وفتحها - هوام الارض ودواها .
مشارف الانوار : ٢٤٢/١ . النهاية : ٣٣/٢ .
- (٣) هو : " مشارف الانوار على صحاح الآثار " للقاضي عياض
ابن موسى اليحصبي . طبع ونشر المكتبة العتيقة بتونس -
ودار التراث بالقاهرة - مصر .
- (٤) هو احمد بن حماد بن يوسف شهاب الدين ، ابو العباس
الاقهسي ، فقيه شافعي ، كثير الاطلاع ، في لسانه
بعض حبسة ، ولد سنة ٢٥٠ هـ وتوفي سنة ٨٠٨ هـ ، من
كتبه : " البحر الأجاج في شرح السنهاج " للنووى ،
" التعقبات على المهمات " للاسنوى ، " الذريعة في
اعداد الشريعة " نسبته الى اقهسي ، من عمل البهنسا
بمصر .
- الاعلام : ١٨٤/١ ، هدية العارفين : ١١٨/١ .
- (٥) هو كتاب " تسهيل المقاصد لزوار المساجد " .
انظر هدية العارفين : ١١٨/١ .

عن عائشة رضي الله عنها واستحقت دخول النار بأسباب احدها
حبس الهرة ، قال : وانما ذكرت هذا الان القاضي عياض في شرح
سلم قال : يحتمل انها كانت كافرة ، ونفي النوى في شرح سلم (١)
هذا الاحتمال وكأنهما لم يطلاعا على مارواه هو لاء الائمة ، قالت
عائشة : المؤمن أكرم على الله من أن يعذبه في هرة ؟

(٢) - وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم دخل حائط رجل من الانصار فاندا فيه جمل فلما رأى النبي
 صلى الله عليه وسلم ذرفت عيناه ، قال : فأنا النبي صلى الله عليه
 وسلم فسح سراته (٣) الى سنانه وذفريه (٤) فسكن ، قال
 من رب هذا الجمل ، لمن هذا الجمل ، فجاء فتى من الانصار
 فقال هو لي يا رسول الله ، فقال : الا تتقي الله في هذه البهيمة
 التي ملك الله ايها فانها تشتكي الي انك تجيئه وتدعى (٥)
 رواه احمد (٦) والبيهقي .

(١) انظر شرح سلم : ٢٤٠/١٤ ، وفي ١٢٢/١٦ منه .

(٢) سراته - بفتح اوله - اي ظهره . انظر النهاية : ٠٣٦٤/٢

(٣) ذفري البعير - بكسر الذال المعجمة وسكون الفاء وفتح الراء
 بعدها ياء ساكنة - أصل أذنيه وهما ذفريان .

النهاية : ١٦١/٢ .

(٤) تدعى : أي تتبعه . النهاية : ٩٥/٢

(٥) رواه احمد في المسند : ٢٠٤/١ - ٢٠٥ ، والبيهقي في
 سنة : ١٣/٨ .

ورواه ايضا ابو داود في كتاب الجهاد - باب ما يوء مرتب
 من القيام على الدوام والبهائم : ١٢٣/٣

(١٢٨٨) - وعن ضرار بن الأَزور (١) قال : بعثني أهلي بلقح السـ رسول الله صلـى الله علـيه وسلـم ، فأتـيته بها ، فأمرـني أن أحـلبـها فـلما حلـبتـها ، فقالـ لي عليه السلام دعـ داعـي (٢) اللـبن ، رواـه ابنـ حـبانـ (٣) فيـ صـحـيـحـهـ .

(١) هو : ضرار بن الأَزور - واسم الأَزور مالـك - بن أوس الـأسـدـيـ ، لهـ صـحـبـةـ ، اـحـدـ الـأـبطـالـ الـمـعـرـوفـينـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ وـالـاسـلـامـ - وهوـ الـذـىـ قـتـلـ مـالـكـ بـنـ نـوـيـرـةـ بـأـمـرـ خـالـدـ بـنـ الـولـيدـ ، تـوـفـيـ بالـيـمـاـمـةـ سـنـةـ ١١ـ هـ ، وـقـيلـ فـيـ غـيـرـهـ .

الـاصـابـةـ : ٢٠٨/٢ ، الـاعـلامـ : ٢١٥/٣

(٢) قوله : "دع داعي اللـبن" معـناـهـ اـبـقـ فـيـ الضـرـعـ باـقـيـاـ ماـفـوـقـهـ منـ اللـبـنـ فـيـنـزـلـهـ وـلـاـ تـسـتوـعـهـ ، فـانـهـ اـذـاـ اـسـتـقـصـ اـبـطـاـ الدـرـ .

قالـهـ المـنـاوـيـ فـيـ فـيـضـ الـقـدـيرـ : ٢٥٨/٣

وانـظـرـ الـفـاقـقـ لـلـزمـخـشـرـ : ٤٢٦/١

(٣) انـظـرـ مـوـارـدـ الـظـمـآنـ - حـدـيـثـ رقمـ (١٩٩٩) .

” كتاب الجراح ”

قال الله تعالى : * يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم
القصاص في القتل * (١) الآية.

(١٢٨٩) - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال : لا يحل دم امرىء سلم يشهد ان لا اله الا الله وانى
رسول الله الا باحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه. (٢)

قال النووي (٣) : قوله : النفس بالنفس : المراد به
القصاص بشرطه ، وقد يستدل (٤) به اصحاب ابي حنيفة ففي
قولهم : يقتل المسلم بالذم ويقتل العر بالعبد وجمهور العلماء
على خلافه ، منهم مالك والشافعى وأحمد واللثيم ، وأما قوله التارك
لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل مرتد عن الاسلام بأى ردة كان
فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام ، قال العلامة : ويتناول
ايضا كل خارج عن الجماعة بدعة او بغي او غيرهما وكذا الخوارج
واعلم ان هذا عام يخص منه (٥) الصائل ونحوه فيباح قتله

(١) سورة البقرة ، الآية : (١٢٨) .

(٢) اخرجه البخاري في الديات - باب قوله تعالى : * ان
النفس بالنفس والعين بالعين * : ٢٠١/١٢ .

(٣) في شرح سلم : ١٦٥/١١ ،
وأخرجه سلم في القسام : ١٣٠٢/٣ - ١٣٠٣ .

(٤) في / أ " استدل " .

(٥) في الاصل / ل ١٢٦ " بخصل الصائل " .

في الدفع ، وقد يجأب عن هذا بأنه داخل في المغارق للجماعة او يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصدا الا في هؤلاء الثلاثة انتهى كلام النووى .

فائدة :

من شرح (١) ابن الملقن : لا شك في ان القتل بغير حق من اكبر الكبائر ، قال الشافعى رضي الله عنه في المختصر : هو اكبر الكبائر بعد الكفر وتقدير التوبة منه ، فان مات قبل التوبة كان في خطر المشيئة كسائر أصحاب الكبائر ، ولا يتحتم دخوله النار فان دخلها لم يخلد ، خلافا للخواج او المعذلة وذهب اهل السنة ان المقتول لا يموت الا في أجله والقتل لا يقطع الاجل خلافا للمعتزلة فانهم قالوا القتل يقطعه .

(١٢٩٠) - وعن انس رضي الله عنه ان الربيع (٢) كسرت ثنية جارية فطلبوها الارش (٣) وطلبوها العفو فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم

-----.

(١) لم أجده هذا الشرح .

(٢) هي الربيع بنت النضر بن ضمض ، اخت انس بن النضر وعمة انس بن مالك ، وهي والدة حارثة بن سراقة الذي قالت فيه : " أخبرني عن حارثة فان يكن في الجنة صبرت واحتسبت .. " فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها : " انه اصاب الفروس ".

الاصابة : ٤/٣٠١ .

(٣) الارش : الديمة والخدش ويطلق على الخصومة وما يدفع بين السلامة والعيب في السلعة .

انظر القاموس المحيط : ٢٢١/٢ .

(١) أنس بن النضر بن ضضم ، عم أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قصة قتاله يوم أحد وشهادة الجنة هناك معروفة مشهورة ، ولما استشهد لم تعرفه إلا اخته الريبع - السابقة الذكر - وقالت : " يا عرفت الا سنانه " .

الاصابة: ١/٤٣ و ٣٠١

(٢) أخرجه البخاري في الصلح - باب الصلح في الديمة : ٣٠٦ / ٥
وفي العجيمان - باب قول الله عز وجل : " من المؤمنين رجال
صدقوا ما عاهدوا الله عليه " ٢١ / ٦ ، وفي التفسير - باب
* يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم العصا في القتل * :
٢٢٢ / ٨ ، وباب : * والجروح قصاص * ١٢٤ / ٨

(٣) في / أ : ل ٢٢ " على " .

(٤) معالم التنزيل : ١٤٦/١

(٥) في الاصل ل ١٢٢ / أ "لا يجزى" والتصحيح من :
ب ل ١٣٢ / ب ، ومن تفسير البغوى : ١٤٦ / ١ .

(١٢٩١) - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثة ثم ذكر الحديث وفي آخره الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا فيه مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها . رواه ابو داود (١) والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان .

(١٢٩٢) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا امسك الرجل الرجل وقتله الاخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك رواه البیهقی . (٢)

(١٢٩٣) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : وضع عن امي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه تقدم (٣) ففي الطلاق .

(١٢٩٤) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لما كان يوم احد هزم المشركون فصاح ابليس : أى عباد الله أخراكم فرجعت اولاهم فاجتلت هسي واخراهم فنظر حذيفة فادا هو بأبيه اليهان (٤) فقال : اى

(١) ابو داود في كتاب الديات - باب في الخطأ شبه العمد : ١٨٥ / ٤
والنسائي في القسامـة - بـاب كـم دـيه شـبه العـمد : ٤١-٤٠ / ٨
وابن ماجـه في الـديـات - بـاب دـية شـبه العـمد مـفـلـظـة : ٨٢٢ / ٢
وابن حـبان خـدـيـث رـقـم (١٥٢٦) اـنـظـرـالـعـارـدـ .

(٢) البـیـهـقـیـ فـیـ سـنـنـهـ : ٥٠٠ / ٨

(٣) انـظـرـخـدـيـث رـقـم (١٢٣٩)

(٤) واسـمـهـ حـسـيـلـ - بـالـتـصـفـيـرـ - وـيـقـالـ بـالـتـكـبـيرـ - اـبـنـ جـاـبـرـ بـنـ رـبـيـعـةـ المـعـرـوـفـ بـالـيـمـانـ الـعـبـسـيـ ، وـالـدـ حـذـيـفـةـ بـنـ الـيـمـانـ ،
اـسـتـشـهـدـ فـيـ حـيـاةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

الاصابة : ١/٣٣١ .

عبد الله أبن أبى قال : فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه ، قال
حديفة : غفر الله لكم ، قال عروة : فما زالت في حديفة منه بقية
خير (١) حتى لحق بالله رواه البخارى (٢) ، ومن تراجمه عليه
باب العفو في الخطأ بعد الموت وروى الحاكم في مستدرك (٣) في
ترجمة حديفة من حديث الزهرى عن عروة انه عليه السلام أمر به
فوردى وروى في ترجمة والده من حديث محمود بن لبيد (٤) فاراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حديفة به على
ال المسلمين ثم قال : صحيح على شرط مسلم .

(١) قوله : " خير " ليست في / بل ١٣٨

(٢) اخرجه البخارى في كتاب بدء الخلق - باب صفة ابليس
وجنوره : ٣٣٨/٦ ، وفي كتاب مناقب الانصاف - باب
ذكر حديفة بن اليمان العبس رضي الله عنه : ١٣٢/٢ ،
وفي كتاب المغازي - باب غزوة أحد : ٣٦١ / ٧ ،
وفي كتاب الأيمان والنذور - باب اذا حنت ناسيا فسي
الأيمان : ٤٩/١١ . وفي الديات - باب العفو
في الخطأ بعد الموت : ٢١١/١٢ ، وباب اذا مات
في الزحام او قتل : ٢١٧/١٢ .

(٣) الحاكم في المستدرك : ٢٠٢/٣

(٤) محمود بن لبيد بن عقبة الانصارى الاوسي الاشهلي ،
من اولاد الصحابة . قال البخارى له صحبة ، وذكره ابن
حبان في التابعين وقال : فذكره في الصحابة لأن له
رواية ، قال الخزرجي : " لا يصح له سماع من النبي
صلى الله عليه وسلم " وثقة ابن سعد ، توفي سنة ٩٦ هـ
الاصابة : ٣٨٢/٣ ، خلاصة الخزرجي : ص ٣٢١ .

(١٢٩٥) - وعن أبي جحيفة (١) رضي الله عنه قال : قلت لعلي يا أمير المؤمنين هل عندكم شيء من الوحي الا ما في كتاب الله ، قال : لا والذى خلق الحبة وبرا النسمة ما علمت الا فهما يعطيه الله رجالا في القرآن وما في هذه الصحيفة ، قلت : وما في هذه الصحيفة قال : فيها العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر . رواه البخاري (٢) فيه رد على أبي حنيفة حيث جوز قتل المسلم بالذم . (٣)

(١٢٩٦) - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحا سمه من المسلمين ولم يقدر به وامرها ان يعتق رقبة رواه الدارقطني (٤) وهو من روایة اسماعيل (٥) بن عياش عن الاوزاعي وهو من علماء / اهل الشام ، ١٢٢ / ١٥

(١) أبو جحيفة : اسمه وهب بن عبد الله السوائي - قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر عمره وحفظ عنه . ثم صحب عليا رضي الله عنه - بعده وولاه شرطة الكوفة لما ولـي الخليفة .
الاصابة : ٦٤٢/٣ .

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم - باب كتابة العلم : ٢٠٤ / ١ ، وفي الجهاد - باب فكاك الاسير : ١٦٢ / ٦ ، وفي الديات - باب العاقلة : ٢٤٦ / ١٢ ، وباب لا يقتل المسلم بالكافر : ٢٦٠ / ١٢ .

(٣) انظر الفصاح لابن هبيرة : ١٩٠ / ٢ .

(٤) الدارقطني في سننه : ١٤٤ / ٣ .

(٥) اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي ، ابو عتبة عالم الشام

فيه دليل على أنه لا يقتل الحر بالعبد خلافاً لأبي حنيفة (١) لنا هذا الحديث المذكور ، قوله تعالى : * الحر بالحر والعبد بالعبد * (٢) . ظاهره عدم قتل حر عبد ولا أنه لا يقطع طرفه بطرفه باتفاق منا ومن أبي حنيفة فأولى أن لا يقتل به ، وحديث من قتل عبده قتلناه رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذى مع الغرابة وصححه الحاكم على شرط البخارى .

قال ابن الملقن : الجواب عنه من وجهين ، أحدهما : انه من روایة الحسن عن سمرة ، قال البيهقي وأكثر أهل العلم بالحديث : رغوا عن روایته عنه كذا قال في سننه هنا ، وقال في البيوع : أكثر الحفاظ لا يثبتون سماعه منه من غير حديث العقيقة والثاني : انه مأول على انه اراد من كان عبده لأن لا يتوهّم أن تقدم الملك يمنع من ذلك .

== وسُعدَّ بها في عصره ، من أهل حمص ، ولد سنة ١٠٦ هـ ، ورحل إلى العراق ، وولاه المنصور خزانة الكسوة ، وثقةٌ أَحمد وابن معين والبخاري في أهل الشام ، وضعفوه في الحجازيين ، توفي سنة ١٨٥ هـ .

خلاصة الخزرجي : ص ٣٥ ، الاعلام : ٣٢٠/١

(١) انظر الافصاح : ١٩٠/٢ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : (١٧٨) .

(١٢٩٢) - وعن عمر (١) رضي الله عنه في قصة : لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقارب الأب من ابنه لقتلتك ، هلم ديتنه فأتأه بها فدفعها إلى ورثته . رواه البيهقي (٢) وقال في المعرفة أسنادها صحيح فيه دليل على أنه لا يقتل والد بولده ويبروي عن مالك أنه إذا أضجه وذبحه فعليه القصاص وإن حذفه بالسيف فلا لا حتمال قصده التأديب ، قاله ابن الملقن (٣) في شرح المنهاج .

(١) هو عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه ، وتقدّست ترجمته .

(٢) انظر الالام بأحاديث الاحكام لابن دقيق العيد : ص ٤٥ .

(٣) لم أعثر على شرح المنهاج هذا لابن الملقن - ولكن انظر :
الافتتاح لابن هبيرة ، فالكلام فيه ينصه : ٠ ١٩١ / ٢

"باب كيفية القصاص" (١)

(١٢٩٨) - عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المفتر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال : ان ابن خطل متعلق بـأستان الكعبة ، فقال : اقتلوه متفق عليه (٢) ، قال العلامة : انا قتله لانه كان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلماً كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه (٣) وكانت له قينتان تغنيان بهجاً المسلمين وفي هذا الحديث دليل لمالك (٤) والشافعي في جواز اقامته الحدود في حرم مكة وقال ابو حنفية : لا يستوفى قصاص النفس في الحرم الا ان ينشئ القتل فيه ولكن يضيق الامر عليه ولا يكلم ولا يطعم ولا يعامل حتى يخرج فيقتل وسلم انه يستوفي منه قصاص الطرف وقال احمد : لا يستوفي من الملتجئ واحد منها .

(١) القصاص لغة : تتبع الأثر ، واستعمل في معنى العقوبة ، لأن المقتضى يتبع أثر جنائية الجاني فيجرحه مثلها ، وهو أيضاً المائلة ، ومن هذا المعنى أخذت عقوبة القصاص شرعاً . اي مجازاة الجاني بمثل فعله وهو القتل .

معنى المحتاج : ٤ / ٣٠ والقاموس الفقهي ص ٣٠

(٢) اخرجه البخاري في جزاً الصيد - باب دخول الحرم ومكة بغير احرام : ٤/٥٨ ، وفي الجهاد - باب قتل الاسير وقتل الصبر : ٦٥/٦ ، وفي المفارز - باب اين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح : ١٥/٨ ، وفي اللباس - باب المفتر : ١٠/٢٢٥ ، وآخرجه سلم في الحج : ٢٩٠ - ٩٨٩/٢ .

(٣) في / أول ١٢٢ " ونسبه " وهو خطأ وتحريف من الناسخ .

(٤) انظر الأفصاح لابن هبيرة : ٢/١٩٩ .

(١٢٩٩) - وعن بريدة رضي الله عنه قال : جاءت امرأة من غامد (١) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله طهونني ، فقال : ويحكي ارجعي فاستغفرى الله وتوبى اليه ، فقالت : اراك تردني كما ردت ماعزا ، قال : وما زاك ، قالت : انها حبلى من الزنا فقال : انت ، قالت : نعم ، قال لها : حتى تضعى ما في بطنك ، قال : فكفلها رجل من الانصار / حتى وضعت ، قال : فأتو النبي صلى الله عليه وسلم حين وضعت فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال : اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الانصار وقال : التي رضاعه يا رسول الله قال : فرجعها رواه سلم (٢) وفي رواية له (٣) انه رجمها بعد

(١) غامد : قبيلة عظيمة ، تقع ديارها بين درجتي العرض ١٩° - ٣٠° و ١٥° - ٢٠° ، وبين درجتي الطول ٤١° - ٣٠° ، وتحيط بها من الشمال الشلاوة ، ومن الشرق : شعران ، ومن الجنوب بلقرن ، وبعلربان ، ومن الغرب : زبيد ، وزهران ، وتمر طريق الطائف - ابها وسط ديار هذه القبيلة - وتنقسم الى قسمين : البدو ، والحضر ، ومقر غامد الباحة .

انظر : قلب جزيرة العرب / لفوار حمزة : ص ١٨٦ ، وتاريخ نجد / للألوسي : ص ٩٠ ، معجم قبائل العرب / لعمر كحال : ٨٢٦/٣ .

(٢) رواه سلم في كتاب الحدود : ٠٣٢١/٣ - ١٣٢٢ .

(٣) في الحدود ايضاً : ٠١٣٢٣/٣ .

فطامه ، فيه دليل (١) أنها لا ترجم حتى تجد من يرضع ولدها
فإن لم تجد ارضعه حتى تفطمها ، وهو مذهب الشافعي وأحمد
واسحاق والمشهور من مذهب مالك ، وقال أبو حنيفة ومالك في
رواية عنه : إذا وضعت رجست ولا ينتظر حصول مرضعة .

(١٣٠٠) - وعن أنس رضي الله عنه إن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين
فقيل لها : من فعل بك هذا فلان " فلان " حتى سعي اليهودى
فأومنت برأسها ، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأقر ، فأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة ، متفق
عليه . (٢)

- (١) انظر شرح سلم : ٢٠٢/١١ .
(٢) أخرجه البخاري في الخصومات - باب ما يذكر في الاشخاص
والخصومة بين المسلم واليهود : ٢١/٥ .
وفي الوصايا - باب إذا أومأ العريض برأسه اشارة بينة
جازت : ٣٢١/٥ .
وفي الطلاق - باب الاشارة في الطلاق والأمور : ٤٣٦/٩ ،
وفي الديات - باب إذا قتل بحجر أو بعصا : ٢٠٠/١٢ ،
وباب من أقاد بالحجر : ٢٠٥/١٢ ، وباب إذا أقر
بالقتل مرة قتل : ٢١٣/١٢ ، وباب قتل الرجل بالمرأة:
٢١٤ - ٢١٣/١٢
وأخرجه سلم في القسامه : ١٣٠٠ - ١٢٩٩/٣ .

قال النووي (١) في هذا الحديث ثبوت القصاص في القتل بالمثلقات ولا يختص بالمعددات ، وهذا مذهب الشافعى وأحمد وجمahir العلما ، وقال ابو حنيفة : لا قصاص الا في القتل بمحدد من حديد او حجر او خشب او كان معروفا بقتل الناس بالتخنيق او بالالقاء في النار ، واختلفت الرواية عنه في مثلث الحديد كالدبوس اما اذا كانت الجنابة شبه عمد فان قتل بما لا يقصد به قتل غالبا فتعبد القتل به كالعصا والسوط واللطة ونحوها ، فقال مالك والليث : يجب فيه القود ، وقال ابو حنيفة والشافعى والوازاعي والشورى وأحمد واسحق وابو ثور وجماهير العلما من الصحابة والتابعين فمن بعدهم : لا قصاص فيه .

(١٣٠١) - وعن جندب (٢) رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حد الساحر ضربة بالسيف رواه الترمذى (٣) وصح وقفه على جندب والحاكم وصح رفعه مع الفرابة .

(١) في شرح سلم : ١٥٨/١١ - ١٥٩ .

(٢) جندب بن كعب بن عبد الله الأزدي الفامدى ، وهو جندب الخير ، له صحبة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال ابو القاسم البغوى : يشكر - هكذا ، ولعله : يشك - في صحبته . قال ابو عبيد : قتل بصفين . الاصابة : ٢٥٠/١ ، الخلاصة : ص ٦٤ مع التعليقات في حاشيته .

(٣) رواه الترمذى في الحدود - باب ماجا في حد الساحر: ٣/٣٠ وسند الحديث ضعيف لضعف اسماعيل بن سلم المكي . ابو اسحاق البصري . قال احمد : منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي : متروك . التهذيب : ١/٣٢١ ، وميزان الاعتدال : ١/٢٤٨ .

فائدة :

قال المازري (١) : مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على اثبات السحر وان له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة خلافاً لمن انكر ذلك ، ونفى حقيقته فأضاف ما يقع منه في الخيالات الباطلة التي لا حقائق لها ، وقد ذكره الله تعالى في كتابه وذكر انه مما يتعلم به وما فيه اشارة الى انه مما يكفر به وانه يفرق بين المرء وزوجه وهذا كله مما لا يمكن في مala حقيقة له .

(١٣٠٢) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ق قال : ومن قتل له قتيل فهو بخير الناظرين أما أَن يودي (٢) وأما ان يقار (٣) متفق عليه . (٤)

(١) انظر شرح مسلم ٤/١٧٤ او كتاب السحر بين الحقيقة والخيال ص ٥٦ - ٦٤ للدكتور /أحمد بن ناصر المحمد .

(٢) قوله : "يودي" أي يعطي دية القتيل . يقال : وديت القتيل اديه دية ، اذا اعطيت ديته .

النهاية : ٥/١٦٩ .

(٣) القود : القصاص وقتل القاتل بدل القتيل .
النهاية : ٤/١١٩ .

(٤) اخرجه البخاري في العلم - باب كتابة العلم : ١/٢٠٥ ، وفي اللقطة - باب كيف تعرف لقطة أهل مكة : ٥/٨٢ ، وفي الدييات - باب من قتل له قتيل فهو بخير الناظرين : ١٢/٢٠٥ ، وأخرجه سلم في الحج : ٢/٩٨٨ - ٩٨٩ .

فيه دليل على أن ولد الدم إذا عفى عن القصاص على
الديمة فلهأخذ الديمة ، وإن لم يرض به القاتل ، قال البغوي (١) :
وهو مذهب أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ، وقال قوم لادية/الا
ان يرضي القاتل ، وهو قول الحسن والنخعي واصحاب الرأي ،
وقال البغوي ايضاً في قوله تعالى : * فمن عفى له من أخيه
شيء * دليل على أن بعض الأولياء إذا عفى سقط القود لأن
شيئاً من الدم قد بطل .

(١) في شرح السنة: ١٦١، ١٥٩/٣.

• كتاب الديات • (١)

قال الله تعالى : * ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير ربه
مؤمنة ودية مسلمة الى أهله * (٢)

(١) الديات : جمع دية ، والدية لغة : المال الواجب في النفس.
وشرعها : المال الواجب بالجناية على الحرفي نفس او فيما دونها
- اى ماله ارش مقدر - .

والدية أنواع :

دية الذكر الحر المسلم :

- ١ - في العمد مائة من الأبل : ثلاثون جذعة ، وثلاثون حقة ،
واربعون خلقة (بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفا) :
اى حاملا) حالة على الجاني .
- ٢ - ودية شبه العمد والخطأ الواقع في الحرم (اى حرم مكة)
او الاشهر الحرام (ذى القعدة - ذى الحجة - والحرم -
قرجب) - أو على ذى رحم محرم - مائة من الأبل كما ذكر
على عاقلة الجاني (وهم عصيته الا الاصل والفرع على مفصل
في محله ، سموا بذلك لعلهم الا بل بفنا) دار المستحق .
ولتحطيم عن الجاني العقل : اى الدية ، او لمنعهم عنه
والعقل : المنع) موجلة في ثلاثة سنين .
وديته في الخطأ :

في غير ما ذكر مائة من الأبل : عشرون جذعة ، وعشرون
حقة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت
مخاض : على العاقلة موجلة في ثلاثة سنين ، ودية اليهودي
والنصراني : الحر الذكر مائة دية المسلم الحر الذكر .
ودية المجوسي والوثني والزنديق ونحوهم - كعابد الشمس

والقمر - : ثلث خمس دية المسلم . ودية انشى كل صنف
نصف دية ذكره .

(ودية الرقيق : قيمته . والجنين الحر غرة) وهي رقيقة

ميز ليس هرما ولا ذا عيب يرد به المبيع تبلغ قيمته عشر دية الأم -
والجنين الرقيق عشر قيمة امه .

انظر الباقوت : ص ١٢٩ - ١٨٠ ، وروضة الطالبين :

(١٣٠٣) - وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان في كتابه : أن من اعتبط (١) موءنا قتلاً عن بيته فإنه قود إلا أن يرضي أولياء المقتول ، وإن في النفس الديمة مائة من الأبل وإن في الأنف إذا أوعب جذعة الديمة وفي اللسان الديمة وفي الشفتين الديمة وفي البيضتين الديمة وفي الذكر الديمة وفي الصلب الديمة وفي العينين الديمة وفي الرجل الواحدة نصف الديمة وفي الأسمدة (٢) مثلث الديمة وفي الجائفة (٣) مثلث الديمة وفي المنقلة (٤) خمس عشرة من الأبل وفي كل اصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الأبل وفي السن خمس من الأبل وفي الموضعية (٥) خمس من الأبل وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار رواها النسائي (٦) وقال : وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهرى مرسلًا .

(١) اعتبط : أي قتل بلا جنائية . النهاية : ١٢٢/٣ .

(٢) الأسمدة : والآمة : هي الشحة التي بلفت أم الرأس ، وهي جلدبة التي تجمع الدماغ . انظر النهاية : ٦٨/١ .

(٣) الجائفة : هي الطعننة التي تنفذ إلى الجوف .
النهاية : ٣١٢/١ .

(٤) المنقلة : بضم العيم وفتح النون وكسر القاف المشددة - هي التي تخرج منها صفار العظام وتنتقل عن أماكنها :
النهاية : ١١٠/٥ .

(٥) الموضعية : بضم العيم وكسر الفاء المخففة - هي التي تبدى ووضح العظم : النهاية : ١٩٦/٥ .

(٦) النسائي في العقول : ١٦٩-٦٢/٨ مسندًا ومرسلًا .
ورواه أيضًا الحاكم في المستدرك : ٣٩٢-٣٩٥/١ ،
وابن حبان كما في الموارد حديث رقم (٢٩٣) .

(١٣٠٤) - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنس بن رضي الله عنه - صلى الله عليه وسلم -

قال من قتل متعينا دفع إلى أولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاءوا
أخذوا الديمة وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وما صاحوا
عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل . رواه الترمذى (١) وقال حسن
غريب فيه دليل للشافعى (٢) على أن الديمة المغلظة مثلثة وقال مالك
وأحمد وأبو حنيفة هي أرباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت
لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة .

(١٣٠٥) - وعن ابن شهاب (٣) قال قرأ كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

الذى كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران (٤) فكتب فيه وفي
الأذن خمسون من الأبل . رواه البيهقي (٥) .

(١) الترمذى في الديات باب ماجاء في الديمة كم هي من الأبل ٤٤/٢

(٢) انظر الأفصاح ٢٠٠ / ٢

(٣) تقدمت ترجمته ص ٤٤

(٤) نجران : بالفتح ثم السكون ، وآخره نون عدة مواضع والمراد
به هنا مخلاف من مخالفين من ناحية مكة وبها كان خبر
الأخدود .

انظر : مراصد الأطلاع ٣ / ٣٥٩

قلت : وهي الآن تابعة للمملكة العربية السعودية - وتتبع
اداريا اماراة عسير .

(٥) في سننه ٨ / ٨٥

(١٣٠٦) - وعن سعيد بن المسيب قال كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة ألف (١) والمجوسي ثمانمائة رواه (٢) الشافعي والدارقطني ، واختلفوا في دية اليهودي والنصراني فقال الشافعي ثلث دية المسلم قال ابن الملقن لأن ذلك قد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ولما روى (٣) الشافعي عن عمر ، وقال أبو حنيفة (٤) ديتها مثل دية المسلم / وقال مالك ^(٥) نصف دية المسلم وقال أحمد (٦) إن كان القتل عددا فدية مسلم وإن كان خطأ فنصفها وأما المجوسي فديتها ثلاثة (٧) عشر دية المسلم وقال أبو حنيفة ديتها كدية المسلم وأما من لم يبلغه الإسلام فال الصحيح أنه إن تمسك بدين لم يبدل فدية دينه

١) أربعة ألف درهم .

(٢) في مسنده انظر بداع السنن في جمع مسند الشافعي والسنن ٢٢٥ / ٢ والدارقطني ١٣٠ / ٣

(٣) في الأم ٩٢ / ٦ لأن الدية مائة من الأبل فازا عدمت انتقل إلى قيمتها وقيل ينتقل إلى اثنا عشر ألف درهم ، وقد روى ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود - رضي الله عنهم وانتشر ذلك في الصحابة ولم ينكره أحد ، فكان اجماعا .

انظر تكلمة المجموع ٣٢٩ / ١٢ ، ونهاية المحتاج ٣١٩ / ٢ ،

والاصح لابن هبيرة ٢٠١ / ٢ - ٢١٠ .

(٤) انظر فتح القدير ٣٠٧ / ٨ .

(٥) راجع بداية المجتهد لابن رشد ٣٧٦ / ٢ .

(٦) راجع شرح منتهى الارادات ٣٠٨ / ٣ - ٣٠٩ .

(٧) راجع فتح القدير ٣٠٧ / ٨ والأم للشافعي ٩٢ / ٦ ومنتهى الارادات ٣٠٨ / ٣ - ٣٠٩ .

والافكمجوسى فلو لم يعلم هل بلغته الدعوة أم لا ففي ضمان ديته وجهان بناء على وجهين في أن أصل الناس على الايمان حتى كفروا بالرسل أم على الكفر حتى آمنوا بهم ذكره الماوردى في كتاب السير والأول قول من قال أنهم محجوجون في التوحيد بالعقل دون السمع وهو قول ابن أبي (١) هريرة وأكثر البصريين فعلى هذا يضمن والقول الثاني قول من رأى أنهم محجوجون فيه بالسمع وأن وصلوا الى معرفته بالعقل وهو (قول) (٢) البغدادي بين وأبي حامد، فعلى هذا لا يضمن وهما مبنيان على وجهين في أن التكليف هل اقترب بالعقل أم تعقبه فان قلنا اقترب به فهم محجوجون بالعقل دون السمع وان قلنا تعقبه فهم محجوجون بالسمع وعلى هذين الوجهين اختلف المفسرون (٣) في قوله تعالى : * كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين بشريين ومنذرين (٤) * على قولين أحدهما كانوا على الكفر حتى آمن منهم من آمن قاله ابن عباس والحسن والثاني كانوا على الحق حتى كفر منهم من كفر قاله الأئترون ذكر هذا ابن الملقن في (٥) شرح المنهاج .

(١) هو القاضي أبو علي : الحسن بن الحسين البغدادي المنسوف بابن أبي هريرة انتهت اليه امامية الشافعية في العراق - تفقه بابن سريح ثم بأبي اسحاق المروزى - كان معظمما عند السلاطين فمن دونهم له "شرح مختصر المزنى" مات ببغداد سنة ٤٥٣هـ انظر طبقات الاسنوى ٢١٨ / ٥ وطبقات السيسكي ٢٥٦ / ٣ ، والنجوم الزاهرة ٣١٦ / ٣ والاعلام للزرکلي ١٨٨ / ٢

(٢) مابين المعکوفین ساقط من / ١ والتصحیح من / بـ ل ١٣٩ ٠

(٣) انظر تفسیر القرطبی ٣١٣٠ / ٣ و تفسیر البفوی ٢٠٠ - ٢٠١ / ١

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢١٣ ٠

(٥) لم أجده شرح ابن الملقن - ولكنني رجعت الى كتب التفسير التي نقل منها ابن الملقن .

فوائد : من شرح ابن الملقن الا ولی عین الاعور السليمة لا يجب فيها الا نصف (١) الدية عندنا خلافا لمالك (٢) وأحمد كما أن يد الا قطع ليعن فيها الا نصف الدية ولو فقا الاعور مثل عينه البصرة من انسان فله القصاص خلافا لاحد فان عفى المجنى عليه عن القصاص فله نصف الدية (٣) وعن مالك أن له جميع الدية الثانية في كل شفة نصف الدية سواء العليا والسفلى وعن مالك في العليا ثلث الديمة وفي السفلى الثلثين لأنها تمسك البريق والطعام ويروى عكس ذلك لأن الجمال في العليا أكثر . الثالثة اختلف الناس في محل العقل هل هو القلب أو الدماغ أو مشترك بينهما قال الماوردي وأصح هذه الأقاويل الأول ونقله القرطبي (٤) في أوائل (تفسير) (٥) سورة البقرة (٦) عن الأئتين لقوله تعالى : * لهم قلوب لا يعقلون بها * (٧)

(١) عند الشافعية والأحناف : انظر الأفصاح . ٢٠٨/٢

(٢) وعند المالكية والحنابلة في عین الاعور دية كاملة ٢٠٨/٢ الافصاح

(٣) الأفصاح . ٢٠٨/٢

(٤) القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي الأندلسي ، أبو عبد الله ، من كبار المفسرين ، من أهل قرطبة ، رحل الى الشرق ، واستقر بمنية ابن خصيم (في مصر) وتوفي فيها سنة ٦٧٦هـ من كتبه "الجامع لأحكام القرآن" و "الإسنن في شرح أسماء الله الحسنى" و "التقريب

لكتاب التمهيد" . الديهاج المذهب في معرفة عيائين علماء المذهب عن ٣١٧-٣١٨ . الأعلام ٥/٣٢٢ . طبقات المفسرين للسيوطى ص ٢٩ (٥) مأبين المعكوفتين ساقط من / بل ١٣٩ .

(٦) انظر تفسير القرطبي في تفسير آية ٤ من سورة البقرة

ج ١/٣١٦ وج ١٢/٢٢ .

(٧) سورة آية :

الرابعة لطيفة السمع ليست متعلقة بجزء من الأذن وإنما هي من مقرها من الرأس وقد قال / العلامة السمع شيء واحد وليس من المثاني ١٢٩/٤ بخلاف البصر قال الإمام (١) وذهب أصحابنا إلى الحاقه بالثانوي (وكأنه يتغيل) (٢) لطيفتين لكل واحد نفوذ في (٣) مصرف الأذن كما يتحقق ذلك في البصر وهذا مزيف عند جماهير الأصحاب الخامسة الأعضاء التي يجب فيها الديمة ستة عشر عضواً الأذن العين الجفن الأنف الشفة اللسان السن اللحي اليد الرجل الحلمة الذكر الانشيان الاليان الشفران وأما المنافع التي تجب (٤) فيها الديمة بزوالها فثلاثة عشر العقل السمع البصر الشم النطق الصوت السذوق المضغ الاما الا حيال الجماع الا فضاء البطش المشي السادسة قال ابن الرفعة قد يجب في الشخص سبعة وعشرون دية وهو حي (٥) اذا كان رجلاً وستة وعشرون اذا كان امراة يظهر ذلك بالتأمل (٦).

- (١) المراد به امام الحرمين الجويني - رحمه الله تعالى - .
 - (٢) في ١٢٩ / ١ " وكان يتخلل " والتصحيح من / ب / ١٣٩ / ١
 - (٣) في الأصل " من " ل ١٢٩ .
 - (٤) في / ب " تجب فيها " .
 - (٥) في حاشية ب / ١٤٠ " لعله أربع عشرة كما هو معدود هنا " .
 - (٦) راجع مفتني يحتاج ٤/٢٥ ، ونهاية الرملي على المنهاج .
- ٢٠٦ / ٢ - ٣٢٥ - ٣٤٣ - ٢٠٩ .

"باب موجبات الديمة"

(١٣٠٢) - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال العجماء (١) جرها جبار (٢) والبئر جبار والمعدن (٣) جبار وفي الركاز (٤) الخمس . متفق عليه (٥) .

(١٣٠٨) - وعن عمر بن الخطاب أنه دخل المسجد فإذا ميزاب للعباس (٦) شارع في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسيل ماء المطر منه في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال عمر بيده فقلت
الميزاب فقال هذا الميزاب يسيل في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال له العباس والذى بعث محمدا بالحق انه هو الذى وضع هذا الميزاب في هذا المكان ونزعته أنت يا عمر فقال عمر ضع رجليك على عنقي لترده الى مكان فعل ذلك العباس . رواه الحاكم (٧) .

(١) العجماء : بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد هي البهيمة
قاله في الفتح ٢٥٥ / ١٢ .

(٢) جبار : بضم الجيم وتخفيف الموحدة - وهو الهدر الذى لا شيء فيه . فتح البارى ٢٥٥ / ١٢ .

(٣) المعدن : منبت الجواهر من ذهب ونحوه لا قامة أهلها فيه رائعا
أولا نبات الله عز وجل اياه فيه . انظر القاموس المحيط ٢٤٨ / ٤
والصحاح للجوهرى ٢١٦٢ / ٦ .

(٤) الركاز : بكسر الراء وتخفيض الكاف وآخره زاي - هو المال المدفون
من دفن الجاهلية قاله ابن حجر انظر فتح البارى ٣٦٤ / ٣
(٥) أخرجه البخاري في الزكاة باب في الركاز الخمس ٣٦٤-٣٦٣ / ٣
وفي المساقاة باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن ٣٣ / ٥ وفي
الديات ، باب المعدن جبار والبئر جبار ٢٥٤ / ١٢ ، وأخرجه
مسلم في الحدود ١٣٣٤ / ٣ - ١٣٣٥ .

(٦) تقدمت ترجمته ص ٠٢٦٦

(٧) في المستدرك ٣٣٣-٣٣٢ / ٣ وسند ضعيف فيه عبد الرحمن
ابن زيد بن أسلم وهو ضعيف .

"باب العاقلة (١) ودية الجنين"

(١٣٠٤) - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال اقتلت امرأة من هذين فرمى
احداهما الأخرى بحجر قتلتها وما في بطنه فاختصموا الى رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
أن دية جنinya غرة (٢) عبداً أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها
وورثها ولدها ومن معهم فقام حمل (٣) بن النابفة المهذلي فقال
يا رسول الله (٤) كيف أغم من لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل فمثل
ذلك يطل فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنا هو من أخوان
الكهان في سجعه الذي سمع متفق عليه (٥) قال العلماء وتغريم غير

(١) العاقلة هم عصبة الجنين الأصل والفرع - سموا بذلك لعقلهم
الابل بفناه دار المستحق ، أو لتحملهم عن الجنين العقل
أى الديمة ، أو لمنعهم عنه : والعوق : المنع .
الياقوت النفيس : ص ١٧٩ .

(٢) الغرة : هي رقيق ليس هرما ولا زائعاً يرد به البيع
تبلغ قيمة عشر دية الأم فان فقد الرقيق وجب عشر الديمة ان وجد
والا فقيمة . وهي أى الغرة لورثة الجنين لأنها دية نفس .
الياقوت ص : ١٧٩ .

(٣) هو أبو نصلة - حمل - بفتح أوله وثانيه - ابن مالك بن النابفة
المهذلي صحابي سكن البصرة . الاصابة ٢٨٨/٦ .

(٤) في بل ١٤٠ " صلى الله عليه وسلم " .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الطب بباب الكهانة ٢١٦/١٠ وفي
الفرائض بباب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره ٢٤/١٢ وفي
الآدیات بباب جنین المرأة ٢٤٦/١٢ وباب جنین المرأة وان
العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ٢٥٢/١٢
وأخرجه مسلم في القسامه ١٣٠٩/٣ .

الجاني خارج عن القياس الا أن الجاهلية كانوا يمنعون من جنسي
منهم من أولياء القتيل أن يدركوا / منهم ثارهم فجعل الشرع (١) بدل / ب/١٢٩ /
تلك النصرة بذل المال وخص ذلك بالخطأ وشبه العمد بكثرتهم
سيما في حق من يتعاطى الأسلحة فأعين كيلا يفتقر بالسبب الذي
هو معذور فيه قال أبو العباس (٢) الخوارزمي والحججة في أن العاقلة
تحمل الديمة قوله تعالى : * وَاتْذَا قُرْبِي حَقِّهِ * (٣) .

قال النووي (٤) ومتى وجبت الفرقة فهي على العاقلة لا على
الجاني هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وقال
مالك والبصريون تجب على الجاني قال الشافعي وآخرون ويلزم الجاني
الكفارة وقال بعضهم لا كفارة عليه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة .

(١) انظر شرح السنة ٢٠٨/١٠ .

(٢) لم أجده له ترجمة ولعلني أجد ها فيما بعد إن شاء الله تعالى .

(٣) سورة الاسراء ، آية ٢٦ وانظر تفسيرها في القرطبي ٢٤٢/١٠ .

(٤) في شرح مسلم ١٢٦/١١ وانظر شرح السنة ٢٠٩/١٠ .

"باب كفارة القتل" (١)

قال الله تعالى : * ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة *
 الى قوله تعالى فمن لم يجد صيام شهرين متتابعين * (٢) قال
 العلما الحكمة في وجوب اعتاق الرقبة على القاتل أنه لما أخرج نفسها
 مؤمنة عن جملة الأحياء لزمه أن يدخل نفسها مثلها في جملة الأحرار
 لأن اطلاقها كحياتها لأن الرقيق كالبيت لأنه من نوع عن تصرف الأحرار
 ولأنه لا حكم له في نفسه (٣) .

(١٣١٠) وعن واثلة (٤) بن الأسعع -رضي الله عنه- قال اتينا رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - في صاحب قد أوجب يعني النار بالقتل فقال
 اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار ، رواه أبو داود (٥)
 والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيفيين .

(١) الكفارة بأخذة من الكفر وهو الستر : لأنها تغطي الذنب
 تستره . وكفارة القتل : هي عتق رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد لها
 في ملكه أو لم يجد ثمنها فاضلا عن ثمنها لشراء الرقبة ، أو لم
 يجد الرقبة فعلا - كما في زماننا هذا لا يوجد عبيد للملك -
 وجب عليه صيام شهرين متتابعين كما جاء في القرآن الكريم .
 وانظر في ذلك الدر المختار ٥٢/٥ وتكلم فتح القيسر
 ٨/٢٥١ ، ومغني المحتاج ٤/١٠٧ والمهذب ٢١٧/٢ ،
 وكشاف القناع ٦٥/٦ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٩٢ .

(٣)

(٤) تقدمت ترجمته ص ٣٥١٠

(٥) في كتاب العتق باب في ثواب العتق ٤/٢٩ ، والنسائي
 راجع تحفة الأشراف ٩/٢٩ ، وابن حبان في الموارد رقم
 (١٢٠٦) ، والحاكم في المستدرك ٢/٢١٦ وقال الذهبي
 صحيح .

ـ كتاب دعوى (١) الدم والقسامة (٢) ـ

(١) - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه الا في القسامة
روايه (٣) الدارقطني والبيهقي قال ابن الملقن في شرح المنهاج وفي
اسناده مقال .

(١) وهو أن يقول ولي الدم : أدعى بأن فلاناً هذا قتل مورثي هذا
وحده أو هو وفلان عدماً أو خطأ وأنا مطالب له بالقصاص الواجب
عليه . أو بالدية ، أو أنه قطع يدى أو أصبعي عدماً أو خطأ ، أو
شجني هذه الشجنة . وأنا مطالب له بالقصاص أو الديمة
أو الارش . على حسب الجنائية ص : ١٨١ من الياقوت النفيس .
(٢) القسامة هي حلف المدعى بالقتل على معين .
وحكم القسامة الجواز بخمسة شروط :-

أولاً : كون المدعى قتلا .
ثانياً : كونه مفصلاً من عدماً أو شبهه أو خطأ .
ثالثاً : تبيين المدعى عليه .
رابعاً : وجود لوث : (أي قرينة لصدق المدعى) .
خامساً : أن يحلف خمسين يمينا .
والواجب بالقسامه :-
الديه على المدعى عليه في العدم ، وعلى عاقلته في الخطأ
وشبه العدم .

انظر الياقوت النفيس في مذهب ابن أوريس ص : ١٨٢ - ١٨١
ومفني المحتاج : ٤/٩٠ وما بعدها .

(٣) في سننه ٤/٢١٨ . والبيهقي في القسامة ٨/١٢٣ .

وعن سهل (١) بن أبي (٢) حثة قال انطلق عبد الله (٣) بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة (٤) ومحيصة (٥) ابنا مسعود الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذهب عبد الرحمن (٦)

(١) تقدمت ترجمته من ٦٠٠

(٢) في الأصل (سهل بن حثة) وما أثبتناه هو الصحيح .

(٣) عبد الله بن سهل بن حنيف الأنباري الأوسى ، أبوه صحابي شهير ، ولد في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأمه أميمة التي نزل فيها : « اذا جاءك المؤمنات بيا يعنك ... »

الاصابة ٣٩/٥ (القسم الثاني من حرف العين) .

(٤) حويصة بن مسعود بن كعب الأنباري الأوسى ، شهد أحدا والخندق وغيرهما وكان أكبر من أخيه محبيصة ، وقد أسلم حويصة بعد أخيه الأصغر محبيصة .

الاصابة ٣٦٣/٢ .

(٥) محبيصة بن مسعود ، أخو السابق ، كان أصغر منه : روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال بعد قتل كعب بن الأشرف " من ظفرت به من يهود فاقتلوه " فوثب محبيصة على تاجر يهودي فقتله فجعل أخوه الأكبر حويصة يضربه ، وهذا قبل أن يسلم حويصة .

الاصابة ٣٦٣/٢

(٦) عبد الرحمن بن سهل بن حنيف ، أخو السابق ، قال ابن منده : ذكره ابن أبي داود في الصحابة ولا يصح .. قال ابن حجر لا يبعد أن يكون له رؤية وإن لم يكن له صحبة .

الاصابة ٦٩/٣ (القسم الثاني) .

يتكلم فقال كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلما فقال اتحلفون وستتحققون
 دم قاتلوك أو صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم
 يهود بخمسين يعينا منهم قالوا كيف نأخذ بآيمان قوم كفار فعقله النبي
 - صلى الله عليه وسلم - من عنده وهي رواية يقسم خمسون منكم على رجل
 منهم فيدفع برمهه (١) قالوا من لم يشهد كيف يحلف وفي رواية فكره
 النبي - صلى الله عليه وسلم - أَن / يبطل دمه فوراً ~~أَن~~
 - صلى الله عليه وسلم - بمائة من أبل الصدقة . متفق عليه (٢) فيه
 دليل (٣) على أن البداءة بيمين المدعى وبه قال مالك والشافعي
 وأحمد وقال أبو حنيفة وأصحابه بيد بيمين المدعى عليه في سائر
 الدعاوى وفيه (٤) دليل على أنه إذا حلف المدعى عليه برأه وإن كان

(١) الرمة : بضم الراء - الجبل والمراد هنا الحيل الذي يربط
 في رقبة القاتل ويسلم فيه إلىولي القتيل قاله الإمام النسوبي
 في شرح مسلم ١٤٩/١١
 وانظر النهاية ٢٦٢/٢

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب الصلح مع المشركين ٥/٥٥٠
 وفي كتاب الجزية باب المواجهة والمصالحة مع المشركين بالمال
 وغيرها ٢٧٥/٦ ، وفي الأدب بباب أكرم الكبير وبيد أكبـر
 بالكلام بالسؤال ٥٣٦/١٠ ، وفي كتاب الديات بباب القسامـة
 ٢٣٠-٢٢٩/١٢ وفي كتاب الأحكـام بباب كتاب الحاكم إلى
 أعماله ١٨٤/١٣ وأخرجه مسلم في كتاب القسامـة ١٢٩٤/٣
 (٤) انظر شرح مسلم ١٤٨-١٤٣/١١ ، والافتتاح ٢١٩/٢-٢١٩
 ٢٢٣ ، وشرح السنة ٢١٨-٢١٦/١٠

كافرا وقال مالك لا تقبل (١) أيمان الكفار على (٢) المسلمين كما
لا تقبل شهادتهم عليهم وختلفوا فيما إذا كان القتل عدلاً هل يجب
القصاص بالقسوة فقال مالك وأحمد واسحق وأبو ثور وداود والشافعي
في القديم يجب وقال الكوفيون (٣) والشافعي في أصح قوله لا يجب
بها القصاص وإنما تجب الدية .

(١) في ٩/١٨٠ "لا يقبل" .

(٢) في ٩/١٨٠ "الكافر" .

(٣) المراد بالковيين - أبي حنيفة وأتباعه - ويقال لهم أصحاب
الرأي .

كتاب البيف لـ (١٠٠)

قال الله تعالى : * وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الى
قوله واتقوا الله لعلكم ترحمون * (٢) قال البغوى في تفسيره (٣) في
هاتين الآيتين دليل على أن البغي لا يزيل اسم الإيمان لأن الله
تعالى سماهم أخوة مؤمنين مع كونهم باغين يدل عليه ما روى عَنْ
الحارث (٤) الأعور ان عليا - رضي الله عنه - سئل وهو القدوة فـ

(١) البفاة : جمع باغ : وهم المجاوزون للحد سموا بذلك لمجاوزتهم
ما حده الله تعالى وشرعه من الأحكام ، لخروجهم عن طاعة
الإمام الواجبة عليهم .

وشرعا : هم مسلمون مخالفون لللام (بـأـن خـرـجـوا عـن طـاعـتـهـ)
بعد انـقـيـادـهـمـ لـهـ أـوـ منـعـ حـقـ تـوـجـهـ عـلـيـهـمـ كـزـكـاـةـ) بـتـأـوـيلـ باـطـلـ
ظـنـاـ (بـأـن يـتـمـسـكـواـ بـشـيـءـ مـنـ الـكـتـابـ أـوـ السـنـةـ لـيـأـخـذـ وـبـظـاهـرـهـ
وـيـسـتـدـ وـإـلـيـهـ مـحـتـمـلـ لـلـصـحـةـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ وـهـوـ باـطـلـ ظـنـاـ)
وـشـوـكـةـ لـهـمـ .

وقتل البفاة واجب على الامام او نائبه لا جماع الصحابة عليه .
أو لا جتماع كلمة المسلمين بما لا يعم ، ولا يقتل أسيرهم
ولا مدبرهم ولا يذرف على جريحهم ولا يستعمل ما أخذ منهم ،
ويبرد بعد أمن شرهم ، راجع الياقوت ص : ١٩٤ - ١٩٥ .

(٢) سورة الحجرات ، آية ٩ وتمام الآية : ﴿ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ
بَغْتَ أَحَدُهُمْ عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تُنْهَى إِلَى
أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاعَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ .

(٣) معالم التزيل ٢٢٥ / ٦

(٤) تقدیم ترجمه می ۴۵

قتال أهل البغي عن أهل الجمل وصفين أمشرون هم فقال لا من
الشرك فروا فقيل أمنافقون هم فقال (١) لا ان المنافقين لا يذكرون
الله الا قليلا قيل فما حالهم : قال اخواننا بفوا علينا .

(١٣١٢) - وعن عرفجة (٢) - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم
أو يفرق جماعتكم فاقتلوه . رواه مسلم (٣) .

(١٣١٣) وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال من حمل علينا السلاح فليس منا . متفق عليه (٤) .

(١) في ١ : " قال " .

(٢) هو عرفجة بن شريح الأشجعى - وقيل ابن صريح وقيل ابن
شريك - صحابي نزل الكوفة .
انظر الاصابة ٤٢٤/٢ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الامارة ١٤٧٩/٣ - ١٤٨٠ ورواه أبو
داود في السنة بباب قتل الخواج ٢٤٢/٤ ، أخرجه
البخاري في كتاب

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفتنة بباب قول النبي - صلى الله
عليه وسلم - : " من حمل علينا السلاح فليس منا " ج ١٣ / ٢٣
وأخرجه مسلم في الایمان ٩٨/١ .

"باب الامامة" (١)

(١٣٤) - عن أبي بكرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال
لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأ . رواه البخاري (٢) .

(١) الامامة : قال الامام الساوري في الأحكام السلطانية ص ٥ :
"الامامة موضع لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا
وعلوها لمن يقوم بها في الأمه واجب بالجماع وان شد الأصم
واختلف في وجوبها هل وجبت بالعقل أو بالشرع ؟ فقالت
طائفة : وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم
يمنعهم من التظالم ، ويفصل بينهم في التنازع والتنازع ، ولو لا
الولاية لكانوا فوضى مهملين وهمجاً مضاعفين . وقد قال الأفغوي
الأودي وهو شاعر جاهلي من البسيط : لا يصلح الناس فوضى لا
سراة لهم - ولا سراة اذا جهالهم سادوا .

وقالت طائفة أخرى : بل وجبت بالشرع دون العقل ، لأن الامام
يقوم بأمور شرعية ، قد كان مجوزا في العقل أن لا يرد التبعيد
بها فلم يكن العقل موجبا لها ، وإنما أوجب العقل أن يمنع
كل واحد نفسه من العقلاء عن التظالم والتقاطع ، ويأخذ
بمقتضى العدل في التناصف والتواصل ، فيبتدرء بعقله لا بعقل
غيره ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين ، قال
الله تعالى : * يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا
الرسول وأولي الأمر منكم * ففرض علينا طاعة أولي الأمر فيينا
وهم الأئمة المتأمرون علينا ، وروى هشام بن عروة عن أبي صالح
عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - قال : " سيليكم بعدي ولادة ، فيلilikم البر ببره ، ويلilikم
القاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق ،
فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلهم وعليهم " أ . هـ من الأحكام
السلطانية ص ٥ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي بباب كتاب النبي - صلى الله
عليه وسلم - إلى كسرى وقيصر ١٢٦/٨ وفي كتاب الفتن بعد
باب الفتنة التي توج كموج البحر ٥٣/١٣ .

(١٣١٥) - وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال
الأئمة من قريش . رواه النسائي (١) .

قال النووي (٢) قال القاضي عياض أجمع العلماء على أن الأمة
لا تتعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل وكذا لو ترك اقامته
الصلوة والدعاة إليها قال وكذا عند حمبهورهم البدعة قال وقال بعض
البصريين تتعقد له وتسدّد له لأنه متأول قال القاضي فلو طرأ عليه
كفر أو تغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب
على المسلمين القيام عليه وخلعه ، ونصب امام عادل ان أمكنهم ذلك
فإن لم يقع ذلك الا لطائفة / وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب
في المبتدع الا إذا ظنوا القدرة عليه فإن تحققوا العجز لم يجب
القيام ولهم جر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويغير دينه قال ولا تتعقد
لفاشق ابتداء ، فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه لأن
يتربّ عليه فتنة وحرب ، وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء
والمحذثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقائق
(ولا يخلع) (٣) ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه

(١) لم أجده الحديث في النسائي ولا في تحفة الأشراف بعد البحث
الجاد . والله أعلم . وقد رواه أيضاً أحمد في المسند ١٢٩/٣
والبيهقي في سننه ١٢١/٣ .

(٢) في شرح مسلم ٢٢٩/١٢ .

(٣) قوله " ولا يخلع " ساقط من / ب ١٤١ .

(١) هو الحجاج بن يوسف الثقفي أبو محمد ، قائد ، داهية ،
سفاك ، خطيب ، ولد ونسأ في الطائف (بالحجاز) وانتقل
إلى الشام ولاه عبد الملك بن مروان ولاية العراق فمكث فيها
عشرين سنة ولد سنة ٤٤ هـ وتوفي سنة ٥٩٥ هـ .

الاعلام ١٦٨ / ٢

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث الكندي ، أمير من القادة الشجاعان الدهاء ، وهو صاحب الواقع مع الحجاج بن يوسف الثقي ومنها موقعة " دير الجماجم " التي دامت مائة وثلاثة أيام ، وبعد ها لجأ ابن الأشعث إلى " رتبيل " ملك الترك ، فحملاه مدة ، ثم هدده الحجاج اذا لم يقتل ابن الأشعث فقتله سنة ٨٥ هـ .

الاعلام / ٣٢٣

^{٣)} انظر شرح مسلم ١٢/٢٢٩.

”كتاب الـ ردة“ (١)

قال الله تعالى : * ومن يرتد منكم عن دينه فيموت وهو كافر فأولئك حبطة أعمالهم في الدنيا والآخرة * (٢) قال الكواشي (٣) في تفسيره (٤) في هذا دليل للشافعى (٥) أن الردة لا تحبط العمل حتى يموت مرتدًا وأبو حنيفة يبطلها بالردة وان رجع مسلما .

(١٣١٦) وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال من بدل دينه فافاقطوه . رواه البخارى (٦) .

(١) الردة لغة : الرجوع عن الشيء إلى غيره .

وشرعنا : قطع من يصح طلاقه (والمراد به المكلف) الاسلام بکفر (والعیاز بالله) عزما أو قولًا أو فعلًا ، استهزاء أو عنادا أو اعتقادا .

وحكم المرتد أن يستتاب حالا (وقيل يمهل ثلاثة أيام) ووجوبا
فإن أصر قتل وحكمه حكم الحربى .

البياقوت ، ص : ١٩٠ - ١٩١ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢١٢ .

(٣) تقدمت ترجمته ص ١٠٩٣ .

(٤) لم أُثْرَ على هذا التفسير .

(٥) انظر تفسير القرطبي ٤٨/٣ وتفسير البغوى ٢٠٢/١ .

(٦) في كتاب الجهاد باب لا يذهب بعذاب الله ١٤٩/٦

وفي كتاب استتابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتددة

واستتابتهم ٢٦٢/١٢ .

(١٣١٧) - وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .
الحديث تقدم في تارك (١) الصلاة .

(١٣١٨) - وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - لما بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال أنزل وانزوا رجل عندك موثق قال ما هذا قال كان يهود يا فأسلم ثم تهود قال : اجلس قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله - عز وجل - وقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث مرات فامر به فقتل . متفق عليه (٢) .

قال النووي (٣) فيه وجوب قتل المرتد وقد أجمعوا على قتله لكن اختلفوا في استتابته هل هي واجبة أم مستحبة وفي قدرها وفي قبول توبته وفي أن المرأة ك الرجل في ذلك أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد والجامهير من السلف والخلف يستتاب ونقل / ابن القصار ١/١٨١ / المالكي اجماع الصحابة عليه وقال طاوس والحسن وابن الماجشون المالكي وأبو يوسف وأهل الظاهر لا يستتاب ولو تاب نفعه توبته عند الله تعالى ولا يسقط قتله لقوله - صلى الله عليه وسلم - من بدل دينه

-
- (١) تقدم في باب حكم تارك الصلاة حديث رقم (٦١١) .
(٢) رواه البخاري في كتب المغازي بباب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ٦٠/٦٢٩-٦٣ وفدي كتاب استتابة المرتدين بباب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ١٢/٢٦٨ ، وفي كتاب الأحكام بباب الحكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه ١٣٣/١٣ .
روايه مسلم في كتاب الأمارة ٣/٤٥٦-١٤٥٧ .
(٣) في شرح مسلم ١٢/٢٠٨ - ٢٠٩

فاقتلوه وقال عطا^٤ ان كان ولد مسلما لم يستتب وان كان ولد كافرا
فأسلم ثم ارتد يستتاب واختلفوا في أن الاستتابة واجبة أم مستحبة
والأصح عند الشافعي وأصحابه أنها واجبة وأنها في الحال قوله :
أنها ثلاثة أيام وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد واسحق وعن علي
رضي الله عنه - أنه يستتاب شهرا قال الجمهور والمرأة كالرجل في
أنها تقتل اذا لم تتب ولا يجوز استرقاقها هذا مذهب الشافعي ومالك
والجماهير وقال أبو حنيفة وطائفة تسجن المرأة ولا تقتل وعن الحسن
وقتادة أنها تسترق ، وروى عن علي قال القاضي عياض وفيه أن لا مسواء
الأمسار اقامة الحدود في القتل وغيره ، وهو قول مالك والشافعي وأبي
حنيفه والعلماء كافة وقال الكوفيون لا يقيمه الا فقهاء الأمصار ولا يقيمه
عامل السواد قال واختلفوا في القضاة اذا كانت ولايتهم مطلقة ليست
مختصة بنوع من الأحكام ، وقال جمهور العلماء يقيمون ~~الحدود~~
وينظرون في جميع الأشياء الا ما يختص بضبط البيضة (١) من اعداد
الجيوش وجباية الخراج وقال أبو حنيفة لا ولاية لهم في اقامة
الحدود (٢) .

(١) البيضة : هي مجمع المسلمين وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم
وهي بيضة الدار أي وسطها ومعظمها .

النهاية ١٢٢/١

(٢) انظر شرح مسلم ١٢٠٨ - ٢٠٩ .

فائدة بـ قال النووي (١) أيضا في شرح مسلم اختلف

أصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة فذكروا
فيه خمسة أوجه أصحها قبولها مطلقا للأحاديث الصحيحة المطلقة
والثاني لا تقبل ويتحتم قتلها ، لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في
الدار الآخرة ، وكان من أهل الجنة والثالث أن تابمرة واحدة
قبلت توبته وان تكرر ذلك منه لم تقبل والرابع ان أسلم ابتداء من غير
طلب قبل ذلك وان كان تحت السيف فلا ، والخامس ان كان داعيا
إلى الضلاله لم تقبل منه والباقي .

(١) في شرح مسلم ٢٠٧١ في الكلام على توبة الزنديق .

قال الله تعالى : * الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة * (٢) الآية .

(١٣١٩) - وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خذوا عني خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر / جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . رواه مسلم (٣)

(١) هو ايلاج المكف الواضح حشنته الأصلية المتصلة ، أو قدرها عند فقدها في فرج واضح محترم لعينه في نفس الأمر مشتمل على طبعاً مع الخلو عن الشبهة .

وَهُدِ الزَّانِي الْمُحْصَنُ الرُّجْمُ بِحَجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ حَتَّى يَمُوتُ .
وَهُدِ الزَّانِي غَيْرُ الْمُحْصَنِ . مَائَةُ جَلْدٍ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ إِنْ كَانَ بِالْفَاظِ
عَاقِلًا حَرَاءً ، وَنَصْفُ ذَلِكِ إِنْ كَانَ بِالْفَاظِ عَاقِلًا رَقِيقًا ، وَلَا هُدٌ عَلَى
الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، بَلْ يُؤَدِّي بَانِ بِمَا يَزْجُرُهُمَا عَنِ الْوَقْوَعِ فَيُمْسِيُ
الْزَّنَا إِنْ كَانَ لَهُمَا نَوْعٌ تَمْيِيزٌ .

والمحصن هو البالغ العاقل الحر الذى غيب حشفته أو قدرها من مقطوعها حال بلوغه ، وعقده وحريته ، بقل فى نكاح صحيح .

انظر الياقوت النفيسي في مذهب ابن اورييس ص ١٨٢ - ١٨٤

٢٣٣ / ٢ هبيرة ابن الفصاح / ١٩٠١ / ١١ للنحو وشرح مسلم

٢) سورة النور ، آية ٢ :

(٣) في كتاب الحدود ١٣١٦/٣ .

قال النووي (١) قوله - صلى الله عليه وسلم - فقد جعل الله
لهن سبيلا اشارة الى قول الله تعالى : * فامسكون (٢) في
البيوت حتى يتوفهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا * فيبين النبي
- صلى الله عليه وسلم - أن هذا هو ذاك السبيل واختلف العلماء
في هذه الآية فقيل هي محكمة وهذا الحديث (٣) مفسر لها وقيل
منسوخة بالآية التي في أول سورة النور (٤)، وقيل إن آية النور
في البكرين وهذه الآية في الشبيتين (٥) وأجمع العلماء على وجوب
جلد الزاني البكر مائة ورجم المحسن وهو الشيب ولم يخالف في هذا
أحد من أهل القبلة إلا ماحكم القاضي عياض وغيره عن الخوارج (٦)
وبعض المعتزلة كالنظام (٧) وأصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا

(١) في شرح مسلم ١٨٩/١١ ١٩٠-١٨٩ .

(٢) سورة النساء ، آية ١٥ : ١٥ .

(٣) أى حديث عبادة المذكور .

(٤) وهي قوله تعالى : * الزانية والزاني * الخ الآية رقم (٢) .

(٥) انظر شرح النووي ١٨٨/١١ ١٨٩-١٨٨ .

(٦) الخوارج قوم مسلمون يكفرون مرتکب الكبيرة تاركون للجماعۃ.
ويقولون أيضاً أن دار الاسلام بظهور الكبائر فيها تصير
دار كفر واباحة .

وقتار الخوارج : واجب ان قاتلوا ، أو خرجوا عن قبضتنا .
وحكهم كالبغاة ، والا فغير جائز الا أن تضررنا بهم كان
اظهروا بدعتهم وخشي ركون بعض العوام لهم باعتقاد قولهم أن
من أتى كبيرة كفر فنتعرض لهم حتى يزول الضرر .
انظر الياقوت ، ص : ١٩٥ .

(٧) ابراهيم بن سيار النظام ، أبو اسحاق ، من أئمة المعتزلة ، ومن
أئمة الزنادقة توفي سنة ٢٣١ هـ من المارقين ، وهو أشهر من
أن يعرف به أو يترجم له ويحسن لمعارفه ضلالاته قراءة كتاب
" الفرق بين الفرق " لللامام عبد القاهر الشهير زوري .
انظر الأعلام : ٤٣/١ .

في جلد الشيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد شم
يرجم وبه قال علي (١) والحسن (٢) واسحاق (٣) وداود (٤) وأهل
الظاهر وبعض أصحاب الشافعى وقال جماهير العلماء الواجب الرجم
وحده وحكى القاضى عياض عن طائفة من أهل الحديث أنه يجب الجمع
بينهما إذا كان الزانى شيخا ثببا فان كان شابا ثببا اقتصر على الرجم
وهذا مذهب باطل لا أصل له وحججة الجمهور أن النبي - صلى الله
عليه وسلم - اقتصر على رجم الشيب في أحاديث كثيرة منها قصة ماعز (٥)
وقصة المرأة الفارمية وفي قوله - صلى الله عليه وسلم - واغد يا انيس (٦)
على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قالوا وحديث الجمع بين الرجم
والجلد منسوخ فانه كان في أول الاسلام - وأما قوله - صلى الله
عليه وسلم - في البكر ونفي سنة فقيه حجة للشافعى والجماهير أنه

(١) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه ورضي المعنونه.

(٢) هو الحسن البصري .

(٣) هو اسحاق بن راهوية .

(٤) هو الظاهري .

(٥) ماعز بن مالك الأسلمي ، له صحبة وهو المعترف بالزناد المرجوم
في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - قال - صلى الله عليه
وسلم - عنه : "لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزاء
عنهم " قال ابن عبد البر هو معدود في المدニين ، كتب له
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتابا بسلام قومه .

الاصابة ٣٣٧/٣ ، تهذيب الأسماء ٢٥/٢ .

(٦) انيس الأسلمي ، قيل هو بن الضحاك الأسلمي وبه جزم ابن
حبان وابن عبد البر والنوى لكن قال ابن حجر : " وفيه نظر
والظاهر في نقضى أنه غيره ."

الاصابة ٧٧٠، ٧٦/١ (ترجمة ٢٩٦، ٢٩٠) ،

تهذيب الأسماء واللغات ١٢٩/١ .

يجب نفيه سنة رجلاً كان أو امرأة وقال الحسن لا يجب النفي و قال
مالك والأوزاعي لا نفي على النساء، وروى مثله عن علي قالوا لها عوره
وفي نفيها تضيع لها وتعرض لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة إلا
مع حرم وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - البكر بالبكر والثيب بالثيب
فليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى
ببكر أم بثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم ببكر فهو شبيه
بالتقييد الذي يخرج على الفالب انتهى كلام النووي (١) .

فائدة : قال النووي في شرح مسلم اختلفوا في الحد بالحبل
فمن هب عمر وجوب الحد به اذا لم يكن لها زوج ولا سيد وتابعه /مالك
وأصحابه فقالوا اذا حبت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفا اكراهها
لزمه الحد الا أن تكون غريبة طارئة وتدعى أنه من زوج أو سيد
قالوا ولا يقبل دعواها الاكراه اذا لم تقم بذلك مستفيضة عند الاكراه ،
قبل ظهور الحمل وقال الشافعي وأبو حنيفة وجماعهير العلماء لاحد
عليها بمجرد الحبل سواء كان لها زوج أو سيد أم لاسواء الغريبة
وغيرها سواء ادعت الاكراه أم سكت لأن الحدود تسقط بالشبهات .

(١) في شرح النووي على مسلم ١٨٩/١١ ، وانظر الفصاخ
لابن هبيرة ٢٣٤/٢ .

(٢) انظر شرح النووي ١٩٢/١١ ، والفصاخ لابن هبيرة
• ٢٤٥/٢

(١٣٢٠) - وعن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال من وجد تمواه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به رواه (١) أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد وخولف قال القرطبي في تفسيره (٢) اختلفوا فيما يجب على من فعل فعل قوم لوط فقال مالك يرجم أحصن أو لم يحسن . وكذلك يرجم المفعول به إن كان محتملا وقال أبو حنيفة يعزز المحسن وغيره وقال الشافعى يحد حد الزنا .

(١٣٢١) - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أيضاً أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه -----

(١) في كتاب الحدود باب فيمن عمل عمل قوم لوط ١٥٨ / ٤ ،
والترمذى في الحدود باب ما جاء في حد اللوطى ٨ / ٣
وابن ماجه في الحدود باب من عمل عمل قوم لوط ٨٥٦ / ٢
والحاكم في المستدرك ٤ / ٤ ٣٥٥ .

(٢) المسى "الجامع لأحكام القرآن" ٢٤٣ / ٧ الطبعة الثالثة
عن طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٨٧ هـ - ١٣٦٤ هـ في
عشرين مجلداً .

رواه (١) الأربعة والحاكم وقال صحيح الاسناد قال ابن (٢) القىم
اختلفوا في من أتى بهيمة قبيل يعزز وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعى
في أحد قوله وقيل حكمه حكم الزانى وهو قول الحسن وقيل حكمه حكم
اللوطى نص عليه أحمد ويخرج على الروايتين عنه في حده هل هو
القتل حتى أو هو كالزانى .

(١٣٢٢) - وعن جابر - رضي الله عنه - أن رجلاً من أسلم أتى النبي - صلى الله
عليه وسلم فحدثه (أنه) (٣) قد زنا فشهد على نفسه أربع شهادات
فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجم وكان قد أحسن وفي
رواية قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - أبك جنون قال لا قال
أحصنت قال نعم فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فرفادرك
فرجم حتى مات فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - خيراً وصلى عليه
رواهما (٤) البخاري .

قال النووي - رحمه الله - إن لقته بالذال المعجمة وبالقاف

أى أصابته بحدتها (٥) .

(١) أبو داود في حدود باب فيمن أتى بهيمة ١٥٩/٤
والترمذى في حدود باب ما جاء فيمن يقع على بهيمة ٨/٣
والنسائي لم أقف عليه في السنن الصغير ولا في تحفة الأشراف
التي ذكرت أحاديث السنن الكبرى فيها ٢٠
وابن ماجه في حدود بباب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة
٨٥٦/٢ ، والحاكم في المستدرك ٤/٤٥٥ ووافقة الذهبي .
(٢) في زاد المعاد في هدى خير العباد ٤٣/٣ مطبعة السنة
المحمدية تحقيق محمد حامد الفقي .

(٣) في / ب " وأنه" .

(٤) في كتاب الطلاق باب إذا قال لا مرأته وهو مكره : هذه أختي
٣٨٩-٣٨٨/٩ وفي كتاب حدود بباب من زرم المحسن
١١٢/١٢ وباب الرجم في المصلى ١٢٩/١٢ وباب سؤال
الإمام المقر : هل أحصنت ؟ ١٣٦/١٢ وفي كتاب الأحكام
باب من حكم في المسجد ١٥٦/١٢
(٥) انظر شرح النووي على مسلم ١٩٤/١١ ، انظر النهاية لابن
الأشير ١٦٥/٢ .

(١٣٢٣) - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال
لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها
تقديم (١) في الحج .

(١٣٢٤) - وعن زيد بن خالد وأبي هريرة - رضي الله عنهما - عن النبي
صلى الله عليه وسلم - في حديث العسيف (٢) قال واغد يا أنيس
على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها متفق (٣) عليه فيه دليل على
ثبوت الزنا بالاقرار مرة والاقتصار على الرجم .

(١) انظر حديث رقم (٨٤٤) .

(٢) العسيف : هو بالعين والسين المهملتين - هو الأجير وجمعه
عسفاً كأجير وأجراء قاله النووي في شرح مسلم ٢٠٦/١١ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة باب الوكالة في الحدود
٤/٩١ وفي كتاب الصلح باب اذا اصطلحوا على صلح جور
فالصلح مردود ٥/٣٠١ وفي الشروط باب الشروط التي
لاتحل في الحدود ٥/٣٢٣ وفي كتاب الايمان والنذور باب
كيف كانت يمين النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي ١١/٥٢٣
كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا ١٣٦/١٢ و باب
من أمر غير الامام باقامة الحد غائبا عنه ١٢٠/١٢ و باب
اذا رمى امرأته او امرأة غيره بالزناء عند الحاكم والناس هل على
الحاكم أن يبعث اليها فيسألها عما رميته به ١٢٢/١٢ و باب
هل بأمر الامام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه ١٨٥/١٢ وفي
كتاب الأحكام باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده
للنظر في الأمور ١٨٥/١٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب الحدود ٣/١٣٢٤ .

قال النووي (١) بعث أنيس / محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على أعلام المرأة بأن هذا الرجل قد فحشها بابنه فيعرفها بـ أن
عند حد القذف فتطالبه به أو تعفو عنه لا أن تعرف بالزنا فلا يجب
عليه حد قذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم لأنها كانت محصنة
فذ هب إليها أنيس فاعترفت بالزنا فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم -
برجمها فترجمت ولا بد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث لطلب
إقامة حد الزنا وهذا غير مراد لأن حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس
والتنقيب عنه بل لو أقربه الزاني استحب أن يلعن الرجوع وقد اختلف
 أصحابنا في هذا البعث هل يجب على القاضي إذا قذف انسان
معين في مجلسه أن يبعث إليه ليعرفه بحقه من حد القذف أم لا يجب
والأصح وجوبه أنه يحيى كلام (٢) النووي .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال لما أتى ماعز بن مالك النبي
- صلى الله عليه وسلم - قال لعلك قبلت أو غمنت أو نظرت قال لا
يا رسول الله قال أنكستها لا يكتنى فعند ذلك أمر بترجمة . رواه البخاري (٣)

(١) في شرح مسلم ٢٠٨-٢٠٧/١١ .

(٢) انظر شرح النووي على مسلم ٢٠٨-٢٠٧/١١

(٣) في كتاب الحدود بباب هل يقول الإمام المقر . لعلك لم تست
أو غمنت ١٣٥/١٢ .

(١٣٢٦) - وعن يزيد (١) بن نعيم (٢) بن هزار عن أبيه في قصة ماعز أنه لما وجد مس الحجارة جزع فخرج يشتند فلقه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف (٣) بغير فرمه به فقتله ثم أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له فقال هلا تركته لعله يتوب فيتوب الله عليه . رواه أبو داود (٤) والحاكم وقال صحيح الأسناد وظيف (٥) البعير خفة اختلف العلما في المحسن اذا أقر بالزناء فشرعوا في رجمه ثم هرب هل يترك أم يتبع ليقام عليه الحد فقال

(١) هو يزيد بن نعيم بن هزار الإسلامي . روى عن أبيه وجده وروى عنه زيد بن أسلم وأبو سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم .
انظر التهذيب ٣٦٥ / ١١ .

(٢) نعيم بن هزار الإسلامي : مختلف في صحبته . قال ابن حبان له صحبة .

ويقال الصحبة لأبيه هزار
وصوب هذا القول الثاني ابن عبد البر ، لكن ابن حجر
ترجمه في القسم الأول من حرف النون .
الاصابة ٣ / ٥٦٩ .

(٣) في / بل ١٤٢ "بوظيف" .

(٤) في كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك ٤ / ٤٥
والحاكم في المستدرك ٤ / ٣٦٣ ووافقه الذهبي .

(٥) انظر النهاية لابن الأثير ٥ / ٢٠٥ .

الشافعي وأحمد وغيرهما يترك فلا يتبع لكن يقال له بعد ذلك فان
رجع عن الاقرار ترك فان أعاده رجم وقال مالك في رواية وغيره انه
يتبع ويرجم واحتاج الشافعي بهذا الحديث واحتاج الآخرون بأن النبي
- صلى الله عليه وسلم - لم يلزمهم دينه مع أنهم قتلوا بعد هربر
وأجاب الشافعي وموافقوه عن هذا بأنه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت
اقراره فلا يتركه حتى يصرح بالرجوع قالوا وانما قلنا لا يتبع في هربر
لعله يريد الرجوع ولم نقل أنه يسقط الرجم بمجرد الهرب قاله (١)
النwoi .

(١٣٢٢) - وعن علي كرم الله وجهه أنه خطب فقال يا أيها الناس أقيموا الحدود
على أرقاكم من أحسن منهم ومن لم يحسن فان أمة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم زنت فأسرني أن أجلد ها فاتيتها فاذا هي حدثة عهد
بنفاس فخشيت ان أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي - صلى
الله عليه وسلم - فقال أحسنت اتركتها حتى تسائل . رواه مسلم (٢)
سؤال : قال النwoi في شرح (٣) مسلم ان قيل ما الحكمة
في التقييد في قوله تعالى : * فاذا احسن * (٤) مع ان عليهما

(١) في شرح مسلم ١١ / ١٩٤ - ١٩٥ والافصاح ٢ / ٢٣٧ .

(٢) في كتاب الحدود ٣ / ١٣٣٠ .

(٣) شرح مسلم ١١ / ٢١٣ - ٢١٤ .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٥ : .

نصف جلد الحرة سواه كانت الأمة ممحونة أم لا فالجواب أن الآية
نبهت على أن الأمة وان كانت مزوجة لا يجب عليها الا نصف جلد
الحرة لأنه الذي يتتصف وأما الرجم فلا يتتصف فليس مرادا في الآية
بلا شك فليس للأمة المزوجة الموطدة في النكاح حكم الحرة الموطدة
في النكاح فبيّنت الآية هذا لثلا يتوهم متوجه أن الأمة المزوجة ترجم
وقد أجمعوا أنها لاتترجم وأما غير المزوجة فقد علمنا عليها نصف جلد
المزوجة بالأحاديث الصحيحة .

(١٣٢٨) - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في قصة ماعز أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - أمرنا بترجمه فانطلقتنا به إلى بقيع (١) الغرقد
قال فما أوثقناه ولا حفرنا له ورميـناه بالعظام والمدر والخزف (٢) رواه
مسلم .

(١٣٢٩) - وعن بريدة في قصة ماعز أنه لما كانت الرابعة حفر له حفرة ثم أمر بهـ
ترجم . رواه مسلم (٤) وفي رواية (٥) له في قصة الفامدية ثم أمر
بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها .

(١) تقدم التعريف به هو ٠٢٢

(٢) هو قطع الفخار المنكسر قاله النووي في شرح مسلم ١٩٨/١١

(٣) في كتاب الحدود ١٣٢٠/٣ .

(٤) في الحدود ١٣٢٣/٣ .

قال النووي في الحفر للمرجم والمرجومة خلاف قال مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنهم لا يحفر لواحد منهما وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف وأبو حنيفة في رواية يحفر لهما وقال بعض المالكية لمن يرجم بالبينة لالمن يرجم بالاقرار وأما أصحابنا فقالوا لا يحفر للرجل سوا ثبت زناه بالبينة أم بالقرار ، وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا أحداً منها يستحب الحفر لها إلى صدرها والثانية لا يستحب ولا يكره والثالث وهو الأصح أن ثبت زناها بالبينة استحب أو باقرار فلا فمن قال بالحفر لهما احتاج بأنه حفر للفamide وكذا لاعز في رواية ويحيى هولا عن الرواية الأخرى في ماعز أنه لم يحفر له ان المراد حفيرة عظيمة أو غير ذلك من تخصيص الحفيرة وأما من قال لا يحفر فاحتاج برواية من روى فما أوثقناه ولا حفرنا له وهذا المذهب ضعيف لأنه مناين لحديث الفamide ولرواية الحفر لاعز وأما من قال بالتخيير ظاهر ، وأما من فرق بين الرجل والمرأة فيحمل رواية الحفر لاعز على أنه لبيان الجواز وهذا تأويل ضعيف وما احتاج به من ترك الحفر حديث اليهوديين المذكورين بعد هذا / وقوله جعل يجنا عليهما ولو حفر لهما لم يجنا عليهما ، واحتاجوا أيضاً بقوله في حديث ماعز فلما اذ لقته الحجارة هرب وهذا ظاهر في أنه لم يكن له حفرة^(١)

(١) انظر شرح مسلم لل النووي ١١-١٩٢/١٩٨ .

وعن ابن عمر أن اليهود أتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - برجل
وامرأة منهم قد زنيا فقال ماتجدون في كتابكم قالوا نسخة (١)
وجوههما ويخرزيان (٢) قال كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة،
فأتلوها ان كنتم صادقين فجاءوا بالتوراة وجاءوا بقارئ لهم فقرأ حتى
انتهى الى موضع منها وضع يده عليه فقيل له ارفع يدك فرفع يده
فاذ ا هي تلوح (٣) فقال او فقالوا يا محمد ان فيها الرجم ولكننا كما
نتكلمه بيننا فامر بهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجموا
قال فلقد رأيته يجنأ (٤) (٥) عليهما يقيها الحجارة بنفسه.
متافق عليه (٦).

(١) في الأصل ٤١٨ - وفي بل ٤٣ "ونخزيمها"
 ومعنى ويخزيان / أى يفضحان ويشهرا . انظر نيل الأوطار ٧٧٦
 تسم : بسين مهملة ثم خاء معدجمة قال في القاموس السخم
 محركة السواد والأسماء الأسود .

(٢) ويختيّان بالخاء والزا ، المعجمتين أى يفضحان ويشهراً قال في القاموس خزى كرضي خزيا بالكسر وقع في بلية وشهرة فذل بذلك وأخزاه الله فضحه . انظر نيل الأوطار / ٧٥٢

(٣) أى تظاهر يعني آية الرجم .

يَحْنَا - بفتح أوله وسكون الجيم وفتح التون بعد ها همزة - أى يَنْحُنِي . قاله في نيل الأوطار ٢٥٢ / ٢ والنهاية لابن الأثير

• ۳۱۰ / ۴

(٤) في / ١٨٤ وفي / بل ١٤٣ "يجانى" .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحدود بباب أحكام أهل الذمة وأصحابهم اذا زتوا ورفعوا الى الامام ١٦٦ / ١٢ وفي كتاب التوحيد بباب ما يجوز من تفسير التوراه ٥١٦ / ١٣ .

وآخرجه مسلم في كتاب الحدود بباب رجم اليهود ، أهل الذمة
في الزنا ١٣٢٦/٣ .

قال النووي فيه دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وأنه يصح
نكاحة لأنه لا يجب الرجم إلا على محسن وأن الكافر مخاطبون بفروع
الشرع وهو الصحيح وقتيل لا وقيل مخاطبون بالنهي دون (١) الأمر.

(١٣٣١) - وعن أبي امامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب النبي
- صلى الله عليه وسلم - من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى (٢)
فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع
عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال استفتوا
إلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاني قد وقعت على جارية
دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - و قالوا
مارأينا بأحد من الضر مثل الذي هو به ولو حملناه اليك لتفسخت عظامه
ما هو الا جلد على عظم فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يأخذ واله
مائة شراخ (٣) فليضربوه بها ضربة واحدة . رواه أبو داود (٤) فيه
دليل على (٥) أن السريض اذا لم يرج برء وجب عليه الحد فانـ
يتناول بالضرب الخفيف وبه قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيـ

(١) انظر شرح مسلم . ٢٠٨/١١

(٢) أي أصابه الصنـ وهو شدة العرض وسوء الحال حتى ينحل بـنهـ
ويهـزـ / معـالمـ السنـنـ ٣٣٦/٣

(٣) هو بالشين المعجمة أوله وراء آخره خاء معجمة بزنة عـثـكـالـ وهو
العـذـقـ وكلـ غـصـانـ شـمـراـخـ وهوـ الذـيـ عـلـيـ الـبـسـرـ.
الـنـهـاـيـةـ ٥٠٠/٢

(٤) في كتاب الحدود باب في اقامة الحد على السريض ٤/١٦١ ،
ورواه أيضا ابن ماجه في الحدود . ٨٥٩/٢

(٥) انظر الا فصاح لابن هبيرة ٢٤٨-٢٤٢/٢ وسبل السلام شرح
بلغة العرام . ١٣-١٢/٤

لَا نعْرِفُ الْحَدَّ إِلَّا حَدًا وَاحِدًا وَالصَّحِيفُ وَالْمَرِيضُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَقَالَ (١)
وَلَوْ جَازَ هَذَا الْجَازُ مثْلُهُ فِي الْحَامِلِ أَنْ تَضَرُّبَ بِشَمْرَاخِ النَّخْلِ فَلَمَّا سِمَ
يَحْزُ هَنَالِكَ اجْمَاعًا لَمْ يَحْزُ هَاهُنَا .

(١) فِي بَلْ ١٤٣ " قَالَ " .

”كتاب حد (١) القذف“

قال الله تعالى : * والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداً فاجلدوه مثانيين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون الاَّ الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم * (٢) - قيل الاستثناء يرجع الى الفسق والى الشهادة وبعد التوبة تقبل شهادته ويزول عنه اسم الفسق وبه قال مالك والشافعي وقيل شهادة المحدود في القذف لا تقبل أبداً والاستثناء يرجع الى الفسق وبه قال أبو حنيفة وقيل الاستثناء / يرجع الى الكل فيسقط عنه الحد بالتوبة وبه قال الشعبي وعامة العلماء أنه لا يسقط إلا بعفو المقدوف فان قيل اذا قبلت شهادته بعد التوبة فما معنى قوله أبداً قيل معناه لا يقبل أبداً مادام مصراً على قذفه ذكر هذا كلام الشيخ أبو حيان (٣) - رحمه الله - في تفسيره الصغير المسمى بالنهر (٤)

(١) القذف لغة : الرمي .

وشرعها : الرمي بالرما في معرض التعبير
وصورة القذف : أن يقول : زيد : عمرو زان أو يقول له : يازاني
أو زنيت . وحده شانون جلدة : اذا كان القاذف حراً وأربعون اذا
كان رقينا .

= شروط وجوب حد القذف أحد عشر :

١ - أن يكون القاذف بالغا ٧- وأن يكون المقدوف مسلماً .

٢ - أن يكون عاقلا ٨- وأن يكون بالغا .

٣ - وأن يكون مختارا ٩- وأن يكون عاقلا .

٤ - وأن يكون ملتزما للأحكام ١٠- وأن يكون حرا .

٥ - وأن يكون مأذونا له في القذف ١١- وأن يكون عفيفا .

٦ - وأن لا يكون والذا للمقدوف

راجع الياقوت في مذهب الامام ابن ادريس للسيد الشاطري ص ١٨٥-١٨٤

(٢) سورة النور : الآياتان : ٤-٥ .

(٣) هو اخیر الدين محمد بن يوسف بن حبان الاندلسي المولود سنة ٦٥٤هـ

(٤) هو النهر العاد من البحر المحيط . مطبوع بهامش البحر المحيط . انظر ٦/٤٢٤-٤٢٦ .

(١٣٣٢) - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
أنه قال اجتبوا السبع الموبقات قيل وماهن يارسول الله قال الشرك
بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا باحق وأكل مال اليتيم
والزنا والتولى يوم الزحف وقدف المحسنات . متفق عليه (١)

(١٣٣٣) - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت لما نزل عذرى قام النبي - صلى الله عليه وسلم - على المنبر فذكر ذلك وتلا تعنى القرآن فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدتهم . رواه (٢) الأربعة الترمذى حسن لأنعرفه الا من حديث ابن اسحق وفي رواية لأبي داود مرسلة فأمر برجلين وأمرأة من تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت (٣) ومسطح (٤) ابن أثاثة قال النفيلى ويقولون المرأة حمنة بنت جحش .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا بباب قول الله تعالى : * ان
الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما * ٣٩٣ / ٥ وفي كتاب الطب
باب الشرك والسحر من الموبقات ٢٣٢ / ١٠ وفي كتاب الحدود

(٢) أبو داود في الحدود باب حد القذف ١٦٢/٤ والترمذى في تفسير سورة التور ١٣/٥ والنسائى في سننه الكبيرى كما فى تحفة الأشراف ٤٠٩/١٢ وابن ماجه فى الحدود باب حد القذف ٨٥٧/٢ وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان ٩٢/١ باب روى المحدثات ١٨١/١٢ .

(٢) حسان بن ثابت بن المنذر الأنباري الخزرجي ثم التجارى
شاعر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأحد المخضربين الذين
أدركوا الجاهلية والاسلام ، عُنِّي قبيل وفاته ، لم يشهد منع
النبي - صلى الله عليه وسلم - مشهداً لعلة أصابته . توفي سنة ٤٥٠
الاصابة ١/٣٢٦ ، الأعلام ٢/١٢٥ .

(٤) مسطح بن أثاثة بن عباد المطليبي ، كان اسمه عمّا وأما مسطح فلقيه ، ومه بنت حالة أبو بكر ، اسلسته ، وكان أبو بكر يؤمن له لقرباته منه فلما خاض مع أهل الألف حلف أبو بكر أن لا ينفق عليه فنزلت " ولا يأتيل أولواً الفضل منكم " فعاد أبو بكر - رضي الله عنه - ينفق عليه . توفي مسطح سنة ٤٣ هـ وكانت ولادته سنة ٢٦ قبل الهجرة . الاصابة ٤٠٨ / ٣ ، الأعلام ٢١٥ / ٧

كتاب حد السرقة (١) *

قال الله تعالى : * والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما * (٢)

(١٣٣٤) - وعن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لاتقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا . متفق عليه (٣) وللهذه لفظ
لمسلم .

قال النووي (٤) أجمع العلماء على قطع يد السارق واختلفوا في

(١) السرقة لغة : أخذ الشيء خفية .

وشرعها : أخذ المال ظلما خفية من حرز مثله بشروط .

للسرقة أركان ثلاثة : سارق ، ومسروق ، وسرقة .

شروط السارق ستة :-

١ - البلوغ . ٤ - والتزام الأحكام .

٢ - العقل . ٥ - العلم بالحرز .

٣ - الاختيار . ٦ - عدم الاذن له من المالك .

شروط المسروق أربعة :-

١ - أن يكون ربع دينار . أو ما قيمته ذلك .

٢ - وأن يكون حرزًا بحرز مثله .

٣ - وأن لا يكون للسارق فيه ملك .

٤ - وأن لا يكون له فيه شبهة .

حد السرقة المستجدة للشروط :

قطع يد السارق اليمني من الكوع مع رد المسروق إن بقي أو بدله
إن تلف ، فان عاد بعد القطع قطعت رجله اليسرى من مفصل
القدم ، فان عاد فيده اليسرى ، فان عاد فرجله اليمنى فان
عاد عزز . الياقوت ، ص: ١٨٢ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٣٨

(٣) أخرجه البخارى في الحدود بباب قول الله تعالى : * والسارق
والسارقة فاقطعوا أيديهما * ٩٦/١٢ .

وأخرجه مسلم في كتاب الحدود ١٣١٣ - ١٣١٢/٣

(٤) في شرح مسلم ١٨١/١١

اشترط النصاب وقدره فقال **أهل الظاهر** لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير وبه قال ابن بنت الشافعى من أصحابنا وحكاه القاضى عياض عن الحسن البصري والخواج وأهل الظاهر واحتجوا بعموم قوله تعالى : * والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما * ولم يخصوا الآية وقال جماهير العلماء لا يقطع الا في نصاب ثم اختلفوا في قدر النصاب فقال الشافعى النصاب ربع دينار ذهبأ أو ماقيمه ربع دينار ، وساواه كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر ، وبهذا قال كثيرون أو الأكثرون وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزىز والأوزاعى واللبي وأبى ثور واسحق وغيرهم ، وروى أيضا عن داود ، وقال مالك وأحمد واسحق في رواية يقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ماقيمه أحد هما : وقال سليمان بن يسار وابن شبرمة وابن أبي ليلى والحسن (١) في رواية عنه لا يقطع الا في خمسة دراهم ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب / ١٨٤ ب وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يقطع الا في عشرة دراهم أو في ماقيمه ذلك وال الصحيح ما قاله الشافعى وموافقوه ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صرخ ببيان النصاب (٢) أنه ربع دينار ، وأما رواية أنه - صلى الله عليه وسلم - قطع سارقا في مجن (٣) قيمته ثلاثة دراهم ، محمولة على

(١) في ١/١٨٤ "الحسين" والصواب "الحسن" كما أثبتناه
والتصحيح من / بل ١٤٤ .

(٢) في ١/١٨٥ "في أنه" .

(٣) المجن : بكسر الميم وفتح الجيم - اسم لكل ما يستجن بهأى يستتر
قاله النووي في شرح مسلم ١٨٣/١١ .

أن هذا القدر كان ربع دينار فصاعداً ، وهي قضية (١) عين لاعمم لها ، فلا يجوز ترك صريح لفظه - صلى الله عليه وسلم - في تحديد النصاب بهذه الرواية - المحتلة بل يجب حملها على موافقة لفظه وكذلك الرواية الأخرى لم تقطع يد السارق في أقل من ثمن المجن محملة على أنه كان ربع دينار ولابد من هذا التأويل ليوافق صريح تقديره - صلى الله عليه وسلم - وأما ما يحتاج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت "قطع في مجن قيمته عشرة دراهم " وفي رواية "خمسة " فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفرد فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير بربع دينار مع أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمتها عشرة دراهم اتفاقاً لا أنه شرط ذلك في قطع السارق وليس في لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك ، وأما رواية لعن الله السارق يسرق البيضة أو الحبل فتقطع يده ، فقال جماعة العراد بها بيضة الحديد ، وحبل السفينة ، وكل واحد منها يساوى أكثر من ربع دينار ، وأنكر المحققون هذا وضعفوه ، وقالوا بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة ، وليس هذا السياق (٢) موضع استعمالهما بل بلاغة الكلام تأبه لأنه لا يدم في العادة من خاطر بيده في شيء له

(١) أى قضية خاصة ب الرجل بعينه كشهادة خزينة تعدل شاهد يسن وكالرجل الذي ضحي بأضحية هي أقل من الواجب فقال لا تجزئ عن غيرك . أو كما قال - عليه الصلاة والسلام - .

(٢) في الأصل ١٨٥ "الساق" والتصحيح من بـل ١٤٤ .

قدر وانما يلزم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير
والصواب أن المراد التنبية على عظيم ما خسر وهو يده في مقابلة حquier
من المال وهو ربع دينار فانه يشارك البيضة والحبيل في الحقارة
أو أراد جنس البيض وجنس الحبال أو أنه اذا سرق البيضة فلم يقطع
جره ذلك الى سرقة ما هو أكثر منها فيقطع (١) فكانت سرقة البيضة
هي سبب قطعه او ان المراد انه قد يسرق البيضة والحبيل فيقطع
بعض الولاة سياسة لاقطها جائزا شرعا وقيل أن النبي - صلى الله
عليه وسلم - قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب
فقاله على ظاهر اللغو انتهى كلام النووي (٢) - رحمة الله - .

(١٣٣٥) - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قال ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا

سبيله فان الامام أن يخطى في العفو خير من أن / يخطى في
العقوبة . رواه الترمذى (٣) وضعفه وقال وقه أصح والحاكم وقال

(١) في / بـ ١٤٤ "قطع" .

(٢) في شرح مسلم ١٨١/١١ - ١٨٣

(٣) رواه الترمذى في الحدود بباب ما جاء في درء الحدود ٤٣٨/٢ -

٤٣٩ والحاكم في المستدرك ٣٨٤/٤

وقال الذهبي قلت : يزيد بن زياد الشامي متوفى .

وصدق الحديث ضعيف لضعف يزيد بن زياد الشامي .

صحيح الاسناد استدل بهذا الحديث على أنه لا يقطع بسرقة مال أصل أو فرع لما بين الأصول والفروع من الاتحاد وهو مذهب الشافعى وعن مالك أنه يقطع الولد بسرقة مال الآبوبين بخلاف العكس وقال أبو حنيفة لا يقطع بسرقة مال الأخوة (١) .

(١٣٣٦) - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن الشر المعلق فقال من أصاب بغيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج منه شيء فعليه غرامة مثله والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجررين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثله والعقوبة . رواه الأربع (٢) واللفظ لأبي داود وقال الترمذى حسن الخبنة بالخاء المعجمة ما يحمل في الحضن (٣) والجررين (٤) موضع تجحيف (٥) الشر فيه دليل على

(١) انظر الفصاح ٢٥٦/٢ - ٢٥٧ - ٢٥٨ فتح القدير ٤/٤ ٢٣٥ والسفني
لابن قدامة ٢٧٧/٨ والمسند ٢٨١/٢ ومتني السحتاج

٤ ١٦٢/٤ وما بعدها حاشية ابن عابدين على الدر المخارق ٣٠/٣

(٢) رواه أبو داود في اللقطة ١٣٦/٢ وفي الحدود باب ملا قطع فيه ١٣٢/٤ والترمذى في البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل

الشرمة للغاربها ٣٧٧/٢ والنسائي في قطع السارق بباب الشر
يسرق بعد أن يؤويه الجررين ٨٥/٨ وابن ماجه في الحدود
باب من سرق من الحرث ٨٦٦/٢ وسند الحديث حسن .

انظر نصب الراية ٣٦٢/٣ وارواه الفيليل ٨/٢٠ .

(٣) انظر النهاية ٩/٢

(٤) انظر النهاية ٢٦٣/١ .

(٥) في نسخة / ب "التر" انظر لوحة ١٤٤ .

اعتبار الحرز ووجه الدلالة أنه فرق (١) (بين ما) أواه الجرين
والمالم يلاوه ولا فرق الا اعتبار الحرز .

(١٣٣٢) - وعن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - يقول ليمعر على المختلس قطع . رواه ابن ماجه (٢)
بإسناد كل رجاله ثقات .

(١٣٣٨) - وعن جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ليس
على المختلس والمنتسب والخائن قطع . رواه الأربعة (٣) وقال
الترمذى حسن صحيح المختلس (٤) من يأخذ متعمدا على الهرب
قيل ويكون بففلة والأصح عيانا والمنتسب (٥) من يأخذ عيانا معتمدا

(١) في / ب لوحة ٤٤١ أنه لا فرق بين ما أواه الجرين .

(٢) رواه ابن ماجه في الحدود بباب الخائن والمنتسب والمختلس

٨٦٤/٢

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص اسناده صحيح ٤/٦٦

(٣) رواه أبو داود في الحدود بباب القطع في الخلسة والخيانة

٤/١٣٨

والترمذى في الحدود بباب ما جاء في الخائن والمختلس
والمنتسب ٣/٤

والنسائي في قطع السارق ٨/٨ وابن ماجه في الحدود

٢/٨٦٤ وسند صحيح .

(٤) انظر النهاية ٢/٦١ و ٥/٦٣

على قوله وفي الصحيح أن امرأة مخزومية كانت تستعير المثاع وتجده فامر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقطع يدها قال العلماء (١) المراد أنها قطعت بالسرقة وانما ذكرت العارية تعريفاً لها ووصفاً ، لأنها سبب القطع ويؤيد ذلك الرواية الأخرى في الصحيح (٢) أن قريشاً أهتموا شأن المخزومية التي سرقت بالحديث (٣) قال القاضي (٤) صان الله تعالى الأموال بایجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة وأنه لا يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء (٥) إلى ولادة الأمور وبسهل اقامة البينة عليه بخلاف السرقة فإنه يندر اقامة البينة عليها فعظام أمرها واشتدت عقوتها ليكون / أبلغ في الزجر عنها .

(١) انظر شرح مسلم ١٨٧/١١ - ١٨٨ .

(٢) انظر صحيح البخاري في كتاب الحدود بباب كراهة الشفاعة في الحد اذا رفع للسلطان ٨٢/١٢ .

(٣) الحديث هو "عن عائشة - رضي الله عنها - : أن قريشاً أهتموا المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن يجترئ عليه إلا أسامي حب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فكلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال : يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرقوا الشريف تركوه ، وإذا سرقوا الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد . وإن الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها . وأخرج مسلم في الحدود ١٣١٥/٣ .

(٤) انظر شرح مسلم ١٨٠/١١ .

(٥) في شرح مسلم "بالاستدعاء" .

فأعده :- قال أَحْمَدُ (١) يقطع المختلس والمنتسب وجاءه
الوديعة .

(١٣٣٩) - وعن أبي أمية المخزومي - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى بِلَصٍ قد اعترفا ولم يوجد معه مтайع فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أخالك سرقة قال بلني فأعاد عليه مرتين أو ثلاثة فأمر به قطع وجهه به فقال استغفر الله وتب إليه فقال : استغفر الله وأتوب إليه . فقال اللهم تب عليه ثلاثة . رواه أبو داود (٢) ، والنسائي وابن ماجه ولم يضعفه أبو داود .

(١) مذهب الإمام أحمد خلاف ما قال المؤلف - رحمه الله - : واليكم نص مذهب الحنابلة :

قال في شرح منتهي الارادات ٣٦٣/٣ مانصه " ولا يقطع جاحد وديعة ولا منتهب ، ولا مختلس ، ولا غاصب ، ولا خائن) لحديث " ليس على المنتهب قطع " - وحديث " ليس على الخائن والمختلس قطع " رواهما أبو داود .

(٢) في نسخة /١٠ أبي أمامة " وهو خطأ والتصحيف من أبي داود ونسخة /بلوحة ١٤٥ و هو أبو أمية المخزومي صاحب
قال ابن السكن معدود في أهل المدينة .

الاصابة ٤/١١ ، خلاصة الخزرجي ص ٤٤٣ .

(٣) أبو داود في الحدود باب في التلقين في الحد ١٣٥ - ١٣٤/٤
والنسائي في قطع السارق باب تلقين السارق ٦٢/٨ ، وابن
ماجه في الحدود باب تلقين السارق ٨٦٦/٢ ، ورواه أَحْمَد
أيضا انظر المسند ٢٩٣/٥

وفي سند الحديث أبو المنذر مولى أبي ذر قال الحافظ ابن حجو
في التقريب ٤٧٧/٢ مقبول وقال في بلوغ المرام ص ٢٦٢ رجال الثقات

(١٣٤٠) - وعن الحسن (١) عن سمرة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على اليد ما أخذت حتى تؤديه تقدم في العارية (٢) قال البغوي في تفسيره (٣) اذا قطع السارق يجب عليه غرم ماسرق من المال عند أكثر أهل العلم وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي لا غرم عليه قال وبالاتفاق ان كان المسروق قائما في يده يسترد ويقطع يده لأن القطع حق الله تعالى والفرم حق العبد فلا يمنع أحد هما الآخر كاسترداد العين .

(١٣٤١) - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى بسارق سرق شملة فقالوا يا رسول الله إن هذا قد سرق فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أخاله سرق قال السارق بلى يا رسول الله فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - اذهبوا به فاقطعواه ثم احسموه (٤) ثم أئتوني به فأتي به فقال تب إلى الله - عز وجل - قال تبت إلى الله - عز وجل - قال ناب الله عليك . رواه الحاكم (٥) وقال صحيح الأسناد على شرط مسلم .

(١) في نسخة / ١٨٦ "الحسن بن سمرة" وهو خطأ والتصحيف من الأصول وقد أشرت إليه في حديث رقم (١٠٥٥) ص ٩١٣ وهناك خرجت الحديث فارجع إليه أن شئت .

(٢) معلم التنزيل ٥٠ / ٢ .

(٣) الحسم : هو قطع الدم من العضو - بالكتي . النهاية ٣٨٦ / ١

(٤) رواه الحاكم في المستدرك ٣٨١ / ٤ ووافقه الذهبي

ورواه أيضاً البيهقي في سننه ٢٧٦-٢٧٥ / ٨

والدارقطني في سننه ١٠٢ / ٣

وضعف الحديث الألباني في رواء الفليل ٨٣ / ٨ لرسالة .

(١٤٤٢) - وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمين أقطع
اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر فشكوا إليه أن عامل اليمين
ظلمه وكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر وأبيك ماليك بليل سارق
ثم أنهم فقدوا حلياً لاسمه بنت عيسى امرأة أبي بكر فجعل يطوف
معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا
الحلي عند صاع زعم أن الأقطع جاء به فأعترف الأقطع وشهد عليه
فأمر به أبو بكر - رضي الله عنه - فقطعت يده اليسرى فقال أبو بكر
والله لدعاه على نفسه أشد عندي من سرقته . رواه (١) مالك
وقد اختلف أهل العلم فيما إذا سرق ثالثاً بعد قطع اليد والرجل
فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه تقطيع يده اليسرى وإذا سرق رابعاً
تقطيع رجنه اليمين وإذا سرق خامساً يعزز ويحبس تمسكاً بما روى عن
أبو بكر وهو مذهب مالك والشافعي واسحق روى أبو هريرة أن النبي
- صلى الله عليه وسلم - قال في السارق إذا سرق فاقطعوا يده
ثم إن سرق فاقطعوا رجنه ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق
فاقتعوا رجنه وذهب قوم إلى أنه إذا سرق بعد ماقطعت أحدي
يده واحداً رجليه لم يقطع ويحبس بروى ذلك عن علي عليه قال
الشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان واليه ذهب الأوزاعي
(٤)
وأحمد وأصحاب الرأي قاله ابن شداد في دلائل الأحكام (٥) .

(١) في الموطأ حديث رقم (١٥٤٤) .

(٢) انظر الشنح الكبير ٤/٣٢٢ مغني المحتاج ٤/١٢٨ .

(٣) انظر نصب الراية ٣/٣٢٤ .

(٤) انظر فتح القيدير ٤/٤٢٤ مغني لابن قدامة ٨/٢٦٤ .

(٥) انظر دلائل الأحكام ص ٥٦٢ خط مصور مكبر .

فائدة :- قال النووي^(١) - رحمة الله - في شرح مسلم قال الشافعى
وأبو حنيفة ومالك والجماهيرير تقطع اليد من الرسخ وهو المفصل بين
الكف والذراع وتقطع الرجل من المفصل بين الساق والقدم وقال علسي
- رضي الله عنه - تقطع الرجل من شطر القدم وبه قال أحمد وأبو ثور^(٢)
وقال بعض السلف تقطع اليد من المرفق وقال بعضهم من المنكب .

(١) شرح مسلم ١٨٥/١١ .

(٢) انظر البدائع ٩٨/٧ ، بداية المجتهد ٤٤٣/٢ ،
حاشية الدسوقي ٣٣٢/٤ ، مغني الحاج ١٢٨/٤ ،
المفني ٠٢٥٩/٨

"باب قاطع الدار" ——— (١١)

قال الله تعالى : * انا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله

(١) قاطع الدار : - هو الملتزم للأحكام ، المختار المخيف للطريق
القاوم لمن يبرز له .

وخرج بالقيود المذكورة أضدادها ، فليس المتصف بها أوبشي
منها من حربي ولو معاهدا ، وصبي ومجنون ومكره ومحظى ،
ومنتسب مع قرب الفوت - قاطع طريق ، ولو دخل جمع دارا ومنعوا
أهلها من الاستعانة فقطاع ولو كان السلطان موجودا قويما .
حكم قاطع الطريق : (التعزير) - أى بحبس وغيره لارتكابه معصية
لأحد فيها ولا كفارة .

(ان لم يقتل ولم يأخذ المال ، والقتل حتى ان قتل ولم يأخذ
المال ، وقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم رجله اليمنى ويده
اليسرى ان عاد) - أى بعد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى .
(وأخذ المال ولم يقتل) أى بشرط أن يكون نصاب سرقة من حرز
بلا شبهة . (والقتل ثم الصلب) أى بعد غسله وتقطينه والصلوة
عليه معترضا على خشبة . ولا يقدم الصلب على القتل لأن زبادة
تعذيب وقد نهى عن تعذيب الحيوان - (ثلاثة أيام) حتما
فإن خيف تغيره قبلها أنزل . (ان قتل) معصم الدم الذي
يكافئه عمدا (وأخذ المال) ان كان نصابا بشرطه المار .

واذا ثاب قاطع الطريق قبل الظفر به ، تسقط العقوبة الخاصة
به فقط - وهي قطع اليد والرجل ، وتحتم القتل والصلب فلا
يسقط عنه ولا عن غيره بالتوبة قود ولا مال ولا باقي الحدود . من
حد زنا وسرقة وشرب ، وقدف . تعم قتل تارك الصلة يسقط
أيضا بالتوبة ولو بعد رفعه الى الحاكم لأن موجبه الاصرار على
الترك لا ترك الماضي ، وهذا كله بالنسبة الى الظاهر ، أما
بينه وبين الله تعالى فتسقط بها جميع الحدود .

ويسعون في الأرض فساداً أَن يقتلوا أو يصيروا أو تقطع أيديهم
وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض * (١).

قال النووي (٢) في شرح مسلم اختلاف العلماء في المراد بهذه الآية الكريمة فقال مالك هي على التخيير في تخيير الامام بين هذه الأمور الا أن يكون المحارب قد قتل فيتحتم قتله وقال أبو حنيفة وأبو مصعب السالكي الامام بال الخيار وان قتلوا وقال الشافعي وآخرون هي على التقسيم فان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا وان قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وان أخذوا المال ولم يقتلوا قطاعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وان أخافوا السبيل ولم يأخذوا شيئاً ولم يقتلوا طلبوا حتى يعززوا وهو المراد بالنفي عندنا . قال أصحابنا لأن ضرر هذه الأفعال مختلف فكانت عقوباتها مختلفة ولم يكن للتخيير وثبتت أحكام المحاربة في الصحراء وهل تثبت في الأمصار فيه خلاف قال أبو حنيفة لا تثبت وقال مالك والشافعي تثبت .

(١٣٤٣) - وعن أنس - رضي الله عنه - قال قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - نفر من عكل أو عرينة فاجتتوا المدينة فأمر لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وأبانها فلما صدوا قتلوا راعي النبي - صلى الله عليه وسلم - واستيقوا الغنم فجاء الخبر في

(١) سورة المائدة ، آية : ٣٣ .

(٢) في شرح مسلم ١٥٣ / ١١ .

(٣) انظر المتنق على الموطأ ١٢٢ / ٢ ، والقوانين الفقهية ص ٣٦٣ .

(٤) البذايع ٩٣ / ٢ ، وفتح القدير ٤ / ٤٠٢ ، وحاشية ابن عابدين ٢٣٣ / ٣ .

(٥) المهدب ٣ / ٢٨٤ ومعنى المحتاج ٤ / ٨٢-٨١ ، والمفني لابن قدامة ٨ / ٢٨٨ .

أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر بقطع
أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وتركوا في الحرارة يستسقون فلا يسقون
قال أبو قلابة فهولاً سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله
ورسوله متفق عليه (١) / اجتووا استوخموا فسمر أعينهم كحلها بمسامير ١٨٦ ب
محمية . وفي رواية فسمى (٢) باللام أى فقاها فإذا هب ما فيها وقيل ها
معنى وفي رواية لأبي داود (٣) فاتى بهم فأنزل الله تبارك وتعالى
* انا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله * (٤) الآية .

قال النووي (٥) قال القاضي عياض أختلف العلماء في معنى
حديث العرنبيين فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود وأية
المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس منسوخ وفيهم نزلت
آية المحاربة وإنما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - بهم ما فعل
قصاصا لأنهم فعلوا بالرعاية مثل ذلك وقد رواه مسلم (٦) في بعض
طرقه ورواه ابن اسحق وموسى بن عقبة وأهل السير والترمذى وقال
بعضهم النهي عن المثلة نهي تنزيه ليس بحرام وأما قوله يستسقون

(١) تقدم تخرجه في باب النجاسة حديث رقم (١٤٦) .

(٢) انظر النهاية ٤٠٣/٢

(٣) في كتاب الحدود باب ماجاء في المحاربة ١٣١/٤ .

(٤) سورة العائدة ، آية: ٣٣ .

(٥) في شرح مسلم ١٥٣/١١ .

(٦) في القسامية باب حكم المحاربين والمرتدین ١٢٩٨/٣ .

فلا يسقون فليس فيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بذلك
ولأنه عن سقيهم . قال القاضي وقد أجمع المسلمون على أن من
وجب عليه القتل فاستسقى فلا يمنع الماء قصداً فيجمع عليه عذاباً (١)
قال النووي قد ذكر في هذا الحديث الصحيح أنهم قتلوا
الرعاة وارتدوا عن الإسلام وحينئذ لا يبقى لهم حرمة في سقي الماء
ولا غيره وقد قال أصحابنا لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج إليه
لظهوره أن يسقيه لمرتد يخاف الموت من العطش ويتيم ولو كان
ذمياً أو بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذ (٢) .

(١) في / أول ١٨٧ "عذاباً" .

(٢) انظر شرح مسلم ١٥٣/١١ - ١٥٤ .

"كتاب الأشربة"

قال الله تعالى : * يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر
إلى قوله - فهل أنت منتهون * (١) .

وقال تعالى : * قل إنما حرم ربكم الفواحش ما ظهر منها وما
بطن والائم * (٢) وهو الخمر (٣) عند الأكثرين .

قال ابن الملقن (٤) واعلم أن الخمر كانت تشرب في أول الإسلام
ولكن هل هو لاستصحاب (٥) حكمها في الجاهلية أم بشرع وجوب فسي
اباحتها وفيه وجهان رجح الماوردى الأول ووجه الثاني قوله تعالى
* تتخذون (٦) منه سكراء * (٧) أى ما يسكر قاله ابن (٨) عباس

(١) سورة المائدة ، آية : ٩٠ ، ٩١ .

(٢) سورة الأعراف ، آية : ٣٣ .

(٣) قال الشاعر : شربت الاشم حتى ضل عقلي * كذاك الاشم يذهب بالعقل

(٤) انظر تفسير البغوى ٢٢٥ / ٢ ومغني المحتاج ١٨٦ / ٤ .

(٥) في ١٨٢ لـ "لاستحباب" وهو خطأ والتصحيح من بـ لـ ١٤٦ .

(٦) في ١ "يتخذون" وهو خطأ من الناسخ .

(٧) سورة النحل ، آية : ٦٧ .

(٨) انظر تفسير البغوى ٤ / ١٠٠ .

وغيره شم ورد في تحريرها أربع آيات : * يسئلونك عن الخمر^(١)
 * ولا تقربوا الصلاة وأنت سكارى^(٢) * انا الخمر والبيسر - الى
 قوله منتهون^{*} ، * انا حرم ربى الغواحسن^(٣) الى قوله
 * والاشم^{*} قيل وبهذه استقر التحريم لصراحتها وهو في غيرها محتمل
 لكن وقع التحريم بالأولى عند الحسن البصري وبالثالثة عند الأثريين
 قال ابن دحية^(٤) في كتابه (وهج^(٥) الجمر في تحريم الخمر)
 وغيره كان تحريرها في السنة الثالثة من الهجرة بعد أحد وأجمعـت
 الأمة على تحريم عصير العنب التي اذا اشتهـت وقدـف بالزبد ، قال
 القاضي حسين وعصير الرطب التي كعصير / العنب فيـكر مستحلـه وتبـعـه
 البـفوـى وغـيرـه لا يـكرـ مستـحلـ سـائـرـ الـأـنـبـذـةـ قـطـعاـ وـذـكـرـ الـأـصـحـابـ خـلـافـاـ
 في اـسـمـ الخـمـرـ هـلـ يـتـاـولـهاـ حـقـيقـةـ وـالـأـكـثـرـونـ عـلـىـ السـنـعـ (ـكـماـ)^(٦) نـقـلـ الرـافـعـيـ
 وـنـقـلـ اـبـنـ الصـبـاغـ وـالـقـاضـيـ اـبـوـ الطـيـبـ مـقـابـلـةـ عـنـ الـأـكـثـرـينـ فـيـ الصـفـةـ
 يـقـضـيـ الاـشـتـراكـ فـيـ الـاسـمـ (ـعـ).

(١) سورة البقرة ، آية ٢١٩

(٢) سورة النساء ، آية ٤٣ :

(٣) سورة الأعراف ، آية ٣٣ وتقـدـمتـ .

(٤) هو عمر بن الحسن بن علي المعروف بابن دحية الكلبي - أديب
 مؤرخ حافظ للحديث من اهل بيته بالأندلس ولد سنة اربعين واربعين
 وخمسين هجرية وتوفي بالقاهرة سنة ثلاث وثلاثين وستمائة هجرية
 من مو لفـاءـ الآيـاتـ الـهـيـنـاتـ فـيـ ذـكـرـ ماـ فـيـ اـعـضـاءـ النـبـيـ - صـلـيـ اللـهـ عـلـيـ وـسـلـمـ - منـ المـعـجزـاتـ ، وـكـتابـ تـبـيـهـ الـبـهـائـرـ فـيـ اـسـمـ اـمـ الـكـبـائرـ .

انظر هدية العارفين ١/٧٨٦ الاعلام ٤٤/٥

(٥) لم أجـدـ كـتابـاـ بـهـذاـ الـاسـمـ بـعـدـ الـبـحـثـ فـيـ الـكـتبـ الـمـتـخـصـصـةـ كـشـفـ
 الـطـنـونـ وـهـدـيـةـ الـعـارـفـينـ وـغـيرـهـماـ وـلـعـلـيـ أـعـثـرـ عـلـيـ اـنـ شـاءـ اللـهـ .

(٦) فـيـ نـسـخـةـ رـبـلـ ١٤٦ "ـ كـذاـ " .

(٧) انـظـرـ مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ ٤/١٨٦-١٨٧ وـرـوـضـةـ الـطـالـبـينـ ١٠/١٦٨

(١٣٤٤) - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كل مسکر خمر وكل مسکر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يد منها لم يتبع منها لم يشربها في الآخرة . رواه مسلم (١) وفي روایة له (٢) " كل مسکر خمر وكل خمر حرام " .

(١٣٤٥) - وعن سعد بن أبي وقار - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيرة . رواه النسائي (٣) باسناد صحيح .

(١٣٤٦) - وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يضرب في الخمر بالجريدة والنعال أربعين . رواه مسلم (٤) وهو في البخاري (٥) بدون العدد .

(١) رواه مسلم في كتاب الأشربة ١٥٨٧/٣ ، ورواه أيضا أبو داود في الأشربة بباب النهي عن السكر ٣٢٧/٣ ، والترمذى في الأشربة بباب ماجاء في شارب الخمر ١٩٢/٣ ، والنمسائى في الأشربة بباب اثبات اسم الخمر لكل مسکر من الأشربة ٢٩٦/٨ وباب الرواية في المدمنين في الخمر ٣١٨/٨ ، وابن ماجه في الأشربه بباب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ١١١٩/٢ ، وأحمد في المسند ٢٢ ، ٢١ ، ١٩/٢

(٢) مسلم في الأشربه ١٥٨٨/٣ .

(٣) رواه النسائي في الأشربة بباب تحريم كل شراب أسكر كثيرة ٣٠١/٨

(٤) مسلم في الحدود ١٣٣١/٣

(٥) البخاري في الحدود بباب ماجاء في ضرب شارب الخمر ٦٣/١٢ وباب الضرب بالجريدة والنعال ٦٦/١٢

(١٣٤٧) - وعن وائل بن حجر أن طارق (١) بن سعيد الجعفي سأله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الخمر فنهاه عنها أو كره أن يصنعها فقال إنما أصنعها للدواء فقال إنه ليس بدواء ولكنه داء ، رواه مسلم (٢) فيه دليل على تحريم التداوى بالخمر وهو أصح الوجهين قال القاضي حسين والساورى والفالزالي وصاحب الحاوی الصغير لأحد على المتداوى وان حكمنا بالتحريم لشبهة الخلاف واختاره النوى ففي تصحيحة وقال الإمام أطلق الأئمة المعتبرون أقوالهم في طرقه ان التداوى حرام موجب للحد (٣) .

(١٣٤٨) - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه قال أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بسکران فأمر بضربه فتنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بشوشه فلما انصرف قال رجل من القوم ماله أخزاه الله فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم رواه البخاري (٤) .

(١) هو طارق بن سعيد الحضرمي ، أو لجعفي - له صحبة - ويقال سعيد بن طارق - وهو وهم . الاصابة ٢١٩ / ٢ .

(٢) رواه مسلم في الأشربة ١٥٢٣ / ٣ .

(٣) انظر روضة الطالبين للإمام النووي ١٦٩ / ١٠ - ١٧٠ .

(٤) رواه البخاري في الحدود بباب الضرب بالجريدة والنعال ٦٦ / ١٢ وباب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة ٧٥ / ١٢ .

(١٣٤٩) - عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى
برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدةتين نحو أربعين قال وفعله
أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف
الحدود شانون فأمر به عمر (١) .

(١٣٥٠) - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قال إذا ضرب أحدكم فليتقط الوجه . رواه مسلم (٢) .

قال النووي (٣) جمعوا على تحريم شرب الخمر وعلى وجوب
الحد على شاربها سواء شرب قليلاً أو كثيراً وعلى أنه لا يقتل شاربها
وأن تكرر ذلك منه هكذا حتى الأجماع فيه الترمذى وخلائق وحكى
القاضى عياض عن طائفة شاذة / أنهم قالوا يقتل بعد جلد أربع
مرات للحديث الوارد في ذلك وهذا القول باطل مخالف لاجماع
الصحابة فمن بعدهم على أنه لا يقتل وأن تكرر منه أكثر من أربع مرات
وهذا الحديث منسوخ قال جماعة دل الأجماع على نسخه وقال
بعضهم نسخه قوله - صلى الله عليه وسلم " لا يحل دم امرئ مسلم
الا بأحدى ثلات " واختلف العلماء في قدر حد الخمر فقال الشافعى
(٤)

(١) رواه مسلم في الحدود ١٣٣٠ / ٣ - ١٣٣١ / ٣
ورواه أيضاً أبو داود في الحدود بباب الحد في الخمر ١٦٣ / ٤
والترمذى في الحدود بباب حد السكران ٤٤٩ / ٢
وقال حسن صحيح .

(٢) في كتاب البر والصلة ٢٠١٦ / ٤ رواه أيضاً أبو داود في
الحدود ١٦٢ / ٤

(٣) في شرح مسلم ٢١٧ / ١١ - ٢١٨ .

(٤) انظر مسند الإمام أحمد ٦١ / ١ ، ٦٣٠ ، ٦١ ، ٢٠ ، ٣٨٢ ، ٤٤٤ ،
والنسائي ٩٢ / ٢ ، ١٠٣ ، وشنح السنة للبغوى ١٤٨ / ١٠ .

(١) وأبو ثور وداد وأهل الظاهر وآخرون حد أربعون قال الشافعى وللامام أن يبلغ به شانين وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات على تسببه في ازالة عقله وتعرضه للقذف والقتل وأنواع الإيذاء وترك الصلاة وغير ذلك ونقل القاضي عياض عن الجمهور من السلف والفقها منه مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والشورى وأحمد واسحق أنهم قالوا حده (٢) ثانون واختلفوا فيما شرب النبيذ فقال الشافعى ومالك وأحمد والجمهور هو حرام يجلد فيه كحد شارب الخمر سواء كان يعتقد ابنته أو تحرىمه وقال أبو حنيفة والkovيون لا يحرم ولا يحد شاربه وقال أبو ثور هو حرام يجلد بشربه من يعتقد تحرىمه دون من يعتقد ابنته قوله جلد بجريدةتين نحو أربعين اختلفوا في معناه فأصحابنا يقولون معناه أن الجريدين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منها عددا حتى كل من الجميع أربعون وقال آخرون من يقول حد الخمر ثانون معناه أنه جمعهما وجلد بهما أربعين جلدة فيكون العبلغ ثانين وتأويل أصحابنا أظهر لأن الرواية الأخرى مبنية لهذه وهي أنه جلد بالجريدة والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين (٣).

(١) انظر المصہد ب٢٨٦/٢ ومفہی المحتاج ٤/١٨٩

(٢) انظر فتح القدیر ٤/١٨٥ ، ٤/٣٥٣ حاشیۃ الدسوقي

الصفنی لابن قدامة ٨/٤٠

(٣) انظر شرح سلم ١١/٢١٧-٢١٨

باب التعزير (١)

(١٣٥١) - وعن أبو بردة (٢) بن نيار البنو أنه سمع رسول الله - صلى الله - صلى الله عليه وسلم - يقول لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله . متفق عليه (٣) .

(١) التعزير لغة : التأديب .

وشرع : تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالباً - اشارة الى أنه قد يشرع التعزير ولا معصية كمن يكتسب باللهو كابطبل والفناء الذي لا معصية معه ، وقد يجتمع التعزير مع الحد كما في تكرار الردة على ما فيه ، وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهار وافساد الصائم يوماً من رمضان بحماع حليلته .

ويعزز الإمام باجتهاد بنحو حبر ، و Herb ناقر عن أدنس حدود العزير (فينقصر في ضرب الحر عن أربعين ، وحبسه أو نفيه عن نصف سنة ، وهذا إذا كان التعزير في غير حق العباد الحالي . أما إذا كان له فإنه يحبس إلى أن يثبت اعساره ، وإذا امتنع عن الوفاء مع التدرة غرب إلى أن يؤديه أو يموت لأنه كالسائل . وكذلك لو غصب مالاً وامتنع عن ردّه فإنه يضرب إلى أن يؤديه وهو مستثنى من الضمان بالتعزير لوجود جهة أخرى) - لكن معصية لا حد لها ولا كفارة غالباً كشهادة الزور .

ويفارق التعزير الحد في ثلاثة أمور :

الأمر الأول : اختلاف النamer .

الأمر الثاني : جواز الشفاعة والعفو فيه .

الأمر الثالث : ان التالف به مضمون .

انظر الياقت النغير ص ١٩٢ وروضة الطالبين ١٧٤ / ١٠
ومفتني المحتاج ٤ / ١٩١ - ١٩٣ - ١٩٤ ، والافتتاح ٢٤٦ / ٢
٢٤٧ - ٢٤٦ وشرح السنة ١٠ / ٤٤ .

(٢) أسمه هاني : وقيل مالك - صحابي أنصاري - خال البراء بن عازب شهذ مع علي بن أبي داالب - رضي الله عنه - حربه كلها

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ببابكم التعزير والأدلة ١٦ / ٢
وأخرج مسلم في كتاب الحدود ٣ / ١٣٣٢ - ١٣٣٣ .

قال النووي (١) اختلف العلماء في التعزير هل يقتصر في
على عشرة أسواط فما دونها ولا يجوز الزيارة أم تجوز الزيارة فقار
أحمد وأئب المالكي وبعض أصحابنا لا يجوز الزيارة على عشرة أسواط
وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى جواز الزيارة
ثم اختلف هؤلاء فقال مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد وأبي شور
والطحاوي لا يضبط لعدد الضربات بل ذلك إلى رأى الإمام / ولـه
أ / ١٨٨ أن يزيد على قدر الحدود قالوا لأن عمر بن الخطاب ضرب من نقشـر
على خاتمه مائة وضرب صبيغا (٢) أكثر من الحد وقال أبو حنيفة
لا يبلغ به أربعين وقال ابن أبي ليلى خمسة وسبعون ، وهي رواية عن
مالك وأبي يوسف وعن عمر لا يجاوز به ثمانين وعن ابن أبي ليلى رواية
أخرى هو دون المائة ، وهو قول ابن شبرمة وقال ابن أبي ذؤيب (٣)
وابن أبي يحيى لا يضرب أكثر من ثلاثة في الأدب وقال الشافعـي
وجمهور أصحابه لا يبلغ بحد كل إنسان أدنى حدوده فلا يبلغ بتعزير
العبد عشرين ولا بتعزير الحر أربعين وقال بعض أصحابنا لا يبلغ
بواحد منها أربعين وقال بعضهم لا يبلغ بواحد منها عشرين وأجاب
 أصحابنا عن الحديث بأنه منسخ واستدلوا بأن الصحابة - رضي الله
عنهم - جاؤوا عشرة أسواط (وتأوله) (٤) أصحاب مالك على أنه كان

(١) في شرح مسلم ٢٢٢ - ٢٢١ / ١١

(٢) هو صبيغ - بوزن - عظيم - ابن عسل الحنظلي وقيل التميي له
قصة مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يسأل عن متشابه
القرآن فضربه عمر مائة سوط تعزيرا - بسبب ذلك - ومنع الناصر
من مجالسته - ثم لما تاب خلى بينه وبينهم .

الاصابة ٢ / ١٩٨ - ١٩٩ .

(٣) في شرح مسلم ٢٢٢ / ١١ "ذئب" .

(٤) في نسخة الأصل / لـ ١٨٨ "وتأولوا" .

مختصاً بزمن النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنَّه كان يكفي الجاني
منهم هذا القدر وهذا التأويل ضعيف والله أعلم . انتهى كلام
النبوى (١) .

فأعدة التعزير (٢) يخالف الحد من ثلاثة أوجه أحدها
تجاوز الشفاعة فيه والثاني أنه مضمون في الأصل وبمقابلة قال أبو
حنبلة ومالك والثالث أنه يختلف باختلاف الناس .

(١) في شرح مسلم ٤٤٤/١١ .

(٢) انظر مفتني المحتاج ١٩١/٤ والياقوت النفيسي ص ١٩٢

• كتاب الصيال (١) •

قال الله تعالى : * فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ماعتدى
عليكم * (٢) .

(١٣٥٢) - وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال من قتل دون ماله فهو شهيد . متفق عليه (٣) .

(١) الصيال لغة : الاستطالة والوثوب

وشرعنا : الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق .
حكم دفع الصائل : (يدفع الصائل بالأخف فالأخف) فيدفعه
بالهرب منه وبالزجر بالاستفافة فالضرب باليد وبالسوط ،
فالعصا ، وبالقطع فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله لم يضمه .
(واجب إذا كان المصول عليه معصوماً من نفس أو ظرف ، أو
منفعة عضو أو بعض أو مقدماته وجائز إذا كان مالاً أو اختصاصاً
وكذا النفس إذا كان الصائل مسلماً محقون الدم) .

انظر الياقوت ، ص : ١٩٣ و مفني المحتاج ١٩٤/٤ - ١٩٦/٤ ،

وروضة الطالبين ١٨٨ - ١٨٦/١٠ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٩٤

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البطالم باب من قاتل دون ماله
• ١٢٣/٥

وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان ١٢٥/١ .

(١٣٥٣) - وعن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه
أو دون دينه فهو شهيد . رواه الأربعة (١) وقال الترمذى حسن
صحيح فيه دليل (٢) على أنه لا ضمان في قتل الصائل لأن الشهيد
ظلم وللمظلوم دفع الظالم بالقتال وما أبىح من القتال لم يجب به
ضمان لقوله تعالى : * ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ماعليهم من
سبيل * (٣) .

(١٣٥٤) - وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال قال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - إن بين يدى الساعة فتنا كقطع الليل المظلم
يصبح الرجل فيها مؤمناً ويسمى كافراً ويسمى مؤمناً ويصبح كافراً القاعد
فيها خيراً من القائم والماشي فيها خيراً من الساعي فاكسروا قسيكـمـ
واقطعوا أوتاركم / واضربوا بسيوفكم الحجارة فان دخل يعني علىـ
أحد منكم فليكن كخير ابني آدم . رواه أبو داود (٤) وابن ماجـهـ
والترمذى وقال حسن غريب وصححه ابن حبان .

(١) رواه أبو داود في السنة باب قتل اللصوص ٤/٢٤٦ ، والترمذى
في الديات باب ماجـهـ في من قتل دون ماله فهو شهيد ٢/٤٣٥

(٢) انظر شرح السنة للبغوى ١٠/٢٤٩ وشرح مسلم ٢/١٦٥

(٣) سورة الشورى ، آية ٤١ : .

(٤) أبو داود في الفتنة والملامح باب النهي عن السعي في الفتنة
٤/١٠٠ وابن ماجـهـ في الفتنة باب التثبت في الفتنة ٢/١٣١٠
والترمذى في الفتنة باب ماجـهـ في اتخاذ سيف من خشب فيـ
الفتنـةـ / وابن حبان في الموارد رقم (١٨٦٩) ورواه
أحمد في المسند ٤/٤٠٨ ، والبيهقي في سننه ٨/١٩١

(١٢٥٥) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل ي يريدأخذ مالى ؟ قال فلا تمعظه مالك قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله ، قال : أرأيت إن قتلتني ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قطته ؟ قال هو في النار ، رواه مسلم (١) .

قال النووي (٢) فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلاً أو كثيراً لعموم الحديث وهذا قول جماهير العلماء وقال بعض أصحاب مالك لا يجوز قتله اذا طلب شيئاً يسيّراً كالطعم والثوب .

(١٢٥٦) - وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن رجلاً عُصِّيَ بِرْجَلٍ فنزَعَ يده من فيه فوَقَعَتْ ثَنِيَتَاهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَعْزِيزُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْزِيزُ الْفَحْلُ لَارْدِيَّةَ لَكَ . متفق عليه (٣) .

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان ١٢٤ / ١ .

(٢) في شرح مسلم ١٦٥ / ١١ .

(٣) رواه البخاري في الدوایات باب اذا عرض رجلاً فوَقَعَتْ ثَنِيَتَاهُ ٢١٩ / ١٢٥ ورواه مسلم في القسامية ١٣٠٠ / ٣ .

قال النووي (١) في هذا الحديث دلالة لمن قال أنه اذا عُثر
رجل يد غيره فنزع المعرض بيد فسقطت أسنان العاض أو فك لحييـه
لا ضمان عليه وهذا مذهب (٢) الشافعي وأبي حنيفة وكثيرـين
أو الأكثرـين وقال مالك يضمن .

(١٣٥٢) - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلـى الله عليهـ وسلـمـ - من اطلع في بيت قوم بغير أذنـهم فقد حلـ لهم أن يفـقـوا عـيـنهـ
متـفقـ عـلـيهـ وـفـي روـاـيـةـ (٤) للـنسـائـيـ وـابـنـ حـبـانـ (من اطلع في بـيـتـ
قوـمـ بـغـيـرـ آـذـنـهـ فـفـقـواـ عـيـنهـ فـلـادـيـةـ لـهـ وـلـاقـاصـ) قال البـيـهـقـيـ فـيـ
خـلـافـيـاتـهـ اـسـنـادـهـ صـحـيـحـ اـنـتـهـيـ وـبـهـذاـ قالـ الشـافـعـيـ خـلـافـاـ لـأـبـيـ
حـنـيـفـةـ وـمـالـكـ حـيـثـ قـالـ لاـ يـجـوزـ رـمـيـهـ وـيـجـبـ ضـمـانـهـ (٥) .

(١) في شرح سلم ١٦٠/١١

(٢) انظر الفصاح ٢٧١/٢

(٣) أخرجه البخاري في الديات بباب من أخذ حقه أو أبغض دون
السلطان ٢١٦/١٢ وباب من اطلع في بيت قوم ففـقـواـ عـيـنهـ
فلـادـيـةـ لـهـ ٢٤٣/١٢

وأخرجه مسلم في الآداب ١٦٩٩/٣ واللفظ له .

(٤) النـسـائـيـ فيـ القـسـامـةـ بـاـبـ منـ اـقـتـصـ وـأـخـذـ حقـهـ دونـ السـلـطـانـ
٦١/٨ وـالـاحـسـانـ بـتـرـتـيـبـ صـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ ٥٩٨/٧

(٥) انظر الفصاح ٢٧١/٢

باب الختنان (١)

(١٢٥٨) - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اختن إبراهيم النبي - صلى الله عليه وسلم - ابن ثانين سنة بالقديم (٢) . متفق عليه (٣) .

(١٢٥٩) - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ختن الحسن (٤) والحسين (٥) يوم السابع من ولادتهما . رواه الحاكم (٦) وقال صحيح الأسناد .

(١) قال الإمام النووي في المجموع ٣٥٦/١ "فرع" قال أصحابنا الواجب في ختان الرجل قطع الجلدة التي تفطي الحشفة بحيث تكشف الحشفة كها فان قطع بعضاً وجب قطع باقي والواجب في المرأة قطع ما ينطلق عليه الاسم من الجلدة التي كعرف الذيل فوق مخرج البول ، وصرح بذلك أصحابنا واتفقوا عليه .

راجع المجموع شرح المذهب ٣٥٥ - ٣٥٩ وشرح مسلم ١٤٨/١ والروضة ١٨٠/١٠ .

(٢) القديم بالتحفيف اسم آلة النجار - وقيل مكان بالشام انظر شرح مسلم ١٢٢/١٥ .

(٣) تقدم تخریجه حديث رقم (٣١) .

(٤) الحسن السبط بن علي - رضي الله عنهما - وتقدمت ترجمته .

(٥) الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي العدناني السبط الشهيد ، ريحانة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولد سنة ٤ هـ في المدينة واليه نسبة كثير من الحسينيين ،

استشهد في كربلا (بالعراق - قرب الكوفة) يوم الجمعةعاشر المحرم سنة ٦١ هـ وقتل معه سبعة عشر شاباً من أهل بيته . - رضي الله عنهم - . الاصابة ٣٣٢/١ ، ادعالم ٢٤٣/٢ .

(٦) لم أجده في المستدرك بعد البحث وقد رواه أيضاً البيهقي في سننه ٣٢٤/٨ .

"باب ضمان ماتتلفه البهائم" (١)

(١٤٦٠) - وعن حرام (٢) بالراة ابن محيصه عن البراء بن عازب قال كانت لـ ناقة ضاربة فدخلت حائطا فأفسدت فيه فكك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وان حفظ الحاشية بالليل على أهلها وان على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل . رواه أبو داود (٣) والنسائي وصححه الحاكم قال القاضي / ١٨٩

(١) اتلاف البهيمة : مضمون على ذى اليد ان كان معها والا فغير مضمون عليه ، الا ان قصر في ربطها او ارسالها ، ولم يقصر مالك المختلف .

شرح بعض الكلمات :-

قوله (على ذى اليد) ولو مستأجرا أو غاصبا أو مستعيرا .

قوله (ان كان معها) أي ولم يقصر صاحب المختلف فان قصر كان وضعه بطريق أو عرضه لها فلا ضمان على ذى اليد .

قوله (قصر في ربطها) لأن ربطها بطريق ولو واسعا .

قوله (ارسالها) لأن أرسالها ولو نهارا لم يرعى يتوسط مزارع .

قوله (ولم يقصر مالك المختلف) فان قصر لأن كان في محوط له باب فتركه مفتوحا ، أو حضر عند زرعه ولم يدفعها عنه فلا ضمان

انظر مغني المحتاج ٤/٤٢٠ والياقوت النفيسي ص : ١٩٤

(٢) هو حرام - بالراة - بن سعد بن محيصه بن مسعود الانصاري المدني وينسب الى جده . قال ابن سعد ثقة توفي سنة ١١٣ هـ

خلاصة الخزرجي ، ص ٧٤ وتهذيب التهذيب ٢٢٣ / ٢

(٣) أبو داود في البيوع باب المواشي نفسد زرع قوم ٢٩٨ / ٣ . والنسائي في سننه الكبير في كتاب العاريف وانظر تحفة الاعراف للعزى ١٤ / ٢ والحاكم في المستدرك ٤٨ / ٢ ووافقه الذهبي

عياض : أجمع العلماء على أن جنائية البهائم بالنهار لا ضمان فيها
 إذا لم يكن معها أحد فان كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور
 العلماء على ضمان ما أتلفته وقال داود وأهل الظاهر لا ضمان بكل
 حال إلا أن يحملها الذي هو معها على ذلك أو يقصده وجمهورهم
 على أن (١) الضاربة من الدواب كفيرها على ماذكرناه ، وقال
 مالك وأصحابه : يضمن مالكها ما أتلفت وكذا قال أصحاب الشافعى
 يضمن إذا كانت معروفة بالفساد ، لأن عليه ربطها والحال
 هذه ، فاما إذا أتلفت ليلا فقال مالك يضمن صاحبها ما أتلفته ، وقال
 الشافعى وأصحابه يضمن ان فرط في حفظها والا فلا ، وقال أبوحنيفه
 لا ضمان فيما أتلفته البهائم لافي ليل ولا في نهار وجمهورهم على أنه
 لا ضمان فيما رعته نهارا وقال اللبт وسحنون (٢) يضمن .

(١) في ٩ / ١٨٩ / ب "على الضاربة" والتصحيح من شرح مسلم
 ٢٢٥ / ١١ ومن / ب / ل ١٤٢ انظر شرح مسلم ٢٢٥ / ١١
 ٢٢٦ ومغني المحتاج ٤ / ٤ - ٢٠٤ - ٢٠٥ والفصاح ٢ / ٢

"كتاب السير" (١)

قال الله تعالى : * لا يسْتُوْي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى قَوْلِهِ

(١) السير : بكسر السين وفتح المثناة التحتية جمع سيرة بسكونها وهي السنة والطريقة .

وغير المؤلف من الترجمة ذكر الجهاد وأحكامه ، وعدل عرس الترجمة به أو بقتل المشركين كما ترجم به بعضهم إلى السير . لأنَّ الجهاد متلق من سيره - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَزَوَاتِهِ . والأصل فيه قبل الاجتماع آيات قوله تعالى : * كُتِبَ عَلَيْكُمُ القتال * و * وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كُلَّاً * وغيرهما من الآيات . وأخبار كخبر الصحيحين " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله " .

وخبر مسلم " لفدوة أو روحة في سبيل الله خبر من الدنيا وما فيها " .

الجهاد : مأخذ من المجاهدة وهي العقاتلة لاقامة الدين . حكم الجهاد : الوجوب كفاية على المسلمين : الذكور ، البالغين ، العقلاء ، الأحرار ، المستطيعين ، كل عام فيما إذا كان الكفار ببلادهم ، وعيينا على أهل بلدة دخلها الكفار ، وعلى من دون مسافة قصر منها .

شرح وتوضيح : قوله (المستطيعين) أي القادرين عليه بالبدن والمال من نفقة وسلاح وكذا بالمركب ان كان سفره سفر قصر ، والا لم يستلزم الا في حق غير القادر على المشي ، ولابد ان يكون ذلك فاضلا عن مئونة من تلزمه مئونته ذهابا وايابا . قوله (كل عام) لفعله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - له كل عام ، فان احتج الى زيادة زيد . ويقوم مقام ذلك أن يشحن الامام التفور بالعدد والعد مع أحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء ذلك .

قوله (دخلها الكفار) الا اذا لم يكن من قصده العدو تأهب للقتال وجوز اسرها وقتلا فلا يصير فرض عين ولا فرض كفاية ، فله استسلام وقتل ان علم أنه ان استعن من الاستسلام قتل ، وأمنت المرأة فاحشة ان أخذت .

قوله (من دون مسافة قصر منها) أي وان كان في أهلها كفاية أما من بمسافة القصر فيلزمه مضي اليهم عند الحاجة بقدر الكفاية فقط .

انظر مفني المحتاج ٤/٢٠٨ والياقوت ص ٩٦ والتعريفات للجرجاني ، ص ١٦٣ .

وكلّا وعد الله الحسني * (١) وقال تعالى : * انفروا خفافا
وثقالا * (٢) الآية . وقال * الا تنفروا يعذبكم الله عذابا أليما * (٣)
استدل (٤) بالآية الأولى على أن الجهاد كان في عهده عليه السلام
فرغم كفاية لأن الله تعالى ذكر فضل المجاهدين ووعد القاعدين
بالحسني أيضا ولو كان القاعدون تاركين للفرض لما وعدهم بالجيش
واستدل (٥) بالآيتين الأخيرتين على أنه كان فرض عين ومن قال
أنه كان فرض كفاية قال العميد إنما كان في حال (٦) قلة المسلمين
وكثرة المشركين أو يحمل على من عينه النبي - صلى الله عليه وسلم -
للجهاد فإنه يتبعين عليه الإجابة ومن قال أنه كان فرض عين قال من لم
يخرج من المدينة كان يحرسها وحراستها نوع من الجهاد .

(١٣٦١) - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - من مات ولم يغزو ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من
النفاق قال عبد الله بن المبارك فترى أن ذلك كان على عهد رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم (٧) .

(١) سورة النساء ، آية : ٩٥

(٢) سورة التوبة ، آية : ٤١

(٣) سورة التوبة ، آية : ٣٩

(٤) انظر تفسير البغوي ١٠١/٣ ، ٥٨٢/١ وشرح السنة
١٤٩٠، ١٤٢/٨ ، ٣٤٤-٣٤١/٥

(٥) في نسخة / أول ١٨٩ "في حالة" .

(٦) في كتاب الامارة ١٥١٧/٣ .

(١٣٦٢) - وعن زيد بن خالد الجهنوي - رضي الله عنه - عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم - قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن
خلفه في أهله فقد غزا متفق عليه (١) .

(١٣٦٣) - وعن علي - رضي الله عنه رفعه يجزئ عن الجماعة اذا مروا أن يسلم
أحد هم ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحد هم . رواه أبو داود (٢) ولم
يضعفه قال ابن الملقن (٣) وفي سنته سعيد (٤) بن خالد الخزاعي
ضعفوه .

(١٣٦٤) - وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - إن أولى الناس بالله من بدأهم / بالسلام . رواه أبو داود (٥)
بasantar حسن .

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب فضل من جهز غازيا أو خلفه
بخير ٩/٤ ورواه مسلم في كتاب الامارة ١٥٠٢/٣ .

(٢) في كتاب الأدب بباب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة
٣٥٣ - ٣٥٤ .

(٣) في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٥٠٠/٢ رسالة ماجستير
من كلية الدعوة دراسة وتحقيق الأخ الزميل الأستاذ عبد الله
اللحيني . ط أولى دار حراء ٤٠٦ هـ

(٤) في الأصل ١٨٩ وفي سل ١٤٨ (سعد) وال الصحيح ما ثبتناه
 فهو سعيد بن خالد الخزاعي المدني روى عن عبد الله بن
مفل الهاشمي وغيره . عنه يعقوب بن اسحاق الحضرمي وأخرون
قال البخاري فيه نظر وقال أبو زرعة وأبو حاتم ضعيف .
انظر التهذيب ٤/٢١ .

(٥) في كتاب الأدب بباب في فضل من بدأ بالسلام ٣٥١/٤ .

(١٣٦٥) .. وعن جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر عليه رجل وهو يبول فسلم عليه فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - اذارأيتي على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت لم أرد عليك رواه ابن ماجه (١) .

(١٣٦٦) .. وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة تقدم في الحج (٢)

(١٣٦٧) .. وعن الحارث (٣) بن عبد الله بن أبي ربيعة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان في بعض مفارزه فمر بآنس من مزينة (٤) فاتبعه عبد لامرأة منهم فلما كان في بعض الطريق سلم عليه قال فلان قال نعم قال ما شأنك قال أ jihad معك قال أذنت لك سيدتك قال لا قال فارجع اليها فان مثلك مثل عبد لا يصلني ان مت قبل اذ ترجع اليها فاقرأ عليها السلام فرجع اليها فأخبرها الخبر قالت آللله هو أمرك ان تقرأ علي السلام قال نعم قالت ارجع فجاهد معه . رواه الحاكم (٥) وقال صحيح الاسناد .

(١) في كتاب الطهارة باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١٢٦/٢ .

(٢) انظر حديث رقم (٨٣٢) .

(٣) هو الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي المكي أمير الكوفة المعروف بالقباع - بضم القاف وتحقيق المودحة صدوق من الثانية . انظر التقريب ١٤١/١ .

(٤) مزينة بطن من طابخة من العدنانيين وهم بنو عثمان وأمرابنها عمرو بن أذ بن طابخه - ومزينة أحدهما عرفوا بها .

انظر نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندى ص ٢٧٥

(٥) في كتاب الجهاد انظر المستدرك ١١٨/٢ ووافقه الذهبي .

(١٣٦٨) ٨ - وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال يغفر للشهيد كى ذنب الا الدين . رواه مسلم (١) .

(١٣٦٩) ٩ - وعن قال جاء رجل الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فاستأذنه في الجهاد فقال : ألاك والدان قال نعم قال ففيهما فجاهد . متفق عليه (٢) .

(١٣٧٠) ١٠ - وعن بريدة (٣) بن حبيب - رضي الله عنه - قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا أمر أميرا على جيشاً أو سرية (٤) أو صاحب خاصته (٥) بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا (٦) ، ولا تغدروا (٧) ولا تمثلوا (٨) ولا تقتلوا ولیدا (٩) واذا لقيت

(١) في كتاب الامارة ١٥٠٢/٣ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد بباب الجهاد باذن الأبوين ١٤٠/٦ وفي كتاب الأدب بباب لا يجاهد إلا باذن الأبوين ٤٠٣/١٠ وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة ١٩٢٥/٤ .

(٣) تقدمت ترجمته من ٤٨٢

(٤) السرية هي القطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود اليه . وسميت سرية لأنها تسرى بالليل ويختفى زهابها . قاله النووي انظر شرح مسلم ٣٢/١٢ .

(٥) في خاصته : أى في حق نفس ذلك الأمير خصوصا .

(٦) معناه الخيانة في الغنم . أى لا تخونوا في الغنيمة .

(٧) أى ولا تنقضوا العهد .

(٨) ولا تمثلوا : أى لا تشوهدوا القتلى بقطع الانوف والاذان

(٩) ولیدا : أى صبيا ، لأنه لا يقاتل .

عدوك من الشركين فادعهم الى ثلات خصال او خلال فأتىهم
 ما أجابوك فا قبل منهم وقف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك
 فا قبل منهم وقف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار
 المهاجرين وأخبرهم أنهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم
 ما على المهاجرين فان أبوا أن يتحولوا منها (١) فأخبرهم انك
 تكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على
 المؤمنين ولا يكون لهم في الفتنية والغيء شيء الا أن يواجهوا مع
 المسلمين فان هم أبوا فسائلهم الجزية فان هم أجابوك فا قبل منهم وقف
 عنهم فان هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن
 فأرادوك أن يجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا يجعل لهم ذمة الله
 ولا ذمة / نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم ان تخروا
 ذمتك وذم أصحابك أهون من أن تخروا ذمة الله وذمة رسوله واذا -
 حاصرت اهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على
 حكم الله ولكن انزالهم على حكمك فانك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم
 أم لا رواه مسلم (٢) .

(١) في أول ١٩٠ ، بـ / ل ١٤٨ " عنها " والتصحيح من الأصول .

(٢) في كتاب الجهاد والسير ١٣٥٧ / ٣ - ١٣٥٨ .

قال النووي (١) قال العلماء الذمة هنا العهد وتخفروا بضم
الباء يقال أخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته آمنته وحياته قاتوا
وهذا نهي تنزيه أى لا تجعل لهم ذمة الله فانه قد ينقضها من
لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعذر الاعراب وسواند الجيش .

(١٢٢١) - فصل عن معقل (٢) بن يسار - رضي الله عنه - قال لقد رأيتني يوم
الشجرة والنبي - صلى الله عليه وسلم يبَايِعُ النَّاسَ وَأَنَا رافعُ غصناً مِّنْ
أَغصانِهَا عَنْ رَأْسِهِ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةً مَائَةً وَقَالَ : لَنْ نَبَايِعَهُ عَلَى الْمَوْتِ
وَلَكُنْ بَايِعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفْرُ . رواه مسلم (٣) .

(١٢٢٢) - وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - أن امرأة وجدت في بعض مقاizi
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مقتولة فأنكر رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قتل النساء والصبيان . متفق عليه (٤) .

(١) في شرح مسلم ٣٩/١٢ .

(٢) معقل بن يسار بن عبد الله المزنبي
مسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان ، نزل البصرة .
وتوفي بها في خلافة معاوية .

الاصابة ٤٤٧/٣ .

(٣) في كتاب الامارة ١٤٨٥/٣ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب قتل الصبيان فـ
الحرب وباب قتل النساء في الحرب ١٤٨٦/٦
وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد ١٣٦٤/٣ .

عن رباح (١) بالموحدة على الأصح ابن ربيع - رضي الله عن - قال
كما في النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة فرأى الناس مجتمعين على
شيء فبعث رجلا فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال امرأة قتيل
قال ما كانت هذه لتقاتل وعلى المقدمه خالد بن الوليد فبعث رجلا
قال قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفا (٢) . رواه أبو داود (٣) ،
والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط
الشيفيين .

قال النووي (٤) أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان
إذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون وأما شيوخ الكفار
فان كان فيهم رأى قتلوا والا ففيهم وفي الصرهيان خلاف قال مالك
وأبو حنيفة لا يقتلون والأصح في مذهب الشافعى قتلهم .

(١) هو رياح - بتخفيف المودحة بن الربيع - ابن صيفي التميمي
صحابي روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديثاً فسّي
النهي عن قتل الذرية ، وهو هذا الحديث المذكور .
انظر الاصابة ٥٠١ / ١ .

(٢) العسيف : كالجیر وزنا ومعنى .

النهاية ٣ / ٢٣٧

(٣) في الجهاد بباب قتل النساء ٥٣/٣
ورواه النسائي في الكبرى انظر تحفة الأشراف ١٦٦/٣
وابن ماجه في الجهاد بباب الغارة والبيان وقتل النساء والصبيان
٩٤٨/٢ وابن حبان انظر الموارد رقم (١٦٥٦) والحاكم في
مستدركه ١٢٢/٢ .

٤) في شرح مسلم . ٤٨/١٢

(١٣٧٤) وعن عبد الله بن عمرو (١) بن العاص قال حاصل رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - أهل الطائف الحديث (٢) .

(١٣٧٥) - وعن الصعب بن جثامة - رضي الله عنه - أنه سمع النبي - صلى الله
عليه وسلم - يسأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب ممن
نسائهم وذريتهم فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - هم منهم (٣)

(١) (عبد الله بن عمرو) هذَا هو في نسخ صحيح مسلم . قال
القاضي كذا هو في رواية الجلودى ، وأكثر أهل الأصول عن
ابن هامان قال : وقال لنا القاضي الشهيد أبو علي : صوابه
ابن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه . كذا ذكره البخارى
وذكره صوبه الدارقطنى . وذكره أبو مسعود الدمشقى فـ
الأطراف عن ابن عمر بن الخطاب مضافا إلى البخارى ومسلم .
وذكره الحميدى في الجمع بين الصحيحين في مسند ابن عمر .
ورواه الإمام أحمد بن حنبل - عن ابن عمر رقم (٤٥٨٨) طبعة
المعارف تحقيق شيخنا الشيخ أحمد شاكر . هذا كلام
الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي .

انظر تعليقه على الحديث في صحيح مسلم ١٤٠٣-١٤٠٢/٣
وانظر فتح البارى ٤٤/٨ .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب المغازي باب غزوة الطائف ٤٤/٨ ،
وفي كتاب الأدب بباب التبس والضحك ٥٠٢/١٠ وفي كتاب
التوحيد بباب في المائة والارادة ٤٤٨/١٣ .
وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد ١٤٠٢/٣ .

(٣) رواه البخارى في كتاب الجهاد بباب أهل الدار يبيتون ١٤٦/٦
ورواه مسلم في كتاب الجهاد ١٣٦٤/٣ .

(١٣٢٦) - وعن عبد الله (١) بن عون قال كتبت إلى نافع (٢) أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب إليّ أنتا كان ذلك في أول الإسلام وقد أغار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على بني المصطنق (٣) وهم غارون (٤) وأنعامهم تسعى على الساء / فقتل مقاتلتهم وبسي نزارتهم وأصاب يومئذ جويرية (٥) حدثني / عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش (٦) .

(١) هو أبو عون عبد الله بن عون بن أرطيان المزني مولاهم البصري . ثقة ثبت كان من سادات أهل زمانه عبادة وفضلا وورعا ونسكا وصلاحة في السنة وشدة على أهل البدع . مات سنة أحدى وخمسين ومائة .

انظر تهذيب التهذيب ٥/٣٤٦ .

(٢) نافع مولى عبد الله بن عمر . وتقدير ترجمته .

(٣) المصطلق : بضم السيم وسكون الصاد السهملة ، وفتح الطاء وكسر اللام ، وهو لقب لجذيبة بن سعد بن عمرو الخزاعي - لقب به لحسن صوته وهو أول من غنى من خزاعة - وكانت غزوة بني المصطلق " سنة ست أو خمس وعشرين سنة خمس وأربعين " أشبه بالصواب وبه قال أصحاب السير . انظر " انارة الدجى في مفازى خير الورى " ٤٩/٢ - ٥٠ لشيخي العلامة المرحوم الشيخ حسن بن محمد المشاط - رحمة الله تعالى وأسكنه فسيح جناته .

(٤) قوله (وهو ظارون) أى ظافلون قاله النووي في شرح مسلم ٣٧٦٢

(٥) هي أم المؤمنين جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار ، من خزاعة لما غزا النبي - صلى الله عليه وسلم - بني المصطلق سنة خمس

أو ست سميت معهم وكان أبوها سيد قومه فافتداها من النبي صلى الله عليه وسلم ثم زوجها له - وأعتق الله بها مائة أهل بيته

من بني المصطلق فليس أمراً بأعظم بركة على قومها منها - توفيت سنة ست وخمسين هجرية . الأحادية ٤/٢٦٥ ، الأعلام ٢/٤٨

(٦) رواه البخاري في كتاب العتن باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع ١٢٠ / ٥ رواه مسلم في كتاب الجهاد ٣/١٣٥٦ .

(١٣٢٢) - وعن أبو هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قال اجتنبوا السبع الموبقات وعد منها التولي يوم الزحف (١) متفق
على هذه الأحاديث .

(١٣٢٨) - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال بعثنا رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - في سرية فحاصر الناس حيصة فقد منا المدينة فاختفينا بها
وقلنا هلكنا ثم أتينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلنا يا رسول
الله نحن الفرّارون فقال بل أنتم العكارون (٢) وأنا فئتكم . رواه (٣)
الترمذى وقال حسن لا نعرفه الا من حديث يزيد (٤) بن أبي زياد .

(١٣٧٩) - فصل : عن قيسير (٥) بن عباد (٦) قال سمعت أبا ذر يقسم قسمـاـ

(١) تقدم تخریجه في كتاب حد القذف انظر حديث رقم (١٣٣٢)

(٢) العكارون : أى الكراون الى الحرب والعطافون اليها .

النهاية ٣/٢٨٣ .

(٣) في كتاب الجهاد باب ما جاء في الفرار من الزحف ٣/١٣٠ ،
ورواه أبو داود في الجهاد باب في التولي يوم الزحف ٣/٤٦ ،
ورواه البخاري أيضا في الأدب المفرد رقم (٩٧٢) وأحمد
في المسند ٢/٧٠ .

(٤) وفي سنته يزيد بن أبي زياد الهاشمي وهو ضعيف . انظر
التهذيب ١١/٣٢٩ .

(٥) هو أبو عبد الله البصري . قيسير بن عباد - بضم أوله مخففا -
القيسي الضبعي ، البصري مخضم ، توفي بعد الشانين .

الخلاصة ص: ٣١٨ ، وانظر الاصابة ٣/٢٢٣ والتهدى بـ ٤٠٠/٤٠٠ .

(٦) في الأصل لـ ١٩١ "عبارة" وال الصحيح ما أثبتناه كما في الصحيحين
وفي بـ ١٤٩ .

أن " هذان خصمان اختصوا في ربهم * (١) أنها نزلت في الذين
بارزوا يوم بدر حمزة (٢) وعلي (٣) وعبيدة (٤) بن الحارث وعتبه (٥)
وشيبة (٦) ابني ربيعة والوليد بن عتبة . متفق عليه (٧) .

(١) سورة الحج ، آية ١٩ :

(٢) هو أسد الله وأسد رسوله حمزة بن عبد المطلب بن هاشم عم
الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأخوه من الرضاعة أرضعتهما
ثوبية ، أحد صناديد قريش وسادتهم في الجاهلية والاسلام
ولد سنة ٤ ه قبل الهجرة ونشأ بمكة وأسلم في السنة الثانية
منبعثة ، شهد بدرًا وقتل شيبة بن ربيعة وشارك في قتل
أخيه عتبة أو بالفداء استشهد في أحد سنة ٣٥ ه .

الاصابة ٣٥٣/١ والأعلام ٢٢٨/٢ .

(٣) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي عنه
ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد ترجمته .

(٤) عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنه - من أبطال قريش في
الجاهلية والاسلام ولد بمكة سنة ٦٢ قبل الهجرة وأسلم قبل
دخول النبي - صلى الله عليه وسلم - دار الأقيم استشهد بدر
حيث ضرب شيبة بن ربيعة على ساقه سنة ٢ ه .

الاصابة ٤٤٩/٢ ، الأعلام ١٩٨/٤ .

(٥) عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، أبو الوليد من كبار قريش في
الجاهلية وأول ما عرف عنه توسطه للصلح في حرب الفجار وقد
رضي الفريقان بهمه ، وكان يقال : لم يسد من قريش مسلقاً
إلا عتبة وأبو طالب فانهما سادا بغير مال قتل بدر سنة
٢ ه . الأعلام ٤/٤ .

(٦) شيبة بن ربيعة . من زعماء قريش في الجاهلية وهو أحد الذين
نزلت فيهم * كما أنزلنا على المقتسمين * . وهم سبعة عشر رجلاً
من قريش حيث اقتسموا عقبات مكة في بدء الاسلام وصاروا يصدون
الناس عنه في مواسم الحج قتل بدر سنة ٢ ه . الأعلام ١٨١/٣ .
(٧) أخرجه البخاري في المغازى باب قتل أبي جهل ٢٩٦/٢ وفى
كتاب التفسير باب (هذان خصمان اختصوا في ربهم) ٤٤٣/٨ .
وأخرجه مسلم في كتاب التفسير ٤/٤٣٢ و٤٣٢ وفى ختم به صحيحه .

(١) وَعَنْ عَلِيٍّ كَرِمِ اللَّهِ وَجْهِهِ قَالَ لِمَا كَانَ يَوْمٌ بَدَرَ تَقْدُمُ عَتَبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَتَبَعَهُ أَبْنَهُ وَأَخْوَهُ يَنَادِي مِنْ بَيْارِزٍ فَانْتَدَبَ لَهُ شَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ مِنْ أَنْتُمْ فَأَخْبَرُوهُمْ فَقَاتُوا لَا حَاجَةَ لَنَا فِيمَا أَرْدَنَا بْنِي عَنْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَمْ يَا حَمْزَةَ يَا عَلِيٍّ قَمْ يَا عَبِيدَةَ ابْنَ الْحَارِثِ فَاقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عَتَبَةَ وَأَقْبَلَتِي شَيْبَةُ وَأَخْتَطَفَتِي بَيْنَ عَبِيدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرِيبَتِي فَاثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ ثُمَّ مَلَّنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلَنَا وَاحْتَطَنَا عَبِيدَةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) بِاسْنَادِ حَسْنٍ أَوْ صَحِيفَةٍ . وَفِي رَوَايَةِ (٢) الْبَيْهَقِيِّ فَقَالُوا نَعَمْ أَكْفَاءُ كَرَامَ ثُمَّ أَقْبَلَ حَمْزَةُ فَذَكَرَهُ . قَالَ ابْنُ شَدَّادَ (٣) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْمُبَارَزَةِ وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ فِي قَتْلِ الْكُفَّارِ وَإِذَا اذْنَ الْأَمَامِ وَمَا إِذَا لَمْ يَأْذِنْ فَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةُ إِلَى جَوَازِهِ وَاحْتَجَوْا بِأَنَّ الْأَنْصَارَ بَرَزُوا بِغَيْرِ اذْنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالَّتِي ذَهَبَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَكَرِهَ ذَلِكَ جَمَاعَةً إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمَامِ وَالَّتِي ذَهَبَ سَفِيَانُ وَأَحْمَدُ وَاسْحَاقُ وَفِيهِ جَوَازُ مَعَاونَةِ الْمُبَارَزِ إِذَا نَعْفَفْ أَوْ عَزَّزْ عَنْ قَرِينِهِ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحَاقُ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ لَا يَعِينُوهُ ، لَأَنَّ الْمُبَارَزَةَ هَذَا وَضْعُهُمَا فَإِذَا بَارَزَ مُسْلِمٌ مُشْرِكًا وَشَرْطُ أَنْ لَا يَقْاتَلَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ لَّا حَدِيَ الطَّائِفَتَيْنِ أَنْ يَعِينَا مُبَارَزَهُ مَا دَامَا يَقْتَلَانَ فَانَّ وَلَى الْكَافِرِ مِنْهُمَا أَوْ بَعْدِ مَاقْتَلِ الْمُسْلِمِ أَوْ أَثْخَنَهُ فَيَحُوزُ قَتْلَهُ لِأَنَّ الْقَتْلَ

(١) فِي كِتَابِ الْجَهَادِ بَابِ فِي الْمُبَارَزَةِ ٥٢/٣ .

(٢) فِي سَنَنِهِ ١٣١/٩ .

(٣) فِي دَلَائِلِ الْأَحْكَامِ لَوْحَةٌ ٥٨٦-٥٨٧ (مَصْوَرَةٌ مَكْبُرَةٌ خَطٌّ) .

بینہما قد انقضی الا أن يكون قد شرط / أن يكون آمنا حتى يرجع ١١٩١
الى الصف فليعن لهم التعرض له الا أن يشخن المسلم أو يريد قتله
فعليهم استنقاذ المسلم من يده من غير أن يقتلوه المشرك (١) .

(١٢٨١) - وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
حرق نخل بنو النضير (٢) وقطع ، وهي البويرة فأنزل الله تعالى
: * ماقطعتم من لينة * الآية . متفق عليه (٤) حرق بتشدد الراء
والبويرة بضم الباء الموحدة وهي موضع نخل بنو النضير واللينة أنواع ،
التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل (٥) قال ابن شداد اختلفوا
في جواز قطع أشجار أهل الحرب وحرق أموالهم وتخريب ديارهم

(١) انظر دلائل الأحكام لابن شداد ، ص ٥٨٦-٥٨٧ (خط مصورة
مكبره) .

(٢) بنو النضير طائفة من اليهود .

(٣) سورة الحشر ، آية : (٥)

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحrust والمزارعة باب قطع الشجر
والنخل ٩/٥ وفي كتاب الجهاد باب حرق الدور والنخيل
٦/١٥٤ وفي كتاب المغازي باب حدیث بنی النضیر ٢٢٩/٧
وفي كتاب التفسير باب : * ماقطعتم من لينة * ٨/٦٢٩ .
وأخرجه مسلم في الجهاد ٣/١٣٦٥ .

(٥) انظر شرح مسلم ١١/٥٠

فجوزه الشافعی ومالك واسحق وأصحاب الرأى وكرهه أحمد لا من
حاجة وذهب قوم الى أنه لا يجوز وهو قول الأوزاعي واحتجوا بأن أبا
بكر نهى عن قطع الأشجار وتخريب العاشر وتأنلوا الحديث في أشجار
بني النضير بأن كانت في مقاتل العثماني فأرادوا بتحريضها اتساع مكان
القتال وتأول الشافعی نهى أبي بكر - رضي الله عنه - عن ذلك
على أنه كان قد سمع من النبي - صلى الله عليه وسلم أنه وعد ~~ـ~~
فتح الشام فأراد بقاءها لأهل الإسلام (١) .

(١٢٨٢) . وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - قال مامن انسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها
الأسأله الله عنها قيل وما حقها قال تذبحها وتأكلها ولا تقطع رأسها
وتطرحها . رواه النسائي (٢) والحاكم وقال صحيح الاسناد .

(١٢٨٣) . وعن عوف بن مالك الأشجعى في قصة المددى أنه عرق فرس الرومسي
وقتله وحاز فرسه وسلاحه وأن خالد بن الوليد أخذه ثم أمره عليه
السلام بردہ اليه الحديث بطوله . رواه أبو داود (٣) وأصله في
مسلم (٤)

(١) انظر لائل الأحكام ٢ / ٨٥ صورة مكبرة .

(٢) في كتاب الصيد والذبائح باب اباحة أكل العصافير ٢٠٦ / ٢ ،
وفي كتاب الضحايا باب من قتل عصفورا بغير حقها ٢٣٩ / ٢
والحاكم في المستدرک ٤٣٣

(٣) في الجهاد باب في الامام يمنع القاتل السلب ان رأى ٧١ / ٣

(٤) في كتاب الجهاد والسير ١٣٢٣ / ٣ .

- (١٣٨٤) - فصل : عن أنس - رضي الله عنه - أَن ثَانِيَنِ رِجَلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابِهِ مِنْ جِبَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدِ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِيُقْتَلُوهُمْ فَأَخْذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَلَّمَا (١) فَأَعْتَقْتُهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : * وَهُوَ الَّذِي كَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ (٢) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ * رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣) .
- (١٣٨٥) - وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - أَنَّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعَلَ فَدَاءَ أَهْلِ الْجَاهْلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَمَائِةً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) .
- (١٣٨٦) - وعن عمران بن حصين أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ . رَوَاهُ أَحْمَدَ (٥) وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّهُ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْمَنْعِ عَلَى اسْرَاءِ الْمُشْرِكِيْنَ وَفَدَائِهِمْ وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : * فَأَمَّا مَا بَعْدَ وَمَا فَدَاءُ (٦) / قَالَ الْبَغْوَى أَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ قَوْمٌ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ : * فَامَّا شَقَقْنَاهُ فِي الْحَرْبِ فَشَرَدَ بَعْضُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ * (٧) وَبِقَوْلِهِ : * اقْتَلُوا الْمُشْرِكِيْنَ
-
- (١) قَوْلُهُ " سَلَّمَا " سَاقْطٌ مِنَ الْأَصْلِ
- (٢) سُورَةُ الْفُتْحِ ، آيَةُ ٢٤ :
- (٣) فِي كِتَابِ الْجَهَادِ وَالسِّيرِ ١٤٤٢/٣ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْجَهَادِ ٦١/٣ .
- (٤) فِي كِتَابِ الْجَهَادِ بَابٌ فِي فَدَاءِ الْأَسِيرِ بِالْمَالِ ٦٢-٦١/٣ .
- (٥) فِي الْمُسْنَدِ انْظُرْ فِي الْفُتْحِ الْرِبَانِيِّ ١٠١/١٤ وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي أَبْوَابِ السِّيرِ بَابَ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْأَسَارِيِّ وَالْفَدَاءِ ٦٥/٣ .
- (٦) سُورَةُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، آيَةُ (٤) :
- (٧) سُورَةُ الْأَنْفَالِ ، آيَةُ ٥٧ .

حيث وجد توهّم (١) والى هذا القول ذهب قتادة والضحاك والسدى (٢) وابن جرير وهو قول الأوزاعي وأصحاب الرأى قالوا لا يجوز المن على من وقع في الأسر من الكفار ولا الغدا وذهب الآخرون الى أن الآية محكمة والامام بالختار في الرجال العاقلين من الكفار اذا وقعوا في الأسر بين أن يقتلهم أو يأسرهم ويسترقهم أو يمن عليهم فيطلقهم بلا عوض أو يفاد بهم بالمال أو باساري المسلمين واليه ذهب ابن عمر وبه قال الحسن وعطاء وأكثر الصحابة والعلماء وهو قول الثوري (٣) والشافعى وأحمد واسحاق (٤).

(١٢٨٧) - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال لا أزال أحببني تيم بعد ثلات سمعتهن من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقولها فيهم سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول هم أشد أمتى على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - هذه صدقات قومنا قال وكانت (٥) سببية منهم عند عائشة - رضي الله عنها - فقال رسول الله (٦)

(١) سورة التوبة ، آية ٥ .

(٢) هو اسماعيل بن عبد الرحمن السدى ، تابعي ، حجازي الأصل ، سكن الكوفة ، صاحب التفسير والمفازى والسيز ،

توفي سنة ١٢٨ هـ . الأعلام ٣١٢/١ .

(٣) في أول ١٩٢ "النووى" والتصحيح من البغوى ومن / بل ٥٠

(٤) انظر تفسير البغوى ١٢٣/٦ .

(٥) في / بل ١٥٠ " وكان " .

(٦) السببية هي الجارية المسببية في الحرب .

- صلى الله عليه وسلم - اعتقها فانها من ولد اسماعيل . متفق عليه (١)

فيه دليل على جواز استرقاق العرب .

(١٣٨٨) - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس (٢) فلقو عدو
فقاتلواهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان ناسا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن
من المشركين فأنزل الله تعالى : * والمحصنات من النساء الاماملك
أيمانكم * (٣) - أى فهن حلال لكم اذا انقضت عدتهن . رواه مسلم (٤).

قال النووي : معنى تحرجوا خافوا الحرج وهو الاش من
غشيانهن أى من وظنهن من أجل أنهن مزوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها فأنزل الله ابا هرثمه بقوله تعالى : * والمحصنات من النساء
الا ماملكت أيمانكم والمراد بالمحصنات هنا المزوجات معناه والمزوجات
حرام على غير أزواجهن الا ماملكت بالسبأ فانه ينفسخ نكاح زوجها

(١) أخرجه البخاري في كتاب العتق باب من ملك من العرب .. الخ

١٧٠ / ٥ وفي كتاب المغازي ٨٤ / ٨

(٢) أوطاس : هو واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي - صلى الله عليه وسلم - وهو قرب الطائف . انظر مراصد

الاطلاع ١٣٢ / ١

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٤

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ١٠٧٩ / ٢

الكافر وتحل اذا انقضى استبراؤها والمراد بقوله اذا انقضت عدتهن
اى استبراؤهن وهي بوضع الحمل من الحامل وبحيضة من الحالئ كما
جاءت به الأحاديث الصحيحة (١)

(١٢٨٩) - وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال كنا نصيب في مغازينا العسل
والعنب لتأكله ولا نرفعه رواه البخاري (٢).

(١٢٩٠) ١/١٩٢ - عنه أن جيشا / غزوا في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
طها ما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس . رواه أبو داود (٣) وصححه
ابن حبان .

(١٢٩١) - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم
قال يوم الفتح من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح
فهو آمن ومن أطلق بابه فهو آمن الحديث . رواه مسلم (٤) .

(١) انظر شرح مسلم ٢٥/١٠ .

(٢) أخرجه البخاري في فرض الخمس بباب ما يصيب من الطعام في
أرض الحرب ٢٥٥/٦ .

(٣) في كتاب الجهاد بباب في اباحة الطعام في أرض العدو ٦٥/٣
وابن حبان رقم ١٦٧٠١) كما في الموارد .

(٤) في كتاب الجهاد ١٤٠٨-١٤٠٧/٣

(١٣٩٢) - وعن أسمة بن زيد - رضي الله عنه - قال قلت يا رسول الله أتنزل
عدوا في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور وكان عقيل (١)
ورث أبو طالب (٢) هو وطالب ولم يرثه جعفر (٤) ولا علي لأنهما
كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين متفق عليه (٥) وترجم عليه
البخاري باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها .

فصل في الأمان والهجرة :

(١٣٩٣) - عن علي كرم الله وجهه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ذمة

(١) في أول ١٩٢ أتنزل " وهو خطأ من الناسخ .

(٢) عقيل بن عبد مناف بن عبد المطلب الهاشمي القرشي صحابي
أعلم قريش بأياتها وآثارها ومثالبها وأنسابها وكان من يحتكم
إليه في المنازعات ، تأثر إسلامه إلى عام الفتح وشهد غزوة
مؤتة وثبت يوم حنين ، وهو أكبر من علي و Georges ، لذاته - رضي
الله عنهم - توفي سنة ٦٠ هـ . الاصابة ٢٩٤ ، الاعلام ٤٤٢

(٣) أبو طالب : اسمه عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو طالب
والد علي ، وعم النبي - صلى الله عليه وسلم - ومربيه وكافله ،
كان من أبطالبني هاشم ومن الخطباء العقلاة الأباء ولهم
تجارة كسائر قريش . نشأ النبي - صلى الله عليه وسلم في بيته
وسافر معه إلى الشام ، ولد سنة ٨٥ قبل الهجرة وتوفي سنة
٣ قبل الهجرة أيضا .

(٤) جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب ، صحابي هاشمي ، يقال
له " جعفر الطيار " أسلم قبل أن يدخل رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - داره رقم ، وهاجر إلى الحبشة ويقى فيها حتى
قدم المدينة سنة ٧ في أيام فتح خيبر وأخى النبي صلى الله
عليه وسلم بينه وبين معاذ كان أسن من علي بعشرين سنين ،
استشهد في موتة سنة ٨٦ هـ . الاصابة ٢٣٧ / ١ ، الاعلام ٢٤٥ / ٢

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها

ال المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم من أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً متفق عليه (١) فيه حجة لمن أجاز أمان العبد والمرأة وهو مذهب مالك والشافعي لأنهما أدنا من الأحرار الذكور وأبى ذلك أبو حنيفة فقال ألا أن يكون سيده أذن له في القتال وقال أبو عبيد عن مكحول (الصرف التوبة والعدل الغدية) ويقال أن الصرف النافلة والعدل الغريضة (٢) .

عن عبد الله (٣) بن السعدي - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لا تقطع الهجرة ما قاتل الكفار . رواه النسائي (٤) وابن حبان في صحيحه .

= = = ٤٥٠ / ٣ = = =
وفي كتاب الجهاد باب اذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون، فهى لهم ١٧٥ / ٦ وفي كتاب المغازي باب أين رکز النبي - صلى الله عليه وسلم - الراية يوم الفتح ١٣ / ٨ ومسلم في كتاب الحج ٩٨٤ / ٢ .

(١) أخرجه البخاري في فضائل المدينة باب حرم المدينة ٤ / ٤٨ ،
وفي كتاب الجزية باب ذمة المسلمين واحدة وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم ٢٧٣ / ٦ وفي كتاب الفرائض باب اثم من تبرأ من مواليه ٤٢-٤١ / ١٢ وفي كتاب الاعتصام بباب ما يكره من التعمق والتنازع والفلو في الدين والمدع ٢٢٥ / ١٣
وأخرجه مسلم في الحج ٩٩٤-٩٩٥ / ٢ .

(٢) انظر شرح مسلم ٩ / ٤٤٠
(٣) هو أبو محمد عبد الله بن وقدان القرشي صحابي قيل له السعدي لأنه كان استرط فيبني سعد بن بكر ، توفي في خلافة عمر .
الاصابة ٢ / ٣١٨ .

(٤) النسائي في البيعة باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ١٤٦ / ٢ . وابن حبان كما في الموارد رقم (١٥٢٩) .

(١٣٩٥) - وعن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر لهم بنصف العقل وقال أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا تراءى نارا هما : رواه أبو داود (١) و قال رواه جماعة مرسلا وعليه اقتصر النسائي ورواه الترمذى متصلًا مرسلا وقال هذا أصح ونقل عن البخارى أنه الصحيح .

(١٣٩٦) - وعن الحسن (٢) عن سمرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لا تسكنوا المشركين ولا تجتمعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا . رواه الحاكم (٣) وقال صحيح على شرط البخارى في هذين الحديثين النهي عن المقام في دار أهل الحرب .
قال النووي (٤) اختلف العلماء في الأسير يعاشر الكفار
أن لا يهرب منهم قال الشافعى وأبو حنيفة والكوفيون / لا يلزم به ذلك
وله الهرب وقال مالك يلزم .

(١) رواه أبو داود في الجهاد بباب النهي عن قتل من اعتصمت بالسجود ٤٥ / ٣ والترمذى في السير بباب ماجا في كراهة المقام بين أظهر المشركين ٨٠ / ٣

والنسائي في القسامية بباب القود بغير حديدة ٣٦ / ٨ .

(٢) في الأصل ١٩٢ (الحسن بن سمرة) والتصحيح من كتب الأصول ومن نسخة / بل ١٥٠ .

(٣) في المستدرك ١٤١ / ٢ و قال الذهبي على شرط البخارى وسلام .

(٤) روضة الطالبين ٢٨٢ / ١٠ = ٢٨٣ .

(١٣٩٢) فصل / عن عدى (١) بن حاتم قال - قال النبي صلى الله عليه وسلم - مثلت لي الحيرة (٢) كأننياب الكلاب زانكم ستفتحونها فقام : رجل فقال :

(١) عدى بن حاتم بن عبد الله الطائي ، أمير ، صحابي ، ولد حاتم الجوار المعروف ، من الأجواد والعقلاء ، كان رئيس طبى في الجاهلية والاسلام أسلم سنة ٩ هجرية وقام في حرب الردة بأعمال كبير وشهد فتح العراق وصنفين مع على ، وسكن الكوفة ، وتوفي بها سنة ٦٨ هـ وعاش أكثر من مائة سنة .
الاصابة ٤٦٨ / ٤ ، والاعلام ٤ / ٣٢٠

(٢) الحيرة : هي بانكسر ثم السكون وراءه - مدينة كانت على ثلاثة اسياخ من الكوفة على موضع مقابلة النجف - كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية من زمن نصرهم من لخم النعمان وأبايه :
قال عاصم بن عمرو :

صيغنا الحيرة الروحاء خيلا * ورجلان فوق أثياب الركاب
حضرنا في نواصيها قصورا * مشرفة كاضراس الكلاب
انظر معجم البلدان لياقوت ٢ / ٣٢٨

يا رسول الله هب لي ابنة نفيلة (١) فقال هي لك فاعطوه ايها
فجا أبوها فقال أتبينها قال نعم قال بكم قال أحكم بما شئت قال الف
درهم قال قد أخذتها قالوا له لو قلت ثلاثين ألف لا أخذتها قال وهل
عدد أكثر من ألف رواه (٢) البيهقي باسناد على شرط الصحيح .

(١) في نسخة / بل ١٥٠ "بقيلة" .

(٢) في سننه ١٣٦/٩ .

"كتاب الجزية" (١)

قال الله تعالى : * قاتلوا (٢) الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم

(١) الجزية لغة : اسم لخراج مجعل على أهل الذمة .
وشرعها : مال يلتزمه كافر مخصوص بعقد مخصوص .
وللجزية أركان خمسة : عاقد ومحقق له ، ومكان ، ومال ، وصيغة
شرط عاقد الجزية : كونه اماماً يعقد بنفسه أو بنائبه .
شروط المحقق له الجزية : خمسة : البلوغ ، العقل ، والحرية ،
والذكورة ، وكونه من أهل الكتاب أو من له شبيهة كتاب .
وشرط السكان الذي تعقد لأجل سكناً الكافر به الجزية : قبوله
لتقريرهم ، وهو ماسوى الحجاز : والمراد به مكة المكرمة ، والمدينة
المنورة ، والبيضاء وقرابها .
وشرط مال الجزية عند قوتنا : كونه ديناراً فأكثر كل سنة .
وشروط صيغة الجزية : أربعة : اتصال القبول بالإيجاب ، وعدم
التعليق وعدم التأقيت ، وذكر قدر الجزية .
صورة عقد الجزية : هي أن يقول الإمام أو نائمه للكافر المستجع
للشروط : أذنت لك في الإقامة بدارنا على أن تلتزم ديناراً كل
سنة جزية وتتقاض لحكمنا ، فيقول الكافر : قبلت ورضيت .
وأحكام الجزية كثيرة : منها أنه يلزمها الكف عنهم ، والدفع عنهم
إذا لم يكونوا بدار حرب ليس فيها مسلم ، وضمان مانتلفه عليهم
ومنعهم من أحداث كبيرة ، واجراء أحكام الإسلام عليهم التي
يعتقدونها .

الياقوت النفيسي ، ص: ١٩٨-٢٠١ .

(٢) سورة التوبة ، آية: ٢٩ .

الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين
أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد * أى عن قهر وذل * وهو
صاغرون * أى أذلاء مقهورون وقال الشافعى الصفار هو جريان أحكام
الاسلام عليهم .

قال الشيخ (١) عز الدين بن عبد السلام الجزية ليست عوضا
عن التقرير على الكفر اذ ليس من اجلال الرب أن تؤخذ الاعواض على
التقرير على سبه وشتمه ونسبته الى ما لا يليق بعظمته ومن ذهب الى ذلك
فقد أبعد وليس مأخذة عن سكنى الدار اذ يجوز عقد الذمة مع
تقريبرهم في ديارهم وانما هي مأخذة عوضا عن حقن دمائهم وصيانة
أموالهم وحرسهم وأطفالهم مع الذب عنهم ان كانوا في دارنا .

(١٢٦٤) - وعن بريدة - رضي الله عنه - في الحديث السالف في (٢) الباب قبله
فإن هم أبوا فسئلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم
قال النووي (٣) هذا مما يستدل به مالك والأوزاعي وموافقوهما
في جواز أخذ الجزية من كل كافر عربيا كان أو أجنبيا كتابيا أو مجوسيا
أو غيرهما وقال أبو حنيفة تؤخذ الجزية من جميع الكفار الا مشركي
العرب ومجوسهم وقال الشافعى لا تقبل الا من أهل الكتاب والمجوس

(١) لم أجده مرجعا للشيخ عز الدين بن عبد السلام طكني رجعت الى الجامع
لأحكام القرآن للقرطبي ١١٣ / ٨ ونهاية المحتاج فتح المنهاج للرملى
(٢) في كتاب السير انظر جديت رقم (١٣٦٤) ٠٨٥ / ٨

(٣) في شرح مسلم ٣٩ / ١٢ .

عربا كانوا أو عجا ويحتاج بفهم آية الجزية وب الحديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب ويتأول هذا الحديث على أن المراد بأخذ الجزية أهل الكتاب لأن اسم المشترك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصه معلوما عند الصحابة .

(١) ١٣٩٩ - وعن بجالة (١) قال كنت كاتبا لجزء (٢) بن معاوية عم الأحنف (٣)
 فاتانا كتاب عمر قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من المجرم ونسم
 يكن عمر أخذ الجزية من المجرم / حتى شهد عبد الرحمن بن عوف
 ١/١٩٣
 أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذها من مجرم هجر (٤) . رواه
 البخاري (٥) .

(١) هو بجالة بن عبدة - بفتحتين - التميمي الغبرى ، وأدرك النبي
 صلى الله عليه وسلم - ولم يره - وكان كاتبا لجزء بن معاوية في خلافة
 عمر . الاصابة ١٢٠/١ (القسم الثالث من حرف الباء) .

(٢) في بل ١٥١ "الحر" هو جزء بن معاوية بن حصن التميمي السعدي
 عم الأحنف بن قيس ، كان عامل عمر على الأهواز وقيل له صحبة .

الاصابة ٢٣٤/١ .

(٣) في بل ١٥١ وفي الأصل ل ١٩٣ "عم الأحنف" والتصحيح من
 الحديث ، وهو الأحنف بن قيس بن معاوية السعدي المنقري
 التميمي ، سيد تميم ، وأحد العظام ، الدهاء الفصاحة الشجعان
 الفاتحين ، يضرب به المثل في الحلم ، ولد في المصرة سنة (٣)
 قبل الهجرة وأدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يجتمع به ،
 ووفد على عمر في خلافته إلى المدينة ثم عاد إلى البصرة ، اعتزل
 الفتنة يوم الجمل ثم شهد صفين مع علي ، توفي بالكوفة سنة ٥٧٢هـ
 وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - دعا له بالغفرة فكان ذلك
 أرجى علمه عنده . الاصابة ١٠٠/١ (القسم الثالث) الأعلام ٢٦٧/١

(٤) تقدم ذكرها ص ١٨ .

(٥) في كتاب الجزية باب الجزية والمواعدة مع أهل الذمة وال الحرب .
 ٦/٢٥٢ زرقاء أبو داود في الخراج والأماراة باب في أخذ الجزية
 من المجرم ٣/٦٨ .

(١٤٠٢) - وعن معاذ - رضي الله عنه - قال بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمين وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعاشر ثواب تكون باليمين تقدم (١) في الزكاة .

قال النووي (٢) اختلفوا في قدر الجزية فقال الشافعي ألقها دينار على الغنى ودينار على الفقير أيضا في كل سنة وأكثرها ما يقع به التراضي وقال مالك هي أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الفضة وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأحمد على الغني شانية وأربعون درهما والمتوسط أربعة وعشرون والفقير اثنتا عشر .

(١٤٠٣) - وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنه قال اشتد الوجع برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأوصى عند موته بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كتبت أجيزهم ونسقت الثالثة متفق عليه (٣) .

(١) في بل ١٥١ " المغافر " بالغين المعجمة ، تقدم في الزكاة . انظر حديث رقم (٢٢٣) .

(٢) في شرح مسلم ٣٩/١٢ .

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد باب جوائز الوفد ١٧٠ / ٦ وفي الجزية باب اخراج اليهود من جزيرة العرب ٦/٢٢٠-٢٢١ وفي كتاب المغازى باب مرافق النبي - صلى الله عليه وسلم -

ووفاته ٨/١٣٢ .

وأخرجه مسلم في الوصية ٣/١٢٥٢-١٢٥٨ .

قال النووي (١) قال الأصعبي (٢) جزيرة العرب مابين
 أقصى عدن الى ريف العراق في الطول وأما في العرض فعن جدة
 وما والأها الى أطراف الشام وقال أبو عبيدة هي ما بين حفر أبي
 موسى هو بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء أيضا وفي العرض مابين وصل
 بيد بن الى منقطع الساوة قالوا وسميت جزيرة العرب لا حاطة البحار
 بها من نواحيها وانقطاعها عن السياه (٣) العظيمة واصل الجزر في
 اللغة القطع وأضيفت الى العرب لأنها الأرض التي كانت بأيديهم قيل
 الاسلام وديارهم التي هي أوطانهم وأوطان أسلafهم وحكى الهروي
 عن مالك أن جزيرة العرب هي المدينة وال الصحيح المعروف عن مالك
 أنها مكة والمدينة واليمامة واليمن وأخذ بهذا الحديث مالك
 والشافعي وغيرهما من العلماء فأوجبوا اخراج الكفار من جزيرة العرب
 وقالوا لا يجوز تكينهم من سكانها ولكن الشافعي خص هذا الحكم
 ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة
 وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب .

(١) انظر شرح مسلم ٩٣/١١

(٢) عبد الملك بن قریب بن علی بن أصم الباهلي ، الأصعبي ،
 راوية العرب ، وأحد ائمة اللغة والشعر والبلدان
 نسبته الى جده أصم ، مولده ووفاته في البصرة ، وتصانيفه
 كثيرة منها " الدارات " و " الأضداد " و " غريب القرآن " . ولد

سنة ١٤٢ هـ وتوفي سنة ٥٢١ هـ .

بغية الوعاة ٣١٣ ، الأعلام ١٦٢/٤

(٣) في / بل ١٥١ " من السياه " .

فائدة :- من شرح (١) ابن الملقن قال الأصمعي وغيره سمى
الحجاج حجاجاً لأنه حجز بين تهامة ونجد واليمامة مدينة بقرب اليمن
على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف قيل سميت باسم جارية
زرقة اليمامة كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام يقال / هو أبصر
من زرق اليمامة .

(١٤٠٢) - وعن أبي شريح (٢) خوبلد الخزاعي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال الضيافة ثلاثة أيام وما كان وراء ذلك فهو صدقة . متفق
عليه (٣)

(١٤٠٣) - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم
قال - لا يصلح قبلتان في بلد واحد . رواه أبو داود (٤) والترمذى
وقال روى مرسلة .

(١) لم أعثر على مصدر لابن الملقن . ولكنني وجدت ذلك في المغني
للحطيب الشربيني ٤/٤٦٦ ومعجم البلدان لياقوت الحموي
ج ٢/٢ - ٢١٨ ، ٢٢٠ - ٦٣ ، ٢٦٦ - ٦٤ وج ٥/٢٦٦ - ٢٦٢ ،
٤٤٢ - ٤٤٢ .

(٢) أبو شريح اسمه خوبلد بن عمرو بن صخر الخزاعي ، أسلم قبل
الفتح وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح ، توفي بالمدينة سنة ٦٨ هـ
الاصابة ٤/١٠١ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب بباب من كان يعيش بالله واليم
الآخر فلا يزال جاره ٤/١٠٤ وفي باب اكرام الضيف وخدمته
ایاه بنفسه ٥/٣١ وفي كتاب الرثاق بباب حفظ اللسان
١١/٣٠٨ وأخرجه في اللقطة ٣/٢ - ٢٥١ - ٣٥١

(٤) في كتاب الخراج والاماية بباب اخراج اليهود من جزيرة العرب
٣/٦٥ والترمذى في الزكاة بباب ما جاء ليعن على المسلمين
جزية ٢/٢

(٤٠٤) . سوعنه موقوفا الاسلام يعلوا ولا يعلى تقدم في اللقيط (١)

(٤٠٥) . وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قال لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام و اذا لقيتم أحدهم في طريق
فاضطروه الى أخيقه . متفق عليه (٢) .

(١) انظر حديث رقم (١٠٩٣) في كتاب اللقيط .

(٢) لم أقف عليه في صحيح البخاري بعد البحث ولكن وقت عليه في
الأدب المفرد له ١١١ - ١١٣ .
وأخرجه الإمام مسلم في كتاب السلام ٤/٢٠٧ .

باب الهدنة ١٤٠٦

(١) عن عروة بن الزبير أن المسور ومروان (٢) قالا خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - زمن الحدبية وساق الحديث وفيه : وعلى أن لا ياتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا ردته علينا وفيه أنه - عليه السلام - رد أبو بصير إليهم وإن أبو بصير (٣) قتل أحد الرجلين اللذين

(١) الهدنة وتسمى الموافعة والمعاهدة والمسالمة والمهادنة : وهي لغة المصالحة .

وشرع : مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره سواً فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر .
وهي مشتقة من الهدون ، وهو السكون . والأصل فيها قبل الأجماع قوله تعالى : * براءة من الله ورسوله * الآية . وقوله تعالى : * وإن جنحوا للسلم فاجنح لها * .
انظر مغني المحتاج ٤/٢٦٠ .

(٢) مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أبو عبد الملك ، ولد بستة سنة ٦٢ هـ ونشأ بالطائف وهو ابن عم عثمان ، ولما قتل عثمان كان من طالب بدمه وقاتل في وقعة " الجمل " وشهد " صفين " مع معاوية ثم أمنه علي - رضي الله عنه - توفي بدمشق سنة ٦٥ هـ .

الاصابة ٣/٤٢٢ (القسم الثاني) ، الأعلام ٢/٢٠٧ .

(٣) أبو بصير : اسمه عتبة بن أسيد بن جاربة الشقفي ، حليف بنى زهرة ، مشهور بكنيته ، ولما أسلمه النبي - صلى الله عليه وسلم - لقاصد قريش انفلت وأتي سيف البخر ولحق به جماعة منهم أبو جندل وكانتا يزاوجون قريشا في تجارتكم فطلبت قريش من الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يسترد هم عنده فكتب النبي - صلى الله عليه وسلم إليهم بالقدوم عليهم . فورد الكتاب وأبو بصير يموت فمات وكتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في يده فدفنه أبو جندل مكانه - وصلى عليه . الاصابة ٢/٤٥٢ .

أخذاه . رواه البخاري (١) مطولاً وفي رواية (٢) له لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه لا يأتيك منا أحد وان كان على دينك الا ردته علينا وخليت بيننا وبينه ، فكره المؤمنون ذلك وأمتعضوا منه وأبي (٣) سهيل الا ذلك فكاتبه النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك ، فرد يومئذ أبا جندل على أبيه سهيل ولم يأته أحد من الرجال الا ردّه في تلك المدة ، وان كان مسلماً وجاءت المؤمنات منها جرات وكانت أم كلثوم (٤)

(١) في كتاب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابه
الشروط / ٣٢٩ .

(٢) في الشروط باب ما يجوز من الشروط في الاسلام ٣١٢/٥ وفي المفازى باب غزوة الحدبية ٤٥٣/٢ - ٤٥٤ .

(٣) سهيل بن عمرو بن عبد شمع القرشي العامري ، أحد سادة
قرיש في الجاهلية ، أسر يم بدر وافتدى وأسلم يم الفتح ،
وهو الذي قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك اليوم
المشهور : "نقول خيرا .. أخ كريم وابن أخ كريم " توفي
بالطاعون في الشام سنة ١٨ هـ .

الاصابة ٩٣ / ٢ ، الاعلام ١٤٤ / ٣ .

(٤) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية ، وهي والدة عثمان - رضي الله عنه - وكانت من أسلم قديماً ولما خرجت منها جرة تبعها أخواها عمارة والوليد ليبرّاها فأبى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يرّها ونزلت آية الامتحان بسببها ، ثم تزوجت بالمدينة زيد بن حارثة ثم الزبير ثم عبد الرحمن بن عوف ثم عمرو بن العاص فماتت عنده .

• ٤٩١ / الاصابة

بنت عقبة ابن أبي معيط من خرج الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يومئذ وهي عاتق فباء أهلها يسئلون النبي - صلى الله عليه وسلم أن يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما أنزل الله فيهم : * اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ^(١) الى قوله لهن وفي رواية لا^يبي داود ^(٢) انهم اصطلعوا على وضع الحرب عشر سنين .

(١٤٠٢) - وعن أنس - رضي الله عنه أن قريشا صالحوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فاشترطوا في ذلك أن من جاء منكم لم نردكم عليكم ومن جاء منا ردنا منه علينا فقالوا يا رسول الله أكتب هذا فقال نعم انه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا ^(٣) منهم فيجعل الله له فرجا ومخراجا رواه مسلم ^(٤) .

قال ابن الملقن اختلف قول الشافعى - رضي الله عنه هل كان شرط النبي - صلى الله عليه وسلم - لقريش في الصلح رد النساء أم لا ، وعلى الأول الأصح أنه أطلق اللفظ فدخلن فيه لا أنه صرخ بذلك وهل كان شرط ردهن جائز فيه وجهان ، أحدهما نعم ثم نسخ بقوله فلا ترجعوهن إلى الكار وبينعه ^(٥) - عليه السلام - من الرد فيه وجهان / ١٩٤ / ١

(١) سورة المتحنة ، آية ١٠ :

(٢) في كتاب الجهاد باب في صلح العدو ٨٦/٣ .

(٣) في / بل ١٥ : " جاء " .

(٤) في كتاب الجهاد ١٤١١/٣ .

(٥) في / بـ / بل ١٥١ " أو بينعه " .

مبنياً على أنه هل يجوز نسخ السنة بالقرآن وفيه قولان الجديدين لا كا هو الأصح في عكسه كذا في الرافعي لكن أكثر الأصوليين على الجواز فيما والوجه الثاني أن شرط الرد لم يكن جائزاً فقيل سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - في اجتهاده فبين الله له ذلك ولم يقره عليه وقيل بل دعت إليه ضرورة ثم زالت (١) .

(١٤٠٨) - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن يهود خير سأله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يقرهم بها على أن يكعوا العمل ولهم نصف الشر فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحركم بها على ذلك ما شئنا . متفق عليه .

(١) انظر تفسير القرطبي ٦١/١٨ - ٦٤ والمستضفي للإمام الفزالي ١٢٤/١ - ١٢٥ والأم للشافعى ٤/٢٠ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحرج والمزارعة باب إذا قال رب الأرض اترك ما أتركت الله ولم يذكر أجيلاً معلوماً فهما على تراضيهما ٢١/٥ وفي كتاب الخمس بباب ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ٦/٢٥ . وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة ٣/١١٨٢ .

كتاب الصيد (١) والذبائح (٢)

(١٢) الصيد مصدر صاد يصيد صيدا ثم أطلق على المصيد .
الذبائح : جمع ذبيحة بمعنى المذبوحة .

(ويملک الصید بابطال منعه) أى قوته كضبط بيد وان لم يقصد
تلکه حتى لو أخذه لينظر اليه ملکه ، وكتذ فيف وا زمان ، ووقعه
فيما نصب له ، والجائز لمضيق بحیث لا ينفلت منهما - (قصد ۱) ،
خرج به مال وقع اتفاقا في ملکه وقدر عليه .

(ولا يزول السُّلْكُ عَنْهُ بِانفلاطِهِ) مالم يُكَنْ بِقطْعِهِ مَا نَصَبَ لَهُ .
(ولا يَارسالهُ) وَانْ قَصْدَ بِهِ التَّقْرِبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، كَمَا لَوْ سَيَّبَ
بِهِمْيَةٍ وَيَلْزَمُ مِنْ أَخْذِهِ رُدُّهُ إِلَّا أَنْ قَالَ وَهُوَ مُطْلَقُ التَّتَصْرِفِ عَنْهُ
أَرسالهُ : أَبْحَثْتُ لِنِي يَأْخُذُهُ فَيَحُلُّ لِأَخْذِهِ أَكْهَلُ لَا طَعَامٌ غَيْرُهُ إِلَّا
عِيَالُهُ فَلِمَ الْأَكْلُ مِنْهُ وَلَا يَنْفَذُ تَصْرِفُ فِيهِ .
وَلِلذِّبْحِ أَرْكَانٌ أَرْبَعَةٌ :-

- | | |
|----------|----------|
| ١ - ذبح | ٣ - ذبيح |
| ٢ - ذابح | ٤ - آلة |

الذبح : هو ذبح الحيوان المقدور عليه بقطع حلقومه ومرئيه ،
وذبح غيره قتله بأى محل ، وشرطه القصد .

شرط الدايم : كونه مسلماً أو كتابياً تحل مناكيته ، ويزاد في غير المقدور عليه كونه بصيراً .

شرط الذبيح : كونه حيواناً مأكولاً فيه حياة مستقرة

شرط الآلة : كونها محددة تجرح غير عظم وظفر ، أو كونها في غير المقدور عليه جارحة سباع (كلب وفهد) أو طير (كسر) معلمه شروط تعليم الجوارح من السباع أربعة :-

- ١ - أَن يُسْتَرْسل إِذَا أُرْسَلَ .
 - ٢ - وَأَن يُنْزَجِرَ إِذَا زُجَرَ .

قال الله تعالى : * و اذا حلت فاصطادوا * (١) وقال تعالى
 * يسألونك ماذا أحل لهم * الآية^(٢) وقال سعيد بن جبير نزلت في
 عدى بن حاتم وزيد^(٣) بن مهلهل الطائيين وهو زيد الخيل الذي
 سماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زيد الخير قالا يا رسول الله
 أنا قوم نصيد بالكلاب والبزات^(٤) فماذا يحل لنا منها فنزلت هذه
 الآية : * قل أحل لكم الطيبات * أى الذبائح على اسم الله وقيل كل
 ما تستطيعيه العرب وتستذده . واعلمت أى صيده ماعلمتم من الجوارح أى
 الظوارى من سباع البهائم كالغهد والنمر والكلب ومن سباع الطير كالباز
 والعقارب والصقر وسميت جوارح لأنها تخرج غالبا مكببين حال أى
 معلمينها الصيد والكلب مذوب الجوارح ومضربيها بالصيد مشتق من
 الكلب : * فكلوا ما أمس肯 عليكم واذكرموا اسم الله عليه * أى على
 الارسال^(٥) .

- ٣ - وأن لا يأكل شيئاً من الصيد قبل قتيله وبعد رحيله .
 ٤ - وأن يتذكر ذلك منه (بحيث يظن تأدبه ومرجعه أهل
 الخبرة بالجوارح .

شروط تعليم الجوارح من الطير هي شروط تعليم الجوارح من
 السباع - لا الانزجار اذا زجرت .
 انظر مغني المحتاج ٤/٢٦٥ وما بعدها والياقوت النفي^{ص ٢٠١ - ٢٠٣}

(١٢) سورة المائدة ، الآيات ٤ - ٦ .

(٣) زيد بن مهلهل بن منهب الطائي ، كنيته أبو محف ، من أبطال
 العاهليه ، لقبه : " زيد الخيل " لكثرة خيله ، ولما أسلم سنة ٩هـ
 سربه رسول الله - صلى الله عليه وسلم وسماه " زيد الخير " كان
 طويلاً جسيماً من أجمل الناس وخطيباً لسنا ، أصابته حمى شديدة
 بالمدينة فخرج عائداً إلى " نجد " فتوفي بعده يقال له " قردة " سنة
 ٦٩هـ . الاصابة ١٥٢٢/١ ، الأعلام ٦١/٣

(٤) البزات : جمع بازى وهو مشتق المزاون وهو الوثب وهو طائر
 يصاد به . انظر حياة الحيوان ١/١٥٢

(٥) انظر تفسير البغوى ٢/١١-١٣ وتفسير البيضاوى ص ١٤١

(١٤٠٩) - وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال أحلت لنا ميتتان ودمان الحديث تقدم (١) في النجاسات .

(١٤١٠) - وعن رافع بن خديج - رضي الله عنه - أنه قال يا رسول الله ليس لنا

مدى قال ما أنس الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر أما

السن فعظم وأما الظفر فمدى العبše وند بغير فحبسه وفي لفظ

فرماه رجل بسهم فحبسه فقال إن لهذه الأبل أوابد كأوابد الوحش

فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا . متفق عليه (٢) واللّفظ للبخاري

قوله ندّأى هرب . أوابد (٣) نفور وتوحش .

(١) تقدم في النجاسات حديث رقم (١٤١) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشرفة بباب قصة الغنائم ١٣١ / ٥ ،

وباب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم ١٣٩ / ٥ وفي

كتاب الجهاد باب ما يكره من ذبح الأبل والغنائم في المفاسد

١٨٨ / ٦ وفي كتاب الذبائح والصلوة بباب التسمية على الذبيحة

٦٢٣ / ٩ وباب ما أنس الدم من القصبة والمروة والحديد

٦٣٠ / ٩ - ٦٣١ وباب لا يذكي بالسن والمعظم والظفر ٦٣٣ / ٩

وباب ماند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ٦٣٨ / ٩ وباب اذا

أصاب قوم غنية وباب اذا ند بغير ٦٢٢ / ٩ - ٦٢٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي ١٥٥٨ / ٣ .

(٣) الأوابد : جمع آبدة وهي التي قد تأبدت أى توحشت ونفرت

من الانس .

انظر النهاية ١٣ / ١ .

قال النووي (١) فيه جواز الذبح بكل محدد بقطع الا السن والظفر وسائر العظام قال أصحابنا وفهمنا العظام من بيان النبي صلى الله عليه وسلم - للعلة في قوله أما السن فعظم أى نهيتكم عنه لكونه عظماً وسراً في الظفر والسن المتصلين والمنفصلين من الأد Kami وغيرها وبهذا قال الشافعي وأحمد واسحق والجمهور وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات أشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كان والثانية كذلك هب الجمهور والثالثة كأبي حنيفة والرابعة يجوز بكل شيء حتى بالسن والظفر . قوله أما السن فعظم معناه فلا تذبحوا به لأنّه ينبع بالدم وقد نهيت عن الاستئناف بالعظم تنتهي لكونه ساراً زاد أخوانكم (٢) من الجن . قوله أما الظفر فمدا الحبسة ، معناه أنهم كفار ، وقد نهيت عن التشبه بالكافر ، وهذا شعار لهم . انتهى كلام النووي (٣) .

١٢٣/١٣ في شرح مسلم .

(٢) في / بـل ١٥٦ "أخواتكم".

• (٣) انظر شرح مسلم ١٢٤/١٣

(١٤١١) - وعن أبي شعبة (١) الخشنى - رضي الله عنه - قال: قال لى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا أبا شعبة كل ماردت عليك قوسك وكلبك السعلم ويدك ذكيا وغير ذكي . رواه أبو داود (٢) ولم يضعفه .

(١٤١٢) - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه أتى على رجل قد أanax بدنـه فنحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة أبي القاسم - صلـى الله عليه وسلم (٣)

(١٤١٣) - وعن جابر - رضي الله عنه - قال ذبح رسول الله - صلـى الله عليه وسلم - عن عائشة بقرة يوم النحر (٤) .

(١٤١٤) - وعن أنس - رضي الله عنه - قال ضحى النبي - صلـى الله عليه وسلم - بكشين ألمحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صاحبـها . متـفقـ عليهم (٥) .

(١) تقدـمتـ ترجمـتهـ صـ ٠٢٦

(٢) في كتاب الصيد باب في الصيد ١١٠ / ٣ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب نحر الأبل مقيدة ٥٥٣ / ٣ وأخرجه مسلم في كتاب الحج ٩٥٦ / ٢ .

(٤) أخرجه مسلم في الحج ٩٥٦ / ٢ لم أجده في صحيح البخاري كما ذكر المولـفـ رحـمـالـلهـ تـعـالـىـ واللهـ أعلمـ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأضحـيـ بـابـ أـضـحـيـ النـبـيـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - بكشـينـ أـقـرـنـينـ ٩ / ١ وـبـابـ مـنـ ذـبـحـ الـأـضـحـيـ بيـدـهـ ١٨ / ١٠ وـبـابـ مـنـ وـضـعـ الـقـدـمـ عـلـىـ صـفـحةـ الـذـبـحـةـ وـبـابـ التـكـبـيرـ عـنـ الذـبـحـ ٢٣-٢٢ / ١٠ وـفـيـ كـتـابـ التـوـحـيدـ بـبـابـ السـؤـالـ بـأـسـاءـ اللـهـ وـالـاسـتـعـاذـةـ بـهـاـ ٣٧٩ / ١٣ وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الـأـضـحـيـ ١٥٥٦ / ٣ .

(١٤١٥) - وعن جابر عبد الرحمن (١) بن سابط أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابِهِ كَانُوا يَنْحِرُونَ الْبَدْنَةَ مَعْقُولَةَ الْيَسْرِيَّ قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَّ مِنْ قَوَافِشِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) بِاسْنَادٍ جَيِّدٍ وَذِكْرِهِ أَبْنُ السَّكْنِ فِي سَنَنِ الصَّحَاحِ .

(١٤١٦) - وعن شداد (٣) بن أوس - رضي الله عنه - قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسَنْتُمُ الْقَتْلَةَ وَإِنْ ذَبَحْتُمْ فَأَحْسَنْتُمُ الذَّبْحَةَ وَلِيَحْدِدَ أَحْدَكُمْ شَفَرَتَهُ وَلِيَرِحَ ذَبِيْحَتَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمَ (٤) .

(١٤١٧) - وعن عدي (٥) بن حاتم - رضي الله عنه - قال سأله النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن صيد المعراف (٦) فقال ما أصاب بحده فكلمه -----

(١) هو عبد الرحمن بن سابط - ويقال ابن عبد الله بن سابط ، وهو الصحيح - القرشي الجمحي المكي ، ثقة كثيراً لرسال ، مات سنة ١١٨ هـ . التقريب ٤٨٠ / ١ .

(٢) في كتاب المناك باب كيف تحرر الأبل ١٤٩ / ٢ .

(٣) شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي صحابي من الأمراء ، ابن أخي حسان بن ثابت شهد أبوه بدرًا واستشهد بأحد سكن حمص ولاه عمر امارة حمص ، ولما قتل عثمان اعتزل وعكف على العبادة ، كان حليماً مع العلم ، توفي بالقدس سنة ٥٨ هـ

الاصابة ١٣٩ / ٢ ، الأعلام ١٥٨ / ٣ .

(٤) في كتاب الصيد والذبائح ١٥٤٨ / ٣ .

(٥) تقدمت ترجمته ص ١٢٦٠ .

(٦) المعرف : خشبة محددة الطرف . وقيل في طرفها حديدة يرمي بها الصيد - وقيل سهم لا يرش له . انظر مشارق الأنوار على صلاح الآثار ٢٣ / ٢ . للقاضي عياض البهصبي السبتي ط المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث القاهرة سنة ١٣٣٣ هـ .

وَمَا أَصَابَ بِعِرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ فَهُوَ وَقِيدٌ (١) وَسَأَلَتْ عَنْ صِيدِ الْكَلْبِ
 فَقَالَ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ فَإِنْ أَخْذَ الْكَلْبَ ذَكَارَهُ فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَبِّكَ
 أَوْ كَلَابِكَ كَبِّ غَيْرِهِ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخْذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ
 فَإِنْ سَأَلْتَ أَنَّمَا نَذَرَ اللَّهُ عَلَى كَبِّكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ (٢) وَفِي رِوَايَةِ (٣)
 إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمِيتَ نَكْلَهُ (٤) فَإِنْ أَكَ (٥) قَالَ (٦) ،
 فَلَا تَأْكُلْ فَإِنْهُ لَمْ يَمْسِكَ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ .

(١٤١٨) - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَشْنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ
 إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفَنَأْكُلُ مِنْ أَنْيَتِهِمْ وَبِأَرْضِ صَيْدِ أَصِيدُ بِقَوْسِيِّ
 وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِعِلْمٍ وَبِكَلْبِي الْمَعْلُومُ فَمَا يَصْلِحُ / لَيْ قَالَ : إِنَّمَا
 ١/١٩٥

 (١) الْوَقِيدُ : بِالْقَافِ وَآخِرِهِ ذَالٌ مَعْجَمَةٌ - فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ وَهُوَ
 مَاقْتُلُ بَعْصًا أَوْ حَجْرًا أَوْ مَا لَا حَدَّلَهُ . اَنْظُرْ فَتْحَ الْبَارِي ٦٠٠/٩
 فِي نُسْخَةِ بَلْ ١٥٢ "فَإِنْهُ وَقِيدٌ" .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْبَيْوُعِ بَابَ تَفْسِيرِ الْمَشَهِدَاتِ ٤/٢٩٢ وَفِي
 كِتَابِ الذِّبَائِحِ وَالصِّيدِ بَابَ التَّسْعِيَةِ عَلَى الصِّيدِ ٩٩/٩ وَبَابَ
 صِيدِ السَّعْرَافِ ٩/٦٠٣ وَبَابَ مَا أَصَابَ السَّعْرَافَ بِعِرْضِهِ
 ٩/٦٠٤ وَبَابَ الصِّيدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ ٩/٦١٠ ،
 وَبَابَ إِذَا وَجَدَ مَعَ الصِّيدِ كَلْبًا آخِرَ ٩/٦١٢ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي كِتَابِ الصِّيدِ وَالذِّبَائِحِ ٣/١٥٢٩ .

(٣) أَخْرَجَهَا الْبَخَارِيُّ فِي الذِّبَائِحِ وَالصِّيدِ بَابَ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبَ

٩/٦٠٩ وَفِي بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّصِيدِ ٩/٦١٢ .

وَأَخْرَجَهَا مُسْلِمُ فِي الصِّيدِ وَالذِّبَائِحِ ٣/١٥٢٩ .

(٤) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقَطَ مِنْ / بَلْ ١٥٢ .

ما ذكرت من آنية أهل الكتاب فان وجد تم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدها فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدلت بكلبك السعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدلت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل . متفق عليهما (١) .

قال النووي في هذا الحديث الأمر بالتسمية على إرسال الصيد وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذبح والنحر واختلفوا في أن ذلك واجب أم سنة فذهب الشافعي وطائفة أنها سنة فلو تركها سهوا أو عدا حل الصيد والذبيحة وهي رواية عن مالك وأحمد وقال أهل الظاهر أن تركها عدا أو سهوا لم تحل وهو الصحيح عند أحمد في صيد الجوارج وهو مروي عن ابن سيرين وأبي ثور وقال أبو حنيفة ومالك والشوري وجماهير العلماء ان تركها سهوا حل الذبيحة والصيد وان تركها عدا فلا وعلى مذهب أصحابنا يكره تركها وقيل لا يكره بل هو خلاف الأولى وال الصحيح الكراهة واحتاج من أوجبها بقوله تعالى : * ولا تأكلوا مَا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ * ، ول بهذه الأحاديث واحتاج أصحابنا بقوله تعالى : * حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ إِلَى قَوْلِهِ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ * فأباح بالتدكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها فان قيل التذكية لا تكون الا بالتسمية فلنا هي في اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى : * وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ * وهم لا يسمون وب الحديث عائشة أنهم قالوا يا رسول الله ان قوما

(١) تقدم في الآنية . انظر حديث رقم (١٨)

(٢) في نسخة / ٩٥ ١٩٥ " حصل " ولعله خطأ من الناشر .

حديث عهد بالجاهلية يأتون بلحمان لاندرى اذكروا اسم الله ام لم يذكروا فناكل منها فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سموا وكلوا رواه البخارى فهذه التسمية هي المأمور بها عند اكل كل طعام وشرب كل شراب وأجابوا عن قوله تعالى : * ولا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه * أن العزاد ماذبح للأصنام . كما قال تعالى في الآية الأخرى : * وماذبح على النصب وما أهل به لغير الله * لأن الله تعالى قال وانه لفسق وقد أجمع المسلمون على أن من اكل متزوك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكرناه ليجمع بينها وبين الآيات السابقات وحديث عائشة وحملها بعض أصحابنا على كراهة التنزيم وأجابوا عن الأحاديث في التسمية أنها للاستحباب قوله - صلى الله عليه وسلم - اذا أرسلت كلبك السلم في اطلاقه دليل لا باحة ضد جميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيره وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وجماهير العلماء وقال الحسن والنخعى وقتاده وأحمد واسحاق لا يحل صيد الكلب / الأسود لأنه شيطان . انتهى كلام النووي (١)

(١٤١٩) - وعن أبي ثعلبة الغشنى أيضاً قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صيد الكلب اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وكل ماردت يدك رواه أبو داود (٢) ولم يضعفه فيه دليل على أنه يحل أكله وان أكل منه الكلب وقد تقدم في حديث (٣) عدى بن حاتم وان أكل فلا تأكل .

(١) في شرح مسلم ٢٢/١٣ - ٧٣

(٢) في كتاب الصيد ٣/١٠٩

(٣) رقم (١٤١٧) .

قال النووي (١) اختلف العلماء في هذا فقال الشافعي في
أصح قوله اذا قتلت (٢) الجارحة السعلمة من الكلاب والسباع وأكلت
منه فهو حرام وبه قال أكثر العلماء منهم ابن عباس وأبو هريرة وعطاء
وسعيد ابن جبير والحسن والشعبي والنخعبي وعكرمة وقتادة وأبو حنيفة
وأصحابه وأحمد واسحاق وأبو ثور وابن المنذر وداود وقال سعد بن أبي
وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك يحل وهو قول ضعيف للشافعي
واحتاج هؤلاً بحديث أبي ثعلبة وحملوا حدث عدی على كراهة التنزيه
واحتاج الأولون بحدث عدی وهو في الصحيحين مع قول الله تعالى :
﴿فَكُلُوا مَا أَمْسِكُ عَلَيْكُمْ * وَهَذَا لَمْ يَمْسِكْ عَلَيْنَا بِلْ عَلَى نَفْسِهِ وَقَدْ مَسَّا
هَذَا عَلَى حَدِيثِ أَبِي ثُعَلْبَةَ لَأَنَّهُ أَصَحُّ وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَ حَدِيثَ أَبِي ثُعَلْبَةَ
عَلَى مَا اذَا أَكَلَ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ قُتِلَهُ وَخَلَاهُ وَفَارَقَهُ شَمَّ عَادَ فَأَكَلَ مِنْهُ فَهَذَا
لَا يَضُرُّ .

(١٤٢٠) - وعن أبي ثعلبة أيضاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال إذا رأيت سهلاً ففتاب عنه فأدركه فكله مالم ينتن ، وفي رواية في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكله مالم ينتن ، وفي رواية أخرى بعد ثلاث الآن ينتن فدعه رواهن مسلم (٣) فيه دليل على حل الصيد إذا جرمه ففتاب عنه ثم وجد ، ميتاً وهو أحد قولي الشافعى (٤)

(١) انظر شرح النوى على مسلم ٢٥ / ١٣ - ٢٧

٢) في / بل ١٥٣ "إذا قتلت".

٣) في كتاب الصيد والذبائح ١٥٣٢/٣ - ١٥٣٣ .

(٤) انظر شرح مسلم ٢٩/١٣

قال ابن الملقن (١) وهذا القول صححه البغوي (٢) واختاره الغزالى في الاحياء وقال في الروضة (٣) انه اصح دليلا وثبتت فيه احاديث صحيحة ولم يثبت في التحرير شيء . وعلق الشافعى الحل على صحة صحة الحديث وقال في شرح (٤) المذهب أنه الصحيح أو الصواب

(١) لم أجد مرجعا لابن الملقن في هذا الشأن ولعله في كتاب شرح المنهاج وهذا الكتاب غير موجود ولم أتعذر عليه بعد البحث والسؤال لأهل العلم عنه خاصة فقهاء الشافعية وغيرهم فلم يرشدني عليه أحد - الا ما وجدته في المكتبة الظاهرية بدمشق وهو مجلد مخروم من أوله وآخره وبه آثار ندوة وهو الجزء السادس من هذا الكتاب المذكور وبعد تتبعه لم أجد فيه شيئاً يتعلق بموضوعنا هذا . وأرجو من له معرفة بهذا الكتاب أن يسعفي به وله من الله تعالى الثواب ومني الشكر . والله أعلم .

(٢) انظر شرح السنة للإمام البغوي ١٩٧/١١ .

ونهاية السحتاج إلى شرح المنهاج للإمام الرملي ١٢٤-١٢٣/٨ .

(٣) قال الإمام النووي في الروضة ٢٥٢/٣ مانصه " وان جرمه فتاب ، ثم ادركه ميتا فان انتهى الى حركة المذبوح بالجرح ، حل ، ولا اثر لفقيته . وان لم ينته ، فان وجد في ما ، اوجد عليه اثر صدمة او جراحة أخرى لم يحل . وان لم يكن عليه اثر اخر ، فثلاث طرق : أحدها : يحل قطعا . والثاني : يحرم قطعا . وأصحها على قولين . أظهرهما عند الجمهور من العراقيين وغيرهم : التحرير . وأظهرهما عند صاحب " التهذيب " التحليل وتسعني هذه مسألة النساء . :

قلت : الحل اصح دليلا . وصححه أيضا الغزالى في الاحياء " : وثبتت فيه احاديث الصحيحة ، ولم يثبت في التحرير شيء . وعلق الشافعى الحل على صحة الحديث والله أعلم " . هـ كلام النووي في الروضة .

(٤) انظر شرح المذهب ١١٨/٩

واختاره في التصحیح . والقول الثاني يحرم لأنّه يحتمل أن يكون
السوت بسبب آخر والتحريم يحتاط له وقد قال ابن عباس كل ما أصبت
ودع ما أنسنت . رواه البیہقی ^(١) ، وقال رفعه ضعیف قال الشافعی
^(٢) الا صماء ما عاينت قتلها والانسان ما عاينك مقتله قال في المحرر ^(٣) وهذا
ما رجح من القولين وقال في الشرح ^(٤) الصغیر أنه الذى رجحه
الاکثرون وقال في الكبير ^(٥) اصحابنا / العراقيون وغيرهم الى
١٩٦ ترجیحه أميل وصححه في المنهاج ^(٦) .

فصل ^(٧) فيما يجوز فيه اقتناه الكلب وهذا ليس في المنهاج .

(١٤٤١) . - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - من اتخذ كلبا الا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقض من أجره
كل يوم قيراط . متفق عليه ^(٨) .

(١) البیہقی في سننه ٩/٢٤٢-٢٤١ .

(٢) انظر المصاحف المنیر ص ٤٢٥ .

(٣) انظر المصاحف المنیر ص ٨٦١ .
(٤) المحرر في فروع الشافعیة : للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن
محمد الرافعی القرقوینی وقد اختصره الإمام النووي في كتابه
المشهور "منهاج الطالبین" وتقديم كل ذلك في الدراسة .

(٥) الشرح الصغیر على الوجیز" للإمام الرافعی أيضاً .

(٦) هو الشرح الكبير" المعنى "فتح العزیز شرح الوجیز" للإمام
الرافعی أيضاً .

انظر : كشف الظنون ٢/٦١٢ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣ - والخزائن
السننیة من مشاهیر الكتب الفقهیة لأئمتنا الفقهاء الشافعیة

ص ١٣ و ١٤ .

(٧) انظر منهاج الطالبین للإمام النووي ص ٦٠ .

(٨) هذا الفصل من زيارات المؤلف رحمة الله على ما في المنهاج كما
ذكر في مقدمة كتاب الدلائل . انظر ص ٣ .

(٩) لم يخرجه البخاری انظر صحيح الجامع الصغیر
ورواه مسلم في كتاب المساقاة ٣ / ١٢٠٣ .

(١٤٢٢) - و عن عبد الله بن العفضل قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
تولاً أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوها منها الأسود البهيم (١)
رواه الأربعة (٢) وأحمد وصححه الترمذى .

(١٤٢٣) - وعن جابر قال أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل الكلاب
حتى أن المرأة تقدم من الباردة بكبها فنقتله ثم نهى رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - عن قتلها وقال عليكم بالأسود البهيم ذى
الطفيتين (٣) فإنه شيطان . رواه مسلم (٤) .

قال النووي (٥) اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتتال
الكلب لغير حاجة مثل أن يقتني كلباً اعجباً بصورته أو للمفارة فهذا
حرام بلا خلاف وأما الحاجة التي يجوز الاقتتال لها فقد ورد هذا
ال الحديث يعني حديث أبي هريرة بالترخيص فيه لأجل ثلاثة أشياء وهي
الزرع والماشية والصيد وهذا جائز بلا خلاف واختلف أصحابنا في
القتتال لحراسة الدور والدروب وفي اقتتال الجرو ليعلم فنهن من حرم

(١) البهيم من الألوان : الذي لا يخالفه لون آخر ، يقال أسود
بهيم لأنون معه غيره وكذلك أبيض بهيم وأحمر بهيم . قال ابن
الأثير في جامع الأصول . ٢٣٩ / ١٠ .

(٢) أبو داود في الصيد باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ١٠٨/٣
والترمذى في الصيد باب ما جاء في قتل الكلاب ٢٣/٣ والنمساني
في الصيد والذبائح باب الأمر بقتل الكلاب ١٨٤/٧ وابن ماجه
في الصيد باب النهي عن اقتتال الكلب ١٠٦٩/٢ وأحمد في

(٣) المسند ٥٤/٥ ، ٥٦ ، ٥٢ .

(٤) لعله "النقطتين" بل ١٥٣ .

(٥) مسلم في المساقاة باب الأمر بقتل الكلب ١٢٠٠/٣ .

(٦) في شرح مسلم ٢٣٦ - ٢٣٢ / ١٠ .

لأن الرخصة إنما وردت في ثلاثة المتقدمة ومنهم من أباحه وهو
الأصح لأنها معناها واختلفوا أيضاً فيمن اقتني كلب صيد وهو رجل
لا يصيد وأما الأمر بقتل الكلاب فقال أصحابنا إن كان الكلب عقراً قتل
وان لم يكن عقراً لم يجز قتيله سواً كان فيه منفعة من المنافع المذكورة
أولم يكن قال الإمام والأمر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح أن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل الكلاب مرتين ثم صح أنه نهى عن
قتلها قال واستقر الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه قال وأمر
بقتل الأسود البهيم وكان هذا في الابتداء وهو الآن منسوخ هذا
كلام أمم الحرميين . قوله - صلى الله عليه وسلم - عليكم بالأسود البهيم
ذى النقطتين فإنه شيطان معنى البهيم الخالص السواد ، وأما
النقطتان فهما غرق عينيه وهو مشاهد معروف وقوله فإنه شيطان احتاج
به أحمد وبعض أصحابنا في أنه لا يجوز صيد الكلب الأسود ولا يحل
إذا قتله لأنّه شيطان (١) .

فصل (٢) في جواز حبس الطائر في القفص وهذا الفصل أيضاً ليس
في المنهاج (٣) قال في كتاب حياة (٤) الحيوان في حديث

(١) انظر شرح مسلم ١٠/٢٣٤ - ٢٣٢ .

(٢) هذا الفصل من زيادة المؤلف وليس في المنهاج .

(٣) المراد منهاج الطالبين للإمام النووي في فروع الشافعية .

(٤) هو "حياة الحيوان الكبير" للإمام كمال الدين الديميري

٢٣٠/٢ في باب النون ، ط مصطفى الحلبي سنة ١٣٨٩ هـ

يا أبا عمير ما فعل النغير دليل / على جواز حبس الطائر في القفص ١٩٦ ب/١
ومنع ابن عقيل (١) الحنبلي من ذلك وجعله سفها وتعذيباً وعن
أبي الدرداء قال تعجب العصافير يوم القيمة تتعلق بالعبد الذي
كان يحبسها في القفص عن طلب أرزاها وتقول يا رب هذا عذبني في
الدنيا والجواب أن هذا فيمن منعها المأكل والمشرب وقد سئل
ال فقال عن ذلك إذا كاها المؤنة جاز بل في الحديث دليل على جواز
قصها للعب الصبيان بها وكان بعض الصحابة يكره ذلك . انتهى
كلام صاحب كتاب حياة الحيوان (٢) - رحمة الله - .

(١) علي بن عقيل بن محمد البغدادي ، أبو الوفاء ، ابن عقيل
عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته ، كان قسوى
الحجارة وله تصانيف أعظمها "الفنون" يقال انه في ٨٠٠ مجلد
قال الذهبي : عن هذا الكتاب : " حدثني من رأى منه
المجلد الغلاني بعد الأربعين " . وله "التذكرة" .
الأعلام ٣١٣/٤ ، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب

١٤٢/١

(٢) انظر حياة الحيوان ٢/٣٧٠

◦ كتاب الأضحية (١) ◦

قال الله تعالى : * والبدن * أى وهي الابل وقيل الابل
والبقر : * جعلناها لكم من شعائر الله * (٢) أى من أعلام دينه

(١) الأضحية : ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم النحر
إلى آخر أيام التشريق .

حكم الأضحية : أنها سنة عين للمنفرد (وكره لمزيدها ازالة
شعر وظفر في عشر ذي الحجة وأيام التشريق ، ولو أراد التضحية
بعد زالت الكراهة بأولها ، وسواء في ذلك شعر الرأس واللحية
والأبط والعانة والشارب وغيرها) .

وكفاية لأهل كل بيت ، وأنها لا تجب إلا بالذر ونحوه .

شروط التضحية أربعة :-

١ - النعم

٢ - واجذاع الضأن ، أو بلوغه سنة ولوغ البقر والمعز سنتين
والابل خمس سنين .

٣ - فقد العيب الذي ينفع المأكل .

٤ - والنية عند الذبح ، أو التعين فيما لم يعين بالذر
وقت التضحية : من مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيقات من
طلوع شمس يوم النحر إلى آخر أيام التشريق .

وتجزى البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، والشاة عن
واحد فقط - وهي أفضل من مشاركته في بعير .

صرف الأضحية : يجب التصدق بجميع الأضحية المتذورة ونحوها
ويجزى نفقة غير تافه من لحم المتطوع بها ، ولا يصح بيع شيء منها .

انظر الياقوت ، ص : ٢٠٤ - ٢٠٦

(٢) سورة الحج ، آية : ٣٦ .

* لكم فيها خير * أى النفع في الدنيا والأجر في العقبى * فاذكروا
 اسم الله عليها * أى عند نحرها * صواف * قياما على ثلاث قوائم
 قد صفت رجليها واحدى يديها ويدها اليسرى معقولة فينحرها كذلك
 * فاذا وجبت جنوبها * أى سقطت بعد النحر على الأرض * فلکوا
 منها * أمر اباحة * وأطعموا القانع والمعتر * قيل القانع الذي
 يسأل والمعتر الذي يتعرض ولا يسأل ، وهذا دليل (١) من قال
 يأكل المضحى الثالث ، ويتصدق بالثلثين ، لأن الله تعالى جعلها
 ثلاثة أقسام ، ومن قال يأكل النصف استدل بقوله تعالى : * فلکوا
 منها وأطعموا البائس الفقير * جعلها قسمين كذلك أى (٢) مثل
 ما وصفنا من نحرها قياما * سخريناها لكم * أى نعمة منا لتنعموا من
 نحرها : * لعلمكم تشكرون * أى لكي تشكون (٣) انعام الله عليكم (٤) .

(١٤٢٤) - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله
 عليه وسلم - اذا رأيت هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك
 من شعره وأظفاره . رواه سلم (٥) .

(١) انظر مغني المحتاج ٤/٢٩٠ .

(٢) في الأصل ل١٩٢ "أى" والتصحيح من / بل ١٥٤ .

(٣) في الأصل ل١٩٢ "تشكروا" والتصحيح من / ب ١٥٤ .

وفي تفسير البغوى ٥/١٩ "تشكروا انعامي" .

(٤) انظر تفسير البغوى ٥/١٨ - ١٩ .

والقرطبي ١٢/٦٠ - ٦٤ .

(٥) في كتاب الأضاحي ٣/٥٦٥ .

قال الشافعي (١) هذا دليل على أن الأضحية سنة لقوله
عليه السلام وأراد فجعله مفوضا إلى ارادته كذا نظره عنه ابن الملقن
في شرح المنهاج .

وقال النووي (٢) اختلفوا في وجوبها على الموسر فقال الجمhour
هي سنة ومن قال به أبو بكر وعمر ومالك وأحمد وأبو يوسف وأبو سحاق وأبوثور
والعزني وابن المنذر وداود وغيرهم وقال ربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة
واللليت هي واجبة على الموسر وبه قال بعض المالكية وقال النخعسي
واجبة على الموسر لا الحاج بمنى وقال محمد بن الحسن واجبة على
المقيم بالأمسار المشهور عن أبي حنيفة أنه قال إنما نوجبها على مقيم
يملك نصابا .

(١٤٢٥) - وعن أنس - رضي الله عنه - قال ضحى النبي - صلى الله عليه وسلم -
بكبشين . الحديث تقدم في الباب قبله (٣) .

(١) انظر الأم للإمام الشافعي ٢٤٣ / ٢ ، ٢٤٦ .

(٢) في شرح مسلم ١١٠ / ١٣ .

(٣) تقدم في حديث رقم (١٤١٤) .

(١٤٢٦) - وعن عمران بن العاصين / رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لفاطمة قومي الى أضحيتك فاشهد بها فانه يغفر لك عند أول قطره ت قطر من دمها كل ذنب عملته (١) وقولي : إن صلاتي ونسكى ومحياى وماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . قال عمران يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنت أم للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة . رواه (٢)
الحاكم وقال صحيح الأسناد .

(١٤٢٧) - وعن أبي سلمة عن عائشة أو عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان اذا أراد أن يضحى اشتري كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوهين (٣) فذبح أحدهما عن أمه لمن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وآل محمد - صلى الله عليه وسلم . رواه ابن ماجه (٤) بحسب جيد لا جرم استدركه (٥)
الحاكم .

(١) في / بل ١٥٤ "عملته" .

(٢) في المستدرك ٤/٢٢٢ وقال الذهبي قلت : بل أبو حمزة هو الشالي - ضعيف جدا ، واسعاعيل - هو ابن قتيبة - ليس بذلك

(٣) الوجاء : أن ترض أنشيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع ويتنزل في قطعه منزلة الخصي . قوله (موجوه) - أى خصيين . انظر النهاية ١٥٢/٥ .

(٤) في كتاب الأضاحي باب أضاحي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ١٠٤٤ - ١٠٤٣/٢

(٥) في المستدرك ٤/٢٢٧ - ٢٢٨

(١٤٢٨) - وعن جابر - رضي الله عنه - قال خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - مهلين بالحج فأمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نشترك في الأبل والبقر كل سبعة منها في بدنة . رواه سلم (١) وفي رواية (٢) له نحرنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

(١٤٢٩) - وعن أبي أيها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا تذبحوا إلا المسنة إلا أن يعسر (٣) عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن . رواه (٤) سلم .

(١٤٣٠) - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانا قرب بدنـه ثم بقرة ثم كبشاً أقرن الحديث تقدم بطوله في الجمعة (٥) قال النووي (٦) في هذا الحديث أن التضحية بالأبل أفضل من البقر لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم الأبل وجعل البقرة في الدرجة الثانية . وقد أجمع العلماء على أن الأبل أفضل من البقر

(١) في كتاب الحج ٢/٨٨٢، ٩٥٥ .

(٢) في كتاب الحج ٢/٩٥٥ .

(٣) في أول ١٩٢ "يعشر" .

(٤) في كتاب الأضاحي ٣/٥٥٥ .

(٥) تقدم في الجمعة حديث رقم (٥٣٨) .

(٦) في شرح سلم ٦/١٣٢ في الجمعة

في الهدایا واختلفوا في الأضحية ومذهب الشافعی وأبی حنیفة
والجمهور أن الابل أفضل ثم البقر ثم الغنم كا في الهدایا ومذهب
مالك أن أفضل الأضحية بالغنم ثم البقر ثم الابل لأن النبی
- صلی الله علیه وسلم - ضحی بکبشین .

وحجة (١) الجمهور ظاهر هذا : الحديث والقياس على الهدایا
واما تضحيته - صلی الله علیه وسلم - بکبشین فلا يلزم منها ترجیح
الغنم لأنها محظوظة - صلی الله علیه وسلم - لم يتكن ذلك الوقت
الا من الغنم أو فعله لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح أنه - صلی
الله علیه وسلم - ضحی على نسائه بالبقر .

(١٤٣١) - وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلی الله
علیه وسلم - قال خير الكفن الحلة وخير الضحية الكبش الأقرن . رواه (٢)
الحاکم وقال صحيح الاستئثار .

(١٤٣٢) - وعن عبید بن (٣) فیروز قال سأله البراء بن عازب - رضي الله عنه -
ما لا يجوز في الأضحی فقال : قام / فيما رأى رسول الله - صلی الله علیه
وسلم - وقال أربع لا تجوز في الأضحی العوراء، البین عورها والمریضة
البین مرضها والعرجا، البین ظلعمها والکسر التي لا تنقی قال قلت

(١) في / ١٩٢ " درجۃ " والتصحیح من شرح مسلم ومن / بـ

١٥٤ .

(٢) في المستدرک ٤/٤ ٢٢٨ وافقه الذہبی

(٣) هو أبو الضحاك عبید بن فیروز الشیبانی مولاهم من تقات
التابعین . انظر التهذیب ٧/٢ ٢٢ .

فاني أكره أن يكون في السن نقص قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد .

رواہ الأربعة (١) و قال الترمذی حسن صحيح : ظلعها عرجها
لاتتفق بضم التاء و اسكان النون وكسر القاف أى لانقى لها وهو السن (٢) .

(١٤٣٣) - وعن علي كرم الله وجهه قال أمرنا رسول الله - صلی الله عليه وسلم -
أن نستشرف (٣) العين والأذن وأن لأنضحي بمقابلة ولاما برة
ولا شرقا، ولا خرقاً . رواه أحمد (٤) والأربعة والحاكم و قال صحيح
وقال الترمذی حسن صحيح وزاد والمقابلة (٥) ماقطع من
(٦) طرف أذنها والمدايرة ماقطع من جانب الأذن والشرقا، المشقوقة
(٧) والخرقا، المثقبة .

(١) رواه أبو داود في كتاب الأضاحي باب ما يكره من الضحايا ٩٧/٣
والترمذی في الأضاحي في باب مالا يجوز من الأضاحي ٢٨-٢٢/٣
والنسائي في الضحايا بباب مانهى من الأضاحي العوراء والعرجاء
والعجفاء ٢١٤/٢ - ٢١٥ .

وابن ماجه في الأضاحي بباب ما يكره أن يضحي به ١٠٥٠/٢ .

(٢) انظر النهاية لابن الأثير ١١١/٥ .

(٣) نستشرف : معناه نتأمل سلامتها من آفة تكون بها : وقيل من
الشرفة وهي خيار المال . النهاية ٤٦٢/٢
وفي نسخة ب / ل ١٥٤ "أن لأنستشرف" .

(٤) في مستند ١٠٨/١ ، ١٤٩ ، ١٠٨/١
ورواه أبو داود في الأضاحي بباب ما يكره من الأضاحي ٩٨-٩٧/٢
والترمذی في أبواب الأضاحي بباب ما يكره من الأضاحي ٢٨/٣
والنسائي في الضحايا بباب المقابلة وهي ماقطع طرف أذنها وباب
المدايرة وهي ماقطع من مؤخر أذنها وباب الخرقا، وهي التي
تخرج أذنها وباب الشرقا، وهي مشقوقة الأذن ٢١٢-٢١٦/٢
وابن ماجه في الأضاحي بباب ما يكره أن يضحي به ١٠٥٠/٢
والحاكم في المستدرك ٤/٤ ووافقه الذهبي

(٥) في / بـ ١٥٤ "ل مقابلة" .

(٦) انظر المعباح المنير ص ٦٦٩ .

(٧) انظر النهاية لابن الأثير ٢٦٠٤٦٦٠٩٨/٢ .

(٤٤) - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدِأُ بِهِ فِي يَوْمَنَا هَذَا نَصْلِي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَحْرُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سَنَتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ فَانْسَا هُوَ لَحْمٌ قَدْمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ وَكَانَ أَبُو بَرْدَةَ بْنَ نَيَارَ قَدْ ذَبَحَ فَقَالَ عِنْدَهُ جَذْعَةُ خَيْرٍ مِنْ مَسْنَةٍ قَالَ أَذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ (١) مُتَفَقٌ (٢) ، عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ قَالَ الْمَاوِرِدِيُّ فِي اخْتِصَاصِ الْأَجْزَاءِ بِأَبِي بَرْدَةَ وَجَهَانَ أَحَدُهَا لَأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الشَّرْعِ فَاسْتَثْنَاهُ وَالثَّانِي أَنَّهُ عَلِمَ مِنْ طَاعَتِهِ وَخَلُوصِ نِيَّتِهِ مَامِيزَهُ عَنْ سَوَاءِ قَالَ وَاتَّخَلَفُوا هُلْ كَانَ ذَلِكَ بُوْحِيًّا أَوْ اجْتِهادًا عَلَى وَجْهِيْنِ .

قال ابن السقون في شرح (٣) البخاري احتاج من قال بوجوب

 (١) في حاشية /١/ فائدة بلغت الرخصة أيضاً عقبة بن عامر وزيد بن خالد ، والظاهر أن هكذا في حاشية المخطوط .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العيدين بباب سنة العيدين لأهل الإسلام ٤٤٥/٢ وباب الأكل يوم النحر ٤٤٢/٢ - ٤٤٨ وباب الخطبة بعد العيد ٤٥٣/٢ وباب التكبير إلى العيد ٤٥٦/٢ وباب استقبال الإمام النافع في خطبة العيد ٤٦٥/٢ وباب كلام الإمام والناس في خطبة العيد وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب ٤٢١/٢ وفي كتاب الأضاحي بباب سنة الأضحية ٣/١٠ وباب قول النبي - صلى الله عليه وسلم لا بني برودة بضم بالجذع من المعز ، ولن تجزي عن أحد بعدهك ١٣-٤٢/١٠ وباب الذبح بعد الصلاة ١٩/١٠ .

وأخرجه سلم في كتاب الأضاحي ١٥٥٣/٣ .

(٣) لم أجده في الشرح المذكور ما قاله ابن الملقن لأنَّه غير كامل ==

الأضحية وهو أبو حنيفة وغيره من العلماء بقوله ولن تجزئ وروى فضي
بعض أخبار أبي بردة هذا أنه عليه السلام أمره بالإعادة ولادلة فيه
لأنه لما أوقعها (في) (١) غير الوجه المشروع بمنزلة الجهة المشروعة
فقال اذبح مكانها والمراد بنفي الأجزاء (نفي) (٢) السنة لا يختص
الأجزاء بالوجوب انتهى .

(١٤٣٥) - وعن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ذبح قبل الصلاة فانا يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين . متفق عليه (٣) واللفظ للبخاري .

(١٤٣٦) - وعن جابر - رضي الله عنه - قال صلى بنا النبي - صلى الله عليه وسلم -
يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال ونحرروا وظنوا أن النبي - صلى الله
عليه وسلم - قد نحر فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - من كان نحر
قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا (٤) حتى ينحر النبي - صلى الله
عليه وسلم - . رواه سلم (٥)

= = موجود منه أربعة أجزاء في المكتبة العامة بجامعة أم القرى .
ولكن رجعت إلى فتح الباري فوجدته قد أطنب في شرح هذا
ال الحديث وأجاد ووفى بالمراد فجزءاً الله خيراً ورحمه ورحمتنا
جميعاً وعلم أن الحافظ ابن حجر ثمید لابن الملقن .
انظر فتح الباري ١٠/١٢-١٨ .

(١) في / بل ١٥٥ "عن" .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ٩٨/١ والتصحیح من / بل ١٥٥

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العيدين بباب الأكل ^{٤٤٧٢} النحر
وباب كلام الإمام والناس في خطبة العيد واذا سئل الإمام عن
شيء وهو يخطب ٢١/٤ وفي الأضاحي باب سنة الأضحية
٣/١ وباب ما يشتهي من اللحم يوم النحر ٦/١٠ وباب من
ذبح قبل الصلاة وأعاد ٠٢٠/١٠

وأخرجه سلم في الأضاحي ٣/١٥٥ .

(٤) في الأصل ل ٩٨ وبل ١٥٥ "تنحروا" والتصحیح من مسلم انظر
أسفله .

(٥) أخرجه سلم في كتاب الأضاحي ٣/١٥٥ .

قال ابن الملقن وهذا ظاهر في اعتبار الصلاة والخطبة أ^{يضاً}

لأنه - عليه السلام - لم يحد وقت التضحية بذلك .

(١٤٣٢) - وعن جبير بن مطعم - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال في كل أيام التشريق ذبح (٢) . رواه ابن حبان (٢) في صحيحه .

قال النووي (٣) قال ابن السندر أجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر ، واختلفوا فيما بعد ذلك ، فقال الشافعي وداود ، وابن السندر وآخرون : يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتيين ، فإذا ذبح بعد هذا الوقت أحراه سواء صلى الإمام أم لا سواء صلى الضحى لم لا سواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى أو البوادي والمسافرين ، سواء ذبح الإمام أضحيته أم لا ، وقال عطاء وأبو حنيفة يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طبع الفجر الثاني ، ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلى الإمام ويخطب ، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزيه ، وقال مالك لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه ، وقال أحمد لا يجوز قبل صلاة الإمام ، ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام ،

(١) في / بل ١٥٥ "ذبح الأضحية".

٢) انظر موارد المظمان رقم (١٠٠٨) .

(٣) في شرح مسلم ١١٠/١٣ - ١١١

وسواه عند أهل القرى والأمسار ، ونحوه عن الحسن والأوزاعي
 واسحق ، وقال الشورى يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفدي
 أثنائهما ، وقال ربيعة فيمن لا امام له أن ذبح قبل طلوع الشمس
 لا تجزيه ، وبعد طلوعها تجزيه ، وأما آخر وقت التضحية فقال الشافعى
 يجوز في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده ، ومن قال بهـذا
 علي وجbir بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن وعمر بن عبد العزيز
 وسليمان (١) بن موسى الأسدى فقيه أهل الشام ومكحول وداود ،
 وغيرهم ، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يختص بيوم النحر ويومين بعده ،
 وروى هذا عن عمر وعلي وابن عمر وأنس ، وقال سعيد بن جبير يجوز
 لأهل الأمصار يوم النحر خاصة ، ولأهل القرى يوم النحر وأيام
 التشريق ، وقال محمد بن سيرين لا يجوز لاحـد الا في يوم النحر
 خاصة (٢) ، وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أنها تجوز في
 جميع ذى الحجة ، واختلفوا في جواز التضحية في ليالي أيام الذبح
 فقال الشافعى يجوز ليلا مع الكراهة ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد
 واسحق وأبو ثور والجمهور ، وقال مالك في المشهور عنه وعامة
 أصحابه ورواية عن أحد لا يجزيه في الليل ، بل تكون شاة لحم .
 انتهى كلام النووي (٣) - رحمة الله - .

(١) سليمان بن موسى الأموي بالولا ، المعروف بالأشدق من قدماه
 الفقها دمشقي كان ينعت بسيد شباب أهل الشام توفي سنة ١١٩
 الخلاصة ص ١٥٥ ، الأعلام ١٣٨/٣ .

(٢) في حاشية الأصل ل ١٩٨ " وذهب البخارى أيضا إلى هذا القول "

(٣) انظر شرح مسلم ١١٠/١٣ - ١١١ .

(١٤٣٨) ١٥- وعن جابر - رضي الله عنه - في حديثه الطويل السالف في الحج (١)

أنه عليه السلام انصرف إلى المنعر فنحر ثلاثة وستين بيده / شم ١٩٨ ب

أعطى عليا فنحر ما غير وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببعضه
فجعلت في قدر وطبخت فأكلوا من لحمها وشربوا من مرقها .

(١٤٣٩) ١٦- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قال من باع جلد أضحيته فلا أضحية له . رواه الحاكم (٢) وقال صحيح
الاسناد .

(١) تقدم في الحج بباب دخول مكة وصفة الحج انظر رقم (٨٦٥) .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ٣٨٩/٢ - ٣٩٠ ووافقه الذهبي .
وقال ابن عياش ضعفه أبو زاود .

• باب العقيقة • (١)

(١٤٤٠) ١- وعن الحسن عن (٢) سمرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كل غلام رهينة (٣) بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى . رواه الأربعة (٤) وقال الترمذى حسن صحيح .

(١) العقيقة لغة : الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته .
وشرعها : ما يذبح عند حلق شعره . فإنه يسن حلق رأس المولود
ولو أُنشى يوم السابع من ولادته ، بعد ذبح العقيقة (وهي عن
الفلام شاتان وعن الجارية شاة) ويُسن أن يتصدق بزنة شعره
ذهبًا أو فضة .

وحكمة العقيقة : الندب لمن تلزمته نفقة المولود أن أيسر قبل مدة مضي
النفاس . ويدخل وقت العقيقة بانفصال جميع الولد ، ولا آخر
له ويوم السابع أفضل .

الياقوت النفيس ، ص ٢٠٦ - ٢٠٧

(٢) في الأصل "الحسن بن سمرة" والتصحيح ما أثبتناه لأنـه
الموافق للأصول وفي / ب.

(٣) في حاشية / ١٩٩١ مانصه " قال الامام احمد . معناء ما يشفع في أبويه اذا لم يعقا عنه " .

(٤) رواه أبو داود في الأضاحي باب في العقيقة ١٠ / ٣
والترمذى في أبواب الأضاحي باب ماجاء في العقيقة ٣٨ / ٣

والنسائي في العقيقة بباب متى يعمق ١٦٦/٢
وابن ماجه في الذبائح بباب العقيقة ١٠٥٦/٣
والحاكم في مستدركه ٤/٢٣٧

(١٤٤١) - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت عق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يمطرعن روسمها الأذى . رواه ابن (١) حبان والحاكم في صحيحهما وقال صحيح الأسناد .

قال ابن الملقن (٢) إنما يعمق عن المولود من تلزمه نفقة وأما عق النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الحسن والحسين فما أهل على أنه أمر أباهما بذلك أو أعطاه ماعق به أو أن أبويهما كانا اذ ذالك معسرين فيكونان في نفقة جدهما - صلى الله عليه وسلم ولا يعمق عن المولود من ماله فلو كان المنفق عاجزا عن العقيقة وأيسر في السبعة استحب له العق وأن أيسر بعدها وبعد مدة النفاس فهي ساقطة عنه وإن أيسر في النفاس ففيه احتمالان لبقاء أثر الولادة .

(١٤٤٢) - وعن أم كرز (٣) الكعبية - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الغلام شاثان وعن الجارية شاة . رواه (٤) الأربعة وصححه الترمذى وابن حبان وقال الحاكم صحيح الأسناد .

(١) انظر موارد الظمان رقم (١٠٥٦) والحاكم في المستدرك ٤/٤٢٣

(٢) انظر مغني المحتاج ٤/٤٩٣ ولم أعثر على مرجع لأبن الملقن .

(٣) أم كرز الغزامية ثم الكعبية ، أسلمت يوم الحديبية والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقسم لحوم بدنها . انظر الاصابة ٤/٤٨٨

(٤) رواه أبو داود في الأضاحي باب في العقيقة ٣/٥ . الترمذى في أبواب الأضاحي باب ما جاء في العقيقة ٣/٣٥ والنمساني في العقيقة بباب العقيقة عن الغلام وباب العقيقة عن الجارية ٢/٦٤-١٦٥ وابن ماجه في الذبائح باب في العقيقة ٦/١٠٥ وابن حبان كما في الموارد رقم (١٠٦٠) والحاكم في المستدرك ٤/٤٢٣

(١٤٤٣) ٤ - وعن علي كرم الله وجهه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر فاطمة فقال زني شعر الحسن والحسين وتصدق بوزنه فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة . رواه (١) الحاكم وقال صحيح الأسناد .

(١٤٤٤) ٥ - وعن أبي رافع - رضي الله عنه - قال رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلة رواه (٢) أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح والحاكم لكنه قال قال في أذن الحسين بالتصغير وذكره في ترجمته ثم قال صحيح الأسناد .

(١٤٤٥) ٦ - وعن أبي موسى قال ولدي غلام فأتتني به النبي - صلى الله عليه وسلم - فسماه إبراهيم (٣) فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه إلى وكان أكبر ولد أبي موسى . متفق (٤) عليه والسياق للبخاري .

(١) في المستدرك في مناقب الحسين ١٧٩/٤ .

(٢) رواه أبو داود في الأدب بباب في الصبي يولد فيون في أذنه ٣٢٨/٤ والترمذى في أبواب الأضاحي بباب الأذان في أذن المولود ٣٦/٣ والحاكم في المستدرك ١٧٩/٣ قال الذهبي

قلت : عاصم ضعيف .

(٣) إبراهيم بن أبي موسى الأشعري ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ، الاصابة ٩٦/١

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العقيقة بباب تسمية المولود فدأة يولد لمن لم يتعق عنه وتحنيكه ٥٨٢/٩ وهي كذا في أدب باب من سُنّي بأسماء الأنبياء ٥٢٨/١ . وأخرجه سلم في كتاب الأدب ١٦٩٠/٣

◦ كتاب الأطعمة ◦ (١)

قال الله تعالى : * يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات * (٢) يعني النذبائح على اسم الله عز وجل وقيل كل مكان تستطييه / العرب وتستلذه من غير أن ورد بتحريمه نص كتاب أو سنة ١٩٩١

(١) الأطعمة : جمع طعام : اي بيان ما يحل اكله وشربه منها وما يحرم فيحل من الحيوان كل ظاهر الا الادمي والحمار والمفل ، وما استحبث كدوذ وزباب - وخنقاً وكطاووس وما تولد من ماؤكول وغيره - وذى الناب من السباع كالنمر وذى الخلب من الطير كالصقر ، ومانهى عن قتله كالخطاف والضفدع ، وما أمر بقتله كالحيثة والفارة ، ويحل دود الطعام الذى لم ينفرد والسمك والجراد في الحياة أو السمات.

ما يحل وما يحرم من غير الحيوان :

يحل من غير الحيوان ماليس بضار ، ولا ستقدر ولا نجس ويحرم مكان من أحد هما كزجاج وتراب (الا الطين للنساء العبالسى فإنه لا يحرم عليهم اكله لانه بمنزلة التداوى) .

ومخاط ، ومني ودم ليس بكبد ولا طحال .

انظر مغني المحتاج : ٢٩٢ - ٢٩٣ / ٤

والياقوت النفيس: ص ٢٠٨ - ٢٠٩ .

(٢) سورة العنكبوت آية ٥



وقال تعالى : * قل لا أجد في ما أوحى إليّ سرما على طاعم
يطعمه * (١) الآية قوله قل لا أجد فسي ذلك الوقت ثم وجد أو فس
وحي القرآن أبا وحي السنة فقد حرم غيره او من الانعام لأن السورة فيها
والآية في رد البحيرة (٢) واخواتها اما الموقوذة (٣) والمتردية (٤)
والنطحية (٥) فمن الميتة وقيل التعميم مقصور على الذكر حكى هذه
الاقوال الشيخ مزال الدين (٦) بن عبد السلام في تفسيره . (٧)

(١) سورة الانعام آية ١٤٥

(٢) البحيرة : هي الناقة اذا ولدت خمسة ابطن لم يركبوا ولم يعزوا
ويبرها . قاله البغوى في تفسيره ٢ / ١٠٠ .

(٣) هي التي ترمي او تضرب بحجر او حشا حتى تموت من غير تذكرة

(٤) هي التي تتزدى من العلو الى السفل فتموت كان ذلك من جهل
او في بشر ونحوه .

(٥) هي الشاة تتطحها اخرى او غير ذلك فتموت قبل ان تذكى .
قاله كله القرطبي : ٦ / ٤٨ - ٤٩ .

(٦) تقدمت ترجمته من ٠٨٢ .

(٧) لم اقف على هذا التفسير .

ولكن انظر تفسير البغوى ٢ / ١٢ و القرطبي ٢ / ١١٥ - ١٣٤ .

٦ / ٤٨ - ٤٩ .

(١٤٤٦) ومن جابر رضي الله عنه قال : فزونا جيش الخبط (١) واسيرنا ابو عبيدة (٢) فجعانا جوعا شديدا فالقى لنا البحر حوتا سبأ لسم نو منه يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر فأخذ ابو عبيدة عظما من عظامه فنصبه فترالراكب تحته متفق عليه (٣) واللقط للبخاري وفي رواية له (٤) فلما قدمنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كروا رزقا اخرجه الله اطعمنا ان كان معكم فآتاه بعضهم فأكله .

قال النووي (٥) اجمع السلمون على اباحة السمك قال اصحابنا ويحرم الضدفع للحديث في النهي عن قتلها قالوا وفيما سوى ذلك من ميتات البحر ثلاثة اوجه : اصحها يحل الجميع والثاني لا يحل والثالث يحل ما لم نظر ما يأكل في الم بدون ما لا يوهكل نظيره واباح ما لا يهدفعه والجميع

(١) الخبط : ضرب الشجر بالعمراء يتناشر ورقها - واسم الورق الساقط خبط بالتحريك : النهاية : ٢/٢

(٢) ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري القرشي ، يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاب السابعة وهو (فهر) وهو احد العشرة المبشرين بالجنة . وفتح الديار الشامية واسين هذه الامة ولد بمحنة سنة اربعين قبل الهجرة وشهد المشاهد كلها .
ولاه عمر قيادة الجيش في الشام بعد خالد فتم له فتح تلك البلاد وتوفي شهيدا بطاعون عمواس سنة ١٨ هـ ودفن في غور بisan .
رضي الله عنه .

تهدییب الاساء : ٢٠٩/٢ ، الاعلام : ٢٠٢/٢

(٣) اخرجه البخاري في كتاب الشركة بباب الشركة في الطهارة ١٢٨/٢
وفي كتاب المغازي باب غزوة سيف البحر ٢٢/٨ وفي كتاب الذبائح
والعيادة بقول الله تعالى : (احل لكم صيد البحر) ٦١٥/٩
واخرجه سلم في كتاب الصيد والذبائح ١٥٣٥/٢

(٤) في المغازي باب غزوة سيف البحر ٢٨/٨

(٥) في شرح سلم ٨٢-٨٦/١٢

وقال ابوحنيفه لا يحل غير السمك واما السمك الطافى وهو الذى يموت في البحر بلا سبب فذ هبنا ابا ابيه وبه قال جماهير العلما من الصحابة فما بعدهم منهم ابو بكر الصديق وابو ايوب وعطاء ومكحول والنخعى ومالك واحمد وابو ثور وداود وغيرهم . وقال جابر بن عبد الله وجابر^(١) بن زيد وطاوس وابو حنيفة لا يحل دليلنا قوله تعالى * احل لكم صيد البحر وطعامه * قال ابن عباس ، والجمهور : صيده ماصد تموه وطعامه ما قذفه ول الحديث العنبر ول الحديث هو الطهور ما هـ الحل سبته وهو حديث صحيح واما الحديث الروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما القاء البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفق فلا تأكلوه فحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث .

(١٤٤٢) وعن عبد الرحمن (٢) بن عثمان بن عبيد الله التبي الصحابي
وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما قال ذكر طهيب
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواً وذكر الفداء يجعل فيه

(١) جابر بن زيد الا زدي البصري ابوالشعثاء ، تابعي فقيه ، من اهل البصرة ، اصله من عمان صحب اben عباس وكان من بحور العلم ، نفاه الحجاج الى عمان . ولد سنة ٢١ هـ وتوفي سنة ٩٣ هـ ، الاعلام : ١٠٤ / ٢

(٢) هو عبد الرحمن بن عثمان بن عبيدة الله التميمي وكان يلقب شارب الذهب كان من سلسلة الفتح واول مخاذه عرة القضا وشهد البرموكه مع ابي عبيدة بن الجراح # قُتُل بسکة مع ابن الزبير في يوم واحد سنة ٦٣ هـ ، الاصابة : ٤١٠ / ٢

فنهن رسول الله صلى الله عليه وسلم / عن قتل الصندع رواه (١) ١٩٩ بـ ابوداود والنسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد .

(١٤٤٨) وعن جابر رضي الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خميس عن لحوم الحمر الاهلية ورخص في لحوم الخيل متفق عليه (٢) .

(١٤٤٩) وفي رواية لأبي داود (٣) وابن حبان والحاكم " فنهانا عن البغال والسمير ولم ينهانا عن الخيل " قال الحاكم : صحيح على شرط سلم .

(١٤٥٠) وعن أسماء قالت : نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كنا ، ونحن بالمدينة متفق عليه . (٤)

(١) في كتاب الطب باب في الادوية المكرورة : ٦/٤ ، وفي كتاب الادب - باب في قتل الصندع : ٣٦٨/٤ . والنسائي في الصيد والذبائح باب الصندع : ٢١٠/٢ والحاكم في المستدرك : ٤١١/٤ .

(٢) اخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب غزوة خير : ٤٨١/٢ . وفي كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الخيل : ٦٤٨/٩ . وباب لحوم الحمر الانسية : ٦٥٣/٩ .

وآخرجه سلم في كتاب الصيد والذبائح : ١٠٤١/٣ .

(٣) في كتاب الاطعمة باب في أكل لحوم الخيل : ٣٥٢/٣ . والحاكم في المستدرك : ٤٣٥/٤ .

(٤) اخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد - باب النحر والذبح ٦٤٠/٩ ، وباب لحوم الخيل : ٦٤٨/٩ . وآخرجه سلم في كتاب الصيد : ٥٤١/٣ .

قال النووي (١) اختلفوا في اباحة لحوم الخيل فذهب
الشافعى والجمهور انه مباح لاكرامة فيه وبه قال ابو يوسف ومحمد بن
الحسن واحمد واسحق وداود وجمahir المحدثين وغيرهم وكرهها
طاقة منهم : ابن عباس والحكم والمالك وابو حنيفة ، قال ابو حنيفة :
يأثم باكله ولا يسوى حراما واحتجوا بقوله تعالى : * والخيل والبغال
والحمير لتركبها وزينة * (٢) ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من
الانعام في الآية التي قبلها وب الحديث صالح (٣) بن يحيى بن
المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذى ناب من السباع ،
رواه ابو داود (٤) والنسائي وابن ماجه من روایة بقية (٥) بن الوليد
من صالح بن يحيى واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على انه
حديث ضعيف وقال بعضهم هو منسوخ واما الآية فأجابوا عنها بان ذكر

(١) في شرح سلم : ٩٥/١٣ - ٩٦ .

(٢) سورة النحل آية ٨

(٣) صالح بن يحيى بن المقدام شامي صدوق . قال ابن حيان
يخطى . خلاصة الخزرجي ص ١٢٢ .

(٤) ابو داود في كتاب الاطعمة باب في اكل لحوم الخيل ٣٥٢/٣
والنسائي في الصيد والذبائح باب تحريم اكل لحوم الخيل :

٢٠٢/٢

وابن ماجه في الذبائح - باب لحوم البغال ١٠٦٦/٠

(٥) تقدمت ترجمته ص ١٢١

الركوب والزينة لا يدل على ان منفعتها مختصة بذلك وانما خص
هذا بالذكر لأنها معظم المقصود من الخيل قوله تعالى : * حرم
طيفكم الستة والدم ولحم الخنزير * (١) فذكر اللحم لأنها معظم المقصود
وقد اجمع المسلمون على تحريم شحنه ودمه وسائر اجزائه ، قالوا ولهذا
سكت عن ذكر حمل الانتقال على الخيل مع قوله تعالى في الانعام
* وتحمل اثقالكم * ولم يلزم من هذا تحريم حمل الانتقال على الخيل
انتهى كلام النووي (٢) .

(٤٥) وعن أبي قتادة في حديث العمار الوحشي الذي صاده وهو
غير محرم دون أصحابه قال فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم وأبن بعضهم فلما أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن ذلك
 فقال : إنما هي طعمة أطعمكموها الله عز وجل متყق عليه (٣) ،

(١) سورة السائدة : الآية (٢)

(٢) في شرح سلم : ٩٦-٩٥/١٣ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب جزاً الصيد - باب اذا صاد الحلال
 فأهدى للحرم الصيد أكده : ٤٢/٢ وباب اذا رأى المحرمون
 صيداً فضحكوا ففطن الحلال وباب لا يعن المحرم الحلال في
 قتل الصيد وباب لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصبه - الحلال
 ٤٢-٤٦ . وفي كتاب البهبة باب من استوهب من اصحابه
 شيئاً ٥٠٠/٥ وفي كتاب الجهاد باب ما قبل في الرماح
 ٦٩/٤ وفي كتاب الاطعمة باب تعرق العصفور ٤٦/٤
 وفي كتاب الذبائح والصيد باب ماجاً في التصديد وباب التصديد
 على الجمال : ٩٦٣/٩ .
 وآخره سلم في كتاب الحج / ٢٥٢/٢ .

- وفي رواية لها (١) هل سمعك من لحمه شيء قالوا معاً رجله ،
فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها .
- (١٤٥٢) ومن جابر رضي الله عنه قال : سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن
الضبع فقال : هو صيد ، ويجعل فيه كيش اذا صاده السحرم رواه
الاربعة (٢) واللقطة لابن داود وقال الترمذى حسن صحيح .
- (١٤٥٣) وعن انه سفل / عن الضبع أصيد هو ؟ قال : نعم قال أبومكل ؟
قال نعم ، قيل اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم
رواہ النسائي (٣) وابن ماجہ والترمذی وقال حسن والحاکم وقال صحيح
على شرط الشیخین .

- (١) اخرجها البخارى في البهبة : ٢٠٠/٥ ،
وفي الأطعمة : ٥٤٦/٩ .
- وأخرجها سلم في الحج : ٨٥٣/٢ ،
- (٢) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة باب أكل الضبع : ٣٥٥/٣ ،
والترمذى في الحج باب ما جاء في الضبع يصيّبها المحرم : ١٢٢/٢ ،
وفي كتاب الأطعمة باب ما جاء في أكل الضبع : ١٦٢/٢ ،
والنسائي في الحج باب ما لا يقتله المحرم : ١٩١/٥ ،
وفي كتاب الصيد والذبائح باب الضبع : ٢٠٠/٧ ،
وابن ماجه في المناسك - باب جزء الصيد يصيّبها المحرم :
١٠٣١/٢ .
- وفي الصيد - باب الضبع : ١٠٢٨/٢
- (٣) انظر حديث رقم ١٤٤٦

(١٤٥٠) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في
الغضب لست أكثه ولا أحقره (١)

(١٤٥٥) وعن ابن رضي الله عنه قال: انفجنا ارضاً ببر الظهران (٢) فسمى
القوم فلغيوا وأدركها فأتت بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركتها وفخذها فقله (٣) . قوله:
انفجنا (٤) اي اثروا وقوله فلغيوا (٥) هو بفتح اللام والفين المعجمة
وهما موحدة معناه أعنوا قال الله تعالى : * وما سنا من لغوب * (٦)
اي اعنوا فيه دليل على حل الارنب خلافاً لابن حنيفة (٧) :

(١) اخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصلوة بباب الغب : ٦٦٢/٩
وأخرجه سلم في كتاب الصيد والذبائح : ١٥٤٢ - ١٥٤١/٣
(٢) بفتح المعجمة ، بلفظ تثنية الظهر اسم موضع ، على مرحلة
من مكة .

انظر فتح الباري : ٦٦١/٩ .

(٣) اخرجه البخاري في كتاب البهبة - باب قبول هبة الصيد :

٢٠٢/٥ وفي كتاب الذبائح والصلوة بباب ماجاء في التصيد :

٦٦٢/٩ وباب الارنب : ٦٦١/٩ .

وأخرجه سلم في كتاب الصيد : ١٥٤٢/٣ .

(٤) انظر النهاية : ٨٩/٥

(٥) انظر النهاية : ٢٥٦/٤

(٦) سورة ق ، آية ٣٨

(٧) انظر فتح الباري : ٦٦٢/٩ وشرح السنة ٢٤٣/١١ .

(١٤٥٦) وعن أبي شعبة الخشنى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع متفق عليه. (١)

(١٤٥٧) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل ذى ناب من السباع فاكله حرام. (٢)

(١٤٥٨) وعن ابن عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير رواهما سلم (٣)
قال النووي (٤) المخلب بكسر السيم وفتح اللام قال اهل اللغة المخلب للطير والسباع بنزلة الظفر للانسان في هذه الاحاديث دلالة لذهب الشافعى وابن حنيفة واحد وداود والجمهور انه يحرم اكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وقال مالك يكره ولا يحرم قال اصحابنا المراد بذى الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتاج مالك بقوله تعالى : * قل لا اجد فيها اوجي الى سحرا على طعام يطعمه * (٥) الآية . واحتاج اصحابنا بهذه الاحاديث قالوا :

(١) اخرجه البخارى في كتاب الصيد والذبائح باب اكل كل ذى ناب من السباع : ٦٥٢/٩ .

وفى كتاب الطب باب المبان الاتن : ٢٤٩/١٠ .
واخرجه سلم في كتاب الصيد والذبائح : ١٥٣٣/٣ .

(٢) اخرجه سلم في كتاب الصيد والذبائح : ١٥٣٤/٣ .

(٣) في كتاب الصيد والذبائح : ١٥٣٤/٣ .

(٤) شرح سلم : ٨٣-٨٢/١٣ .

(٥) سورة الانعام الآية ١٤٥ .

والآية ليس فيها الا الاخبار بانه لم يجد في ذلك الوقت سرما الا
الذكورات في الآية ثم اوحى اليه بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب
قوله والعمل به .

(١٤٥٩) وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : خمس
من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم : الغراب ، والحدأة ،
والعقرب ، والفارة ، والكلب العقور ، متفق عليه (١) ، قال الشافعى
المعنى في جواز قتلهم كونهم ما لا يوهّل فكل ما لا يوهّل ولا هو متولد
من مأكول وغيره فقتله جائز للحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فيهم
كونهم موذيات فكل موذ يجوز للحرم قتلهم مالا فلا واصل الفسق
في الكلام / العرب الغرقو وسمى الرجل الفاسق فاسقا لخروجه عن
امر الله وطاعت فسميت هذه فواسق لخروجها بالاذداء والافساد عن
طريق معظم الدواب .
ب/٢٠٠

(١٤٦٠) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سُئل عن ما يقتل الحرم قال الحبة والعقرب والفويسقة
ويعني الغراب ولا يقتله والكلب العقور والسبع العادي والحدأة ،
رواه أبو داود (٢) وأبن ماجه والترمذى وقال حسن ، الحداة بكسر
الحاء مهوزة وجمعها حداء مكسورة مقصورة مهوزة كعنزة

(١) اخرجه البخارى في كتاب جزء الصيد باب ما يقتل الحرم
من الدواب : ٣٤/٤ وفي كتاب بدء الخلق - باب اذا
وقع الذهب
وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم : ٣٥٥/٦
واخرجه سلم في كتاب الحج : ٨٥٢/٢

(٢) أبو داود في الناسك : ١٢٠/٢ وأبن ماجه في الناسك :
١٠٣٢/٢ ، والترمذى في الحج باب ماجا ما يقتل الحرم من
الدواب : ١٦٦/٢ .

ونب ، قال صاحب التلخيص وساعدة الاصحاب ما أمر بقتله من الحيوان فهو حرام والسبب فيه ان الامر بقتله استقطاع لحرمه ومنع من اقتنائه ولو كان مأكولا لجاز اقتنائه للتسفين واعداده للاكل قال ابن الملقن .

فاسدة (١) :

من شرح ابن الملقن السرفي قتل الحبة أنها خانت آدم صلى الله عليه وسلم بادخال الملائكة الجنة بين فكيها والغراب بعثه النبي الله نوح عليه السلام من السفينة ليأتيه بخبر الأرض فترك أمره واقتيل على جيفة والفارأة عدت إلى حال سفينة نوح عليه السلام فقطعتهما وأخذت الفتيلة لترقى البيت إليها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها .

(١٤٦١) وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج متყق عليه . (٢)

(١) لم أُشر على مرجع لابن الملقن ولكنني رجعت إلى كتب التفسير . انظر التفسير الكبير للأمام الفخر الرازى ٤/١٤ و تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٢٠ وفتواهات الألبية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية لسلیمان الجهم ٢/٨٠

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب قدوم الأشوريين وأهل اليمن : ٨/٩٢ .

وفي كتاب الذبائح والصلوة - باب لحم الدجاج ٩/٦٤٥ ،
وفي كتاب كثارات الأيمان - باب الكفار قيل

وبعد : ١١/٨٦ .

وأخرجه سلم في كتاب الأيمان : ٣/٢٠١٢ .

(١٤٦٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
من قتل اربع من الدواب : النملة والنحله والهدود والصرد (١)
رواه ابو داود (٢) وابن ماجه وصححه ابن حبان .

قال ابن الملقن : اطلق الرافعي والنwoي (٣) في المسج
انه يحرم قتل النملة وعن شرح السنة (٤) انا لا اضرر فيها منها وهي
الطوال الا رجل لا يجوز قتلها وما الصغار المؤذنة فدفع عاديهما
بالقتل جائز ، ويكره التحرق بالنار لقوله عليه السلام : " لا يعذب بالنار
 الا رب النار " ثم نقل عن الحرمي ان النمل ما كان لها قوائم واما
الصغار فهي الذر ، وعن الخطابي (٥) ايها ان النبي الوارد
في قتل النمل العراد منه النمل السليماني اي لانتفاء الاذى منه
دون الصغار . (٦)

(١) العرد : بضم الصاد وفتح الراء - طائر ضخم الرأس والمنقار
له ريش عظيم نصفه ابيض ونصفه اسود .

انظر النهاية لابن الاشتر : ٠٢١/٣

(٢) في كتاب الادب - باب في قتل الذر : ٠٣٦٢/٤
وابن ماجه في كتاب الصيد - باب ما ينبه عن قتله : ١٠٢٤/٢
وابن حبان انظر الموارد : (١٠٢٨)

(٣) انظر المجمع شرح المذهب : ٢٢٢/٢

(٤) انظر شرح السنة : ٠١٩٨/١٢

(٥) سالم السنن : ٤/١٥٧

(٦) في / بـ لـ ١٥٢ " الصغير " .

(١٤٦٣) وَعَنْ أَبْنَىٰ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ (١) وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكمَ وَالْتَّرمِذِيَّ وَقَالَ : حَسْنٌ غَرِيبٌ .

(١٤٦٤) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة أن يوكل لحشها أو يشرب لبنها ولا يحمل عليها إلا الأدم ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة رواه الحاكم (٢) وقال صحيح الاستناد / وخالفه تلميذه البهبهقي (٣) فقال: ليس بالقوى.

(١٤٦٥) وعن رافع بن خديج رضي الله عنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : ثعن الكلب خبيث وكسب الحجام خبيث . (٤)

(١٤٦٦) وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجبه عهد لبني بياضة (٥) فأعطياه أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم (٦) رواهما سلم.

(١) في كتاب الاطعمة باب النهي عن اكل الجلالة : ٣٥١/٢ .
 وابن ماجه في كتاب الذبائح باب النهي عن لحوم الجلالة ١٠٦٤/٢
 والحاكم في المستدرك : ٣٤/٢
 والترمذى في ابواب الاطعمة - باب ماجاه في اكل لحوم الجلالة
 والبانها : ١٢٥/٣

(٢) في المستدرك : ٣٩/٣ ، وقال الحافظ الذي قلت اسماعيل - وابيه ضعيفان .

(٣) في السنن الكبرى : ٩/٣٣٣

(٤) رواه سلم في كتاب المساقاة : ١١٩٩/٣

(٥) في الاصل : ل/٢٠١/بـل ١٥٢ عبد اهن والتصحيح من سلم : ١٢٠٥/٣

(٦) في كتاب الحاقة - باب حل اجره الحياة ١٢٠٥/٣

(١٤٦٢) وعن حرام بن محيصه عن أبيه رضي الله عنه ما أنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجامة فنهاه عنه فذكر له الحاجة فقال أطلفه نواضحك رواه أبو داود (١) وابن ماجه والسياق له والترمذى وقال حسن وصححه ابن حبان ورواه مالك (٢) في الموطأ عن ابن محيصه انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجرة الحجامة فنهاه وكان له مولى حجاما فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال آخره اطلفه ناضحك واطعنه رقيقك .

(١٤٦٨) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكارة الجنين ذكارة أمه رواه أحمد (٣) وصححه ابن حبان قال ابن المنذر كان الناس على اباحة الجنين لا يعرف أحد حرمتته حتى جاء أبو حنيفة فحرمه وحكي الخطابي (٤) عنه انه قال لم يقل أحد يقول أبي حنيفة غيره ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه واحتاج الجوابي بأنه لولم يحل الجنين بذكارة الام لما جاز ذكارة الام مع ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل تصاصفالزم ذبح رمكة (٥) في بطئها بغلة فمنع ذبحها .

-
- (١) في كتاب الاجارة باب في كسب الحجامة : ٢٦٦/٣ ،
وابن ماجه في التجارات - باب كسب الحجامة : ٢٢٢/٢
والترمذى في أبواب البيوع باب ماجاه في كسب الحجامة ٠٦٦/٣
وابن حبان كما في الموارد رقم (١١٢١)
- (٢) في الاستئذان باب ماجاه في الحجامة واجرة الحجامة ٩٢٤/٢
- (٣) في المسند : ٣٩/٣ ، وابن حبان كما في الموارد ١٠٢٢
والفضاح : ٣١٢/٢
- (٤) انظر معالم السنن : ٢٨٢/٤
- (٥) قوله "رمكة" في الاصل ل ٢٠١ بتقديم الكاف على السيم
والتصحیح من ب ١٥٢

• كتاب السابقة والمناكلة (١) •

قال الله تعالى : * واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل * (٢) الآية ، قال عليه السلام الا ان القوة الرمي ثلاثة (٣) رواه سلم من حديث عقبتين عامر رضي الله عنه .

(١) السابقة ، مأخوذة من السبق وهو التقدم وهي تعم الرهان والنفاذ .

وحكم السابقة : الندب للرجال المسلمين ، بقصد الجهاد . والاباحة بغير قصده .

والوجوب : ان تعينت طريقة لقتال الكفار .

والكرامة : اذا كانت سببا في قتال قريب كافر لم يسب الله ورسوله والحرمة : ان قصد بها حرم كقطع الطريق : وهي لازمة في حق ملتزم العوض .

السابق عليه : تكون على الدواب وتنسى بالرهان ، ولا تجوز الا على خمسة انواع : الخيل ، والابل ، والبغال ، والحمير والغيلة . وتكون على السهام وتشوها كندق الرصاص والطين لأن له نكارة في الحرب اشد من السهام .

شروط السابقة ثلاثة عشر :

١ - ان تكون المسافة معلومة ، ٢ - وصفة السابقة معلومة

٣ - ان يكون المعقود عليه عدة قتال

٤ - وتعين الركوبين عينا في العين في العقد وصفة الموصوف في الذمة . ٥ - امكان سبق كل منها للآخر .

٦ - امكان قطع كل منها المسافة بلا انقطاع ولا تعب .

٧ - تعين الراكبين عينا فقط ٨ - وان يركبا الركوبين .

٩ - العلم بالمال المشروط جنسا وقدرا وصفة .

١٠ - اجتناب شرط مفسد .

١١ - ان يدخل اذا كان العوض منها محلاما

وداته كفوة لدابتيها يأخذ ما اخرجاها

ولا يلزم شيئا اذا سبأه ،

١٢ - وان يعن قدر الغرض : (الغرض : هو ما يرمي اليه من نحو

خشب او جلد او قرطاس اي طولا وعرضها وسماكا) وارتفاعه من الارض ان ذكر ولم يغلب عرف . وقد نظم بعضهم حمل السباق فقال :

وهي مجل وصل تالي * والثارع والمرتاح بالشوالى

ثم حظى طاف مؤسل * ثم السكينة والاخير الفسك

انظر مبني المحجاج : ٤ - ٣١٤ - ٣١١ / ٤ والياقوت النفيس ص ٩٠ - ٢١١

(٢) سورة الانفال : آية ٦٠ (٣) في كتاب الامارة بباب فضل الرمي والتحث عليه وذم من طمه ثم نسيه : ١٥٢٢ / ٣

(١٤٦٩) وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من علم الرمي ثم تركه فليس من رواه سلم (١) وفي رواية للحاكم (٢) قبهي نعمة كفرها ثم قال صحيح الاسناد .

(١٤٧٠) ... (٣) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال أجرى النبي صلى الله عليه وسلم ماضر من الخيل من الحفيا (٤) الى ثنية الوداع واجرى مالم يضر من الثنية الى سجد بني زريق قال ابن عمر وكانت فيهن آجرى (٥) متفق عليه .

الحفيا : بحاء مهملة ثم فاء ساكنة وبالد والقمر وثانية الوداع : عند المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها قال سفيان بن عيينة بينها وبين الحفيا خمسة أميال او ستة ويقال اضررت الخيل وضررت وهو ان يقلل / علفها مدة ٢٠١ ب/٢٠١ وتدخل بيتها وتجلل فيه للتعرق ويجف عرقها فيخفى لسعها وتقوى على الجري .

(١) في كتاب الامارة : ١٥٢٣ - ١٥٢٢/٣ .

(٢) في المستدرك : ٩٥/٢ ووافقة الذهبى .

(٣) في / آ / عنه .

(٤) الحفيا : بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها ياء اخيرة مسدودة : مكان خارج المدينة .

انظر معجم البلدان : ٢٢٦/٢ ، وفتح الباري : ٢١/٦٠٥١٦/١

(٥) اخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب هل يقال سجد بني فلان

١٥/١ ، وفي الجهمان باب السبق بين الخيل وباب اضمار الخيل للسباق وباب غاية السباق للخيل المضمرة : ٢١/٦

وفي كتاب الاعتصام باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحضر على اتفاق اهل العلم : ٣٠٥/١٣ .

واخرجه سلم في كتاب الامارة : ١٤٩١/٣ .

(١٤٢١) وعنـه أـن رـسـوـل اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـا سـابـق بـيـنـهـا خـيـل وـجـمـل بـيـنـهـا سـبـقا (١) وـجـمـل بـيـنـهـا مـحـلـلا وـقـال : لـا سـبـق إـلـا فـي حـافـر أـو نـصـل روـاه اـبـن حـبـان (٢) فـي صـحـيـحـه .

(١٤٢٢) وـعـنـه أـنـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـا سـبـق بـيـنـهـا خـيـل وـفـضـلـ الـقـرـح فـي الـفـاـيـة روـاه اـبـو دـاـود (٣) باـسـنـاد عـلـى شـرـطـ الصـحـيـح ، الـقـرـح : جـمـع قـارـح وـهـوـ مـنـ خـيـلـ مـنـ دـخـلـ فـي الـسـنـةـ الـخـامـسـةـ قـالـهـ اـبـنـ الـأـنـبـيـرـ . (٤)

(١٤٢٣) وـعـنـ اـبـي هـرـيـرـةـ رـضـيـهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـا سـبـقـ إـلـاـ فـيـ خـفـ اوـ فـيـ حـافـرـ اوـ نـصـلـ روـاهـ اـرـبـعـةـ (٥) وـحـسـنـهـ التـرـمـذـيـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ .

(١) السـبـقـ : بـفـتـحـ الـبـاءـ مـا يـجـعـلـ مـنـ الـمـالـ رـهـنـاـ عـلـىـ السـابـقـةـ
انـظـرـ النـهاـيـةـ : ٠٣٣٨/٢

(٢) انـظـرـ الـاحـسـانـ بـتـرتـيـبـ صـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ : ٩٦/٢

(٣) فـيـ كـتـابـ الـجـهـادـ - بـابـ فـيـ السـبـقـ : ٢٩/٣

(٤) فـيـ النـهاـيـةـ : ٠٣٦/٤

(٥) روـاهـ اـبـو دـاـودـ فـيـ كـتـابـ الـجـهـادـ - بـابـ فـيـ السـبـقـ : ٢٩/٣
وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ الـجـهـادـ - بـابـ مـاجـاـ فـيـ الرـهـانـ وـالـسـبـقـ : ١٢١/٣
وـالـنـسـائـيـ فـيـ الـخـيـلـ - بـابـ السـبـقـ : ٠٢٢٦/٦

واـبـنـ مـاجـهـ فـيـ كـتـابـ الـجـهـادـ - بـابـ السـبـقـ وـالـرـهـانـ : ٩٦٠/٢
واـبـنـ حـبـانـ كـمـاـ فـيـ الـمـوارـدـ (١٦٣٨) .

(١٤٢٤) وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ادخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يؤمن ان يسبق . فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد أمن ان يسبق فهو قمار رواه ابو داود (١) وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد .

(١٤٢٥) وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتضلون (٢) فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموني اساعيل فان اباكم كان راما وانا معبني فلان (٣) قال فاسألك احد الغريقين يايديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون قالوا كيف نرمي وانت معهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا وانا معكم كلكم رواه البخاري . (٤)

(١) في كتاب الجهاد باب في محلل : ٣٠/٣ ،
وابن ماجه في الجهاد - باب السبق والرهان : ٩٦٠/٢
والحاكم في المستدرك : ١١٤/٢ ، ووافقه الذهبي .

(٢) ينتضلون : اي يرتمون بالسهام .
انظر النهاية : ٧٢/٥ .

(٣) في حاشية الاصل : ل / ٢٠٢ " الصحيح قوله وانا مع ابن فلان وهو سلمة بن الاكوع " .

(٤) في الجهاد باب التحرير على الرمي : ٩١/٦ ،
وفي كتاب احاديث الانبياء بباب قول الله تعالى : * واذكر في الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد * ٤١٣/٦
وفي كتاب العناقب - باب نسبة اليمن الى اسماعيل : ٥٣٢/٦

◦ كتاب الأيمان ◦ (١)

قال الله تعالى : * ولا تجعلوا الله عرضة لايامكم * (٢)

(١) الایمان ، جمع يمين : اصلها لغة ، اليد اليمنى شم اطلقت على الحلف (لأنهم كانوا اذا تعالفوا ضرب كل واحد منهم بيمنيه على يمين صاحبه) .
وشرعا : تحقيق أمر محتمل بلفظ مخصوص .
ولليمين اركان أربعة : حالف ، ومحلوف به ، ومحلوف عليه ،
وصيفة .

شروط الحالف اربعة : ١ - التكليف ، ٢ - الاختيار
٣ - النطق ، ٤ - والقصد
شروط المحلوف به : كونه اسماء من اسمائه تعالى ، أو صفة
من صفاته .

شروط المحلوف عليه : ان لا يكون واجبا .
حروف القسم : ثلاثة :

١ - الباء وهي الاصل : وتدخل على الظاهر والمضر .
٢ - الواو : وتحتفظ بالظاهر .
٣ - والتاء : وتحتفظ بلفظ الجملة .

صورة اليدين : ان يقول زيد : والله لأدخلن الدار ، أو والله
لأقمن الليل أو والله لا صعدن السما .

ويلزم الحالف اذا حنت : أن يكفر بأحد ثلاثة اشياء :
عقد رقبة مومنة سلية عما يدخل بالكسب ، واطعام عشرة ساكين
كل مسكن مدعا ، ودفع عشرة ائواب لهم لكل واحد ثوب ،
فإن لم يجد شيئا صام ثلاثة أيام .
انظر الياقوت النفيسي في مذهب ابن ادریس ص ٢١٢ - ٢١٤
ومفتني المحتاج : ٣٢٨ - ٣٢٠ / ٤
٢٢٤ سورة البقرة : الآية (٢)

قال البغوي (١) : نزلت في عبد الله بن رواحة وذلك انه حلف أن لا يدخل على ختن (٢) له ولا يكلمه ولا يصلح بينه وبين خصمه فأنزل الله هذه الآية - ، والعرضة كلما اعترض فمنع عن الشيء فمعنى الآية لا تجعلوا الحلف سبباً مانعاً لكم من البر والتقوى " ان تبروا وتنقروا " اي لا تبروا وتنقروا وتصلحوا بين الناس " والله سميع عليم " لا يوأخذكم الله باللغو في ايمانكم " (٣) اللغو : كل مطرح (٤)، من الكلام لا يعتد به واختلفوا في لغو اليمين فقال قوم هو ما يسبق الى اللسان على عجلة لصلة كلام من غير عقد وقد كثر قول القائل والله ويلى والله وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها في هذه الآية " لا يوأخذكم الله باللغو في ايمانكم " قالت هو قول الرجل لا والله ويلى والله ورواه ابو داود مرفوعاً وصححه ابن حبان وبهذا قال الشافعي رحمه الله وقيل هو ان يحلف على شيء يرى انه صادق ثم يتبين له خلافه وبهذا قال ابو حنيفة رحمه الله ، وقال علي رضي الله عنه هو اليمين في الغضب. (٥)

(١) انظر تفسير البغوي : ٠٢٢٠/١

(٢) الختن : - بفتحتين - عند العرب: كل من كان من قبل المرأة كالاب والاخ والجمع اختنان . وعند العامة هو زوج البنت وقال الاذري-الختن - ابو المرأة،

انظر المصباح المنير : ٠١٢٦/١

وهذا الختن: اسسه: بشير بن سعد بن النعمان الانباري صحابي شهد الشاهد مع ابيه. الاصابة: ١٥٨/١

(٣) سورة البقرة: الآية ٠٢٢٥

(٤) في الاصل / ل ٢٠٢ " مصر " .

(٥) انظر تفسير البغوي : ٢٢١ - ٢٢٠/١

(١٤٢٦) وعن عكرمة عن ابن عباس / رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله لا يغزو قريشا والله لا يغزو قريشا ثم سكت فقال إن شاء الله رواه ابن حبان (١) في صحيحه .

(١٤٢٧) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال أكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف لا وقلب القلوب رواه البخاري . (٢)

(١٤٢٨) وعن عبد الله بن علي بن يزيد بن ر堪ة عن أبيه عن جده انه طلق امرأته البتة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما اردت الا واحدة قال اللهم قال اللهم الحدث تقدم في الطلاق . (٣)

(١٤٢٩) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني وأتيت الذى هو خير وكفرت عن يميني متفق عليه (٤) ، واللّفظ للبخاري .

(١) كما في الموارد : رقم (١١٨٦)

(٢) رواه البخاري في كتاب القدر - باب يحول بين الرء وقلبه ٥١٣/١١ وفي الإيمان والندور - باب كيف كانت إيمان النبي صلى الله عليه وسلم : ٥١٣/١١ .

وفي التوحيد - باب مقلب القلوب: ٠٣٧٢/١٣

(٣) تقدم في رقم (١٢٣٤)

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان والندور - باب قول الله تعالى * لا يأخذكم الله باللغو في إيمانكم * ٥١٦/١١ ، وفي كفارات الإيمان - باب الاستثناء في الإيمان : ٦٠١/١١ وآخرجه سلم في الإيمان : ١٢٦٨/٣ - ١٢٦٩ .

(١٤٨٠) وعن عبد الرحمن (١) بن سمرة قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك آت الذى هو خير : متفق عليه (٢) وفي رواية للبخارى فات الذى هو خير وكفر عن يمينك ، وفي رواية لا بي داود والنسائي فكسر عن يمينك ثم آت الذى هو خير ، فيه دليل (٣) على جواز الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث .

قال النووي (٤) جوزها مالك والوزاعي والثورى والشافعى والجمهور واستثنى الشافعى التكبير بالصوم وقال ابو حنيفة واصحابه واسهب المالكى لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال .

(١) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب الع بشى القرشى ، ابو سعيد صاحبى ، اسلم يوم فتح مكة ، وشهد موته . وافتتح سجستان وكابل فى خلافة عثمان وغزا خراسان ففتح بها فتوحا ، توفي بالبصرة سنة ٥٠ هـ .

الاصابة: ٢/٤٠٠ ، الاعلام: ٣٠٢/٣ .

(٢) اخرجه البخارى في كتاب الايمان والندور - باب قول الله تعالى : " لا يوادنكم الله باللغوف في ايامكم " ٥١٢/١١ ، وفي كفارات الايمان - باب الكفارة قبل الحنث وبعدة " ٦٠٨/١١ ، وفي كتاب الاحكام باب من لم يسأل الامارة اعنه الله عليها وباب من سأله الامارة وكل اليها : ١٢٤ - ١٢٣/١٣ . وآخرجه سلم في كتاب الايمان : ١٢٢٣/٣ - ١٢٢٤ - ١٢٢٤/٢ .
(٣) انظر الانفعاح لابن هبيرة : ٠٣٢٤/٢ .
(٤) في شرح سلم : ١٠٩/١١ .

فائدة :

أوجب الشافعى وأحمد في الرواية الأخرى الكفارة في اليدين
الغموس ، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الأخرى لا كفارة
فيها وهي أعظم من أن تكفر . (١)

(١٤٨١) عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك
عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال ألا ان الله ينهاكم
ان تحلفوا بأباكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه (٢)

قال النووي (٢) قال العلامة : الحكمة في النهي عن
الحلف بغير الله تعالى : ان الحلف يقتضي تعظيم المعلوم به وحقيقة
العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهي به غيره ، وقد جاء عن ابن عباس
لان احلف بالله تعالى مائة مرة فآثم خير من ان احلف بغيره
فأبى فان قيل هذا الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم افلح ،

(١) راجع الأفصاح : ٣٢١ - ٣٢٠ / ٢

(٢) اخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب كيف يستحلف : ٢٨٢ / ٥

وفي كتاب مناقب الانصار باب ا أيام الجاهلية ١٤٨ / ٢

وفي كتاب الادب باب من لم يحرر اكفار من قال ذلك متأولا

او جاهلا : ٥١٦ / ١٠

ونفي كتاب الایمان والندور باب لا تحلفوا بأباكم ٥٣٠ / ١١

وآخرجه سلم في كتاب الایمان : ١٢٦٦ - ١٢٦٢ / ٣

(٣) في شرح سلم : ١٠٥ / ١١

وابه فجوابه ان هذه كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين فان
قيل فقد أقسم الله تعالى بمخلوقاته فقال تعالى والصافات والذاريات
والطور والنجم فالجواب ان لله تعالى ان يقسم بما شاء من / مخلوقاته
تنبيها على شرفه .

فائدة :

روى البخاري عن ثابت بن الصحاح انه عليه السلام قال :
من حلف على ملة غير الاسلام فهو كما قال قوله على ملة غير الاسلام
كتوله ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او بري من الاسلام وقد
اختلفوا في وجوب الكفارة عليه فذهب الى وجوبها التخفي والوزاعي
والشوري واصحاب الرأي واحد واسحاق وذهب قوم الى انه اتي بأمر
عظيم ولا كفارة عليه وبه قال اهل المدينة ومالك والشافعي قاله ابن
شدار . (١)

(٤٨٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى رواه الاربعة (٢)

(١) انظر دلائل الاحكام : ص ٦٣٦ (خط) .

(٢) رواية ابو داود في اليمان والندور بباب الاستثناء في اليمين :
٣/٢٢٥ ، والترمذى في ابواب النذور واليمان بباب ماجاه في
الاستثناء في اليمين : ٣/٤٢ ، والنسائي في اليمان والندور
باب من حلف واستثنى : ٢/١٢
وابن ماجه في الكفارات بباب الاستثناء في اليمين : ١/٦٨٠
والحاكم في المستدرك ٤/٣٠٣ ووافقه الذهبي .

وحسنه الترمذى وقال الحاكم صحيح الاسناد . قال القاضى (١) عياض : اجمع المسلمين على ان قوله ان شاء الله يمنع انعقاد البيع بشرط كونه متصلًا قال ولو جاز منفصلًا كما روى عن بعض السلف لم يحتج احد قط في بيته ولم يحتج الى كفارة ، قال واختلفوا في الاتصال فقال مالك والوازاعي والشافعى والجمهور : هو أن يكون قوله ان شاء الله متصل بالبيع من غير سكتة بينهما ولا تضر سكتة التنفس وعن طاووس والحسن وجماعة من التابعين ان له الاستثناء مالم يقم من مجلسه وقال قتادة : مالم يقم او يتكلم وقال عطا قد حملة ناقة وقال سعيد بن جبير بعد اربعة اشهر وعن ابن عباس له الاستثناء ابداً متى تذكره . وتأول بعضهم هذا المنقول عن هؤلاء على أن مرادهم انه يستحب له قول ان شاء الله تبارك ولقوله تعالى (واذكري ربك اذا نسيت) (٢) ولم يريدوا به حل البيع ومنع الحنث اما اذا استثنى في غير البيع بالله تعالى كتعليق العتق والنذر والظهور والاقرار وما اشبه ذلك فمذهب الشافعى والکوفيين وابي ثور وغيرهم صحة الاستثناء في جميع هذه الاشياء كما اجمعوا عليها في البيع بالله تعالى فلا يحتج في طلاق ولا عتق ولا ينعقد ظهاره ولا نذره ولا اقراره ولا غير ذلك ما اتصل به قوله ان شاء الله تعالى وقال مالك والوازاعي لا يصح الاستثناء في شيء من ذلك الا بالبيع بالله تعالى .

(١) انظر كلام القاضى عياض في شرح سلم للامام النووي : ١١٩/١١

(٢) سورة الكهف : الآية ٢٤

• كتاب النذر • (١)

قال الله تعالى : * يوفون بالنذر * (٢)

(١) النذر لغة : الوعد بخير او شر - وقال ائمة اللغة بأن الوعد يستعمل في الخير والشر مقيداً . فيقال وعده خيراً ووعده شراً . وما عند الاطلاق فيستعمل الوعيد في الخير والايصاد في الشر . وشرعنا : التزام قرية لم تتعين بصيغة .

اركان النذر ثلاثة : ١- ناذر ، ٢- منذور به ، ٣- وصيغة .

شروط الناذر اربعة :

١ - الاسلام في نذر التبرر .

٢ - والاختيار .

٣ - نفوذ التصرف فيما ينذر به .

٤ - امكان فعله للمنذور .

شرط المنذور : كونه قرية لم تتعين

شرط صيغة النذر : لفظ يشعر بالتزام

اقسام النذر اثنان : نذر لجاج ، ونذر تبرر .

فالاول : هو الحث او المنع او تحقيق الخبر غضباً بالتزام قرية

والثاني : هو التزام قرية بلا تعليق او بتعليق مرغوب فيه ،

ويسمى نذر مجازة ايضاً .

صورة النذر : فنذر اللجاج المتعلق به حث : ان يقول زيد : ان لم أدخل الدار فللله عليّ ان اتصدق بدينار

وصورة نذر اللجاج المتعلق به منع ان يقول زيد : ان كلمت عمرا فللله عليّ دينار .

وصورة نذر اللجاج المتعلق به تحقيق الخبر ان يقول : ان لم يكن الا مركما قلت فللله عليّ دينار .

وصورة نذر التبرر الذي ليس فيه تعليق ان يقول : لله عليّ ان اتصدق بدينار .

وصورة نذر التبرر الذي فيه تعليق مرغوب فيه المسني نذر المجازاة ان يقول : ان شفني الله مريضي فللله عليّ ان اتصدق بدينار .

حكم النذر : ١- نذر اللجاج : تخبيه الناذر بين ما التزم وكفارة اليدين . ٢- نذر التبرر : تعين مالتزمه "الناذر

انظر مغني المحتاج ٤/٣٥٢-٣٥٤ ، والياقوت: ص ٤٤ ٢١٢-٢١٣

(٢) سورة الانسان : آية (٢)

(١٤٨٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل متفق عليه (١)

قال النووي (٢) قال المازري يحتمل ان يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزماً له فیأتي به تكلاً بغير نشاط قال ويحتمل ان يكون سبب كونه يأتي / بالقربة التي التزمها في نذره ٩/٢٠٣ على صورة المعاوضة للأمر الذي طلبه فینقص اجره وشأن العبادة ان تكون متحضة لله تعالى قال القاضي عياض: ويحتمل ان يكون النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة ان النذر يزيد القدر ويمنع من حصول القدر فنهى عنه خوفاً من جاحد يعتقد ذلك وسياق الحديث يويد هذا واما قوله انه لا يأتي بخير فمعناه انه لا يرد شيئاً من القدر كما بينه في الروايات الباقية واما قوله يستخرج به من البخيل فمعناه انه لا يأتي بهذه القرابة تطوعاً (٣) مهماً مبتداً وإنما يأتي بها في مقابلة شفاعة السريرين وغيره ما يعلق النذر عليه انتهى (٤) كلام النووي .

(١) اخرجه البخاري في كتاب الايمان والنذور بباب الوفاء بالنذر وقول الله تعالى (يوفون بالنذر) / ٥٢٥ - ٥٢٦ .
واخرجه سلم في كتاب الايمان : ١٢٦١/٣

(٢) في شرح سلم : ٩٨/١١ - ٩٩ .

(٣) في / أول ٢٠٣ " مطوعاً مختصاً " والتصحيح من شرح سلم ومن / بـ ل ١٥٩ .

(٤) في شرح سلم : ٩٨/١١ - ٩٩ .

- (١٤٨٤) وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه رواه البخاري^(١)
- (١٤٨٥) وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كفارة النذر اذا لم يسم^(٢) كفارة يمين رواه ابن ماجه^(٣) والترمذى وصححه .
- (١٤٨٦) وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كفارة النذر كفارة اليمين رواه سلم^(٤) .

قال النووي^(٥) اختلف العلماء في المراد به فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج وهو ان يقول : انسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً ان كلام زيد افلله عليّ حجة او غيرها فيكلمه فهو بال الخيار

- (١) في كتاب اليمان والنذور - باب النذر في الطاعة: ٥٨١/١١
وباب النذر فيما لا يملك وفي معصيته : ٥٨٥/١١
- (٢) في / ب ل ١٥٩ " يسم "
- (٣) رواه ابن ماجه في كتاب الكفارات - باب من نذر نذر أو لم يسم^(٤) .

٦٨٢/١

والترمذى في ابواب النذور - باب في كفارة النذر اذا لم يسم ٤٢/٣ ، وقال حسن صحيح غريب .

(٤) رواه سلم في كتاب النذر - باب في كفارة النذر: ١٢٦٥/٣

(٥) في شرح سلم : ١٠٤/١١ .

بين كفارة يمين وبين ما التزمه هذا هو الصحيح في مذهبنا وحدهه مالك وكثيرون او الاكثرون على النذر المطلق كقوله عليه نذر وحدهه احمد وبعض اصحابنا على نذر المعصية كن نذر أن يشرب الخمر وحدهه جماعة من فقهاء اصحاب الحديث على جميع انواع النذر وقالوا هو مخير في جميع النذورات (١) بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين والله أعلم.

(١٤٨٧) وعن عران بن الحصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لانذر في معصية الله رواه سلم (٢) فيه دليل على ان من نذر معصية كشرب الخمر فنذر باطل لا ينعقد ولا يلزم كفارة يمين ولا غيرها .

قال النووي وبهذا قال مالك والشافعي وابو حنيفة وداود وجمهور العلماء وقال احمد يجنب فيه كفارة يمين . (٣)

(١٤٨٨) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو ب الرجل قائم فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل (٤) نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم ولسيستظل ولسيقعد ولبيتم صومه رواه / البخاري (٥)

(١) في بل ١٥٩ " المذورات " .

(٢) رواه سلم في كتاب النذر : ١٢٦٢/٣ - ١٣٦٣ .

(٣) انظر شرح مسلم ١١/١٠١

(٤) ابو اسرائيل الانصارى أو القرشي له صحبة . اسمه : قشير بمدحجه مسغرا . وذكر الزبير بن بكار ان بنت عمّر كانت من المهاجرات وكان تزوجها ابو اسرائيل الفهرى فولدت له اسرائيل قبل يوم الجمعة + الاصابة : ٤/٦

(٥) في كتاب البيان والنذور - باب النذر فيما لا يملك وفي معتبرته : ١١/٥٨٦

(١٤٨٩) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله عز وجل التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق الكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل (١) رواه سلم (٢) فيه دليل على أن الأسبوع أوله السبت . وقال السهيلي (٣) في روض (٤) الانف أنه الصواب وخالف النووي في التحرير (٥) فقال سفيان الثقة لابن

(١) رواه سلم في كتاب صفات المناقين : ٤ / ٢١٤٩ .

(٢) في حاشية الأصل / ل ٢٠٤ "نص البخاري في تاريخه على أن هذه الحديث الذي رواه سلم الصحيح أنه من قول كعب الأحبار ، لا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم . نقله عن المزني في الاطراف ."

(٣) عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد الخشمي السهيلي عالم باللغة والسيرة ضرير ولد في مالقة (وسهيل) قريبة بها . وعي وعمره ١٢ سنة وتبغ فاتصل خبره بصاحب مراكش فطلب به اليها واكرمه . وهو صاحب الابيات التي مطلعها :

يَا مَنْ يَرِيْ مَا فِي الْضَّمِيرِ وَيُسْعِيْ * أَنْتَ الْمَعْدُ لِكُلِّ مَا يَتَوَقَّعُ
وَلَدَ سَنَةِ ١٤٠٥ هـ وَتَفَقَّدَ سَنَةِ ١٤١٦ هـ الْأَعْلَامُ وَالْمَسَدَّدُ

٢٠١٣ - درویش سعید احمدی: میراث اسلامی

(٤) هو الرؤوس الانف في شرح غريب السير للسهيلي : كشف
الظنون : ٩١٢/١.

(٥) هو التحرير في شرح التنبيه : لابي اسحاق الشيرازي
هدية المارفرين : ٢ / ٥٢٤

ثاني الأسبوع والخميس لانه خامسه وحينئذ فيعلم منه ان اوله الاحد
ونقله (١) ابن عطية عن الاكترین .

(١٤٩٠) وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : نذرت اختي ان تمشي الى
بيت الله وأمرتني ان استفتني لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال : لتش ولتركب متفرق عليه . (٢)

(١٤٩١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان اخت عقبة نذرت ان تمشي الى البيت
فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي هديا ،
رواه ابو داود (٣)

(١٤٩٢) وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلاة في سجدي هذا افضل من الف صلاة ما سواه من المساجد الا
المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا يعني سجد
المدينة رواه احمد (٤) وصححه ابن حبان .

(١) لم أقف على هذا النقل والله أعلم .

(٢) اخرجه البخاري في جزء الصيد باب من نذر المشي الى الكعبة
٢٩/٤ ، وسلم في النذر : ١٢٦٤/٣ .

(٣) في كتاب الایمان والنذر باب من رأى عليه كفارة اذا كان
في معصية : ٢٣٤/٣ .

(٤) في المسند : ٥/٤ وابن حبان (١٠٢٢) كما في الموارد .

(١٤٩٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه . يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد ، مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد
الاقصى متفق عليه . (١)

(١٤٩٤) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رجلا قام يوم الفتح فقال :
يا رسول الله اني نذرت لله ان فتح الله عليك مكة ان اصلى في
بيت المقدس ركعتين : قال صل ههنا ثم أعاد قال صل ههنا
ثم أعاد قال صل ههنا ثم أعاد عليه فقال شأنك اذا (٢) رواه
ابوداود والحاكم وقال صحيح على شرط سلم .

(١٤٩٥) وعن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال : ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقضها عنها رواه ابوداود (٣) والنسائي .

(١) اخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة
باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة : ٦٣/٣

وأخرجه سلم في كتاب الحج : ١٠١٤/٢

(٢) رواه ابوداود في كتاب الایمان والنذور - وباب من نذر ان يصلى
في بيت المقدس : ٢٩/٢

والحاكم في المستدرك : ٣٠٤/٤ - ٣٠٥

(٣) رواه ابوداود في كتاب النذر بباب النذر على الميت .

انظر معالم السنن : ٦٠/٤ - ٦١

والنسائي في كتاب الایمان والنذور بباب من مات عليه نذر :

٢١/٢

قال النووي (١) في شرح سلم مذهب الشافعی وطائفة
ان الحقوق المالية الواجبة على العيت من زکاة وكفارة ونذر يجب قضاها
سواء اوصى بها ام لا كدین الآدميين وقال مالك وأبو حنيفة
واصحابهما لا يجب قضاها / شيء من ذلك الا ان يوصى به
ولاصحاب مالك خلاف في الزکاة اذا لم يوص بها .

٢٠٤/١

(١) في شرح سلم : ٩٦/١١ - ٩٢ .
ومعالم السنن : ٦٠/٤ - ٦١ .

٠ كتاب القضاة ٠ (١١٠)

قال الله تعالى : * ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل * (٢)

- (١) القضاة لغة : احكام الشيء واحادته .
وشرعها : فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله .
حكم تولي القضاة :
الوجوب كفاية في حق الصالحين له في الناحية .
والوجوب عينا في حق من تعين له فيها .
والندب : في حق الافضل من غيره .
والكراءة : كما في حق المفضول اذا لم يمتنع الافضل .
والحرمة : في حق من طلبه بعزل صالح له .
شروط القاضي عشرة :

- ١ - كونه مسلما ٢ - كونه مكلاعا ٣ - كونه حرا
- ٤ - كونه ذكرا ٥ - كونه عدلا ٦ - كونه سمعيا
- ٧ - كونه بصيرا ٨ - كونه ناطقا
- ٩ - كونه كافيا لامر القضاة ١٠ - كونه مجتهدا .

آداب القاضي : للقاضي اذا حضر عنده الخصمان ان يقوز لهم تكلما او ليتكلم المدعى منكما ، وله ان يسكت حتى يبتدى احد هنما ، اذا فرغ المدعى من الدعوى الصحيحة . طالب المدعى عليه بالجواب . فان اقر لزمه ما اقر به بلا حكم ، وان انكر جاز للقاضي ان يسكت . وان يقول للمدعى الله حجة ؟
فان قال لي حجة واريد تعليفه مكن فان حلف اقامها .
وان نكل حكم بنكوله . وقال للمدعى احلف ولا يحكم على المدعى عليه بالحق الا بطلب المدعى . ويجب ان يسوى بينهما في وجهه الاكرام الا ان اختلفا اسلاما فيجب رفع السلم في المجلس .
صورة القضاة : ان يقول القاضي لعرو بعد ان يدعى عليه زيد انه اشتري منه الدار الغلانية التي بيده بمائة الف ريال . فينظر عرو فيقيه زيد بینة تشهد بأن زيدا اشتري من عرو الدار الغلانية بمائة الف ريال سعودية فيطلب زيد منه الحكم : فيقول : حكت بان الدار الغلانية ملك لزيد ، والزمتك تسليمها الى صاحبها .
انظر مغني المحتاج ٤/٣٢٥-٣٢١ والياقوت النفيين ٢١٢-٢٢٢

وقال تعالى : * وَانْ احْكُمْ بِنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ * (١)

(٤٩٦) وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر متفق عليه (٢) وفي رواية للحاكم (٣) اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وان أصاب فله عشرة أجور ثم قال صحيح الاسناد .

قال النووي (٤) قال العلماء : اجمع السلمون على ان هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم فان اصاب فله اجران اجر باجتهاده واجر باصابته وان اخطأ فله اجر باجتهاده وفي الحديث مذوق تقديره اذا أراد الحكم فاجتهد قالوا : فاما من ليس بأهل الحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فلا اجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواه وافق الحق ام لا لأن اصابته اتفاقية ليست صادرة عن اصل شرعي فهو عاص في جميع احكامه سواه وافق العدالة ام لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك وقد جاء في الحديث في السنن القضاة ثلاثة : قاض في الجنة واثنان في النار قاض عرف الحق فقضا به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فقضا بخلافه فهو في النار ، وقاض قضى على جهل فهو في النار ، وقد اختلف العلماء في أن كل

(١) سورة المائدة : آية ٤٩

(٢) اخرجه البخاري في كتاب الاعتصام : ٣١٨/١٣ ،
وسلم في كتاب القصبة : ١٣٤٢/٣ .

(٣) الحاكم في المستدرك : ٤/٨٨ قال الحافظ الذهبي قلت :
فرج ضعفوه .

(٤) في شرح سلم : ١٣/١٢ - ١٤

مجتهد مصيّب أم المصيّب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله
والآخر مخطي لا اثم عليه لعذرها ، والاصح عند الشافعي وأصحابه
ان المصيّب واحد ، وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث ،
فاما الاولون القائلون كل مجتهد مصيّب ، فقالوا قد جعل للمخطي
اجرا فلو لا اصابته لم يكن له اجر واما الاخرون فقالوا سباه مخطي
ولو كان مصيّبا لم يسمه مخطي واما الاجر فانه حصل له في (١) تعبه
في الاجتهاد قال الاولون انما سباه مخطي لانه محول على من
اخطا النص او اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالمجموع عليه وغيره
وهذا الاختلاف انما هو في الاجتهاد في الفروع فاما اصول التوحيد
فال المصيّب فيها واحد باجماع من يعتد به ولم يخالف الا عبيد الله (٢)
ابن الحسن العنبرى وداود الظاهري فصوّبا المجتهدین في ذلك
ايضا . قال العلما : الظاهر انهم ارادوا المجتهدین من
ال المسلمين دون الكفار . (٣)

(١) في / بل ١٦٠ " على تعبه "

(٢) عبيد الله بن الحسن بن حسين العنبرى القاضى ، من الفقهاء
العلماء بالحديث ، من أهل البصرة . قال النسائي : فقيه
بصرى ثقة ، ووثقه ابن سعد وابن حبان ايضا ، ولي قضاء
البصرة سنة ٥٧ هـ وعزل سنة ١٦٦ هـ توفي سنة ١٦٨ هـ
وكانت ولادته سنة ١٠٥ هـ .

تهدیب التهدیب : ٧/٧ ، الاعلام : ٠١٩٢/٤

(٣) انظر شرح سلم : ١٤ - ١٣/١٢ .

(١٤٩٢) وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله

عليه وسلم / يا عبد الرحمن بن سمرة لاتسأل الامارة فانك ان اعطيتها

عن سئلة وكلت اليها وان اعطيتها من غير سئلة أعننت عليها ،

واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فتقرعن يمينك وآت الذى

هو خير متفق عليه (١) قوله وكلت اليها او اسلست اليها ولم يكن

معك اعانت بخلاف ما اذا حصلت بغير سائلة .

(١٤٩٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من

ولي القضاة فقد ذبح بغير سكين رواه أبو داود (٢) والترمذى وقال

حسن غريب من هذا الوجه وفي رواية للنسائي من استعمل على القضاة

فكانوا ذبح بالسكين قال الشيخ شهاب الدين الأزرعي (٣) رحمه

الله في الغنية (٤) في معنى قوله بغير سكين اقوال احد هما :

انه اراد بذلك ما يخاف عليه من هلاك دينه حيث اعدل به عن الذبح

(١) اخرجه البخاري في الایمان والنذور - باب قول الله تعالى :

* لا يوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ * ٥١٦/١١

وفي كفارات الایمان باب الاستثناء في الایمان : ٦٠١/١١

وأخرجه سلم في الایمان : ١٢٦٩ - ١٢٦٨/٣

(٢) رواه أبو داود في الأقضية باب في طلب القضاة : ٢٩٨/٣

والترمذى في الأحكام - باب ماجا عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم في القاضي - ٠٣٩٣/٢

(٣) تقدمت ترجمته من ٠٢٠

(٤) تقدم التعريف به ^ص ولم اقف على هذا القول فيما رأيت من

بعض الا جزا من الفنية المخطوطية بدار الكتب المصرية

وفيها نقص . ولكن انظر قريبا من هذا المعنى في كتاب معالم

السنن للخطابي : ١٥٩/٤ ، ومفني المحتاج : ٣٢٢/٤

المفتاد ، الثاني : ان الذبح العريح للذبيحة انما يكون بالسكين
واما اذا كان بغيرها كان أكثر أثماً وكان خنقاً فيكون أبلغ في التحذير
الثالث : ذكره صاحب الشامل وغيره انه لم يخرج مخرج الذم للقفا
وانما وصفه بالمشقة العظيمة فكان من وليه فقد حمل نفسه مشقة الذبح
فيكون ثوابه اعظم . الرابع : انه بتوليته يصير كالذبوح لانه يحتاج
إلى ان يبيت شهواته ويكسر نفسه ويقهرها وينعها من التبسط
ومخالطة الناس الغاس معناه : انه وقع في امر عظيم يصعب عليه
الوفاء بشروطه وقال ابن الصلاح : معناه والله اعلم فقد ذبح من
حيث المعنى لا من حيث الصورة وذلك لانه بين عذاب الدنيا ان رشد
وبين عذاب الآخرة ان فسد وهذه الاقوال يدخل بعضها في بعض
ومقاله ابن الصلاح حسن بالغ قال الشيخ شهاب الدين ولم أر كلاما
على رواية النسائي فكأنما قد ذبح بالسكين قال ومعناها والله اعلم
انه أهلك إهلاكاً عاجلاً أو سريعاً وانا ذكر السكين لأنها آلة الذبح
غالباً .

(١٤٩٩) وعر ابى بكرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لمن
يغلح قوم ولوا امرهم امرأة رواه البخارى (١) فيه دليل (٢) على

(١) اخرجه البخارى في كتاب المغازي - باب كتاب النبي صلى الله
عليه وسلم الى كسرى وقيصر : ١٢٦/٨

وفي كتاب الفتن في الباب الذى يلي باب الفتنة التي تمحق
كموج البحر : ٥٣/١٣

(٢) انظر الفتح للحافظ ابن حجر : ٥٦/١٣

(١) انه لا يجوز تولية المرأة القضاة وقال ابو حنيفة : يجوز ان تكون المرأة قاضية فيما قبل شهادتها فيه.

(١٥٠٠) وعن هاني (٢) انه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكتونه بأبي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان الله هو الحكم (والله الحكم) (٣) فلم تكن ابا الحكم قال ان قومي / اذا اختلفوا في شيء انزلوني فحكمت بينهم فرضي كلام الغريقين فقال عليه السلام : ما احسن هذا ثم كناه بابي شريح رواه ابو داود (٤) والنسائي والحاكم وصححه ابن حبان .

(١٥٠١) وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل في بنى عمرو ابن عوف في يوم الاثنين من ربيع الاول رواه البخاري (٥)

(١) انظر بدائع الصنائع ٣/٧

(٢) هو هاني بن يزيد المدحجي ويقال النخعي ، وفدي على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه .
الاصابة: ٥٩٦/٣

(٣) الزيارة بين القوسين من / بل ١٦٠ .
رواه ابو داود في كتاب الادب باب في تغيير الاسم القبيح :
٢٨٩/٤

والنسائي في ادب القضاة باب اذا حكموا رجلا فقضى
بينهم : ٢٢٦/٨
والحاكم في المستدرك : ٢٢٩/٤ وابن حبان كلام في الموارد
رقم (١٩٣٢)

(٥) في كتاب مناقب الانصار باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه الى المدينة : ٢٣٦/٢ وهو في حدیث طویل .

- (١٥٠٢) وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : قال أبو بكر رضي الله عنه : إنك شاب عاقل لانتهيك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن واجمعه رواه البخاري . (١)
- (١٥٠٣) وعن أنس رضي الله عنه في قصة (٢) الذي بالمسجد انه عليه السلام قال : إنما هي يعني الساجدة لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم (٣)
- (١٥٠٤) وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المسجد وان ينشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحدود رواه ابو داود (٤) ولم يضعفه .

(١٥٠٥) وعن أبي بكرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحكم احدكم بين اثنين وهو غصبان متفق عليه . (٥)

- (١) في كتاب الجهاد مختصرًا باب قول الله عزوجل : (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) الخ الآية ٢١/٦ وفي التفسير باب "لقد جاءكم رسول من انفسكم " ٣٤٤/٨ ، وفي فضائل القرآن باب جمع القرآن : ١٠/٩ وباب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم ٢٢/٩ ، وفي الاحكام باب يستحب للكاتب ان يكون امينا عاقلا : ١٨٣/١٣
- (٢) في ١ / ب ل ٦٦٠ في القصة والتصحيح من الاصول تقدم في رقم (١٤٥) .
- (٤) في كتاب الحدود باب في اقامة الحدود في المسجد ١٦٢/٤
- (٥) رواه البخاري في كتاب الاحكام باب هل يقضى القاضي او يفتى وهو غصبان : ١٣٦/١٣
- ورواه سلم في كتاب الاقضية : ١٣٤٣ - ١٣٤٢/٣

(١٥٠٦) وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هدايا العمال غلول رواه احمد (١) باسناد حسن .

(١٥٠٧) وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أحدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد . رواه البخاري (٢) وسلم ، وفيه دليل على نقض الحكم اذا بان انه على خلاف نص الكتاب او السنة او الاجماع وكتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري لا يمنعك قضاها قضيته ثم راجعت فيه نفسك فهديت لرشدك ان تنتفعه فان الحق قد يهم لا ينقضه شيء وكان عمر رضي الله عنه يفضل بين الاصابع في الديمة لتفاوت منافعها حتى روى له الخبر في التسوية فنقض حكمه . (٣)

(١٥٠٨) وعن علي رضي الله عنه أنه نقض قضاها شريح بان شهادة المولى (٤) لا تقبل بالقياس الجلي وهو أن ابن العم تقبل شهادته بعده انه اقرب من المولى . (٥)

(١) في المسند : ٤٢٤/٥

(٢) ذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب البيوع - باب الجيش : ٣٥٥/٤

وذكره موصولاً في كتاب الصلح - باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود : ٣٠١/٥

وآخرجه سلم في كتاب القضية - باب نقض الاحكام الباطلة -

ورد محدثات الامور : ١٣٤٣/٣

(٤) انظر مغني المحتاج : ٣٩٦/٤

(٥) المولى : اي الملوك العبد .

(٦) انظر موسوعة الامام علي بن أبي طالب للدكتور / محمد رواس قلعة جي ص ٣٥٤ " ط " أولى سنة ٤٠٣ هـ / دار الفكر بدمشق ،
والمعنى لابن قدامة ٩٥/٩ الطبعة الثالثة دارالسناres سنة ١٣٦٢ هـ
والمحلى لابن حزم ٤١٣/٩

(١٥٠٩) وعن ام سلعة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انكم تختصون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن (١) بحجه من بعض فأقضى له بنحو ما اسأعنه فعن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من نار متفق عليه (٢) قوله الحن بحجه اى افطن لها وفي رواية البخاري (٣) فمن قضيت له بحق / أخيه شيئاً فلا يأخذه .
ب/٢٠٥

قال النووي (٤) ان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع (٥)
منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون
على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ في الاحكام فالجواب انه
لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لأن مراد الاصوليين فيما حكم

(١) الحن : اى اسبق فهما واعلم بالحججة .
المصباح المنير : ص ٢١٣

(٢) اخرجه البخاري في كتاب العظام - باب ائم من خاص في باطل
وهو يعلم : ١٠٢/٥

وفي كتاب الشهادات - باب من اقام البينة بعد اليدين : ٢٨٨/٥
وفي كتاب الحيل : ٣٣٩/١٢

وفي كتاب الاحكام - باب موعضة الامام للخصوم : ١٥٢/١٣
وباب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه : ١٢٢/١٣ ،

وباب القضا في كثير المال وقليله : ١٢٨/١٣
وآخرجه سلم في كتاب الاقضية : ١٣٣٢/٣

(٣) في باب موعضة الامام للخصوم : ١٥٢/١٣

(٤) في شرح سلم : ١٢/٥ - ٦

(٥) في / ب ل ١٦١ " انه يقع".

فيه باجتهاده فهل يجوز ان يقع فيه خطأً فيه خلاف . الاكثرون على جوازه وضهم من منه فالذين جوزوه قالوا : لا يقر على اضافه بل يعلمه الله تعالى به ويكتاركه واما الذي في الحديث فمعناه اذا حكم بغير الاجتهاد كالبينة واليدين فهذا اذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأً بل الحكم صحيح بناءً على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً فان كانا شاهدي زور أو نحو ذلك فالقصير منها ومن ساعدهما . وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطأ في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء ان حكم الحاكم لا يحيط بالباطن ولا يحل حراماً فاذا شهد شاهداً زوراً لانسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ، ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بذلك بهما وان شهدا بالزور انه طلق امرأته لم يحل لمن علم كذلك ان يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق ، وقال ابو حنيفة يحل حكم الحاكم الفروج دون الاموال ، فقال يحل نكاح المذكورة وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح والجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهي ان الابضاع اولى^(١) بالاحتياط من الاموال . انتهى كلام النبوى .

(١٥٠) وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة المتلاعنين انه عليه السلام قال

لولا ماضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن تقدم (١) في بابه .

(١) في شرح مسلم ٥ / ١٢ - ٠

(٢) تقدم مطولاً في كتاب اللعنان انظر رقم (١٤٥)

(١٥١١) وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين (١) يقعدان بين يدي الحاكم رواه ابو داود (٢)
ولم يضعفه والحاكم وقال صحيح الاسناد .

(١٥١٢) وعن وايل بن حجر رضي الله عنه ان رجلا من حضرموت وآخر من كندة أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي : يا رسول الله ان
هذا قد غلبني على / أرض كانت لأبي فقال الكدمي هي أرض في
يدى أزرعها فليس لها فيها حق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم
للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك بیني قال يا رسول الله الرجل
فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال : ليس لك
منه الا ذلك فانطلق لمحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أذبر
الرجل لان حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنده معرض
روايه سلم (٣)

(١) في أ / ل ٢٠٦ "الخصمان" وهو خطأ نحو .
والتصحيح من الاصول .

(٢) اخرجه ابو داود في كتاب الاقصية باب كيف يجلس الخصمان بين
يدي القاضي : ٣٠٢/٣ والحاكم في المستدرك : ٩٤/٤ ووافقه الذهبي
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص وفي اسناده مصعب بن
ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف انظر التلخيص: ١٩٢/٤
هذا ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعفه الامام احمد
ابن حنبل ويحيى بن معين وغيرها . مات سنة سبع وخمسين ومائة
انظر تهذيب التهذيب : ١٥٨/١٠ - ١٥٩/١٠
(٣) في كتاب الایمان : ١٢٣/١

"باب القضا على الغائب"

(١٥١٢) عن عائشة رضي الله عنها وعن ابیها قالت جاءت هند (١) بنت عتبة فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل سیک فهل على حرج ان اطعم من الذى له عيالنا قال لا الا بالمعروف متفق عليه (٢)

قال النووي (٣) استدل به جماعات من اصحابنا وغیرهم على جواز القضا على الغائب وفي المسئلة خلاف للعلماء قال ابو حنیفة وسائر الكوفيين لا يقضى عليه بشيء . وقال الشافعی والجمهور يقضى عليه في حقوق الارثيين ولا يقضى في حدود الله تعالى ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث للمسألة لأن هذه القضية كانت بمكة وكان ابو سفيان حاضرا (٤) بها وشرط القضا على الغائب أن

(١) هند بنت عتبة بن ربیعة القرشیة ، صحابیة ، والدۃ سیدنا معاویة ، فصیحة جریئة صاحبة رأی وحزم وأنفة كانت من أهدر النبي صلی الله علیه وسلم ما وهم يوم فتح مکة ، فجاءت مع بعض النساء في الابطح فاعلنت اسلامها ورحب بها واخذ البيعة عليهم . كانت لها تجارة في خلافة عمر ، وشهدت البرموک . توفيت في خلافة عثمان رضي الله عنه .
الاصابة : ٤٢٥/٤ ، الاعلام : ٠٩٨/٨

(٢) تقدم في كتاب النفقات برقم (١٢٧٦)
وسیأتي في كتاب الدعوى والبيانات برقم (١٥٣٥)

(٣) في شرح سلم : ٨/١٢

(٤) قال في حاشية الاصل ل ٢٠٦ " قال السہیلی ان ابا سفيان كان حاضرا المجلس وكان يضع اصبعه على فيه لكي تسکت " .

يكون غائبا عن البلد أو مستترا لا يقدر عليه او متعززا ولم يكن هذا الشرط في ابي سفيان موجودا فلا يكون قضاه على غائب بل هو افتاء انتهى كلام النبوي . وقال ابن الرفعة قوله لها : خذى دليل على انه ليس بفتوى والا لقال لا باس عليك ونحوه وقد قام علمه عليه السلام بأنها زوجته مقام البينة .
(١)

(١) انظر شرح مسلم ٨ / ١٢

(٢) باب (١) القسمة

(١٥١٤) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم يكن لهما بينة إلا دعواهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما أنا بشر الحديث. فبكى الرجلان وقال كل واحد منها حقي لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم أما إذا فعلت ما فعلت فاقتضاها وتخليها الحق ثم استهمما ثم تحالا رواه أبو داود (٢) باسناد على شرط الصحيح.

(١) في / ب ل ١٦١ "كتاب".

(٢) القسمة لغة "التفريق".

وشرع : تمييز الحصص بعضها من بعض.

وأقسامها ثلاثة : افراز وتعديل ، ورد .

فال الأول : وهو الافراز ما استوت فيه الانصبة صورة وقيمة كثيلٍ تُـوارِض مشتبهه الا جزء .

والثاني : التعديل وهو ما عدلت فيه الانصبة بالقيمة ولم يحتاج لرد شيء آخر كأرض تختلف قيمة أجزائها .

والثالث: الرد : وهو ما احتاج فيه لرد شيء آخر كأرض في أحد جانبيها بشر أو شجر لا يمكن قسمته.

انظر الياقوت النفيسي : ص ٢٢٢، ٢٤٠

(٢) في كتاب الأقضية - باب قضاة القاضي اذا أخطأ : ٣٠١/٣

والحاكم في المستدرك : ٤/٩٥ ووافقه الذهبي .

(١٥١٥) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا ضرر ولا اضرار تقدم (١) في احياء الموات .

(١٥١٦) وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم :
نهى عن اضاعة المال تقدم (٢) في البيع .

-
- (١) انظر حديث رقم (١٠٢٦)
(٢) انظر حديث رقم (٩٥٤)

"كتاب الشهادات" (١)

قال الله تعالى : * وَاصْهَدُوا إِذَا تَبَعَّدْتُمْ * (٢) وهذا
أمر إرشاد لا يجاب .

وقال تعالى : * وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ
يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَيْنِ * (٣) ، قال
المغوي (٤) في تفسيره : أجمع الفقهاء على أن شهادة النساء

- (١) جمع شهادة : وهي في اللغة الحضور أو الروية.
وشرعها : أخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ أشهد .
 وأنواع الشهادة بحسب ما قبل فيه ستة :
الأول : شاهد في رؤية هلال رمضان .
والثاني : شاهد ويسئ في الأموال وما قصدت به .
الثالث : شاهد وامرأتان في الأموال وما قصدت به ، وفيما
لا يطلع عليه الرجال غالباً كولادة .
الرابع : شاهدان في غير الزنا .
الخامس : شهادة اربع نسوة فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً .
السادس : شهادة اربعة رجال في الزنا .
الياقوت : ع ٢٢٨ - ٢٢٩
- (٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢
- (٣) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢
- (٤) في تفسيره : ١/٣٠٦

جائزة مع الرجال في الاموال واختلفوا في غير الاموال ، فذهب جماعة الى انه تجوز شهادتهن مع الرجال في غير العقوبات وهو قول سفيان الشورى وأصحاب الرأى وذهب جماعة الى ان غير المال لا يثبت الا بргلتين عدلين ، وذهب الشافعى الى ان ما يطلع عليه النساء غالبا كالولادة والرضاع يثبت بشهادة رجل وامرأتين وشهادة اربع نسوة واتفقا على أن شهادة النساء غير جائزة في العقوبات.

(١٥١٢) وعن ابن عباس رضي الله عنه في شهادة الصبيان قال : قال الله تعالى :

* من ترثون من الشهداء^(١) وليسوا من يرضي رواه الحاكم^(٢) وقال صحيح على شرط الشيفيين فيه دليل^(٣) على انه لا تقبل شهادة الصبيان والكافر وقال مالك تقبل شهادة الصبيان في الجراحات الحاصلة بينهم في المطبع مالم يتفرقوا وقال ابوعنده تقبل شهادة بعض الكفار على بعض وعن احمد انه تقبل شهادته على المسلم فـ
الوصية اذا لم يكن هناك سلم وقبل احمد شهادة الرقيق نقل هذا كله من شرح ابن الملقن .

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٢) في المستدرك : ٤/٩٩ ووافقه الذهبي .

(٣) مفني المحتاج : ٤/٢٢ ، وما بعدها ، والقوانين الفقهية : ص ٢٦٤ ، وفتح القدير : ٦/٤١ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٤/١٦٥ .
وانظر الافصاح : ٢/٣٥٩ .

(١٥١٨) وعن أبي هريرة (١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة ذى الظنة ولا ذى الحسنة رواه الحاكم (٢) وقال صحيح على شرط مسلم ، الظنة التهمة والحسنة الذي يكون بينك وبينه عداوة .

(١٥١٩) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّ شهادة الخائن والخائنة وذى الغمر على أخيه وردّ شهادة القاتع لاهل البيت وأجازها لغيرهم رواه ابو داود (٣) ولم يضعفه الغمر : الضعن والعقد والقانع السائل والمراد به في الحديث المنقطع الى القوم يخدمون في حوائجهم فهو ينفع بما يصل اليه منهم وفيه دليل (٤) على ردّ شهادة العدو على عدوه وأجازها ابو حنيفة اذا كان عدلا .

(١) هذا الحديث - اعني حديث أبي هريرة رضي الله عنه - في نسخة ب / ل ١٦٣ متأخر عن حديث عمرو بن شعيب - فقد قدم الناسخ حديث عمرو بن شعيب على حديث أبي هريرة في السياق . والذى في النسخة الاصل يعكس ذلك تماماً والذى يظهر لي ان ترتيب نسخة الاصل هو الصحيح . وما حصل في نسخة / ب هو خطأ من الناسخ والله اعلم بالصواب . واليه المرجع والتأب .

(٢) في / أ ، ب / ل ٢٠٢ ، ل ١٦٢ "الجنة" وهو خطأ ، والتصحيح من الاصل .

انظر المستدرك : ٤/٩٩ وما فسره بعد اتمام الحديث
وانظر النهاية لابن الاثير : ١/٤٥٣ .

(٣) في كتاب الاقضية - باب من ترد شهادته : ٣/٣٠٦ .

(٤) انظر الانصاف : ٢/٣٦١ .

(١٥٢٠) وعن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله رواه ابو داود (١) وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيفيين .

(١٥٢١) وعن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد شير فكأنما غسق يده في لحم خنزير ودمه ، رواه سلم . (٢)

قال النووي (٣) قال العلامة : النرد شير (٤) / هو النرد عجمي مغرب وشير معناه حلو وهذا حجة للشافعى والجمهور في تحريم اللعب بالنرد وأما الشطرينج فذ هبنا انه مكره . وقال مالك واحد هو حرام قال مالك هو شر من النرد وألهى عن الخير وقادمه على النرد واصحابنا يمنعون القياس فيقولون هو دونه (٥) صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال اكله منها وهو تشبيه لتحريم بتحريم الكلها .

(١) في كتاب الادب - باب في النهي عن اللعب بالنرد : ٢٨٥/٤ ، وابن ماجه في كتاب الادب - باب اللعب بالنرد : ١٢٣٢/٢ ، وابن حبان - من الاحسان : ٥٤٦/٢ ، والحاكم في المستدرك : ١٠٠/١ ووافقه الذهبي .

(٢) في كتاب الشعر : ١٢٢٠/٤

(٣) في شرح سلم : ١٥/١٥ - ١٦

(٤) انظر النهاية : ٥٣٩/٥

(٥) في آل ٢٠٢ " وأما صبغ " وهو خطأ والتصحیح من شرح سلم ومن / بـ ل ٢٦٢ .

(١٥٢٢) وعن انس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وغلام اسود يحدوا يقال له انجشة (١) فقال له عليه السلام : يا انجشة رويدك سوقا بالقوارير متفق عليه . (٢)

(١٥٢٣) وعن ابي عامر او ابي مالك الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ليكونن في امتى اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعارف رواه البخاري (٣) تعليقا بصيغة الجزم الحر بالحاء المهملة المكسورة والراء والتخفيف يعني الفرج (٤) يريد كثرة الزنا فيهم .

(١) هو : انجشة الصحابي رضي الله عنه كان عبدا اسود حسن الصوت فحدا بأمهات المؤمنين في حجة الوداع فأسرعت الأبل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " رويدك يا انجشة رفقا بالقوارير " انظر تهذيب الاسماء : ١٢٦/١ .

(٢) اخرجه البخاري في كتاب الادب باب ما يجوز في الشعر والرجز والحداء وما يكره منه : ٥٣٨/١٠ .
وباب ما جاء في قول الرجل ويلك : ٥٥٢/١٠ .
وباب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاء : ٥٨١/١٠ .
وباب المعارض مندوحة عن الكذب : ٥٩٣/١٠ - ٥٩٤/١٠ .
واخرجه سلم في كتاب الفضائل : ١٨١١/٤ .

(٣) في كتاب الاشربة بباب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه : ٥١/١٠ .

(٤) انظر القاموس المحيط : ٠٢/٢ .

(١٥٤٤) وعن نافع قال: سمع ابن عمر صوت زمارة راع فجعل أصبعيه في أذنيه وعدل عن الطريق وجعل يقول: يانافع اتسع فأقول نعم فلما قلت لا راجع الطريق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه ابن حبان (١) في صحيحه.

(١٥٤٥) وعن محمد بن حاتم (٢) رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف رواه (٣) النسائي وابن ماجه والترمذى . وقال حسن وابن حبان والحاكم وقال صحيح الأسناد .

(١) انظر الموارد رقم (٢٠١٣)

ورواه ابو داود في كتاب الارب - باب في كراهة الغنا
والزمر : ٠ ٢٨١/٤

(٢) محمد بن حاطب بن العارت القرشي الجمحي ، ولد في سفينه ركبها ابواه . سها جربن الى الحبشة في بد عصر النبوة ومات ابوه بالحبشة فقدمت امه به الى المدينة . وهو اول من سمي " محددا " في الاسلام توفي سنة ٢٤ هـ ، وقيل ٨٦ هـ .

الاصابة : ٣٦٢/٣ ، الاعلام : ٠ ٢٥/٦

(٣) في كتاب النكاح باب اعلن النكاح بالصوت وضرب الدف : ٦١١/١ ، وابن ماجه في النكاح باب اعلن النكاح: ٦٢٢/٦ والترمذى في النكاح باب ماجا في اعلن النكاح : ٢٢٥/٢ و قال حسن وابن حبان والحاكم في المستدرك ١٨٤/٢ ، ووافقه الذهبي .

(١٥٦٦) وعن بريدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من بعض مغازيه جاءته جارية سوداء فقالت: يا رسول الله اني نذرت ان ردك الله سالما ان اضرب بين يديك بالدف واتغنى فقال لها ان كنت نذرت فا وف بنذرك رواه الترمذى (١) وقال حسن صحيح ، وقال الخطابي (٢) ضرب الدف ليس مما يبعد في القرب التي يتعلق بها النذر لكن لما كان من المباحات واتصل به انه يدل على السرور بعقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اغاثة الكفار والمنافقين بسلامته صار فعله كبعض المقرب .

فائدة : قال النووي في شرح سلم (٣) اختلف العلماء في الغناء فابا حمزة جماعة من اهل الحجاز وهي رواية عن مالك وحرمه ابو حنيفة واهل العراق ومذهب الشافعى كراحته وهو المشهور من مذهب مالك .

(١٥٦٥) وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان الله حرم عليّ او حرم الخمر والمسير والكوبة (٤) قال وكل سكر حرام رواه ابو داود (٥) وصححه ابن حبان .

(١) في ابواب المناقب باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ٢٨٣ / ٥ - ٢٨٤ .

(٢) في معالم السنن : ٦٠ / ٤ .

(٣) شرح النووي لسلم :

(٤) الكوبة بضم الكاف - هي النرد وقيل الطبل وقيل البريط النهاية : ٢٠٢ / ٤ .

(٥) في كتاب الاشربة - باب في الاعوچة : ٣٣١ / ٣ .

(١٥٢٨) وعن / عائشة رضي الله عنها وعن ابها قالت : جاً حبس يزفون^(١) ٢٠٢ ب

في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسى
على منكبه فجعلت انظر الى لعبيهم حتى كنت انا التي انصرفت عنهم
متفق عليه^(٢) قولها : يزفون اي يرقصون .

قال ابن الملقن : وكانت عائشة اذ ذاك صغيرة او كان قبل
ان يضرب عليهم الحجاب حتى لا يعارضه الحديث الآخر ، افعيموا وان
انتا المستما تبصرانه .

(١٥٢٩) وعن عمرو بن الشريد^(٣) عن ابها قال : اردبني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال : هل معك من شعر أمية^(٤) ابن أبي الصلت شيء ،

(١) قوله يزفون : الزفون : اللعب والدفع . النهاية : ٢٠٥ / ٢
وفي الاصل ل ١٠٨ " يزفون " .

(٢) اخرجه البخاري في كتاب العلاة باب اصحاب الحراب في
المسجد : ٥٤٩ / ١ ، وفي كتاب العبيدين - باب الحراب
والدرب يوم العيد : ٤٤٠ / ٢ وفي كتاب الجهاد - باب
الدرب : ٩٥-٩٤ / ٦ وفي كتاب المناقب - باب قصة الحبس
٢٥٥ / ٦ ، وفي كتاب النكاح باب حسن المعاشرة مع الاهل ٢٥٥ / ٩
وآخرجه سلم في كتاب العبيدين : ٦٠٨ / ٢ - ٦٠٩ .

(٣) عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي روى عن أبيه وابي رافع وسعد
ابن ابي وقاص وغيرهم . قال العجلي : حجازي ثقة ، وذكره ابن حيان
في الثقات : التهذيب ٤ / ٨ ، وابوه الشريد بن سويد ، قال
ابو نعيم انه شهد بيعة الرضوان ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم
فسماه الشريد ، وقيل في سبب هذه التسمية غير ذلك .

الاصابة : ٥ / ٢١

(٤) أمية بن عبد الله ابى الصلت بن أبي ربعة الثقفي ==

قال : قلت نعم . قال : هي فأنشدته بيتاً فقال هي قال :
فأنشده حتى بلغت مائة بيت رواه سلم (١) قوله : هي ،
باسكان آخره .

(١٥٣٠) وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في فاطمة بضعة مني يربيني (٢) مارابها ويزعجني ما آذاها
متفق عليه (٣)

(١٥٣١) وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم . قال عمران : فلا ادرى أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

== شاعر جاهل حكيم من أهل الطائف وكان مطلاً على الكتب
القديمة ومن حرم على نفسه الخمر وعبادة الاوثان في الجاهلية
ولما ظهر الاسلام سأله عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسع منه آيات بمكة . ولكنه امتنع عن الاسلام لما علم بمقتل اهل
بدر وفيهم ابنا خال له . واقام في الطائف الى أن مات سنة ٥٥
الاعلام : ٠٢٣/٢

(١) اخرجه سلم في كتاب الشعر : ٠١٢٦٢/٤

(٢) يربيني مارابها : اي يسوسوني مايسوسها ويزعجني مايزعجها
انظر النهاية لابن الاثير : ٠٣٨٢/٢

(٣) اخرجه البخاري في كتاب الغس بباب ماذكر من درع النبي
صلى الله عليه وسلم وعمر : ٢١٣-٢١٢/٦ وفي كتاب
فضائل الصحابة - باب مناقب القرابة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : ٢٢/٢ ، وباب ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 منهم ابو العاص بن الربيع : ٨٥/٢ ، وباب مناقب فاطمة عليها
 السلام ١٠٥/٢ وفي كتاب النكاح بباب ذنب الرجل عن امرأته في
 الغيرة والانعاف : ٣٢٢/٩
 واهرجه سلم في كتاب فضائل الصحابة : ٠١٩٠٢/٤

بعد قرنين أو ثلاثة ثم يكون بعد هم قوم يشهدون ولا يستشهدون
الحادي عشر متفق عليه: (١)

(١٥٣٢) وعن زيد بن خالد الجهنمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها رواه سلم (٢)

قال ابن المطون (٣) جمع بين الحديثين بحمل الثاني على ما يجوز الصادرة اليه وهو شهادة الحسبة وحمل الاول على ما لا يجوز وز
وتحمل الثاني ايضا على ما لا يعلمه دون غيره ولو لم يظهره لفاف حكم
شرعي او على شهادة لি�تيم او مجنون او زكاة او كفارة فانها تسمى
قبل الاستشهاد كما صرحت في الحاوي والبحريل قالا يندب
ذلك او على سرعة اجابته اذا استشهد كقولهم فلا يعطى قبل
السؤال اي يجعل العطا اذا سئل .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات - باب لا يشهد على
شهادة جور اذا اشهد : ٥٨/٥ .

وفي كتاب فضائل الصحابة۔ باب فضائل اصحاب النبي صلی اللہ علیہ وسلم: ۳/۲

وفي كتاب الرقاب باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها :
١١/٣٤٤ .

وفي كتاب الإيمان والندور - باب ائم من لا يغى بالنذر : ١١ / ٥٨٠ .
وأخرجه سلم في كتاب فضائل الصحابة : ٤ / ١٩٦٤ .

(٢) في كتاب الأقضية : ١٣٤٤/٣

(٣) انظر معالم السنن : ١٦٢/٤ - ١٦٨ - وشرح السنة : ١٣٨/١٠ - ١٤٠

فما قاله ابن الملقن هو بعينه ما ذكره الخطابي والبغوي في معالم السنن وشرح السنة واعتقد انه نقل شهبا والله اعلم.

(١٥٣٣) وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد رواه سلم (١).

قال النووي : فيه جواز القضاة بشاهد ويمين واختلف العلماء في ذلك فقال ابو حنيفة والکوفيون والشعبي والحكم والاذاعي والليث والاندلسيون من اصحاب مالك لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الاحکام وقال جمهور علماء الاسلام من الصحابة والتابعین ومن بعدهم من علماء الامصار يقضى بشاهد ويمين / الداعي في الاموال
٩/٢٠٨
وما يقصد به الاموال وبه قال ابو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعی واحمد وفقها المدینة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء (٢) الامصار (٣).

(١) في كتاب الاقضية : ١٣٣٢/٣

(٢) قوله (علماء) ساقط من الاصل ل ٢٠٨ ، والتصحیح من شرح سلم ومن / بـ ل : ١٦٣

(٣) انظر شرح سلم : ٤/١٢

”كتاب الدعوى (١) والبيانات (٢)“

(١٥٣٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(١) الدعوى لغة : الطلب والتمني .

وشرعها : اخبار الشخص بحق له على فحصه عند حاكم او محكم .

(٢) والبيانات : جمع بينة وهي الشهود سموا بذلك لأن بهم يتبين الحق .

المدعى : من يخالف قوله الظاهر - وهو براءة ذمة المدعى عليه وقيل هو من لو سكت لترك ، والمدعى عليه من لو سكت لم يترك المدعى عليه : من يوافق قوله الظاهر .

المدعى عليه : من يوافق قوله الظاهر .

شروط الدعوى ستة :

١ - كونها معلومة غالبا .

٢ - كونها ملزمة

٣ - كون المدعى عليه معينا .

٤ - كون كل من المدعى والمدعى عليه غير حرسي
لا امان له .

٥ - كونها ملطفين .

٦ - عدم مناقضة دعوى أخرى لها .

وقد نظم بعض العلماء شروط الدعوى فقال :

لكل دعوى شروط ستة جمعت * تفصيلها مع الزام وتعيين
ان لا تناقضها دعوى تغايرها * تكليف كل ونفي الحرب للدين

لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم

==
و اذا سمعت الداعي (فان أقر المدعى عليه أو أقيمت عليه بينة
فذاك والا حلف على البَيْت) فيقول مثلا والله لقد بعثت
بكذا ، او اشتريت بكذا هذا في حالة الايات : وفي
حالة النفي : والله ما بعثت بكذا او ما اشتريت بكذا وفي النفي
المحصر المقيد بزمان او مكان - والله ما فعلته اليوم او في
الدار - (الا في نفي فعل غيره وغير ملوكه نفيا مطلقا فيغير
بين نفي العلم والبيت فان نكل حكم الحاكم بنكوله ورد البيين
على المدعى فان حلف استحق) اي بمجرد البيين من
غير افتقار الى حكم = توضيح = النكول في البيين : هو الامتناع
منها وترك الاقدام عليها قاله في النهاية ٥ / ١١٢
صورة الداعي الصحيحة : ان يقول زيد : ادعني اني استحق
فأئي ذمة ععرو هذا الفريال فضة خالصة سكوة شمن مبيع حالا
في ذمته ، ويلزمه تسليم ذلك التي . وانا مطالب له ذلك .
وهو مستنزع ، فره ايها الحاكم بتسليمه التي .
صورة بين التكلمة مع الشاهد : ان يقول زيد بعد شهادة
شاهد وتعديله : والله ان شاهدى لصادق ، واني مستحق
لکذا على ععرو .
صورة بين الاستظهار : ان يقول زيد المدعى لعشرين دينارا
على من لا يعبر عن نفسه كالصبي - ونحوه - والغائب فوق
مسافة العدو بعد البينة وتعديله او الشاهد وتعديله
وبين التكلمة : والله ان العشرين دينارا ثابتة في ذمة فلان
الى الان وانه يلزمها تسليمها التي واني لا اعلم في شهودي
قادحا .
==

ولكن البيهين على المدعى عليه متفق عليه (١) وفي رواية البيهقي وغيره
بأنه حسن أو صحيح لو يطعن الناس بدعواهم لا داعي لهم دماء
لهم لكن البينة على المدعى والبيهين على من أنكر .

قال النووي (٢) في هذا الحديث انه لا يقبل قول الانسان
فيما يدعوه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه
فإن طلب بيمين المدعى عليه

== توضيح :

ساقعة العدوى : هي ما يرجع منها مبكر الى محله بيومه
المعتدى بحيث لو خرج منها بكرة لبلد الحاكم لرجوع اليها
يومه بعد فراغ زمن المخاصمة المعتدة من دعوى وجواب
وأقامه بينة حاضرة وتعد يلها والعبرة سير الاشتغال - وسميت
بذلك لأن القاضي يعدى أى يعين من طلب خصما منها
على إحضاره . هذا كله في مذهب الشافعية .
انظر الياقوت النفيسي: ص ٢٣١ - ٢٣٥

(١) اخرجه البخاري في الرهن بباب اذا اختلف الراهن والمرتهن
ونحوه : ٤٥/٥

وفي الشهادات بباب البيهين على المدعى عليه في الاموال والحدود
٢٨٠/٥ ، وفي تفسير آل عرمان بباب (ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) ٢١٣/٨
وآخرجه سلم في كتاب الأقضية : ١٣٣٦/٣

(٢) في شرح سلم : ٣/١٢

فله ذلك وفيه دلالة لمذهب الشافعى والجمهور ان اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواه كان بينه وبين المدعى اختلاط ام لا وقال مالك و جمهور اصحابه و الفقهاء السبعة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لان لا يتبدل السفهاء اهل الفضل بتحليلفهم مراوا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد او شاهدين وقيل تكفي الشبهة وقيل هي ان يليق به الدعوى بمتلها على مثله وقيل ان يليق به ان يعامله بمتلها انتهى كلام النبوى .

(١٥٣٥) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند الحديث تقدم (١) في النفقات وفيه دليل على مسألة الظفر وهي معروفة وقال ابو حنيفة يأخذ جنس حقه ولا يأخذ غيره الا انه يأخذ الدرهم بدلا عن الدنانير وبالعكس وعند احمد انه لا يأخذ الجنس ولا غير الجنس وهي رواية عن مالك والأشهور عنه انه ان لم يكن على المديون دين آخر فله اخذه وان كان عليه فلا يأخذ الا قدر حصته . (٢)

(١٥٣٦) وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان رجلا ادعى عند رجل حقا فاختصها الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فسألها البينة فقال ما عندى بينة فقال للآخر احلف فحلف فقال والله ما له عندى شيء رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو عندك ادفع اليه حقه ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) تقدم هذا الحديث في النفقات حديث رقم (١٢٧٦)

وفي القضاة على الغائب برقم (١٥١٣)

(٢) انظر الفصاح : ٣٦٩ / ٢

شهادتك بان لا اله الا الله كفارة ليمينك رواه ابو داود (١) ،
والنسائي والحاكم واللطف له وقال صحيح الاسناد فيه دليل على
ان البيمن لا توجب البراءة لانه عليه السلام امر الرجل بعد ما / حلف
بالخروج من حق صاحبه كانه عرف كذبه .

(١٥٣٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رد البيمن
على طالب الحق رواه الحاكم (٢) وقال صحيح الاسناد .

قال ابن الطقن (٣) وفيه وقفة فيه دليل على انه لا يقضى
على المدعى عليه بنكوله قال الاصحاب : والنكول كما يحتمل ان يكون
تحرزا عن البيمن الكاذبة يحتمل ان يكون تورعا عن البيمن العادقة فلا
يقضى به مع التردد والاحتمال وعند ابو حنيفة واحد يقضى على المدعى
عليه بنكوله واستثنى ابو حنيفة قصاص النفس ووافقا مالك على انه لا يقضى
بنكوله لكن قال ما يثبت بشاهد وبيمن ترد فيه البيمن على المدعى
ومالا فلا بل يحبس المدعى عليه حتى يحلف او يقر قاله ابن المتقن
في شرح المنهاج .

(١) في كتاب الایمان والندور - باب فین يحلف كاذبا متعددا ٢٢٨/٣
والنسائي في الكبرى في كتاب القضاة كما في تحفة الشراف :

٤/٢٩٠ ، والحاكم في المستدرك ٤/٩٥ ٩٦/٩٥ ووافقة الذهبي

(٢) في المستدرك ٤/١٠٠ ، قال الذهبي : قلت لا اعرف محمد ،
وأخشى ان لا يكون الحديث باطلًا .

قال الحافظ في التلخيصين : ٤/٢٠٩ " وفيه محمد بن سرور
لا يُعرف واسحاق بن الغرات مختلف فيه " .

(٣) لم أجده مرجعا لابن الطقن - ولكن انظر الاصحاح : ٢/٣٦٨

وتكررة فتح القدير : ٦/١٥٥ والطرق الحكمة : ص ١١٦

والشرح الكبير مع الدسوقي : ٤/١٨٢ مغني المحتاج :

فائدة :

من شرح ابن المطلق قال مالك واحمد لا يجزئه (١) التحليف فيما لا يثبت الا شاهدين ذكرین وقال ابو حنيفة لا يجزئه (٢) التحليف في النكاح والطلاق والعتق والاستيلاد ونحوها بناء على ان المطلوب بالتحليف الاقرار او النكول ليحكم بالنكول والنكول نازل منزلة البذل والاباحة، ولا مدخل للاباحة في هذه الابواب. (٣)

(٤٥٣٨) وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رجلين ادعيا بغيراً أو دابة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة فجعله النبي صلی الله علیه وسلم بينهما رواه ابو داود (٤) باسناد كلهم ثقات.

(٤٥٣٩) وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلين ادعيا دابة فأقام كل منهما شاهدين فجعله النبي صلی الله علیه وسلم بينهما نصفين رواه ابن حبان (٥)

(١) في / ب ل ١٦٣ (لا يجري)

(٢) في / ب ل ١٦٣ (لا يجري)

{ (٣) في كتاب الاقضية بباب الرجالين يدعيان شيئاً وليس لهم بينة: ١٦٢/٦، ١٦٥، ١٦٧، ٣١٠/٣ ، والحاكم في المستدرك : ٤/٩٤-٩٥ ووافقه الذهبي .

وقال المندري : في مختصر السنن ٤٣٣/٥ اسناده كلهم ثقات (٥) انظر موارد الظمان الى زوائد ابن حبان رقم (١٢٠١)

(١٥٤٠) وعن سعيد بن المسيب قال : اختصم رجالن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر فجاء كل واحد منها بشهداً عدول على عدة واحدة فاسهم بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : اللهم انت تقضي بينهما فقضى للذى خرج له السهم رواه ابو داود (١) في مراسيله وذكره البيهقي (٢) شاهدا في هذا الحديث والذى قبله تعارض البينتين وفي هذه المسألة قولان اصحهما انهما يسقطان لتكاذبهما والقول الثاني انهما يستعملان وفي استعمالهما ثلاثة اقوال : احدهما يقسم بينهما لحديث ابي هريرة والثاني يقع بينهما لحديث سعيد ابن المسيب والثالث يوقف حتى يبين او يصطدعا لأن احداهما صادقة والا خرى كاذبة فكان كالمرأة (٣) اذا زوجها وليان مرتبان ونسى السابق . (٤)

قال ابن الملقن (٥) واجاب / القائلون بالصحيح وهو قول ٢٠٩/٢٠٩
التسلط عن حديث ابي هريرة بأنه يحتمل ان يكون المدعى به في ايديهما فابتطل البينتين وقسم بينهما وعن الرسل انه يحتمل ان يكون ذلك الامر عتقا او قسما قاله ابن الصباغ وعن القياس على نسيان اسبق النكاحين بأنه يمكن فيه التذكرة وهذا لا يمكن .

(١) انظر مراسيل ابي داود : ص ٤٣ .

(٢) في سننه الكبرى : ٢٥٩/١٠ .

(٣) في أ / ل ٢٠٩ " المرأة "

(٤) انظر مغني المحتاج : ٤٨٠/٤ - ٤٨٤ - ٠٤٨٤ .

(٥) انظر هذا القول ذكره البغوى في شرح السنة: ١٠٦/١٠ .
ولم أجده لابن الملقن مرجعا ولعله نقل من شرح السنة
والله أعلم

فصل في القافية (١)

(١٥٤١) عن عائشة رضي الله عنها (وعن أبيها) (٢) قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سرور فقال أى عائشة الم ترى أن (٣) مجزاً المذلجي دخل فرأى اسامة بن زيد وزيداً عليهما

(١) القافية : جمع قائف . والقائف لغة هو متبع الآخر .
وشرعنا : من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك والاصل فيه حديث عائشة رضي الله عنها
قالت : دخل على النبي صلى الله عليه وسلم سروراً . . . الخ
ال الحديث المذكور هنا .

وللقائف شروط :

- ١ - ان يكون سلماً . فلا يقبل من كافر .
- ٢ - وان يكون عدلاً ، فلا يقبل من فاسق .
- ٣ - وان يكون مجرياً : في معرفة النسب .

انظر مغني المحتاج : ٤٨٨ / ٤ - ٤٨٩ .

(٢) ما بين القوسين ليس في / بـ لـ ١٦٤

(٣) مجزز المذلجي هو ابن الا عور بن جعدة بن معاذ الكناني
قيل لم يكن اسمه مجززاً وإنما قيل له ذلك لأنه كان إذا اسرأسيرا
جزّ ناصيته واطلقه . ذكره ابن يونس في تاريخه مصرحاً بأنه
مذكور في كتب من شهد فتح مصر قال ولا اعلم له روایة .
الاصابة : ٣٦٥ / ٣

قطيفة قد غطتها رؤسهما وبدت اقاد مهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض متفق عليه (١) ، قال ابو داود (٢) وكان اسامه اسود وزيد ابيض قال الشافعى رضي الله عنه فلولم تكن القيافة علاما ولم يكن لها اعتبار ولا عليها اعتماد لمنعه من المجازفة وقال لا تقل هذا فانك ان اصبت في شيء اخطأ في غيره وكان في خطبتك قذف محسنة ونفي نسب والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقر الا على الحق ولا يسر الا بالحق وسبب سروره صلى الله عليه وسلم ان المشركين كانوا يطعنون في نسب اسامه لما بينهما من التابعين في اللون كما قدمناه وقدد بعض المناقفين بالطعن معايطة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم اكانوا حبيبه فلما قال المدلجمي ذلك وهو لا يرى الا اقاد مهما سر به وساعدنا مالك واحمد على اعتبار القائف وخالف ابو حنيفة فقال لا اعتبار به قال ابن الطقن . (٣)

(١) اخرجه البخارى في كتاب المناقب - باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم : ٥٦٥ / ٦

وفي كتاب الغرائض - باب القائف - ٥٦ / ١٢

وآخرجه مسلم في كتاب الرضاع : ١٠٨٢ - ١٠٨١ / ٢

(٢) في كتاب الطلاق - باب في القافة : ٢ / ٢٨٠

(٣) انظر مغني المحتاج : ٤٨٨ / ٤ ، وشرح السنة :

٢٨٥ - ٢٨٤ / ٩

”كتاب العتق“ (١)

قال الله تعالى : * وما أدريك ما العقبة فك رقبة * (٢)

(١٥٤٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إيما رجل اعتق امراً سلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من سبعة
النار . (٣)

(١) العتق لغة : الاستقلال .

وشرعنا : ازالة الرق على آدمي لا إلى مالك تقربا إلى الله تعالى
واركان العتق ثلاثة : عتيق ، ومعتق ، وصيغة .
وللعتيق شروط : وهي أن لا يتعلّق به حق لا زم غير عتق يمنع بيعه
وللمعتق شروط خمسة : أن يكون مالكا للرقبة ، وأن يكون جائز
التصريف ، وأن يكون أهلاً للتبرع ، وأن يكون أهلاً للولاوة ،
وان يكون مختاراً .

وشرط صيغة العتق : لفظ يشعر به صريح كاعتقاك
او حررتك أو أنت حر او انت عتيق . وكناية . كلامك لى عليك
أولاً يدلّ علىك أولاً سلطان لي عليك ، والكناية تحتاج
المعنى .

انظر الماقوت : ص ٢٣٥ - ٢٣٦ .

(٢) سورة البلد ، الآية : (١٢ ، ١٣) .

(٣) رواه البخاري في كتاب العتق بباب العتق وفضله :

٠١٤٦/٥

وفي كتاب كفارات اليمان - بباب قول الله تعالى : * او تحرير
رقبة * ٥٩٧/١١

واخرجه سلم في كتاب العتق : ٠١١٤٢/٢

(١٥٤٣) وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

من اعتقد شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد
عليه قيمة عدل فاعطى شركا حصصهم [عند عتق عليه العبد والا فقد
عتق منه ما تحقق عليهمها (١)]

(١٥٤٤) وعن ابن عمر (٢) وجابر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعتقد عبدا له فيه شركاً وله وفاً / فهو حرر
ويضمن نصيب شركائه بقيمة لما أساه من مشاركتهم وليس على العبد
شيء رواه النسائي (٣) وصححه ابن حبان .

(١٥٤٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي
ولد والد إلا أن يجده مطولاً فيشتريه فيعتقه رواه سلم (٤) قوله
يجزى : بفتح أوله اي لا يكفيه .

قال النووي : اختلفوا في عتق الأقارب اذا ملكوا فقال أهل
الظاهر لا يعتق أحد منهم ب مجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشركة - باب تقويم الأشياء بين الشركاء
بنسبة عدل : ١٣٢/٥ .

وفي كتاب العتق - باب اذا اعتقد عبدا بين اثنين : ١٥١/٥
وأخرجه سلم في كتاب العتق : ١١٣٩/٢

(٢) مابين القوسين من / ب ل ١٦٤ .

(٣) في سنن الكندي في كتاب العتق وانظر تحفة الاشراف : ٩٩/٦
وابن حبان كما في الموارد (١٢١١) .

(٤) أخرجه سلم في كتاب العتق : ١١٤٨/٢

بل لابد من انشاء عتق واحتلوا بفهم هذا الحديث وقال الجمهور يحصل العتق في الاصول والفرع قال مالك : يعتق الاخوة ايضا وعنه رواية انه يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة ورواية ثالثة كذلك هب الشافعي وقال ابو حنيفة : يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة وتأول الجمهور الحديث المذكور على انه لما تسبب في شراء الذي يتربى عليه عتقه أضيف العتق اليه . (١)

(١٥٤٦) وعن عران بن حصين ان رجلا اعتق ستة ملوكين (٢) الحديث تقدم في الوصايا قال البغوي (٣) نهب الى الاقراع جماعة من اهل العلم وهو قول عمر بن عبد العزيز وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق ونهاية قوم الى انه لا يقع بل يعتق من كل عبد ثلاثة ويستسعن (٤) من ثلاثة للورثة حتى يعتق كله روى ذلك عن الشعبي والنخعي وهو قول اصحاب الرأي كما لو وهبهم او اوصى بهم لانسان ولا مال له غيرهم لا تجمع الهبة والوصية في احد منهم ، بالقرعة بل ينفذ في ثلاثة كل واحد منهم فذلك العتق وهذا قياس لا ترد به السنة ولا ان العتق بناء (٥) على التغليب والتكميل اذا وجد اليه السبيل وعلى هذا لو اعتقد عبداً في مرض موته لاما ل له سواه يعتق ثلاثة عند مالك والشافعي وثلاثة يكون رقيقا للورثة عند اصحاب الرأي يستسعن في الثلاثين (٦)

(١) انظر شرح مسلم للنووى : ١٠/١٥٣

(٢) تقدم في كتاب الوصايا تخرجه في رقم (١١٢٤)

(٣) في شرح السنة ٩/٣٦٢

(٤) الاستسعا : هو ان يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك فانا دفعها اليه عتق .

(٥) في / بل ١٦٤ (مبنيه)

(٦) انظر شرح مسلم : ١٤٠/١١ - ١٤٢

والفعاج لابن هبيرة : ٢٢١/٢ - ٢٢٢

• باب الولاء (١)

(١٥٤٢) عن عائشة رضي الله عنها (وعن أبيها) (٢) أنها اشتراطت بريرة (٢)
من أناس من الانصار فاشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن اعتقد متفق عليه (٤) / ٩٢١٠

(١) الولاء لغة : القرابة .

وشرعًا : عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالعتق .
ويثبت الولاء للمعتق وعصبة المتعصبين بأنفسهم يقدم بفوائد
المعتق في حياته ، ثم تكون لعصبة المعтик بترتيبهم في ارثه
الأخ والابن فيقدمان على الجد .

وحكم الولاء : التعمسيب بالنسبة في أربعة أشياء :

١ - الارث به .

٢ - ولادة التزويج

٣ - وتحمل الديمة

٤ - والتقديم في صلاة الجنازة .

ولا تثبت لمستحقيه إلا عند عصبة النسب .

اليهاقت النفيس : ص ٢٣٧ - ٢٣٨

(١) ما بين القوسين ساقط من / ب ل ١٦٤

(٢) تقدمت ترجمتها ص ٢٢٠

(٣) تقدم هذا الحديث في البيع برقم (٦٢٨)
ونفي الغرائض برقم (١١١٦) وهناك خرجناه

(١٥٤٨) ومن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
الولا لحمة كل حمة النسب الحديث تقدم (١) في النكاح .

(١) تقدم في النكاح : حديث رقم (١١٨٧)

• كتاب التدبير (١) •

(١٥٤٩) عن جابر رضي الله عنه قال : بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا من أصحابه اعتق غلاما عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بشمان مائة درهم ثم أرسل بشمنه إليه متفق عليه . (٢)

(١) التدبير لغة : النظر في عواقب الأمور . أى التأمل فيما يعقبها

ويترتب عليها هل هو خير فيفعله أو شر فيتركه .

وشرع : تعليق عتق من مالك بالموت .

وله اركان ثلاثة : مالك ، ورقيق ، وصيفة .

فالمالك المدبر شروطه ثلاثة : البلوغ ، والعقل ، والاختيار
والرقيق المدبر كونه غير أم ولد .

وشرط صيفة التدبير : لفظ يشعر به صريح كدبرتك او كناتية
كخليل سبلك بعد موتي .

وصورة التدبير : ان يقول زيد لعبدة : انت حر بعد موتي ،
او يقول له دبرتك .

الياقوت النفيس : ص ٢٣٨ - ٢٣٩

(٢) اخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب بيع المزايدة : ٣٥٤ / ٤

وباب بيع المدبر : ٤٢٠ / ٤ ، وفي كتاب الاستقران باب من

باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماً : ٦٥ / ٥ ،

وفي كتاب الخصومات - باب من باع على الضعيف ونحوه فدفع

شمنه إليه : ٢٢ / ٥ ، وفي كتاب العتق باب بيع المدبر : ١٦٥ / ٥

وفي كتاب كفارات الإيمان بباب عتق المدبر وام الولد والمكاتب ٦٠٠ / ١١

وفي كتاب الإكراه - باب اذا اكره حتى وهب عبدا او باعه لم يجز

٣٢٠ / ١٢ ، وفي كتاب الأحكام بباب بيع الأماں على الناس اموالهم

وضياعهم : ١٢٩ / ١٣

. وآخرجه سلم في كتاب الزكاة - ٦٩٢ / ٢ - ٦٩٣ .

قال النووي : (١) في هذا الحديث دلالة لذهب الشافعى وموافقيه انه يجوز بيع المدبر قبل موته سيده قياسا على الموصى بعتقه فانه يجوز بيعه بالاجماع ومن جوزه عائشة وطاوس وعطا والحسن ومجاحد واحد واسحق وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة ومالك وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والکوفيين لا يجوز بيع المدبر قالوا وانما باعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على سيده وقد جاء في رواية الدارقطنی والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له : اقض به دينك قالوا وانما دفع اليه منه ليقض به دينه وتاوله بعض المالکية على انه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه قال هذا القائل وكذلك يريد تصرف من تصدق بكل ماله وقال القاضی عياض الا شبه عندي انه فعل ذلك نظرا له ان لم يترك لنفسه مالا والصحيح ما قدمناه ان الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال مالم يمت السيد .

(١٥٥٠) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال المدبر من الثلث رواه الشافعى (٢) ولا يصح رفعه قال الدارقطنی في عله روی مرفوعاً وموقوفاً والموقف اصح .

(١) في شرح سلم : ١٤١/١١ - ١٤٢/١١

(٢) في كتاب الام : ١٨/٨

والدارقطنی في سننه : ١٣٨/٤

و Gund هذا الحديث ضعيف لضعفه على بن ظبيان .

انظر التلخيص : ٤/٢١٥

• كتاب الكتابة (١) •

قال الله تعالى : * والذين يبتغون الكتاب ما ملكت ايمانكم
فكتابهم ان علمتم فيهم خيرا * (٢) قال البغوي (٣) في تفسيره

(١) الكتابة لغة : الفض والجمع.

وشرعنا : عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمن فاكثر .
وللكتابة اركان اربعة : سيد ، ورقيق ، وعوض ، وصيفة .
شروط السيد المكاتب ثلاثة : اختيار ، وأهلية التبرع ، وأهلية الولاء
شروط الرقيق المكاتب ثلاثة : التكليف ، والاختيار ، وان لا يتعلّق
به حق لازم .

شروط عوض الكتابة : اربعة : ان يكون مالا ، وان يكون معلوما ،
وان يكون موجلا الى اجل معلوم ، وان يكون منجما بنجمن فاكثر
شروط صيفة الكتابة : ان تكون بلفظ يشعر بها
صورة الكتابة :

ان يقول زيد لعبد : كاتبتك على دينارين تدفعها
لي في شهرين في كل شهر دينار ، فان اديتها لي فانت حر
فيقول العبد : قبلت .

وحكم الكتابة : عتق المكاتب بأداء جميع المال وجواز فسخ
عقدها له قبل ذلك ، وعدم جوازه للسيد الا ان عجز العبد
عن اداء المال وجواز تصرف العبد في المال الذي بين يديه
بما لا تبرع فيه ولا خطأ ، ووجوب دفع اقل مثول على السيد
للعبد او حطه عنه .

الياقوت النفيسي : ص ٢٤٠ - ٢٤٣

(٢) سورة النور ، الآية (٣٣)

(٣) في تفسيره معالم التنزيل : ٢٤٥

ذهب بعض اهل العلم الى ان قوله فكتابهم أمر ايجاب وهو قول عطاء وعرو (١) بن دينار وذهب اكثراً اهل العلم الى انه امر ندب قال : واختلفوا في معنى الخير ، قال ابن عمر قوة على الكسب وهو قول مالك والشوري وقال الحسن ومجاهد والضحاك مالا كقوله : (ان ترك / ب٢١٠ خيرا) (٢) اي مالا وقال الشافعي واظهر معانى الخير في العبد الاكتساب مع الامانة واحب ان لا يمتنع من الكتابة اذا كان هكذا قال البغوي (٣) واختلفوا في قوله وآتونهم من مال الله الذى آتاكم فقال بعضهم هذا خطاب للموالى يجب على المولى ان يحيط عن مكاتبه من مال الكتابة شيئاً وبه قال الشافعي وقال قوم اراد بقوله وآتو سهيم الذى جعل الله لهم من الصدقات المفروضات لقوله وفي الرقاب ولو مات المكاتب قبل اداء النجوم قال الشافعي واحد بطلت الكتابة وما ترقى وقال مالك والشوري واصحاب الرأى ان ترك وفاً بما بقي عليه من الكتابة كان حراً وان كان فيه فضل فالزيادة لا ولاده الا حرار .

(١) عرو بن دينار الجمعي بالولاء ، ابو محمد الاشراح ، فقيه ، كان مفتى اهل مكة ، فارسي الاصل مولده بصنعاء ووفاته بمكة وثقة شعبة والنسائي ومسعر . ولد سنة ٤٦ هـ وتوفي سنة ١٢٦ هـ الخلاصة ص ٢٨٨ ، الاعلام : ٥/٢٢ وفي نسخة / ب ل ١٦٤ " عرب بن دينار " والتصحيح من / أ ومن كتب الترجم ومن تفسير البغوي .

(٢) سورة البقرة : آية ١٨٠
 (٣) في معالم التنزيل : ٥/٢٤ - ٥/٢٥

(١٥٥١) وعن سليمان رضي الله عنه قال : كاتبت اهلي ان اغرس لهم خمساً فسيلة (١) فاذ علقت فانا حر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم (فذكرت له) (٢) فقال : اغرس واشترط لهم فاذ اردت ان تغرس فآذني فجأة فجعل يغرس الا واحدة غرستها بيدي فعلقت جميعا الا الواحدة رواها الحاكم (٣) وقال صحيح على شرط الشيفين وقال مرة (٤) على شرط سلم .

فائدة :

اول مكاتب في الاسلام سليمان واول مكاتبة ببريره .

(١٥٥٢) وعن علي كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قوله تعالى : * وآتوه من مال الله الذي آتاكم * (٥) قال رب الكتابة رواه النسائي (٦) وقال العواب وقه وما الحاكم (٧) فقال في رواية الرفع صحيحه الاسناد .

(١) الفسيلة والفسيل : الودى ، وهو صفار النخل . والجمع :
فسلان .

انظر الصحاح للجوهرى : ٠١٢٩٠ / ٥

(٢) ما بين القوسين ساقط من / ب ل ٠١٦٥

(٣) في المستدرك : ٢١٨ / ٢ - ٢١٩ - ووافقة الذهبي

(٤) في المستدرك : ٠١٦ / ٢

(٥) سورة النور : آية ٣٣

(٦) في السنن الكبرى في كتاب العتق ؛ انظر تحفة الاشراف
للعزى : ٠٤٠٢ / ٢

(٧) في المستدرك ٣٩٢ / ٢ وقال الامام الذهبي صحيح
وروى موقعا .

(١٥٥٣) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ومن كان مكتبا على مائة درهم فآدتها الا عشرة دراهم فهو عبد أو على مائة اوقية فقضها الا اوقية فهو عبد رواه ابن حبان (١) في صحيحه .

فائدة : قال النووي في شرح مسلم مذهب الشافعي (٢) انه لا تجوز (٣) الكتابة على نجم واحد وقال مالك والجمهور تجوز .

فائدة : من شرح ابن الملقن اذا طلب السيد الكتابة فامتنع العبد لم يجبر خلافا لمالك .

(١) انظر نصب الراية : ١٤٣/٤

(٢) انظر روضة الطالبين : ٢١٢/١٢

(٣) في / نسخة / أ ل ٢١١ لا يجوز .

”كتاب أمهات الأولاد“ (١)

(١٥٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما ولدت مارية ^(٢) أم ^(٣) ابراهيم قال رسول الله صلى الله / عليه وسلم أعتقها ولدها رواه ابن ^(٤) حزم ٩/٢١١ في محله بأسناد كل رجاله ثقات.

(١) جمع أم ولد : وتسن المستولدة : وهي الأمة التي وضعت ما تجب فيه غرة باحباب سيدها الحر كله أو بعضه ولو كان كافراً أو مجنوناً
وحكم المستولدة : أنها تتعاقب هي ولدها بموت السيد من رأس
المال ، وأن للسيد الانتفاع بها وتزويجها أجباراً ، لا رهنها ولا
تسلیکها من غيرها .

انظر الياقوت النفيسي في مذهب ابن تدریس ص ٣٤٣ - ٣٤٤

(٢) مارية بنت شمعون القبطية ، أم ابراهيم رضي الله عنه ،
مصرية ولدت في قرية (حفن) من كورة (انصنا) مصر
واهداها المقوس سنة ٧ هـ مع اختها سيرين وأشياء أخرى
إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكانت بيضاء جمدة جميلة ،
وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم تولى الإنفاق عليها
أبو بكر ثم عمر . وتوفيت في خلافته سنة ١٦ هـ
الإصابة : ٤٠٤/٤ ، الأعلام : ٢٥٥/٥

(٣) مابین القوسین ساقط من / ب ل ١٦٥

(٤) انظر المحلن لابن حزم : ١٨/٩

(١٥٥٥) وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد وقال : لا يباعن ولا يوهين ولا يورثن يستثنى بها سيدها مادام حيا فاذا مات فهي حرمة رواه الدارقطني (١) والبيهقي وصويا وقفه وابن ذلك ابن القطان فصح الرفع.

(١٥٥٦) وعن (٢) عمرو بن الحارث رضي الله عنه قال : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة الا بغلته البيضاة التي كان يركبها وسلامه وارضا جعلها لابن السبيل صدقة (٣) ، رواه البخاري .

(١٥٥٧) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل من الأنصار فقال يا رسول الله أنا نصيب

(١) الدارقطني في سننه : ٤/٤٠ ١٣٤
ورواه البيهقي في سننه : ١٠/٤٢٣ ، وقال غلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لا يحل ذكره .

(٢) عمرو بن الحارث بن أبي ضرار بن جذية الخزاعي المصطلحي الكوفي أخوه جويرية أم المؤمنين رضي الله عنهما . تهذيب الأسماء : ٢/٢٠

(٣) في كتاب الوصايا باب الوصايا : ٥/٣٠ وفي كتاب الجهار بباب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاة : ٦/٢٥ وباب من لم ير كسر السلاح عند الموت : ٦/٩٢ وفي كتاب فرض الخمس باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته : ٦/٢٠٩ ،

وفى كتاب المغازي باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته

٨/٤١٠

سبباً ونحب المال كيف ترى في العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو انكم لتفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا انه ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا هي كائنة متفق عليه (١) والللغط للبخاري [قوله انه ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا هي كائنة.]

قال النووي (٢) رحمة الله تعالى [(٣) معناه ما عليكم

ضرر في ترك العزل لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لابد ان يخلقها سوا عزلتم ام لا وما لم يقدر خلقه لا يقع سوا عزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم فان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء ولا ينفع حرصكم في منع الخلق . وقال في الروضة (٤) العزل هو ان يجامع فاذ اقارب الانزال نزع فانزل خارج الفرج والاولى تركه على الاطلاق

(١) اخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب بيع الرقيق : ٤٢٠ / ٤ وفي كتاب العتق - باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وبائع وجامع وفدي وسبي الذريه : ١٧٠ / ٥ ، وفي كتاب المغازى باب غزوة بنى المصطلق : ٤٢٨ / ٨ - ٤٢٩ ، وفي كتاب النكاح باب العزل : ٣٠٥ / ٩ ، وفي كتاب القدر باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً : ٤٩٤ / ١١ ، وفي كتاب التوحيد بباب قول الله تعالى : (يَوْمَ الْخَالقُ الْبَارِيُّ) المصور .

٠٣٩٠ / ١٣

واخرجه سلم في كتاب النكاح : ١٠٦١ / ٢

(٢) في شرح سلم : ١٠ / ١٠ - ١١

(٣) مابين القوسين ساقط من / بـ ل ١٦٥

(٤) انظر الروضة :

وأطلق صاحب (١) المذهب كراحته ولا يحرم في السرية بلا خلاف
صيانة للملك ولا يحرم في الزوجة على المذهب سواء الحرة والامة بالاذن
وبغيره وقيل يحرم وقيل يحرم بغير اذن وقيل يحرم في الحرة وأما
المستولدة ففيها الخلاف مرتب على المنكوبة الحرة واولى بالجواز
لانها غير راسخة في الفراش ولهذا لا يقسم لها قال الامام وحيث
حرمنا بذلك اذا نزع بقصد ان يقع الانزال خارجا تحرزا عن الولد
فاما اذا عن له ان ينزع لاعلى هذا القصد فيجب القطع بان لا يحرم.

فائدة (٢) : من قواعد العلاء / نخت بهما الكتاب :
٢١١ / ب
الاولى يشترط لمراعاة الخلاف شرطان احدهما ان يكون مأخذ
المخالف له قوة ما فان كان ضعيفا واهيا لم تتبع مراعاته كما في الرواية
التي تعزى الى ابي حنيفة رحمة الله تعالى ان رفع اليدين عند
الركوع والرفع منه يبطل الصلاة فانها شامة انفرد بها مكحول (٣)
النسفي من المتأخرین وبعضهم ينكرها ويتقدیر صحتها لاتترك (٤)

(١) انظر المذهب للامام الشيرازي : ٦٦/٢

(٢) انظر "المجموع المذهب في قواعد المذهب" للامام العلائي
لوحة / ١٩٧ / ب ، ١٩٨ / أ

ولوحة ٢٠١ / ب / ٢٠٢٠ ، ٢٠٢١ / أ خط بالازهرية تحت رقم
(٨٦٤) اصول فقه.

(٣) هو مكحول بن الفضل النسفي ابو مطبيع ، فقيه من كتبه :
"لشعاع" في الفقه .

و"اللوموميات" في الموعظ .

الاعلام : ٢٤١ ، ٢٨٤/٢

(٤) في / ب / ل ١٦٥ "لاتترك"

الاحاديث المتوترة والجم الغفير من الصحابة لذلك وثانيهما ان يكون الجمع بين المذهبين مكنا فان لم يكن كذلك فلا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح لأن ذلك عدول عن وجوب عليه من اتباع مغلب على ظنه وهو لا يجوز بالاتفاق ومثاله الرواية التي تعرى الى ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يشترط العصر الجامع ففي انعقاد الجمعة لا يمكن مراعاته عند من يقول ان اهل القرى اذا بلغوا العدد الذي تنعقد به الجمعة لزتمهم ولا يجزيهم الظهر فلا يمكن الجمع بين القولين ومثلها ايضا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اول وقت العصر محير ظل الشيء عليه وقول الاصطخري من اصحابنا ان هذا آخر وقت العصر مطلقا وتصير بعده قضا وان كان وجها ضعيفا غير انه لا يمكن الخروج من خلافهما جميا وكذلك ايضا يضعف الخروج من الخلاف اذا ادى الى المنع من العبادة لقول المخالف بالكراءة او المنع فالمشهور من قول مالك ان العمرة تكره في السنة اكثر من مرة وقول ابي حنيفة انها تكره للمقيم بيته في اشهر الحج وليس التمنع مشروعا له وربما قالوا انها تحرم وانها اساءة فلا ينافي للشافعي مراعاة ذلك لما يفوتة من كثرة الاعتراض وهو من القربات الفاضلة وايضا فلضعف ما ذكر القولين فأما مالم يكن كذلك فينافي الخروج من الخلاف لاسيما اذا كان فيه زيادة تعبد ولا يعود على مذهب المعتبر بالنقض وله صور منها وجوب المضافة والاستنشاق في الوضوء عند الحنابلة فاذا حافظ المخالف لهم على ذلك كانت طهارته صحيحة بالاتفاق ولا يبطل مذهبه لانهما مستحبان عنده ومنها الفسل

من ولوغ الكلب سبعاً بالنهار وثانية به مع التراب مراعاة لذهب احمد
 ابن حنبل رحمة الله وقد دل عليه حديث عبد الله / بن مغفل في
 صحيح سلم وليس فيه مخالفة للاقتصار على السبع في المذهب
 ومنها الفصل من سائر النجاسات ثلاثاً مراعاة لذهب أبي حنيفة
 رحمة الله تعالى لذلك ومنها التسبيح في الركوع والسجود فانهما
 واجبان عند احمد ومنها التبييت في نهاية صوم النفل فان مذهب
 مالك وجوبه ومنها ان يأتي القارئ بطوافين وسعرين للخروج من
 مذهب أبي حنيفة ولا يتأكد ذلك لما فيه من زيادة المشروع مع ضعف
 الدليل عليه وقوه معارضه لكن فيه تصحيف نسكه بالاتفاق ومنها العوالة
 بين الطواف والسعى لأن مالكا يوجبها ومنها المحافظة على سجور
 التلاوة وعلى الأضحية عند القدرة عليها لأنهما واجبان عند الحنفية
 ومنها التنزه عن بيع العينة وعن كل بيع يقول المخالف ببطلانه
 وكذلك استئذان البكر البالغ بالنطق وإن كان الولي مجبأ . (١)

الثانية : قال ابن الصلاح من وحد من الشافعيين ما مطلقاً
 يخالف مذهب ظهر فان كملت الآلات إلا جتها دينه ما مطلقاً
 أو في ذلك الباب او في تلك المسئلة كان له الاستقلال بالعمل بذلك
 الحديث وإن لم تكمل آنته ووجد في قلبه حزارة من مخالفة الحديث
 بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً فلينظر فان عمل
 بذلك الحديث امام مستقل فان وجده فله ان يتمذهب بمذهب

(١) انظر قواعد العلائي لوحة ١٩٧ / ب ، ص ١٩٨

في العمل بذلك الحديث ويكون ذلك عذرًا له عند الله تعالى ففي
ترك مذهب أمامه (١) ، وبالله التوفيق .

اللهم صل على محمد وأنزله المقعد المقرب عندك يوم القيمة
اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وأمام المتقين
وختام النبيين محمد عبدك ورسولك أمام الغير وقائد الخير رسول
الرحمة اللهم ابعثه مقاماً مجيداً يغبطه به الأولون والآخرون اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك

حميد مجيد

وكان الفراغ منه يوم الجمعة سادس عشر من رمضان

المعظم عظم الله قدره سنة تسع وثلاثين

وثمان مائة خ^{٤٣} محمد بن أحمد بن

حسن البابي الشافعى

غفر الله له ولوالديه وكل أمة محمد

آمين اللهم استجب يا كريم /

٢١٢ / ب

(١) انظر قواعد العلائي : لوحة ٢٠١ / ب / ٢٠٢ ، ٢٠٢ / ب

(٢) في نسخة "أ" في آخرها ما نصه "بلغ مقابلة بالحرم الشريف المكي بقراءة
كاتبها محمد بن أحمد بن حسن البابي الشافعى وسماع سيدنا الشيخ زين الدين
عبد الرحمن بن عياش فسخ الله في مدة آمين في ثمان مقالات آخرها نهار
الاحد ثالث جمادى الاولى سنة ثلاث واربعين وثمانمائة . وصلى الله على محمد
وآلـه وسلم وفيها أيـضاً ما نصـه : "بلغ مقابلة بالـأصل وبالـله التـوفيق"
"والـله أعلم"

الفهارس العامة لكتاب
دلائل المنهاج للإمام ابن أبي العين

- ١ - فهرس الآيات القرآنية
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار
- ٣ - الأعلام المترجم لهم
- ٤ - فهرس المصطلحات الفقهية
- ٥ - فهرس غريب اللغة
- ٦ - فهرس المكنة والقبائل
- ٧ - فهرس المصادر والمراجع
- ٨ - فهرس الموضوعات :
- ٩ - فهرس القسم الأول - الدراسة وانظره في آخر الدراسة
من ص ١٠٨ - ١٠٩ (١)
- ب - فهرس القسم الثاني - التحقيق (٢)

- (١) القسم الأول - الدراسة أرقام مستقلة تبدأ من ١٠٩ - ١
- (٢) القسم الثاني التحقيق أرقام مستقلة وسلسلة من ص ١ - إلى آخر الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١٣٩٢ -

فِهْرِسُ الْآيَاتِ الْقَرَائِبِ

رقم الصفحة	الإِيَّاهُ
	<u>سورة البقرة</u>
٢٨٠	أَوْ كَصِيبٍ مِّنَ السَّمَاءِ
٢٠١	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ
٥٢٩	وَأَتُوا الزَّكَاةَ
٦٢٤	
٢٤٢	فَأَيْنَا تَلْوُ نُفْشِ وَجْهَ اللَّهِ
٢٢٠	وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِي
٦٨٥	وَعَهَدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَاسْمَاعِيلَ أَنْ طَهْرَ بَيْتِي
	وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا
٢٤٣	فَوْلَ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
٩٢	إِنَ الصَّنَا وَالمرْوَةُ
٤٩٩	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا كُلَّا مِنْ طَيَّبَاتِ
٥٨٠	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ
٦٥٨	فَنِّ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا
٦٦٤	وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ سَكِينَ
٦٣٢	فَنِّ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِمَّا صَدَ
٩٠	ثُمَّ أَتَنَا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ
٦٨٤	وَلَا تَنْبَثِرُونَ وَأَتْمِ عَاكِفُونَ
٦٩٣	وَأَتُوا السَّجْدَ
٨٠٢	فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسِرَ

رقم الصفحة	الإيات
	<u>تكلمة سورة البقرة</u>
٢٩٢	فقدية من صيام أو صدقة أو نسك
٢٨٣	فمن تمنع بالعمرة الى الحج
٢٠٠	الحج أشهر معلومات
٤٢١	فاذًا قضيتم منا سككم
٢٦٦	وانذروا الله في أيام معدودات
١٨٥	ويسألونك عن المحيض
٣٢٣	ولا تقربوهن حتى يطهرن
٢٤٥	وقوموا لله قانتين
٢٨٣	فإن خفتم فرجالاً أوركيانسا
٥٩٢	وسع كرسيه السموات والارض يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم
	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها
	<u>سورة آل عسران</u>
٨٩	من انصاري الى الله
٥٦	يا أهل الكتاب تعالوا
٧	يختص برحمته من يشاء
٦٩٣	ولله على الناس حج البيت
	<u>سورة النساء</u>
٨٩	ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم

رقم الصفحة	الآية
	تکلہ سورۃ النساء
١٢٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَكُمْ بَعْضَ الْأَوْدُودِ فَلَا تُنْهَا عَنِ الصَّلَاةِ وَأَنْتُمْ سَكَارَى
٠١١	إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرُكَ بِهِ
٤٢٣	وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَمْ يُكِنْ جَنَاحَ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ
٤٢٤	فَلَمْ يُكِنْ جَنَاحَ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ
٢٨٦	وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقْسِطُ لَهُمُ الصَّلَاةَ
٢٠٢	إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَابًا مُوقَتاً
	سورة المائدة
٨٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قَتَلُوكُمُ الْأَنْعَامَ إِذَا قَاتَلُوكُمُ الْأَنْعَامَ إِذَا قَاتَلُوكُمُ الْأَنْعَامَ
١٢٤	وَإِنْ كُنْتُمْ جَنِيْاً فَأَطْهِرُوكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ جَنِيْاً فَأَطْهِرُوكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ جَنِيْاً فَأَطْهِرُوكُمْ
٤٢	أَوْ لَا سُلْطَانٌ لِلنسَّاءِ أَوْ لَا سُلْطَانٌ لِلنسَّاءِ أَوْ لَا سُلْطَانٌ لِلنسَّاءِ
٢٩٦	يُحَكِّمُ بِهِ ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ يُحَكِّمُ بِهِ ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ يُحَكِّمُ بِهِ ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ
٧٩٥	وَحْرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حَرَماً وَحْرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حَرَماً وَحْرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حَرَماً
	سورة الانعام
١٦ من التحقيق	كُلُّوا مِنْ شَرِّهِ إِذَا أَشْرَوْتُمُوهُ حَقَّهُ كُلُّوا مِنْ شَرِّهِ إِذَا أَشْرَوْتُمُوهُ حَقَّهُ كُلُّوا مِنْ شَرِّهِ إِذَا أَشْرَوْتُمُوهُ حَقَّهُ
١٤٦	أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ
٤٦٢	مِنْ جَاهِنَّمَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا مِنْ جَاهِنَّمَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا مِنْ جَاهِنَّمَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا

رقم الصفحة	الآية
٢٥٩	<u>سورة الأعراف</u>
٣١٨	ربنا ظلمتنا أنفسنا يابن آدم خذوا زينتكم
٥١١	<u>سورة التوبة</u> فان تابوا وأقاموا الصلاة . . . فخلوا سبيلهم
٦٠٨	والذين يكثرون الذهب والفضة
٤٢٠	خذ من أموالهم صدقة
٢٢	فيه رجال يحبون أن يتظاهروا
٦	فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا . .
٥٨٠	<u>سورة يونس</u>
٩٥	فان كنت في شك ما أنزلنا اليك . . .
٣٠٢	<u>سورة هود</u>
٤٦	عذاب يوم القيمة
٥٠٨	رحم الله وبركاته عليكم أهل البيت
	وأقام الصلاة طرف النهار
	<u>سورة الحج</u>
	وأمطرنا عليهم حجارة

رقم الصفحة	الإِيمَانُ
٦ المقدمة	تَكْلِيْفُ سُورَةِ الْحَجَرِ اَنَا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ
٨٣	<u>سُورَةُ النَّحْشُورِ</u> فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ <u>سُورَةُ الْأَسْمَاءِ</u>
٥٦٨	وَانْ أَسْأَمْ فِيمَا اَنْ هَذَا الْقُرْآنُ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ اُتُومْ
٤٤٨	اَقِمِ الصَّلَاةَ لِدَلِيلِ الشَّمْسِ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهْجُّدْ بِهِ
٥٨٠	فَتَهْجُّدْ بِهِ نَافِلَةً لِكَ يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَهْكُونُ
٣٢٩	<u>سُورَةُ الْكَهْفِ</u> وَلَا تَقُولُنَّ لِشَيْءٍ اِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ غَدًا
٥٨٠	<u>سُورَةُ طَهِ</u> وَاقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي
٢٤٢	<u>سُورَةُ الْحِجَّةِ</u> وَلِهَا سَبْعُوْنَ حَرَبَرَ

رقم الصفحة	الإلي
٢٢٤	تكميلة سورة الحج وأذن في الناس بالحج ولم يطوفوا بالبيت العتيق
٩٢	<u>سورة السـوء</u> منون
٣١١	قد أفلح المـو منون
٣٢٨	الذين هـم في صلاتـهم خـاشعون
٤٩٩	بـأيـها الرـسـل كـلـوا مـنـ الطـهـيـات
	<u>سورة النور</u>
١٦٢	ولا يهدـيـن زـينـتـهـن طـوـانـون عـلـيـكـم
٩	<u>سورة الفرقـان</u>
	وـأـنـزـلـنـا مـنـ السـاـءـ ماـهـ طـهـورـا
٥٤٩	<u>سورة النـمل</u>
	هـلـ تـجـزـونـ إـلاـ مـاـكـتـتـ تـعـمـلـونـ
٤٤٨	<u>سورة القـصـصـ</u>
٢٣١	إـنـكـ لـاـ تـهـدـىـ مـنـ أـحـيـهـتـ
	<u>سورة الأـخـزـابـ</u>
	وـكـنـىـ اللـهـ المـوـ مـنـينـ القـتـالـ

رقم الصفحة	الآية
٥٨٠	<u>تكملة سورة الأحزاب</u>
٣٠٤	<p>خالصة لك من دون المؤمنين ان الله وملائكته يصلون على النبي</p> <u>سورة فصلت</u>
٤٢١	<p>فقضاهن سبع ساعات واما شمود نهديناهم</p>
٤٤٨	<p>لما يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه</p>
٦	<u>سورة الشورى</u>
٤٤٨	<p>وانك لتهدى الى صراط مستقيم</p>
٦٨٥	<u>سورة الدخان</u> <p>فيها يفرق كل أمر حكيم</p> <u>سورة الأحقاف</u>
٥٠٨	<p>قالوا هذا عارض مسطرنا بل هو ما استعجلتم به . . .</p>
٥٠٨	<p>تدمر كل شيء ما أمر ربها</p>
٤٤٩	<u>سورة الذاريات</u> <p> كانوا قليلا من الليل يهجنون</p>
٣٨٠	

رقم الصفحة	الآية
٣٥١	<u>سورة النجم</u>
٤٢٠	والنجم اذا هوى وأن ليس للانسان الا ماسعى
٩٥	<u>سورة الواقعة</u>
٤٣٥	وحور عين
٤٢٠	<u>سورة الجمعة</u>
٤٢١	يا أيها الذين آمنوا اذا تودى للصلوة فامسعوا الى ذكر الله
٤٤٢	وذرروا البيع فاذما قضيت الصلاة واذا رأوا تجارة
٣٤٨	<u>سورة الجن</u>
٢٢٢	فاولئك تحروا رشدًا <u>سورة الانسان</u>
	هل أتى على الانسان حين من الدهر <u>سورة التكوير</u>
	واذا البخار سجرت

رقم الصفحة	الإية ة
٣٥٢	<u>سورة الانشقاق</u>
٦٢٣	<u>اذا السماء انشقت</u>
٣٥٢	<u>سورة الاعلى</u>
٦٨٥	<u>قد افلح من تزكي</u>
٦٨٥	<u>سورة العلق</u>
٣٥٢	<u>اقرأ باسم ربك</u>
٣٨٦	<u>سورة القدر</u>
٤٨٢	<u>ليلة القدر خير من الف شهر</u>
٣٨٦	<u>تنزل الملائكة والروح فيها</u>
٣٨٦	<u>سورة البينة</u>
٣٨٦	<u>وما أمروا الا ليعبدوا الله</u>
٤٨٢	<u>سورة الكوثر</u>
٣٨٦	<u>فصل لربك وأنحر</u>
٣٨٦	<u>سورة الفلق</u>
٣٨٦	<u>ومن شر النغاثات في العقد</u>

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحادي
١٣٢٤	(١)
١٠٩٤	الله
٠ ٢٢٢	إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نساء
٢٢٣	٦٥٣
٩٨٢	آلية المناقش ثلاثة
١١٣٢	أئت حربك أني شئت
١١٢٨	أذنني له فإنه عنك
١١٨٤	الأئمة من قريش
٨٩١	ابناع عبد الله بن جعفر بيعا
٦٣١	ابتغوا نفسي مال اليتيم وأوفي مال اليتامي
٩٨	ابداً بما بدأ الله به
٧٥٠	ابدوه بما بدأ به الله
١٢٢٢	ابعثها قياماً مقيدة
١١٩٥	أبك جنون
٢٢	اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فأخرجنا
٢٢٤	أتاني جبريل عليه السلام
٠ ١٠٦٦	أتاني جبريل فقال
٢٨٨	

رقم الصفحة	الحادي
٢٢	اتأني راعي الجن قد مضيت معه
٥٠٤	أتدرؤن ماذا قال ريم
١٠٥٥	أترضي أن أزوجك غلابة
٤١٩	أتريد أن تكون فتاناً يامعاز
٦٣٢	أشهد أن لا إله إلا الله
٥٢٣	أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه
٥٢٥	اتقى الله واصبرى
٦٢	اتقوا اللعنائين
٤١٣	اتموا الصفا أول ثم الذي يليه
٥٦٢	أنتي النبي صلى الله عليه وسلم بغير سر معروري فركبته
٢٨	أنتي النبي صلى الله عليه وسلم الغائب
١٣٢	أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أريد الإسلام
٨٨٥	أتينا أبا هريرة في صاحب لنا
٠ ١٢٤٨	اجتنبوا السبع موبقات
١٢٠٦	أجري النبي صلى الله عليه وسلم ما ضر
١٣١٩	أجعل أرأيتك باليمين
٢٤٣	أجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتران
٣٦٢	أجعل نهاناً أن نستقبل القبلة
٢٨	جلس نقد أذيت
٤٦٢	

رقم الصفحة	الحادي
٣٨٠	أحب الصلاة إلى الله صلاة داود احتاجينا منه
١٠١٦	احتجم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى في حججت
٥٢	احسنت أتركها حتى تمايل ؟
٧١٩	أحرروا وأسعوا وأعشا
٥٤٣	احفظ عورتك الا من زوجتك او ماملكت يمينك أحل الذهب والحرير لإناث
٣٢١	احتلت لنا ميتان
٦١١	اختتن ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم واله وسلم ابن شانيين
٤٢٢	اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله ظهورا اخرجوا المشركين من جزيرة العرب
٠ ١٤٢	أد الامانة
١٢٧٥	اد رؤوه الحدود عن المسلمين
٠ ١٢٣٥	اد نيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله
٣٢	اذا أنتك رسلي
٥٢	

رقم الصفحة	الحادي
١١٤٧	اذا اتي احدكم خادمه بطعمه
٩٦	اذا اتيت وليسى
٥٩	اذا اتيتم الغائب فلا تستقبلوا
٨٦٦	اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة
٦١٠	اذا أديت زكاه فليس يكتنز
٢٣٣	اذا اذنت فترسل في اذانك
١٢٨١	اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل اذا استأذنت احدكم امراء
٣٩١	
٨١	اذا است Germ أحدكم
٣٢	اذا استكتم فاستاكوا عرضها
٥٣٩	اذا استهل الصبح ورث
١٠٢	اذا استيقظ احدكم من نومه
٢١٢	اذا اشتد الحر فابردوا بالصلة
٤١٩	اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم
٤٩	اذا اقضى احدكم بيده
٨٨٤	اذا انلس الرجل
١٨١	اذا أقبلت العصيبة فدعى الصلة
٤٢٠	اذا أقيمت الصلة فلا تأتوها
٤١٣	اذا أقيمت الصلة فلا صلة لها

رقم الصفحة	الحادي
٣٩٤	اذا ام احدهكم الناس
١١٥٥	اذا امسك الرجل الرجل وقتلته
١٨ ، ١٦	اذا بلغ الساء قلتيس
١٠٨	اذا توضأتم فابدوها بما مينكم
٤٦١	اذا ثوب بالصلة
٠ ١٢٩	اذا جاء احكم الجمعة
٤٥٨	اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة
٦٣٤	اذا جاوز الختان الختان
١٢٥	اذا جلس بين شعماها الاربع
١٢٤	اذا حضرت الصلة غليوه ذن
٢٢٨	اذا حكم العاكم فاجتهد
١٣٣٨	اذا حلفت على يمين
١٣٢٥	اذا خرستم فخذوا ودعوا الثالث
٦٠٠	اذا دبغ الا هاب فقد طهر
٣٢٤	اذا دخل احدكم المسجد
١٠٦٣	اذا دعي احدكم الى الوليمة
١٠٦٨	اذا دعي احدكم فليجب
١٠٧٢	اذا دعي الرجل امراء

رقم الصفحة	الحادي عشر
٥٠٤	اذا رأى احدكم البرق
١٢٨٩	اذا رأيتم هلال ذى الحجة
١٢٤١	اذا رأيتنى على مثل هذا
٢٨١	اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات
١٢٨٢	اذا رميتم سهمك
٢٩٤	اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير
٢٩٧	اذا سجدة تما نضما بعض اللحم
٢٤١	اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
٢٤٠	اذا سمعتم النداء فقولوا مثل
٣٤٢	اذا شكر احدكم في صلاته فلم يدرك صلاته
٣٠٦	اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه
٣٣٤	اذا صلى احدكم فليجعل تلقائه وجهه
٣٠٥	اذا صلیت على فقولوا اللهم صل على محمد
٥٣١	اذا صلیت على الميت
١٢٢٦	اذا ضرب احدكم فليتقب الوجه
١٦٠	اذا ظهرت فاغسليه ثم صلى فيه
٣٠٨	اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير
٥١	اذا قاء احدكم
٢٢٢	اذا قال الامام غير المغضوب عليهم
٢٤٠	اذا قال المؤذن الله اكبر

رقم الصفحة	الحادي
٤٦٥	اذا قام احدكم
٩٣٢	اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغتص
٣١٢	اذا قام الامام في الركعتين
٣٤٧	اذا قرأتم الحمد لله
٢٦٨	اذا قلت لصاحبك
٤٠٢	اذا قت الى الصلاة فاسبئغ الوضوء
٢٤٤	اذا قت الى الصلاة فتوضاً كما امرك الله
٢٢٢	اذا كان احدكم صائما فالينظر على التمر
٦٥٠	اذا كان احدكم في الصلاة فانه ينادي ربه
٣٤٠	اذا كان احدكم يصلى
٣٣٢	اذا كان جنح الليل
٢٢	اذا كان الزرع سابقا
٣٢٠	اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول
٦٠٨	اذا كانت مائتين ففيها أربع
٥٨٨	اذا مت فلاتصحبني نار ولا نائحة عن عمر بن العاص
٥٦٤	اذا مت فلا تؤذنا بي احد
٥٥٢	اذا نعس احدكم
٤٦٥	اذا نهينكم عن شيء فاجتنبوه
١٢٢	اذا وجد احدكم في بطنه
٥٢	

رقم الصفحة	الحادي
٣٣٩	اذا وضع عشاء احدكم واقتضت الصلة
١٩	اذا وقع الذهب في
١٥٨	اذا ولغ الكلب في الاناء
٩٨١	اذا مات ابن آدم انقطع
٩٤٢	إذْبَحْ وَلَا حَرْجٌ
٢٦٣	الاذنان من الرأس
١٠٢	اذنت لك سيدتك
١٢٤١	اذ هب فارفه عليك
٢٦	اذ هبوا به فاقطعواه
١٢١٥	رأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه
٦٣١	أربع في امتى من أمر الجاهلية
٥٥١	أربع لا تجوز في الأضحى
١٢٩٣	أربعون دار جار
٩٨٠	أربع فصل فأنك لم تصل
٢٢٨	الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام
٣٤١	أرض عليه حتى يدخل عليك
١١٢٢	أرم ولا حرج
٢٦٢	أرموا بنى اسماعيل
١٣٢١	

رقم الصفحة	الحادي
١٣٢١	أرموا وأنا معكم
٦٨٦	أربت ليلة القدر
٢	أزهد في الدنيا يحبك الله
١٠٤	اسبع الوضوء وخلل بين الاصابع
٢٦٦	استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت
٥٢٤	استأذنت ربي في أن استغفر لها فلم يأذن لي
٥٢٢	استغفروا لا خيم وسألوا له التثبيت
٥٢٨	أسرعوا بالجنازة
٩٣٩	أسق يا زمير ثم أرسل
٢٢٣	الإسلام يجب ما قبله
٩٥٢	الإسلام يزيد
٩٥٢ ز	الإسلام يعلو
١٢٦٨	اسلمت امرأة على عهد
١٠٤٥	اسمعوا وأطيعوا وأن أمر عليكم
٤٠٢	أشهم لرجل ولغرسه
٩٩١	أشهد ان لا اله الا الله
٣٩٨	اصاب الفطرة
٥١٢	اصابنا مطر في يوم عيد
٤٨٠	

رقم الصفحة	الحادي
١٢٩	أصبت السنة وأجزأتك صلاتك
٥٠٤	أصبح من عبادى مو من بي وكافر
٣٦٢	أصليت ركعتين قبل أن تجيء
٣٢٩	أصليت معنا
١٨٠	أصنعوا كل شئ الا النكاح
٥٢٢	اصنعوا لآل جعفر طعاما
١٠٩٦	اعتق رقيبه
١٣٨٣	اعتقها ولد ها
١١٢٦	اعتقوا عنه يعتق الله بكل
١٢٠٠	اعتقيها فاتها من ولد اسماعيل
٢٦٦	أعد صلاتك فأنك لم تصل
٩٥٢	عرف وكاء ها
٩٦٢	اعط ابنتي بعد الثلثين
٠٨١٠	اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا
٩٠٠	
٨٢٦	اعطه اياته خيار الناس
١٦٩	اعطيت خمسا لم يعطهن أحد
١٣١٠	أعلمه نواضحك
١٤٣	افتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم

رقم الصفحة	الحادي
٢٢٨	افتسلى واستثفرى بشوب
١٣٨١	اغرس واشتهرت
١٤٤٢	اغزوا بسم الله وفي سبيل الله
٥١٩	اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك
٥١٩	اغسلنها وترثلاً ثلاثة أو خمساً وسبعيناً
٧٨٩	اغسلوه بما وسدوا
٥٢١	
١٠٠١	اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان
٦٠٢	أفاء الله على رسوله خبير فأقر لهم
٢٦٩	أفاض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من آخر يومه
٣٨٠	أفضل الصيام بعد رمضان
٦٤٦	افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير
١٨٢	أفعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفني
١٠١٦	أفعلياً وان أنتما
٤٢٩	اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر
١٠٨٠	أقبل العدية
٤٢٣	أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
١١٦٠	أقتلسو
٣١٣	أقرب ما يكون العبد من ربه

رقم الصفحة	الحادي
٥١٣	أقروءوا على موتاكم بس
٩٢٠	اقض بينهما بما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
١٣٢٥	أقضه عنهما
٣١٢	أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩٨٠	أكثرها ثنا
٤٦٢	أكثر والصلاوة على ليلة الجمعة
٥١٢	أكثروا من ذكر هانم اللذات
٩٤٨	أكل نحلت
١٣٦١	ألا أخبركم بخير الشهداء
١١٠٠	الا ان دين الخطأ شبه العمد
١٣٢٦	الا تتقى الله في هذه البهيمة الا ان الله ينهاكم
١١٥٠	الا تتقى الله في هذه البهيمة
١٥٦	الا تنتفعوا من العيت بما هاب ولا عصب
٤٠٩	الا احذثكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
٣٩٨	الا صلوا في الرحال
٤٠١	الا لا تتوء من امرأة رجلا
٣٠٣	الا وأني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا
٥٢٦	المسوا من ثيابكم البياض
٥٤٦	الحمد ونصب عليه اللين نصبا

رقم الصفحة	الحادي
٥٤٤	الحدوا لى لحدا الحقوا الغرائض باهلهما
٩٢١	القوها وماحولها وكلوه ألك والدان
١٦٢	اللحد لنا والشق لغيرنا
١٢٤٢	الله اكبر
٥٤٣	الله اكبر الله اكبر
٢٠٠	الله اكبركيرا والحمد لله كثيرا
٢٣٤	الله اعلم بما كانوا عاملين
٢٦٠	اللهم أحييني مسكونا
٩٥٨	اللهم أسلنا غيضا مغيينا هنيئا هريئا
٩٩٩	اللهم أشهد
٥٠٠	اللهم أعوذ برضاك من سخطك
٢٣٢	اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم أغننا
٥٠٦	اللهم افرج علينا ومتنا
٥٣٢	اللهم اغفر له وارحمه واندخله جنتك
٥١٢	اللهم اغفر له وارحمه وعانه
٥٣١	اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت
٣٠٢	اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني
٢٩٨	

رقم الصفحة	الحادي
٣٦٩	اللهم انا نستعينك ونستغرك
٣١٥	اللهم أنت السلام ومنك السلام
٩٩٩	اللهم أعني أعوذ بك
٢١	اللهم أعني أعوذ بك من الخيت
٢٨٦	اللهم أهدا نفسي هديت
٣٦٨	اللهم اهدنی فیم هدیت
١٢١٤	اللهم تب علیہ ثلثا
٥٠٦	اللهم حوالینا ولا علینا
١٣٨٩	اللهم زد هذا البيت تشریفا
٥٠٤	اللهم صلی علی محمد وعلی آل محمد
٣٨٢	اللهم صلیا نافعا
١٠٢٠	اللهم هذا عبدك وابن عبدك
١٠٠٨	ألم أخبرك أنك تصوم النهار
٥٢٠	اللهم هذه قسمى
١٠٢٠	إلى أقربهما منك بابا
١٣٥٠	اليك عنى فانك لم تصب بمصيبة
١٣٥	اما أبو جهم فلا يضع عصاه
	اما اذا فعلتما ما فعلتما
	اما أنا فآخذ ملء كفي فأصب على رأسى

رقم الصفحة	الحادي
٢٠٧	اما انه ليس في النوم تغريب
٩٢١	اما سمعت الاية
١٢٢٩	اما ماذكرت من آنية
٩٩٤	اما والذى نفسى بيده
٤١٦	اما يخشى الذى يرفع رأسه
٢٣٩	الايم ضامن والموءذن موءتن
١١٠٩	أمر امرأة المتفقد
٢٣٣	أمر بلال ان يشفع الاذان
٨٦١	أمر بوضع الجواوين
٦٠٠	أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخرب العنبر
٢٣١	أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ناقم الصلاة
٢٢١	أمر الناس أن يكون
٢٩٢	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم

رقم الصفحة	الحادي
٤٢٥	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح
٤٨٥	أمرنا رسول الله صلى الله واله وسلم في العيدين
٢٢	أمرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان لا نكتفى
، ١٠٤٠	لمسك أربعا وفارق سائرهن
١٠٤٦	
١١١٦	أمكثى في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
٢٠٢	أمنى جبريل عليه السلام عند المبيت
٤٤٥	ان الاذان كان اوله
٥٥٦	ان ابا بكر رضي الله عنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
٤٦٩	ان توفى
٥٨١	ان ابا بكر رضي الله عنه كان يصلى
٥٦٢	ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب عن انس
٤٤٠	ان ابا بكر رضي الله عنه نظر الى ثوب عليه
١٠٣١	ان ابااه كأن اذا سمع النداء
، ٢٩٩	ان اباها زوجها وهي ثيب
٨٠٠	ان ابراهيم حرم مكة
٤٨٨	ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكبر
٤٢٩	ان ابن عمر وابن عباس كانوا يصليان

رقم الصفحة	الحادي
٣٩٨	ان ابي بن كعب ا OEM بلفنى في رمضان عن محمد بن سير بن
٩٨١	ان ابي مات ولم يوص
٣٤٦	ان احدكم اذا قام يصلى جاءه الشيطان
١٠٩١	ان أحدكم يجمع خلة
٩٣٢	ان احق ما اخذتم
١٣٣٣	ان اخت عقبه نذرت
١٠٦٥	ان اصحاب هذه الصور
٣٦١	ان اعظم الناس اجرا في الصلاة
١٣٤٢	ان الله هو الحكم
١٠١٦	ان ام سلم رضي الله عنها استاذت رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٠٨	ان امتى يدعون يوم القيمة
١٢٤٤	ان امرأة وجدت في بعض مغاري
٤٣٩	ان اول جمعة جمعت
١٢٩٥	ان اول ماتبدل به في يومنا
٣١١	ان اول ما يحاسب به العبد صلات
١٢٤٠	ان اولى الناس بالله
٥٠٩	ان بين الرجل وبين الشرك والكفر
١٢٣٢	ان بين يدي الساعة فتنا

رقم الصفحة	الحادي
٢٤٠	ان بلا بلا يو ذن بليل
١٣٤	ان تحت كل شعره جنايه
١٢٥٣	ان شانيين رجالا من اهل مكة
٦١١	ان جده عرفجه بن اسعد قطع انه يوم الكلاب فانخذ
٢١٢	ان جهنم تسجر الا يوم القيمة
١٢٥٦	ان جيشا فنموا في زمان
٩٤٢	ان حبست اصلها
١٣٦٠	ان خيركم قرنسي
٢٣١	ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم
١١٢٤	ان دية جننيها أغزو
٥٧٥	ان ربي عزوجل أمنى ان اتي اهل
٩٧٩	أن رجلا اعتق ستة ملوكين
٧٩٦	ان رجلا جاء الى عمر
١٠٤٥	ان رجلا جاء مسلما على عهد
٣٤٣	ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
١١٠٤	ان رجلا قتل عده
٣١١	ان رجلا لاعن أمراء
١٣٦٨	ان الرجل يصلى الصلاة ولعله لا يكون له منها
	ان رجلين ادعيا بغيرها

رقم الصفحة	الحادي
١٣٦٨	ان رجلين ادعيا دايه
٢٦١	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى مني
٨٠٤	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احرم بالعمره
٦١٨	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية
١١٢	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر
٦٩١	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف
١٢	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل هو وسيونة
٢٦٣	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أحدى نسائه
٢١٢	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر إخاهـا
٦٢٢	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بزكاة الفطر
٧٢٢	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل في ذبر الصلاة
٨٣١	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع قدحـا
٢٢٠	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تجرد لا هلاـه
١٣١٦	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجمه عبد لبني بياضـه
٧٦١	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرق نخل
٦٥٧	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلق رأسـه
٤١٠	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى مكه
٨٦٣	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا
	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص عن بيع العرابـا

رقم الصفحة	الحادي
٦٤٤	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في القبلة
١٣٥٤	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد شهادة الخائن
٣٥٥	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجد في صلاة الظهر
١٦	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الماء
٣٤٩	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر
٢٤٤	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف في حجة الوداع
١٢٥٣	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدا رجلين من المسلمين
٦٢٢	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرض زكاة الفطر
٣٤٢	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام في صلاة الظهر
٢٦٨	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في الصلاة باسم الله الرحمن الرحيم نعمد لها آية
٨٤٧	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان الخراج بالضمان
٩٨٨	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلب
٢٨٢	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قفت بعد الركوع
١٢٩١	ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان اذا اراد ان يضحي
٣٣٨	ان رسول الله صلى الله على وآله وسلم اذا صلي رفع بصره
٣٠٠	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قعد في
٧٤٥	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يستلم الا

رقم الصفحة	الحادي
٢٥	ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم كان يأمر ثلاثة أحجار
٦٢٠	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة
٢٤٣	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى نحو
٢٢٢	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح
٢٢٤	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر
٣٠٢	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب
٥ - ١٠	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالأشنف
١٥٩	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان
٣١٨	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر ثلاث ركعات
٤٨٣	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبير في العيدين الا اضحى والغطير
٤٨٣	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبير في العيدين في الاولى
٥٥	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن
٤٨٧	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو
٥٢٩	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بدن
٣٢٥	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي
٣٤١	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبع مواطن
٤١٢	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقوم الاما

رقم الصفحة	الحادي
١٠٤٣	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
١٣١٢	ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب
٢١٨	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
٦٤٢	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين
٩٢٩	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة
٧٤٧	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتنوا
٢٠٨	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لا هل المدينة
٢١٠	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لا هل المغرب
٥٢٦	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا
١٢٥٥	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين
٤٩٠	ان ركبا جاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
١٥٠	ان رهطا من عكل أو قال عربته
٥١٦	ان الروح اذا قبضت تبعه المصير
١١١١	ان سبيعة الاسلامية نفست بعد وفاة زوجها
٤٠٤	ان سركم ان تقبل صلاتكم
٨٠٠	ان سعد اركب الى قصره
١٠٢٤	ان سوده بنت رمعه رضي الله عنها وهبت
٤٩١	ان الشمس والقمر لا ينكسفان
٤٩٢	ان الشمس والقمر آيات الله

رقم الصفحة	الحادي
٥٢	ان شئت فتوضاً وان شئت
٥٤١	ان صاحبكم حنظله تفسله الملائكة
١٠٠٤	ان الصدقة لا تحل لنا
٢٢١	ان الصدقة لا تنفي لآل محمد
٣٩٣	ان صفية حاضرة ليلة النفر
٤٢٤	ان صلاة الرجل مع الرجل اذكي
٥١٨	ان طائفة صلت معه
٤٥٦	ان طلحة ابن البراء مرض فأئمته النبي صلى الله عليه وسلم
٦٣٢	ان العباس سأله النبي صلى الله عليه وسلم
٤٢٨	ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام
٢٣٢	ان عبدالله بن زيد الانصاري جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
٤٨٤	ان عبدالله بن عمر كان يغتسل
٧٩٧	ان عمر قضى في الضبع
١٠٨٢	ان عويصاً طلقها ثلاثة
٢٤	ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ
١٢٢١	ان قريشاً صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم
٤٠٢	ان قومه قدموه ليصلوا بهم

رقم الصفحة	الحادي
١٦٢	ان كان جاماً فالقوها وما حولها
٤٨١	ان كان جاماً فخذوها
١٩٤	ان كان دم الحيفة فانه دمأسود
٦٥٢	ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنباً
٦٩١	ان كنت لا دخل في البيت
١٣٥٨	ان كنت نذرت فأوف بندرك
٦١٩	ان كنت وجدته في قرية مسكونة
٢٣	اذ الذي يشرب في آنية
٩٨٠	ان الله تصدق عليكم
٥٥٤	ان الله تعالى أنزل الداء والدواء
٤٩٩	ان الله تعالى طيب لا يقبل الا الطيب
٨٠٦	ان الله حرم بيع الخمر
١٣٥٨	ان الله عز وجل حسرم على
١٠٣٠	ان الله عز وجل اصطفى كنانه
٦٦٣	ان الله عز وجل وضع عن المسافر
٩٢٨	ان الله قد أعطى
٣٦٢	ان الله تعالى قد أمركم بصلة
١٢٢٨	ان الله كتب الاحسان على كل شيء
٨٣٩	ان الله المسعر القايس الباسط

رقم الصفحة	الحادي
٤١٣	ان الله وملائكته يصلون على الذين
٤٢٩	ان الله يحب أن تؤتى رخصه
١٠٠٠	ان المسألة لا تحل الا
٥٢٣	ان مصعب بن عمير قتل يوم أحد
٤٦١	ان الملائكة تصلي
١١٦٧	ان من اعتبط موء منا
٥٥٣	ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه
٤٦٦	ان من افضل ايامكم يوم الجمعة
١١٥٤	ان من عساد الله لو أقسم على الله لا يره
٦١١	ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة
٥٦٣	ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بداعيه وهو مع الجنائزه
١٢٢٦	ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي براجل قد شرب الخمر
٦٤٥	ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
٢٢٢	ان النبي صلى الله عليه وسلم أح Prism مفردا
٢٨	ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته
٤٠٣	ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم
٢١٢	ان النبي صلى الله عليه عليه وسلم اعتبر اربع عمر
٩٦٩	ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الجده
٣٥٢	ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمسة عشرة سجدة

رقم الصفحة	الحادي
٣٣١	ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين
٢٣٨	ان النبي صلى الله عليه وسلم امر نحوا من عشرين رجلا
١٢٣	ان النبي صلى الله عليه وسلم امره أن يجهز
٢٤٠	ان النبي صلى الله عليه وسلم اول شيء بدأ به
٨٢٣	ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى يهودي
١٠٣٠	ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت
١٠٦	ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثة ثلاثا
٨٨٠	ان النبي صلى الله عليه وسلم توفى ودبرعه
١٢٥٣	ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء اهل الجاهلية
٩٦٨	ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للحد
٥٧٠	ان النبي صلى الله عليه وسلم جلل قبر سعد يثوبه
٤٩٣	ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الغسروف
٥٤٥	ان النبي صلى الله عليه وسلم حتى من قبل رأس
٨٨٤	ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ
١٢٢٩	ان النبي صلى الله عليه وسلم ختن الحسن
٣٥٢	ان النبي صلى الله عليه وسلم خر ساجدا حين
٤٩٦	ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى
٤٣٨	ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لسفر
٢٥١	ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب

رقم الصفحة	الحادي
٤٠٣	ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر
٥٢١	ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلا
١١٤٤	ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما
٤٢٢	ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
١٣٦٢	ان النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين
٥٢٣	ان النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه
٨٨١	ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن برعا
١٥٤	ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
٤٠٨	ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه
٥٣٥	ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي
٥٣٦	ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدهما دفن
٣٢٨	ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد
١٠٩٠	ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة
٣٠١	ان النبي صلى الله عليه وسلم عقد في جلوسه
٥٥٥	ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون
٨٢١	ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة
٩٩١	ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم
١٣٦٢	ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيدين وشاهد
٩٣٨	ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في سيل

رقم الصفحة	الحادي
٩٧٢	ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجذتين
١٠٢٣	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا
٣٥٢	ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءه أمر يسره
٢٨٢	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك
٢٤٥	ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاراد
٢٢٠	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبية
٥٢٠	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في قبره
٤٣٣	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة
٣٥٩	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعاء قبل الظهر
٥٣٩	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين .
٤٨٩	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر
١٠٨	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى
٣٠١	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته
٣٦٠	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العصر أربع ركعات
٣٢٩	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامه
١٢٢٤	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر
٦٥٥	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
١٣٠	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع

رقم الصفحة	الحادي
١٣٢	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغمس عليه في مرشه
٣٦٦	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفيع والوتر
٢٤٦	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله
٤٢	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ثم يصلى
، ٤٨٤	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
٤٠٢	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن نيقرا
٣٥٣	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلع
٢٠٩	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النصوم قبل العشاء
٤٨٠	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلمس
٣٩٤	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجز
٩٨٩	ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربيع
٦٥	ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يهال
٦٦	ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يهال في الحجر
٣٢	ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القرن
٢٣٢	ان النبي صلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه
١٣١٠	ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع
١٣٤٢	ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل في بنى عمرو بن عوف
١٣٥١	ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال

رقم الصفحة	الحادي
٩١٨	ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى من مهر
٩٢٨	ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخايبة
١١٢٤	ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشفار
١٠٢٢	ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الستة
١٢٢٨	ان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحررون
٣٢٤	ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
٤٢٩	ان هذه من ثواب الكفار
٧٩٢	ان هذا البلد حرمت
٩٥٥	ان هذا البلد حرمه الله
٢٦	ان وجدتم فيرها
٦٢٠	ان يهود يا رض رأس جارية
٢٩٠	انا أعلمكم بصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٢٠٩	انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين
٥٣٩	انا شهيد على هؤلاء
٦٣٢	انا كنا احتجنا فاستلتفنا العباس صدقه عامين
٢٩٦	ابا كنت احفظكم بصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧٩٣	انا لم ارده عليك الا
٢٥٨	انا من قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٠٥١	انت ومالك لا يبيك

رقم الصفحة	الحادي
٢٣٤	انزعوا بنى عبدالمطلب
٥٦٣	انطلق فواره ولا تحدثن شيئا حتى تأتيني
١٠١٦	انتظرا ليها
١٨٧	انعث لك الكرسف فانه يذهب الدم
١٣١١	أنفعنا أرتيا بمر الظهران
١١٤٢	انك امرؤ فيك جا هلية
٥٨٩	انك ستاتي قوماً أهل كتاب
١٣٤٣	انك شاب عاقل
٤٥٣	انك مع من أحبيت
١١٩٧	أنكحتها
١٣٤٥	انكم تختصرون الى
٩٦٤	انكم تقرؤون هذه الاية انما الاعمال بالنيات
٠ ٢٤٨	انما أمرنا بهذا
٢٠٥	انما أنا بشر
١٢١	
٠ ١٣٥٠	
٤٠٣	
٩٨٥	انا بنو هاشم وبنوالمطلب
٨٠٠	انا البيع عن تراض

رقم الصفحة	الحادي
٤١٤	انما جعل الامام ليو تم به انما الغنمية لمن شهد
٩٩٠	انما كان يكفيك ان تضرب بيديك انما الماء من الماء
١٢٠	انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم انما يعنى طعمه
١٢٥	انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم انما يعنى طعمه
٤٢٨	انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم انما يعنى طعمه
٠٧٩٤	انما الولاء لمن أعتق انما هي - يعني المساجد - لذكر الله والصلة
١٣٠٩	انه أخباره رجال من أصحاب انه أخذ من العسل العشر
٩٢٢	انه أخباره رجال من أصحاب انه أخذ من العسل العشر
١٣٤٣	انه أخباره رجال من أصحاب انه أخذ من العسل العشر
٥٣٠	انه أخباره رجال من أصحاب انه أخذ من العسل العشر
٥٩٨	انه أخباره رجال من أصحاب انه أخذ من العسل العشر
٨٠٤	انه أخباره رجال من أصحاب انه أخذ من العسل العشر
١١٢٣	انه دخل المسجد فاذا ميزاب انه ذكر رجلا
٨٧٨	انه دخل المسجد فاذا ميزاب انه ذكر رجلا
٤٥١	انه رأى بشر بن مروان انه رخص بعد ذلك في بيع العربية بالرطب
٤٥١	انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا هرثمة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا هرثمة
٨٦٤	انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا هرثمة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا هرثمة
٥٢٢	انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا هرثمة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا هرثمة
٢٩٨	انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا هرثمة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
٤٥١	انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ

رقم الصفحة	الحادي
٢٩٣	انه سئل عن رجل
٥٣٨	انه شهد جنازة أم كلثوم
٩٢٥	انه صلى الله عليه وسلم سلم سابق بين الخيل
٢٩٠	انه صلى الله عليه واله وسلم عامل أهل خير
١٢٠٢	انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا سجد : اللهم لك
١٢٩٩	انه عرق فرس الرومي وقتلها
٣٥١	انه عليه السلام انصرف الى المنحر
٣٢٢	انه عليه السلام تبع جنازة ابن الدحداح
٤٥٧	انه عليه السلام سجد في " اذا السماء انشقت "
٩٩٣	انه عليه السلام صلى في بيته يوم الفتح ثمان ركعات
٢٢٢	انه عليه السلام قام في خطبه
١٠٦	انه عليه السلام هل كان يضرب للنساء
١٠٦٢	انه عليه الصلاة والسلام اهل بالحج
٤١٢	انه عليه الصلاة والسلام توضأ فمسح
٨٣٠	أنه عليه الصلاة والسلام جعل وليمة
٣٥١	أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والنجم اذا هوى
	انه قرأ والنجم وسجد فيها

رقم الصفحة	الحادي
٣٩٩	انه كان يأمر موذن
٣٣٢	انه كان يتعرى-الصلة عند الاستطوانة
٢٦٢	انه كان يرمي الجمرة
٢٣٢	انه كان لا يقدم مكة
٣٢٠	انه كان يقول في هذه الاية
٢٨١	انه كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع
١٢٠٠	انه لما كانت الرابعة
١٢٢٠	انه ليس بدواه ولكنه داء
١٣٤٤	انه يقضى قضا شرير
١٠٢٢	انه ليس بك على اهلك هوان
٣٤٠	أنه نهى ان يصلى الرجل مختصرًا
٤٦٤	انه نهى ان يقام الرجل
١٠١	انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا
٤٢٩	انها أخرجت جبة طيبالسيبة
١٢٦	انها استعارات قلاده من اسماء نهلكت
١٤٨	انها ركس
٢٦١	انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
١٩٦	انها كانت تستعراض وكان زوجها يجتمعها عن عكرمة
١٤٢	انها كانت تفتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم
٢٢٢	انها لروءيا حق

رقم الصفحة	الحادي
٥٦٤	انها لما توفى سعد ابن ابي وقاص قالت
١٥٢	انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم
٢٢٣	انها مشاركة
١٢٢٤	انها كم عن قليل ما أسكر كثيره
٢٩٣	انهم سئلوا عن رجل
٤١٨	انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧٠	انهما ليغذيان وما يغذيان في كبير
٢٢٨	انى اراك تحب الفتنة والهاديه
١٠٨٢	انى أسمع الله يقول
٦٨٠	انى اعتكف العشر الاول
٢٣٨	انى كرهت ان اذكر الله الا على طهر
١١٠	انى لا احب ان يعييننى
١٨٢	انى لا احل المسجد لحائض
١٢٢	
٣٩٤	انى لا دخل في الصلاة اريد اطالتها
٥١٢	انى لا رى طلحة الا قد حدث فيه الموت
٣١٤	انى لا اصلى بكم وما اريد الصلاة لكنى
١٣٢٤	انى والله لا احلف
١٣٨٥	وانكم لتفعلون ذلك
٣٢٠	اول لكم ثواب

رقم الصفحة	الحادي
٣٢١	أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث أوصى الحارث ان يصلى عليه
٥٤٤	أول مانزل من العدد
١١٠٨	أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار
٨١	أى الصدقة افضل
٦٥٥	أى عائشة ألم ترى
١٣٢٠	ايم التشريق أيام اكل وشرب
٦٤٢	أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة
٦١١	أعجز أحدكم ان يتقدم او يتاخر
٣١٦	الايم احق بنفسها
١٠٢٢	أيما امرأة ادخلت على قوم
١١٠٣	أيما امرأة اصابت بخورا
٣٩٢	ايما امرأة زوجها ولیان
١٠٣٤	ايما امرأة غز بها رجل
١٠٤٩	ايما امرأة قالت
١٠٢٦	ايما امرأة نكحت بغير اذن ولیها
١٠٢٦	ايما رجل اعتق
١٣٢٢	ايما رجل أعمى عمرى
٩٤٦	ايما صبي حج ثم بلغ الحنث
٧٠٠	

رقم الصفحة	الحادي
١٠٣٧ ٤١١ ٤١٢ ٣٩١ ٦٩٢	<p>ايهما عبد تزوج بغير اذن مواليه</p> <p>ايهما المصلى الا دخلت الى الصف</p> <p>ايهما الناس انى امامكم فلا تسبقونى</p> <p>ايهما الناس صلوا في بيوتكم</p> <p>ايهما الناس قد فرض الله عليكم</p>
	(ب)
٦٠٥ ٥٢٠ ٦٤٦ ٤٠٦ ١٣٦٠	<p>بسم الله اللهم لك صلت</p> <p>بسم الله وعلى سنة رسول الله</p> <p>بسم الله والله اكبر</p> <p>بت عند خالتى ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم</p> <p>بضعة منى</p>
٤٣٨ ٥٨٩ ٥٩٣ ٥٢٠ ١٢٤٦ ٩١١ ١٣٦٦	<p>بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله</p> <p>بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن</p> <p>بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا</p> <p>بل أنا ياعائشة وأرأي أسامه</p> <p>بل أنت العكارون</p> <p>بل عارية مضمونة</p> <p>بل هو عندك</p>

رقم الصفحة	الحادي
١٣٢٢	بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً
١١١٦	بلى فجدى نخلك
٦٩٥	بني الاسلام على خمس
٤٨٣	البيعان بالخيار مالم يتفرقوا
٣٦٢	بين كل اذانين صلاة
١١٢٢	البينة على المدعى
١٠٩٩	البينة والاحد في ظهرك
٩٥٩	بينا امرأتين في بني اسرائيل
٣٢٤	بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
١١٤١	بينا أنا نائم
	(ت)
١٢١٠	تاب الله عليك
٣٣٩	التاؤب من الشيطان
١٠ - ٩	تحته ثم تقرصه ثم تنفسه
٣٠٢	التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
١٠١٥	تخيراً لنطئكم
٦٣٩	تراءى الناس المهلل فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٠٥٥	تروج ولو بخاتم من حديد
٣٢٨	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

رقم الصفحة	الحادي
٦٥١	تسحروا فان في السحور بركة تصدقوا عليه فتصدق الناس
٨٦١	تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس
٦٢٢	تعلموا الغرائض
٩٦٤	تفتح ابواب السماء ويستجاب الدعاء
٥٠٤	تنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه
١٤٨	تنكح المرأة
١٠١٥	تواضأ ثم صل
٤٦	تواضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فسح بنا عيشه وعلى عامتة
١٢٢	الثيم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
١٢٥	(ث)
١٠٨٤	ثلاث جد هن جد ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينهانا ان
٢١٦	نصلي فيهن
٦٢٦	ثلاث من كل شهر
٩٢٣	ثلاثة فيهن البركة
٤٩٨	ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يغطر
١١٠٣	ثلاثة لا يكلهم الله
٩٣٨	ثلاثة لا يمنعهن الماء

رقم الصفحة	الحادي
٩٢٨	الثلث والثلث كثير عن الكلب خبيث
١٣١٠	ثوب بالصلة يعني صلاة الصبح (ج)
٣٣٧	جاء أعرابي فمال في طائفة المسجد جاء حبس يزفون
١٤٨	جاء رجل إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : هلكت
١٣٥٩	جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني جاء سليم الفطئاني
٣٦٣	جاء عبد الله بن زيد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام
٦٦٦	جعلت الأرض كلها لنا مسجدا جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر
١٥	الجمعة حق واجب الجمعة على من سمع النداء
٣٦١	(ح)
٢٣٢	حاصل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل الطائف الحج عرفنة
١٢٤٦	
٢٠٦	

رقم الصفحة	الحادي
٦٩٨	حج عن أبيك وأعتمر
٢٠٣	حج عن نفسك ثم حج عن شبرمه
١١٤٨	حج أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨٠٣	حجى واشترطى
١١٦٣	حد الساحر ضربه بالسيف
٥٦١	حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة رضى الله عنها
٧	الحلال بين والحرام بين
٢٢	الحمد لله الذي اذهب عنى الازى
١٠٢٠	الحمد لله نستعينه
١٣١١	الحية والعقرب والخوايسقة
	(خ)
١١٤٤	الغالة بمنزلة الام
٨٩٠	خذوا على أيدي سفهائكم
١١٩٠	خذوا عنى
١٣٩	خذى فرصة من مسك فتطهرى بها
١١٣٨	خذى ما يكتفىك ولدك
٤٩٨	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاستسقاء
١٢٦٩	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية
٤٩٩	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى
٤٩٩	خرج نبئ من الانبياء يستسقى

رقم الصفحة	الحادي
٢٢٩	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
٦٥٨	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
٤٢٢	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨٠٣	خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش
١٢٩٢	خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج
١٣٣٣	خلق الله عز وجل التربة
٣٦٣	خمس صلوات في اليوم والليلة
٥١١	خمس صلوات كتبهن الله على العبار
١٣١٣	خمس من الدواب كلهن فاسق
٢٥٤	خير الدعاء دعاء يوم عرفة
١٠٠٨	خير الصدقة
١٢٩٣	خير الكفن الحلة
١٠٥٥	خير النكاح أيسره
١٠٨٤	خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترتنا
(٤)	
٤٥٣	دخل رجل المسجد
٢٤٦	دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت واسمه بن زيد
٢٣٨	دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم من كداء
٩٦٨	دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مريض

رقم الصفحة	الحادي
٢٨٦	دخل علينا يوم النحر بلحم
٥٤٥	دخل قبر النبي صلى الله عليه وسلم
٦١٤	دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
٥٤٦	دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت
٢٣٠	دخلت العمرة في الحج
١٠٤	دخلت يعني على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ
٢٢٢	دخلنا على جابر رضي الله عنه
١١٥١	دع داعي اللين
٢١	دع ما يربيك
١١٩	دعهما فانى ادخلتهما طاهرتين
٥٥١	دعهن يا عمر فان العين دامعة
٤٣٣	دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة
	(ذ)
١٢٢٢	ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة
١٣١٢	ذكاة الجنين ذكاة أمه
١٣٠٦	ذكر طبيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء
١٢٥٢	ذمة المسلمين واحدة
٠٨١٨	الذهب بالذهب وزنة
٨١٦	

رقم الصفحة	الحادي
٨١٤	الذهب بالذهب والفضة
٨١٦	الذهب بالورق ربا الا هاء
٩٩٣	ذهب فرس له فأخذه العدو
	(ر)
٥٣٤	الراكب يسير خلف الجنازة
٧٤٣	رأيت ابن عمر يستلم الحجر
١٣٠٢	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن
١١٦	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثم توضأ
٢٤٣	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله
١٢٢	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته
٨٠١	رأيت سعد ابن أبي وقاص
٥٢٢	رأيت سعد ابن أبي وقاص في جنازة
٨٤٣	رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر
٣٢٨	رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج
٢٩٣	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع
١٠٠	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
١٣١٤	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج
١٠٢	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
٩٠	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدبر الماء

رقم الصفحة	الحادي
٢٥٥	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى متربعا
٣٢٦	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وفي صدره
٦٥٣	رب صائم ليس له من صيامه
٣١٥	رب قتي عذابك يوم تبعث عبادك
١٣٨١	ربع الكتابة
٢٤٦	ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
٢٨٤	ربنا ولك الحمد
٣٦٠	رحم الله امرأاً صلى قبل العصر أربعا
٢٢٢	رفع القلم عن ثلاثة
٥٤٢	رمي رجل سهم في صدره
٢٦٩	رمي رسول الله لصي الله عليه وسلم الجمعة
٨٨٢	الرهن مركوب ومحلوب
٤٣٢	رواح الجمعة واجب
٥٠٥	الريح من روح الله تأتي بالرحمة
٢٠٠	الزار والراحلة (ز)
٤١١	زادك الله حرضا ولا تعد
١٣٠٢	زني شعر الحسن والحسين
١٨٨	(س)
٨٢٣	سأل أبا مدين أيهما صنعت
	سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه

رقم الصفحة	الحادي
١٠٥٤	سألت عائشة رضى الله عنها كم كان صداق
٣٢٧	سبحان رب الاعلى
٣٢٨	سبحان رب العظيم
٥٠٣	سبحان الذى يسبح الرعد بحمده
١٤٦	سبحان الله ان المؤ من لا ينجس
٣٦٨	سبحان الملك القدس
١٠٠٧	سبعة يظلمهم الله
٢١	ستر ما بين اعين الجن
٣٠٠	سجد وجهى للذى خلقه وصورة وشق سمعه وبصره بحوله وقوته
٣٠٢	سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
٣٠٣	سجدها داود توبية وسجد لها شakra
٥١٢	سجى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات
٥٢٤	السلام عليكم دار قوم مو منين
٣٠٩	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
٢٨٤	سمع الله لمن حمد
٢٨٩	سمع الله لمن حمد ، اللهم لك الحمد
١٢٤٨	سمعت ابا زر يقسم قسا
٢٨	السواك مطهر للنف
١٣٢٥	(ش) شأنك اذن

رقم الصفحة	الحادي
١٠٦٣	شر الطعام طعام الوليمة
٢٩١	شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حررالرماء
٩٩١	شهدت خيبراً مع سادتي
٢٥٦	شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة
٤٢٢	شهدت بالنبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف (ص)
٦٨٢	الصائم المتطوع أمير نفسه
٢٣٠	صدقت صدقتك
٤٢٦	صدقة تصدق الله بها عليكم
٤٢٦	صدقة تصدق الله بها عليكم
١٠٠٨	الصدقة على المسكينين صدقة
١٣٨	السعيد الطيب وضوء المسلم
٣٠٢	صل ليس من عزائم السجود
٢٠٤	صل قائماً نان لم تستطع نقاعد
١٣٣٥	صل هنا
٣٢٢	صلاة الأوابين حين ترمض الفصال
٤٨٣	صلوة الجماعة افضل من صلاة الغذ
٣٨٠	صلوة الجمعة ركعتان
٣٨٨	الصلوة خير موضوع استثنى أو أقل الصلوة في جماعة تعدل خمساً وعشرين

رقم الصفحة	الحادي
١٣٣٤	صلاة في مسجدى هذا الصلوة لأول وقتها
٢١١	صلوة المرأة في بيته افضل من صلاته
٣٦	صلوة الليل والنهار مثنى مثنى
٣٨١	الصلوة واجبة على كل مسلم
٥٦٩	الصلح جائز بين المسلمين
٨٩٣	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤١٢	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى
٣٤٤	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر
١٢٩٦	صلى عاز بأصحابه العشاء
٤١٩	صلوا أليها الناس في بيتكم
٣٦	صلوا على صاحبكم
٩٠١	صلوا قبل صلاة المغرب
٣٦١	صلوا كما رأيتونى أصلى
٢٢٢	صليت خلف ابن عباس
٤٢٠	صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٣٠	صليت مع انس ابن مالك على جنازة
٣٢٦	صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر
٥٣٢	صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين
٣٥٩	
٢٢٩	

رقم الصفحة	الحادي
٥٣٢	صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيه بيته وافطروا لرؤيه بيته (ض)
٦٣٦	ضحي النبي صلى الله عليه وسلم بكمشين الضيافة ثلاثة أيام
١٢٢٢	(ط)
١٢٦٢	طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعا
٧٤٤	طعام بطعام
٧٤٨	طلق ايتها شئت
٩١٦	طلقت لغير سنة
١٠٤٦	طهر انا احدكم اذا ولغ
١٠٩٠	الطواف بالبيت صلاة
١٥٩	
٢٤٢	طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم
٥٤	طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
٢٦٣	(ظ)
٢٢٠	
٨٨٢	الظاهر يركب بنفقة

رقم الصفحة	الحادي
	(ع)
٩٠١	العارية موعدا
٤١٢	عباد الله لتسنون صفوتكم
٣٠٦	عجل هذا
٦١٢	العمباء جبار والبئر جبار والمعدن جبار
١١٢٣	العمباء جرحها جبار
١١٤٨	عذبت امرأة في هرة
٨٨٩	عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد عشر من الغطارة
١٣٠١	عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين
٥٨	علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدنا
٣٦٨	علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات
٩١٣	على اليد ما أخذت
١٢١٠	
١٢٨٠	عليكم بالاسود السهيم ذى الطفيتين
٢٦٠	عليكم بحصى الخذف
٢٦٠	عليكم بالسكينة
٢٠٩	عمره في رمضان تعدل حجة
٩٤٢	العمرى جائزة لا هلها

رقم الصفحة	الحادي
٩٤٦	العمرى ميراث لا هلها
١٣٠١	عن الغلام شاتان
٢١٨	عوره الموء من ما بين سرت
٤١	العينان وكاء السـ
	(غ)
١٠٠٤	غدوات الى النبى صلى الله عليه وسلم بعد الله بن ابي طلحه
١٢١	فجزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم فأمرنا بالمسح
٤٥٩	غسل الجمعة واجب
١٢٩	
٥٤١	فصلت الملائكة
٢٢	فرانك
٣٨	غيروا هذا بشـ
	(ف)
١٠٢١	فأتقوا الله في النساء
٥٢٢	فاذادن فتنوني فتسنوا علي التراب عن ععرو بن العاص
٧٨٠	فاذ هب بها يا عبد الرحمن فاعمرها
٩٠٣	فاذ هب فلا حاجة لنا فيهـ
١٢٠٣	فأمر النبى صلى الله عليه وسلم ان يأخذوا لهـ
٢٣٠	فان معى الهدىـ
١٢٦٣	فان هم ابوا فاسأـهمـ

رقم الصفحة	الحديث
١١٠٤	فأنزل الله هذه الآيات فانظروا حذوها من طريقكم
٢١٤	فبارك الله لك أولم
١٠٦٢	نجا، رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤١٦	الغذى عورة
٣١٩	فر من المسجد و
١٠٤٨	فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرا
٦٢٢	فرض الله الصلاة على لسان
٤٢٢	فرض الله على امتى ليلة الاسراء
٢٠١	فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا
٢٢	فصل ركعتين تجوز فيها
٣٦٢	فصل ما بين الحلال والحلام
١٣٥٧	فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب
٦٥١	فقد أحسنت
٢١٩	فلا اذن
٩٣٢	فلا تقربها حتى تفعل
١٠٩٦	فلا تعطه مالك
١٢٣٣	فنهسانا عن البغال والحمير
١٣٠٢	فهل عليه دين
٩٠١	

رقم الصفحة	الحادي عشر
٦٢١	فِي الْأَبْلِ صَدَقَتْهَا وَفِي الْبَقْرِ صَدَقَتْهَا
١٢٩٢	فِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ
١٠٠٢	فِي كُلِّ كَيدِ رَطْبِهِ أَجْرٌ
٥٩٩	فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعَشْرُ
٥٩٢	فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَيْلُ وَالسَّلِيلُ
٥٩٩	فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْنُونُ
٤٦٦	فِيهِ سَاعَةٌ لَا يَوْمَ قَتَهَا
	(ق)
١٢٣٣	قَاتِلُهُ
٥١٤	قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا عِنْدَ ظُنُونِ عَبْدِيِّ مَىٰ
٦٦٢	قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : قَسَّمَ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِيِّ
٤٠٢	قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَمَتْ
١٢٣	قَتْلُوهُ قَتْلُهُمُ اللَّهُ
١١ - ١	قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ
٢٥١	قَدْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ
١٢١٩	قَدْ رَمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ نَفْرَةً مِنْ عَكْلٍ
٩٨٦	قَدْ مَوَى قَرِيشًا
١٣٤٧	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَصَمِينَ
٩٢٠٠٩١٩	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّفْعَةِ
٩٤٦	قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَسْرَى

رقم الصفحة	الحادي عشر
٣٢٧	قلت لهلال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم
١١٥٢	قلت لعلى يا أمير المؤمنين
٤٢٦	قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم
٨٩٤	قم فاقضه
١٢٥٠	قم يا حمزة يا على قم يا عبيده
٢٩٠	قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا
١٢٩١	قوى الى أضحيتك فاشهد بها
	(ك)
٢٢٢	كان ابن عمر اذا اراد الخروج الى مكة
٣٦١	كان ابن عمريطيل الصلاة قبل الجمعة
٤٣٢	كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين ٤٣٢
٢٨٩	كان اذا اراد أن يدعوه على أحد
٣١	كان اذا قام من الليل يشوش
٥٦٣	كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت
٤٢	كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون
٣٣٢	كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مشرشة
٣٥٣	كان داود من أمر نبيكم ان يقتدى به
١٠٠٧	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجدد الناس
٦٥٥	
٤٣٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل

رقم الصفحة	الحادي عشر
١٣٦	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغسل من الجنابة
٢٥٠	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة
٣٣٣	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد
٥٨	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء
٢٨٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع
٢٩٦	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع بسط
٢٨٠	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع فرج اصابعه
٣١٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء
٢٢٣	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ
٢٨٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة
٢٤٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم
٤٨٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الغطر
١٠٢١	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضا
١١٧	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا
٦٢١	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى
١٤١	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالسد ويغسل بالصاع
٤٠٩	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يلبيه
١٣٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمم
٥٦	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله
٤١٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي
٣٢٣	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى اربع ركعات

رقم الصفحة	الحادي عشر
٣٣١	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في البيت
٣٦٦	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل
٧٦	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله
٦٤٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
٦٤٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم
٣٠٥	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن
٣٦٥	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقس بأربع وثلاث
٥٣٠	كان زيد يكبر على جنائزنا
١١٦٩	كان عمر يجعل دية اليهودى
١١٢٤	كان فيما أنزل الله من القرآن كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان
٣٢٥	كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى العيد
٤٨٦	كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دنى
٤٠٥	كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف
٦٩١	كان النبي طلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة
٣١١	كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
٤٣٠	كان النبي صلى الله عليه وسلم وابوهكر وعمر رضي الله عنهمما
٤٨٤	كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة
٦٠١	كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله
٢١٠	كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
٤٤٣	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في ظهر راحله
٢٤٥	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر
٣١٠	

رقم الصفحة	الحادي عشر
٣٥٥	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن
٤٠٩	كان النبي صلى الله عليه وسلم يلهم في الصلاة الرجال
٤٣٢	كان يجمع بين صلاة المغرب والعشاء
٤٤٢	كان يخطب قائما يوم الجمعة
٤٣٨	كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس
١٨٢	كان يصيغنا ذلك تعني الحيض فتوء مر
١٩٦	كانت أم حبيبة تستغاث
٦٦٣	كانت رخصة للشيخ الكبير
٢٥٨	كانت سوداء مأراة
٦١٣	كانت قبيحة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٤٥	كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبتان
٦١٣	كانت تعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٩٨	كانت النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٢١	كأنى أنظر إلى وبص المسك
١٢٤٧	كتبت إلى نافع أسمه
١٢٠٢	كذبتم ان فيها الرجم
٤٩٤	كسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٣٣١	كفارة النذر كفارة الميمين
٥٢٤	كف رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب
١٠٠٩	كفى بالمرء اثنا

رقم الصفحة	الحادي عشر
١٠٠٦	كل امرىء في ظل صدقته
٤٥٠	كل خطبة ليس فيها تشهد
١٣١٢	كل ذي ناب من السباغ
١٣٠٠	كل غلام رهينة بحقيقة
١٢٢٤	كل سكر خمر
٩١٦	كلوا
١٩٢	كن نساء يبعثن الى عائشة
١٩٢	كنا لانعد الصفرة والكرة شيئاً عن أم عطية
٤٢٩	كنا مع ابن عباس بمكة
٢٤٢	كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة
٣٢٣	كنا نتكلم في الصلة يكلم الرجل منا
٤٣٩	كنا نجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
٦٢٨	كنا نخرج زكاة الفطر اذا كان فيينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٧٤	كنا نحرز قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر
٦٥٨	كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب
٤٣٩	كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٢٥٦	كنا نصيب في مغازينا العسل والعنبر
٢٩٤	كنا نضع اليدين قبل الركبتين
٣٦٦	كنا نعد له سواكه وظهوره
٤٣٠	كنا نغزو مع النبى صلى الله عليه وسلم
٣٢	كنت اجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه

رقم الصفحة	الحادي عشر
٣٠٩	كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه
٤٥٦	كنت أصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
١٥١	كنت أفرك من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩٣٥	كنت انقل النوى
٠٢٦	كنت فيمن غسل
١٢٦٤	كنت كاتباً لجزءٍ من معاوية
٧٤	كنت بِالنبي صلى الله عليه وسلم فانتهى إلى سباطه
٨٩٠	كنت من سبى بنى قريضة
٦٤٥	كنت تكرهون الحجام للصائم
٣٩٦	كيف انت اذا كان عليك
	كيف تجودك
٠ ٧٢٤	(ل)
٧٢٠	لبيك اللهم لبيك
٧٢٠	لتأخذوا مناسكم
١٣٣٤	لتمش ولتركب
١٩٤	لتتضرعَّ الليلَى والآيَامَ التي كانت تعيس
٣٣	لخلوف فم الصائم
١٣١١	لست أكله ولا أحرمه
٢٢٥	لعلمكم تقرؤونه خلف امامكم
١٠٠٠	لعن الله الذي وسنه

رقم الصفحة	الحدى
١٠٤٢	لعن الله الحال
٨٠٦	لعن الله اليهود ثلاثة
٨٣٤	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة
٥٧٦	لعن زوارات القبور
٥٣٢	لعنة الله على اليهود والنصارى
٣٢٢	لقد تحجرت واسعا
١٢٤٤	لقد رأيتني يوم الشجرة
١٠٨٢	لقد عذب بعظيم
٩٥١	لقد همت أن
٣٨٩	لقد همت أن أمر بالصلة
٥١٤	لتنوا أمواتكم لا إله إلا الله
١٧٩	لك إلا جر مرتين
١٨٤	لك مانفوق إلا زار
١١٤٦	للملوك طعامه وكسوة
٦٤٨	لم يرخص في أيام التشريق
٢٠١	لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة
٥٢٣	لما أختضر آدم عليه السلام
٥٦٩	لما أراد غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٢٦	لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس
٢٢٩	لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي
٥٣٦	لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم

رقم الصفحة	الحادي
٤١٠	ليس البر أن تصوموا في السفر
٦٥٤	ليس الصائم من الأكل والشرب
١٢١٢	ليس على المختلس
٥٨١	ليس على المسلم في عده
٦٩١	ليس على المعتكف صيام
٤١٠	ليس على النساء أذان ولا اقامة ليس على النساء حلق
١٣١	ليس عليكم في غسل ميتكم
٥٩٥	ليس في البقر العوامل شيء
٦٣١	ليس في مال المكاتب زكاة
٦٠٨	ليس فيما دون خمس أواق من الورق
٥٩٩	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
١١٣٥	ليس للحامل المتوفى عنها زوجها
١٠٣١	ليس للولي مع الثيب
٦٥٩	ليس من البر الصوم في السفر
٥٥٢	ليس منا من ضرب الخدوش
٥٦٠	ليغسل موتاكم المؤمنون
٣٠٣	ليكن من قول أحدكم التحيات الطيبات
٤٠٨	ليلنسى منكم أولوا الأحلام

رقم الصفحة	الحادي
١٣٥٦ ٦٢٢ ٢٣٨	ليكون في أمتي لئن بقيت إلى قابل ليس وذن خياركم ولبيه مكب قراءكم
	(م)
١٠٠٩ ١٣٣٢ ١٢١٤	ما أبقيت لأهلك ما أحسن هذا ما أخالك سرقت
١٢٢٨ ٥٥٤ ١٢٢٠	ما أصاب بحده نكله ما أنزل إليه راء إلا أنزل له شفاء ما أنهر الدم وذكر أسم الله عليه
٣٣٨ ٩٣١	ما يأبه إقواب يرفعون ابصارهم ما بعث الله نبيا
١٣٨٤ ٤٥٠	ما ترک رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ما مجلس قسوم مجلسا
٩٢٢ ٣٢١	ما حن أمرء مسلم ما حملتكم على القائم نعالكم
١١٤٢ ٩٢١	ما خففت عن خادمك ما خلا الوالد والولد
٢٢٥	ما رأيت رجلا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم

رقم الصفحة	الحادي
٣٣٥	ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٥٩	ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
٣٦٠	ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط صلى صلاة
٦٤٩	المغرب؟
٢٨٦	ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتن في الغجر
١٥٢	ماقطع من حي فهو سبب
٣٦٥	ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان
١٠٥٧	ما كان من شرط
٧٩٢	ما كنت أرى أن الجهد
٧٧٩	ما من أحد يسلم على
١٢٥٢	ما من إنسان يقتل عصافورا
٣٨٨	ما من ثلاثة في قرية ولا بد و/or
٣٦٣	ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان
٣٩٦	ما منكم ما ان تصليا معنا
١١٢	ما منكم من أحد يتوضأ
٩٥٨	ما من مولود
٥٥١	ما من سبب يموت فيقوم بأكيفهم
١٤٧	ما هذه النيران على أى شئ تونقدون
٣٤٤	ما يقول ندا اليدين
٩٤٣	ما ينقم ابن جميل

رقم الصفحة	الحادي
١٢٦	ماء الرجل فليحظى برض
٢١	ماء لا ينحسر شئ
٢٢٤	ماء زرم لاما شرب له
٦١٢	مالی أرى عليك حلية أهل النار المتوفى عنها لا تلمس المعصر
١٢٦٠	مثلت لي الحيرة كأننياب الكلاب
١٣٢٨	المدبر من الثالث
١٠٨٦	مره فليراجعها
٢٢٣	مراوا ابناءكم بالصلة لسبع
١٣٣٢	مروة قليتكم وليس تظل
٨٩٧	مظل الغنى ظلم
٢٥٠	منتاح الصلة الوضوء وتحريضها التكبير
٦٠٨	المكيال مكيال أهل المدينة
٢١٩	من أراد منكم أن يهمل
٨٥٣	من ابتاع طعاما فلا يبعده
٨٦٨	من ابتاع عبدا
١١٨٢	من أثاكم وأمركم جميع
١٢٨٤	من أخذ كلبا الا كلب صيد
١١٩٤	من أنت بهيمة فاقتلو
٦٠	من أنت الغاط فليستر

رقم الصفحة	الحادي
٨٣٩	من أحتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله
١٣٤٤	من أحدث في أمرنا
٢٢٩	من أحمر بالحج والعمرة
، ٩٣٤	من أحياء أرضا - ميتة
٩١٢	من أخذ شبرا من أرض
٩١٤	من أدخل فرسا بين فرسين
١٣٢١	من أدرك الإمام قبل أن يسلم
٣٩٣	من أدرك ركعة
٤٦٨	من أدرك ركعة من الصبح
٢٢٠	من أدرك ركعة من الصلوة
، ٤٢٢	من أدرك ركعة من صلاة الجمعة
، ٢١٣	من أدرك معنا هذه الصلوة
٢٢٤	من أشترى شاة مصراء فهو بالخيار
٤٢١	من أصاب بغيه من ذى حاجة
٢٥٤	من أطرق فرسا نعقب
٨٥١	من أطلع في بيت قوم
١٢١١	
٨٢٣	
١٢٣٤	

رقم الصفحة	الحادي
١٣٢٣	من اعتق شركا له
١٣٢٣	من اعتق عبدا
٩٣٤	من أعمى أرضا
٩٤٢	من أعمى شيئا
، ٤٦٣	من أغسل يوم الجمعة
، ٤٦٠	
١٢٩٢	من أغسل يوم الجمعة
١٤٢	من أقرض لله مرتين
٨٢٦	من أكل البصل والثوم والكراث
٤٠٠	من أكل من هذه الخضروات
٤٠٠	من أكل من هذه الشجرة
٢١٦	من أهل بحجة أو عمرة
١٢٩٩	من باع جلد أصعيته
٨٥٢	من باع محفلة فهو بالخيار
٨٥٨	من باع نخلا وقد أهربت
٨٤٠	من بايمنت نقل لا خلابة
١١٨٦	من بدل دينه فأقتلته
٥٨٤	من بلفت من الأبل صدقة الجذعة عن أنس

رقم الصفحة	الحادي
٩٧٥	من ترك كيلا
١٣٤	من ترك موضع شعره من جنابة
١٤١	من توضأ على طهر له عشر حسناً
٢٨٨	من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح
١٣٠	من توضأ يوم الجمعة فيها ونعت
١١٣	من توضأ ثم قال سبحانك اللهم
١٠٠	من توضأ نحو وضوئي هذا
٣٦٠	من حافظ على أربع ركعات
٢	من حسن أسلام المرأة
١٢٤٠	من جهر فازيا
٨٣٣	من حبس العنب زمن القطاف
٦٩٤	من حج و لم يرفث
١٣٢٧	من حلف على يمين فقال
١١٨٢	من حمل علينا السلام
٣٦٨	من خاف أن لا يقوم آخر الليل
١٢٥٦	من دخل دار أبي سفيان فهو أمن
١٢٩٦	من ذبح قبل الصلاة
٦٤٢	من ذرمه القى وهو صائم
٢٢٥	من زار قبرى

رقم الصفحة	الحادي
٤٣٨	من سافر يوم الجمعة
٣١٥	من سبّح الله في دبر كل صلاة
٩٣٥	من سبق إلى مالم يسبّه
٥٥٩	من ستر مسلماً ستره الله
٣٩٢	من سمع النداء فلم يأنه
٢٣٦	من السنة اذا قال المؤذن
١٠٢٢	من السنة اذا تزوج البكر
٤٨٨	من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا
٢٤	من شرب في أنااء ذهب
٧٤٦	من شغله القرآن عن ذكري
٦٢٢	من صام رمضان ثم أتبّعه
٦٤٨	من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
٦٤٨	من طلى اربعين يوماً في جماعة
٢٦٣	من طلى صلاة لم يقرأ فيها
٣٢٢	من طلى الصحن ثنتا عشرة ركعة
٥٦٨	من طلى عليه ثلاث صفوف فقد وجب
٢٥٦	من طلى قائماً فهو افضل
٥٤٨	من عزا مصاباً فله مثل أجراه
١٣١٩	من علم الرسبي

رقم الصفحة	الحادي
٥٦٠	من غسل ميتا فكتم عليه
١٣١	من غسل ميتا فليغتسل
١٣١	من غسله الغسل
٨٣٥	من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه
٢٤٢	من قال حين يسمع النداء
٦٨٤	من قام رمضان ايمانا
٣٢٧	من قام رمضان ايمانا واحتسابا
٦٨٤	من قام ليلة القدر
-١٢٣٢	من قتل دون ماله فهو شهيد
١٢٣١	من قتل قتيلا
٩٨٢٠	من قتل متعمد آدفع الى
١١٦٨	من قرأ سورة الكهف
٤٦٥	من قرأ الكهف ليلة
٦٩٩	من القوم ؟
٥١٣	من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة
١٠٢٠	من كان له أمرتان
٣٦١	من كان مصليا بعد الجمعة فليصلِ أربعاء
١٠٦٤	من كان يوم من بالله

رقم الصفحة	الحادي عشر
٤٢٦	من ليس الحرير في الدنيا
١٣٥٥	من لعب بالثرد
١٣٣٥	من لعب بالثرد شير
٦٤٠	من لم يبيت الصيام قبل الفجر
٢٨٧	من لم يجد تعليين
٦٥٢	من لم يدع قول الزور والعمل به
٦٤٠	من لم يجمع الصيام قبل الفجر
٣٢٢	من لم يصل ركعى الفجر
٦٦١	من مات وعليه صيام شهر
٦٦١	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
١٢٣٩	من مات ولم يغز
٣٢٦	من المتكلم في الصلاة
٤٨	من سب ذكره فليتوضا
٣٢٧	من نابه شيء في صلاته فليس بمح
١٣٣١	من نذر أن يطيع الله
٢١٣	من نسى صلاة فليصلها
٢١٦	من نسي من نسكة شيئا
٦٤٣	من نسى وهو صائم فأكل أو شرب
٨٢٥	من نفس عن أخيه كربة
٩٥٤	من نفس عن مو من

رقم الصفحة	الحادي
٩٥٤	من وجد لقطة
١١٩٤	من وجدت مو يعمل سل قوم لوط
١٣٤٠	من ولی القضاة نقد ذبح
٤٤٧	من يهدى الله فلا مضل له
٤٩٩	مهلا على الله مهلا فانه لولا شباب خشوع
٢٣١	الموءون يغفر لـه مدی صوته
٢٣٩	الموئذنون اطول الناس اعناقا
١٠٠٤	مولى القوم من انفسهم
٨٣٣	الموئمن أخوا الموء من
	(ن)
٥٢١	ناولوني صاحبكم
٨٠١	نحرت ههنا وستى كلها
١٣٠٢	نحرنا فرسا على عهد
١٣١٠	نعم
٣٤٣	
١٢٦	نعم اذا رأت الماء
١٢٢١	نعم انه من ذهب منا
٦٩٦	نعم جهاد لا قتال فيه
١٢٤١	

رقم الصفحة	الحادي
٤٢١	نعم ، من رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٠٢	نعم ، وذلك في حجة الوداع
٣٢٠	نعم وازره ولو بشوكة
٦٩٩	نعم ولك أجر
٥٥٦	نعي النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي
٥٥٣	نفس الموء من معلقة بدينة
٧٢٠	نفست أسماء بنت عميس
١٢٢٢	نقركم بها على ذلك
٥٩٣	نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شانعا
٥٢٢	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحصل القبر
٦٨	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخلى الرجل
١٣٤٣	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المسجد
٣٣٨	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطى الرجل
٢٥٥	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقماء
١٣١٦	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة
٨٢٢	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل
٨٥٦	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام
٨٣٢	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العريان
١٣١٦	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها

رقم الصفحة	الحادي
٨٢٢	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الغسل
٩٣٢	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب
١٣١٢	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير
٤٢٨	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعاقة والمزاينة
٨٦٣	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيمير
١٣٠٧	نهى عن بيع الشرة حتى تزهى
٨٦١	نهى عن بيع الشرة حتى يهد وصلاحها
٨٥٩	نهى عن بيع حبل الحبلة
٨٢٤	نهى عن بيع الحصاة
٨٢٥	نهى عن بيع الشاة باللحم
٨٢٠	نهى عن بيع الصبرة
٨١٢	نهى عن بيع الغرر
٨١١	نهى عن بيع الكالى بالكالى
٨٠٠	نهى عن بيع النخل حتى يزهر
٨٦٠	نهى عن بيع وشرط
٨٢٦	نهى عن بيعتين في بيعه
٨٢٥	نهى عن تلقى الركبان
٨٣٠	نهى عن ثلاث قيل وقال
٨٠٨	

رقم الصفحة	الحادي
٨٠٢	نهى عن شن الكلب
٨٤٢	نهى عن شن الكلب والسنور
٨٤١	نهى عن المحاولة والمزاينة
٨٢٤	نهى عن الملاقيح
٨٢٤	نهى عن الملامة والمنابذة
٨٣٣	نهى عن النجس
٨٥٠	نهى عن النجاش والتصرية
٦٠	نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب
٨٤٠	نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين
١٣٣٠	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر
	(و)
٢٩٢	واذا سجد فرج بين فخذيه
٢٩٢	واذا سجدت فمكن جبهتك
١١٩٦	واغد يا أنيس على امرأة هذا
٤٢٤	وان كان خرف هوأشد
٢٤٥	
٣٦٥	الوتر ركعة من آخر الليل
٧٠٢	وجب لجرك وراها

رقم الصفحة	الحادي
٢٥٧	وجهت وجهي للذى فطر السموات
٢٩٣	وصف لنا البراء بن عازب .
١٢٠	وضاء النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
١٠٨٨	وضع عن أستى الخطأ
١١٥٥	
١١٦٨	وفي الان خمسون من الابل
٢٠٥	وقت صلاة الفجر مالم يطلع
٣٦	وقت لنا في قص الشارب
٢٠٩	وقت النبي صلى الله عليه وسلم لا هل المدينة
١١٢٩	وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما
٥٨٤	ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
١٠٣١	الولا لحمه
١٣٢٦	الولا لمن أعنق
١٣٢٠	الولاولي النعمة
١٠٤٩	
٨٢٨	ولد لي فلام فأتيت به
١٣٠٢	والذى نفسى بيده
٩١٦	
١٤٤	والذى نفسى بيده ليوش肯 أن ينزل

رقم الصفحة	الحادي
١٣٢٤	والله لا يغزوون قريشا
٥٩١	والله لا يقتل من يفرق بين الصلاة والزكاة
١٢١٦	والله لدعاؤه على نفسي
٢١٥	والله ما صليتها
٢٢١	وليحرم أحدكم في أزار
١٣٥٣	وليسوا من يرضى
١٠٦٤	الوليمة في أول يوم حق
٣٤٩	وماذاك
٩٦٢	وما يدرك إنها رقية
١١٦٤	ومن قتل له قتيل
١٣٨٢	ومن كان مكاتها
٦٦٩	وهل أصبت الذي أصبت
١٢٥٧	وهل ترك لنا عقيل من رباع
٥٠	وهل هو لا مضغة أو بضعة
١١٦١	ويحك أرجعني فاستغفرى الله
٩٦	وبيل للعقاب من النار
	(٦)
٨٠٥	هيها لسي
١٣٤٤	هدايا العمال غلول

رقم الصفحة	الحادي
١٣١٠	هو صيد
- ٩	هو الظهور ما وء الحل ميتته
١٠٨٣	هو على ما أردت
١٢٣٣	هو في النار
، ٩٠٨	هو لك ياعبد بن زمعة
١١٢٠	هي رخصة من الله تعالى
٦٥٨	هي لك
١٢٦١	هي لك ماعشت
٩٤٦	(لا)
١٥٤	لا
١٩١	لا ، اجتنبي الصلاة أيام محيفيك
١١٨٧	لاجلس حتى يقتل
١٠٨٥	لا اقالة في الطلاق
٣٦٣	لا ، الا ان تطوع
١٣٤٨	لا الا بالمعروف
٢٢٩	لا الا الا الله وحده
١٣٨	لا ، انا يكفيك ان تعشى على رأسك
٨٥٤	لابأس ان تأخذها سعر يومها

رقم الصفحة	الحادي
٨٥٢	لأنس بالتوالية في الطعام
٥٩٠	لاتأخذ الأكولة ولا الريق ولا الماحض عن عمر
٥٩٦	لاتأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربع
٤١٨	لاتبادر رونى بالركوع ولا بالسجود
١٢٦٨	لاتبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام
٥٥٩	لاتبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ
٨٠٩	لاتتبع ماليس عندك
٥٦٤	لاتتبع الجنائز بصوت أونار
٥٤٧	لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها
٩٢٨	لاتجوزه صيته
١٣٥٤	لاتجوز شهادة ذى الظنة
١١١٣	لاتحد أمرة على ميت
١١٢٥	لاتحرم المصمة المصتان
١٠٠٢	لاتحل الصدقة لغنى
٣٨٤	لاتخروا ليلة الجمعة بقيام
١٢٩٢	لاتذبحوا إلا السنة
٦٥٢	لاتزال أمنى بخير ما أخرروا السحور
١٠٢٦	لاتزوج المرأة المرأة
١٢٥٩	لاتسكنوا المشركين

رقم الصفحة	الحادي
١٣٣٥	لاتشدوا بالرجال الا
٨٥١	لا تتصروا بالأهل والغنم
١١٣٣	لاتصوّن من امرأة يوماً
٦٢٩	لاتصوّنوا يوم السبت
٥٦٠	لاتفالفوا في الكفن فانه يسلب لاتفسلوا بالماء الشمس
١٣	لاتفعلوا الا بفاتحة الكتاب
٢٢٠	لاتقتلن امرأة ولا عسيفاً
١٢٤٥	لاتقدموا رمضان بصوم يوم او يومين
٦٤٨	لاتقطع يد السارق الا
١٢٠٢	لاتقولوا السلام على الله فان الله هو السلام
٢٩٩	لاتكرهوا مرضاكم على الطعام
٥٥٥	لاتكونوا عن الشيطان على أخيكم
١٢٢٥	لاتلبسو الحرير ولا الدبياج
٢٣	لاتمنعوا فضل الماء
٩٤٠	لاتمنعوا نسائم المساجد وبيوتهن
٣٩٢	لاتتجسوا امواتكم فان المسلمين
١٤٦	لاتقطع الهجرة ما قتله الكفار
١٢٥٨	لاتوطأ حامل حتى تضع
٠ ١٩٨	
١١١٩	

رقم الصفحة	الحادي
٥٩٤	لا جلب ولا جنب ولا توء خذ صدقاتهم
١٠٤٢	لا حتى يذوق الآخر
١٠١٦	لا حرج أن ينظر الرجل
٩٣٦	لا حنى الا الله ورسوله
١١٢٤	لا رضاع الا مكان في الحولين
٩٨٥	لا رضاع بعد نصال
٥٩٤	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
١٣٢٠	لا سبق الا في حائر
١٣٢٠	لا سبق الا في خف
٦٨٠	لا صام من صام الأبد
١٠١٣	لا صورة في الاسلام
٣٣٩	لا صلة بحضره طعام
٨٤	لا صلة لمن لا وضوء له
٢٦١	لا صلة لمن لم يقرأ بناطقة الكتاب
١٣٥١	لا ضرر ولا ضرار
٩٣٧	
٠٨١٠	لا طلاق الا فيما يطل
١٠٨٠	
١٠٨٤	لا طلاق ولا عتاق في اغلاق
٩٦٦	لاميراث لهم

رقم الصفحة	الحادي
١٣٣٢	لانذر في معصية الله
١١٣٣	لانفقة لك ولا سكني
١٠٣١	لانكاح الا بأذن ولد مرشد
١٠٢٥	لانكاح الا بولي
١٤٠	لا ، هكذا ارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
	لا ، وان تعتروا فهو افضل
٩٧٨	لا وصية لوارث
١٣٢٤	لا ومقلب القلوب
٣٦٢	لا وتران في ليلة
٨٣٢	لا يبيع بعضاكم على بيع بعض
٨٢٩	لا يبيع حاضر لغير
١٠١٨	لا يبيع الرجل على بيع
١٣٨٤	ربيعن ولا يوهنن ؟
٦٥	لا يبولن أحدكم في الماء
٦٩	لا يبولن أحدكم في مستحم
٥٥٤	لا يتمنى احدكم الموت اما محسن
٥٥٣	لا يتمنين احدكم الموت لضر اصحابه
٥١٥	لا يجتمعان في قلب عبد
١٣٢٣	لا يجزى ولد والدا
٣١٢	لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه

رقم الصفحة	الحادي
١٢٢٨	لا يجلد أحد فوق عشرة
١٠٣٩	لا يجمع بين المرأة وعنتها
٨٩٢	لا يجوز لامرأة عطية
٨٣٨	لا يحتكر إلا خاطيء
٢٤١	لا يحج بعد العام مشرك
٢٠٥	لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج
١١٢٤	لا يحرم من الرضاع إلا ما
١٣٤٣	لا يحكم أحدكم
١١٥٢	لا يحل دم أمرىء مسلم
٨٢٧	لا يحل سلف وبيع
١١٢	لا يحل لامرأة تومن بالله
٠٢٠١	لا يحل لامرأة مسلمة
١١٩٦	لا يحل لامرئ ان يأخذ عصا
٨٩٦	لا يحل للرجل ان يعطي عطية
٩٤٩	لا يحل لف عند هذا المنبر
١١٠٣	لا يخلون رجل بأمرأة
١١١٢	لا يرث القاتل شيئاً
٩٢٥	لا يرث المسلم الكافر
٣٢٢	لا يزال الله مقلا على العبد في صلات

رقم الصفحة	الحادي
٦٤٩	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الغطر
٨٣٢	لا يزيد الرجل على بيع أخيه
٨٣١	لا يسم المسلم على سوم المسلم
١٢٦٢	لا يصلح قبلتان في بلد واحد
٦٢٨	لا يضم أحدكم يوم الجمعة
١٤	لا يغسلن أحدكم
٢٠٩	لا يغلبكم الاعراب على اسم
٨٨ ٢	لا يغلق الرهن
٥٩٤	لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق
١١٥٩	لا يقاد الاب من ابنته
٣٩	لا يقبل الله صلاة أحدكم
٥٤	لا يقبل الله صلاة بغير ظهور
٣١٨	لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار
١٢٨	لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن
٦٨	لا يقعده الرجال على الفائط
٢٨٢	لا يلمس القبيص
٨٩٥	لا يمنع احدكم جاره
٥١٤	لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله

رقم الصفحة	الحادي
٢٢٠	لا ينفرن أحد حتى لا ينكح المحارم
٢٩٢	
١٠٣٢	
٢٨٨	لا يوم عبد قوماً في شخص نفسه بدعوة
١٣٤٢	لأن خلف على ماله ليأكله خلف
٥٤٧	لأن يجلس أحدكم على جمرة
٥٠٢	لأنه حد يث عهد به
	(٥)
٣٣٣	يجزىء عن السترة قدر موء خرة
٣٢	يجزىء من السواك
١٠٣٩	يحرم من الرضاع
١١٢٤	
١٢٤٠	يجزىء عن الجماعة اذا مروا
٥١٤	يس قلب القرآن
٨١٢	يسأل شراء التمر بالربط
٤٩٢	يستجاذب لاحدكم مالم يتعجل
٤٠٣	يصلون لكم فان أصابوا
٦٦٥	يصوم الذي ادركه ويطعم عن الاول
١٥٥	يظهرها الماء والقرض

رقم الصفحة	الحادي
٢٣٠	يعجب ربك عز وجل راعي غنم
١٢٣٣	يعض أحدكم اخاه
٣٨١	يعقد الشيطان على قاتيه رأس أحدكم
١٦١	يفسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب
٤٠	يفسل ذكره ويتوضا
١٥٣	يفسل ما أصابه من المرأة
١٥٨	يفسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام
١٢٤٢	يففر للشهيد
١١٣٥	يفرق بينهما
٩٠٤	يقول الله أنا ثالث الشركين
٥٩	يقول الناس اذا قعدت الحاجة
٦٢٢	يكفر السنة الماضية والباقية
٤٢٨	يمكت المهاجر بعد قضاء
١٠٤١	ينكح العبد امرأتين
٨١٣	ينهى عن بيع الذهب
٤٠٤	يوم القوم أقوءهم لكتاب الله
٢٥٦	يوم عرفة اليوم الذي يعرف فيه الناس
١٢٢٢	يا أبا ثعلبة كل ماردت عليك . قوسك
٦٢٢	يا أبا دار اذا صمت من الشهر

رقم الصفحة	ال الحديث
٣٢٥	ياأبا زران للمسجد تعييه
١٢٨٧	ياأبا عمير ماذا فعل النغير
٥٥٠	ياأبن عوف انها رحمة
١٣٥٦	ياأنجلش رويدك سوقا بالقواrir
٢١٩	يابنى عبد مناف لاتمنعوا أحدا
١٠١٠	يأتى أحدكم بما يملك
٣٩٠	يارسول الله أنى رجل ضرير
١١١٢	يارسول الله طلقنى نوجى
٤٥٤	يا سليلك قسم فاركع ركعتين
٣٨٤	ياعبد الرحمن بن سمه لاتسأل
١٢٤	ياعبد الله لا تكون مثل غلان
٨٩٤	ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب
١٠١٣	يا كعب
٦٤	يامغيرة خذ الاداء

فهرس الأئمَّة المُتَرجم لهم

الف

- آمنة بنت وهب ٥٧٤
أبان بن سعيد بن العاصي ٩٩٠
ابراهيم بن أبي موسى الأشعري ١٣٠٢
ابراهيم بن اسحاق العربي ٩٣١
ابراهيم بن سعد الزهرى ٥٢٧
ابراهيم بن محمد سيدنا رسول الله صلى الله وآلله وسلم ٥٤٩
ابن أبي حدرد ، عبدالله بن أبي حدرد ٨٩٤
ابن أبي حفص ، ابراهيم بن أبي حفص الواسطي ٣٦
ابن أبي ذئب ، محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ٥٦٦
ابن أبي رباح ، عطاء ٣٣
ابن أبي صعصعة ، عبدالله بن عبد الرحمن ٢٢٩
ابن أبي عمرون ، عبدالله بن محمد بن هبة الله ٣٠
ابن أبي ليلى ، عبد الرحمن بن أبي ليلى ٢٢٧
ابن أبي مليكة ، عبدالله بن عبيدة الله ٢٧٩
ابن أبي هريرة ، الحسن بن الحسين ١١٢٠
ابن أبي اليسر ، اسماعيل بن ابراهيم ٣٧
ابن الأثير ، المبارك بن محمد ٥٩٥
ابن أرقام ، زيد ٣٢٣
ابن أسد ، عبدالعزيز بن عبدالله ٧٥٧
ابن الأشعث ، عبد الرحمن بن محمد ١١٨٥

- | | |
|------|-------------------------------------|
| ١٦٦ | ابن الأثراري ز، أحمد بن محمد البصري |
| ٣٩٠ | بن أم مكتوم، عمرو بن قيس |
| ٣٤٧ | ابن بحينية، عبدالله بن مالك |
| ٣٤ | ابن البزرى، عمر بن محمد |
| ٤٠ | ابن بطائل، علي بن خلف |
| ٧٥٨ | ابن بنت الشافعى، أحمد بن محمد |
| ٣٣ | ابن جريج، عبد الملك بن عبدالعزيز |
| ٨٩ | ابن جرير، محمد بن جرير |
| ٢٦ | ابن جنبي، عثمان بن جنبي |
| ٧١١ | ابن حبان، محمد بن حبان البستي |
| ٦٤ | ابن حبيب، عبد الملك بن حبيب |
| ٦٩٨ | ابن حزم، علي بن أحمد |
| ٣٣٧ | ابن الحنظلي، سهل بن عمرو |
| ٢٢٨ | ابن الحويرث، مالك |
| ٢٢١ | ابن حيدة، معاوية |
| ٥٣ | ابن خزيمة، محمد بن اسحاق |
| ١٢٢٣ | ابن حيطة الكلبي، عمر بن حسن |
| ٣ | ابن دقيق، محمد بن علي |
| ٣٣ | ابن دينار، عمرو |
| ٣١ | ابن راهويه، اسحاق بن ابراهيم |
| ٦٠٤ | ابن الرفعة، أحمد بن محمد |
| ٦٠٢ | ابن رواحة، عبدالله |
| ٢٧٣ | ابن الزبيير، عبدالله |
| ٣١ | ابن سريج، أحمد |
| ٦٦ | ابن السكري، يعقوب بن اسحاق |

٢٥٢	ابن سيار ، أحمد بن سيار المروزي
٣٤٤	ابن سيرين ، محمد بن سيرين
٨٢٦	ابن شبر مة ، عبدالله الضبي
٣٢٦	ابن الشخير ، عبد الله
٨٥	ابن شداد ، يوسف بن رافع
٤٤	ابن شهاب ، محمد بن سلم الزهرى
٦٢	ابن الصباغ ، عبد السيد
٣٠	ابن الصلاح ، عثمان
٣٣٥	ابن المصمة ، عبد الله بن العارث
٩٥	ابن عامر ، عبد الله (المقرى)
٣٣	ابن عباس ، عبد الله
٣٧٦	ابن عبادان ، عبدالله
١٤٤	ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله
٥٧٢	ابن عبد الحكيم ، محمد بن عبد الله
١٨	ابن عدى ، عبد الله
٣٩	ابن العطار ، على بن ابراهيم
١٢٨٧	ابن عقيل الحنبلي ، علي (أبوالوفاً)
٣٢	ابن عمر ، عبد الله
١٣	ابن عياش ، اسماعيل
٣٣	ابن عيينة ، سفيان
٣٠١	ابن الفركاج ، عبد الرحمن بن ابراهيم
٦٣	ابن القاسم ، عبد الرحمن

٦٠٨	ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم
٣٧	ابن قدامة ، عبد الرحمن بن محمد (أبوالفرج)
٢١٥	ابن قرقول ، ابراهيم بن يوسف
١٠٥	ابنقطان ، علي بن محمد
٧٨٠	ابن القيم ، محمد بن أبي بكر
٢٧٦	ابن كعج ، يوسف بن أحمد
١٦٦	ابن لهيعة ، عبد الله
١٠٩	ابن الماجشون ، عبد الملك
٣٨	ابن مالك ، محمد بن عبد الله (النحو)
٥٠٩	ابن المبارك ، عبد الله
٦٢٠	ابن مجاهد ، أحمد بن موسى
٣١٨	ابن المحبسر ، داود
٧٧	ابن معوض ، عبد الله
٤٢	ابن المسيب ، سعيد
١٢٢	ابن معين ، يحيى
٧	ابن مفروز ، طاهر بن مفروز
٤	ابن الملقن ، عمر بن علي
٣٩	ابن المنذر ، محمد بن ابراهيم
٩٣١	ابن ناصر السالمي ، محمد
٦٠٢	ابن نافع ، عبد الله (الصاغ)
٨١٥	ابن وهب ، عبد الله
١٤	ابن هبيرة ، يحيى بن محمد

- ٢٥ ابن يزداد ، أبو بكر بن عبد العزيز
٣٩٣ أبو اسحاق ، عمرو بن عبد الله (السبيعي)
٢٦ أبو اسحاق ، ابراهيم (الثيرازى)
٣١ أبو اسحاق ، ابراهيم (المروزى)
١٣٣٢ أبو اسرائىل
٢١ أبو أمامة ، صدى بن عجلان
٥٣٠ أبو أمامة بن سهل
١٢١٤ أبو أمية المخزومي
٥٩ أبو أيوب الأنباري ، خالد بن زيد
٥٧٠ أبو بيردة ، عامر بن أبي موسى الأشعري
١٢٢٨ أبو بيردة بن نيار
٢٠٩ أبو بيرزة ، نضلة بن عبيد
١٢٧٩ أبو بصير ، عتبة بن أبي سعيد
٥٥ أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
١١٧ أبو بكرة الثقفي ، نفي^م
٦١ أبو ثعلبة الخثبى
١٠٦٢ أبو جيفه ، وهب السوائي
١٠١٩ أبو الجهم ، عامر بن حذيفة
٣٠ أبو حامد الأسفرايني ، أحمد بن محمد
١٠٣٥ أبو حذيفة بن عتبة

٢٥٠	أبو حميد الساعدي ، عبد الرحمن
٦٥٠	أبو حنيفة ، النعمان (الإمام)
٤٨٦	أبو الحويرث ، عبد الرحمن بن معاوية
٩١	أبو حيأن ، محمد بن يوسف
٣٨٨	أبو الدرداء ، عويمتر بن مالك
٢٠١	أبو ذر الغفارى ، جنوب بن جنادة
٣٣٥	أبو ذر الھروي ، عبد ابن أحمد
١٦٣	أبو ذر (مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم)
٥٦٠	أبورافع (مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم)
١٠١٧	أبو الزبير ، محمد بن مسلم بن تدرس
٦٨	أبو سعيد الخدري ، سعيد
٨٦٣	أبو سفيان (مولى ابن أبي أحمد)
١٠٠١	أبو سفيان ، مخرب بن حنرب
١٠٥٤	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
٥١٥	أبو سلمة ، عبد الله بن عبد الأسد
٢٠٠	أبو سهل المعلوكى ، محمد بن سليمان
١٢٥٧	أبو طالب ، عبد بن مناف
٦٨١	أبو طلحة ، زيد بن سهل
١٠٥	أبو الطيب الطبرى ، طاهر
١٠١٧	أبو طبيبة الحجام
١٠٩٢	أبو العالية ، رفيع بن مهران

٣٨	أبوالباس المصري ، أحمد بن سالم
٤٣	أبوعبيد البغدادي ، القاسم بن زيد
٨٦٤	أبو عبيد الهرروي ، أحمد بن محمد
١٣٠٥	أبو عبيدة بن الجراح ، عامر
١٨٣	أبو علي السنجي ، الحسين بن شعيب
٢٠١	أبو علي الطبرى ، الحسن بن القاسم
٥٣٧	أبو غالب الخياط ، نافع
٢٠٧	أبو قتادة ، الحارث بن ربعى
٣٨	أبو قحافة ، عثمان بن عامر
٣١٤	أبو قابضة ، عبد الله بن زيد
٤٠٩	أبو مالك الأوزرى
٤٣	أبو مجلىز ، لاحق السدوسي
٢٣٤	أبو محدورة ، سمرة
٣٤٣	أبو محمد الثقفي ، محمد بن عبد الوهاب
٥٤٧	أبو مسرى الغنوى ، كنizar بن الحسين
٣٠٥	أبومعمرود البدرى ، عقبة بن عمرو
٩٨٦	أبو منصور البغدادي ، عبد القاهر بن طاهر
٤٢	أبو موسى الأشعري ، عبد الله
٧٤٥	أبو نجيح الثقفي ، يسار
٤٨٤	أبو واقد الليثى ، الحارث بن مالك
١١٥	أبوالوليد النيسابورى ، حسان بن محمد

- أبو هريرة ، عبد الرحمن
٨١
- أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم
٦٠٥
- أم حبيبة ، رملة
١٠٦
- أم الحسين الأحبيبة
٢٦١
- أم سلمة ، هند
٢٣
- أم عليمة نسيبة
١٩٢
- أم الفضل ، لبابا
٦٣٩
- أم كرز الكعبيّة
١٣٠١
- أم كلثوم بنت عقبة
١٢٧٠
- أم كلثوم بنت علبي
٥٣٨
- أم هاني ، فاختة بنت أبي طالب
١٢
- أم يحيى بنت أبي امّاب (غنية)
١١٢٩
- أبي بن عمارة
١١٨
- أبي بن كعب الانصاري
١٥٣
- أبي جمال
٩٣٧
- الأحنف بن قياس
١٢٦٤
- أحمد بن عبد الدائم المقدسي
٣٧
- الأخميس ، محمد
٤٦
- الأنزعجي ، أحمد بن حمدان
٢٠
- الأزهري ، محمد بن أحمد (اللفظي)
٥٠١
- أسامة بن زيد
١١١
- أشعند بن زرار
٤٤٠

٩٩٤	أسلم (مولى عمر)
٤٨٧	السلمي ، ابراهيم بن محمد
٩	أسماة بنت أبي بكر
١٣٩	أسماة بنت شكل
٢٢٠	أسماة بنت عميس
١٠٨٢	أسماة بنت النعمان
٣٢٠	اسماعيل بن اسحاق القاضي
١١٥٧	اسماعيل بن عيسى
٩٣٥	اسمير بن مفرس
٥١	الاسنوي ، عبد الرحيم
٢١٣	أشيب بن عبد العزيز
١٠٠٣	أصبهان بن الفرج
٢٤٦	الصطري ، الحسن بن أحمد
١٢٦٦	الأمعي عبد الملك بن قرير
١١٢٨	أفلح (أخو أبي القعيس)
٦٩٦	الاقرع بن حابس
١١٤٩	القفيسي أحمد بن عماد
١٣٥٩	أميرة ابن أبي الصلت
٣٧	الأنباري ، عبد الرحمن بن سالم
١٣٥٦	أنجاشة الصحابي
٦٦٤	أنس بن مالك الكعب
١١٥٢	أنس بن مالك بن السنفون

الأنطاطي ، عثمان بن بشار
أبيس الأسلم _____ ي
الأوزاعي ، عبد الرحمن
أوس بن أوس الثقفي

الباء

الباقلاني ، محمد بن الطيب بن محمد
بحالة بن عبد دة
البراون بن أوس
البراون بن عازب
البراون بن معروف الأنماري
بروع بنت واثق
بريدة بن الحصين
بريرة (مولاة عائشة)
بسيرة بنت صفوان
بشرى بنت ربيان
البغوي ، الحسين بن مسعود
بقيبة بن الوليد
بلال بن الحارث المزني
بلال بن ربضاح
البن دينجي ، محمد بن هبة الله

- بـ ز بن حـ كـ يـم
البيـضـاءـ الفـهـرـيـة
البيـضـاءـ اوـيـ ، عـبدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ
الـبـيـهـقـيـ ، أـحـمـدـ

الـ تـ

- الـتـفـلـيـسـيـ ، عـمـرـ بـنـ دـارـ
تـبـيـمـ بـنـ أـوـسـ الـدـارـيـ
الـتـعـيمـيـ ، مـنـصـورـ

الـ ثـ

- ثـابـتـبـنـ الدـدـاحـ
ثـابـتـبـنـ الضـكـاـكـ
ثـابـتـبـنـ قـيـسـ
الـثـقـفـيـ ، الـحـجـاجـ بـنـ يـوسـفـ
ثـوبـانـ بـنـ بـجـدـدـ
الـثـورـيـ ، سـفـيـانـ

الـ جـ

- جاـبـرـ بـنـ زـيـدـ الـبـصـرـيـ
جاـبـرـ بـنـ سـعـرـةـ
جاـبـرـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ

٤٠٧	جبار بن مخر الأنصاري
٩٧	الجسائي ، محمد بن عبد الله
١٣٤	جبيبر بن مطع _____ م
١٨٣	الجرجاني ، أحمد بن محمد
١١٦	حرير بن عبد الله البجلي
١٢٦٤	جزء بن معاوية
٥٠	العقبيري ، ابراهيم بن عمر
١٢٥٧	جعفر بن أبي طالب
٥٣	جعفر بن محمد (المادق)
١٠٧٩	جميلة بنت أبي بن سلوك
١١٦٣	جذيب بن كعب بن عبد الله
٦١٠	الجوهري ، اسماعيل بن حماد
١٢٤٧	جويرية بنت الحارث
٣٥	الجويني عبد الله
٣٥	الجويني ز عبد العنك (امام العرميين)

الحارث

٦٦٨	الحارث بن سلال المزني
٥٤٤	الحارث بن عبد الله الأعور (الحارث الأعور)
١٢٤١	الحارث بن عبد الله ابن أبي ربعة
٥٣٨	الحارث بن نوبل

٧١٣	العازمي ، محمد بن موسى
٨٤٥	حسان بن المنذر
٩٨٩	حبيب بن مسلم الفهري
٢٣	حذيفة بن اليمان
١٢٠٦	حسان بن ثابت
٤٣	الحسن بن أبي الحسن البصري
٢٠٢	الحسن بن صالح (الحسن بن حبيبي)
٢١	الحسن بن علي
١٢٣٥	الحسين بن علي
١٨٤	هرام بن حكيم
١٢٣٦	هرام بن سعد
٣٢	الحرستاني عبد الكريم
٥١٧	حسين بن وحوج الأنباري
٩٥	حفيد بن سليمان (المقرئ)
٦٤٠	حفصة بنت عمارة
٤٥٢	الحكم بن حزن الكلفي
٤١٠	الحكم بن عبد الله الأيلاني
١١٥	الحكم بن عتبة الكوفي
٨٠٩	حكيم بن حرام
٥٠٠	العلمي ، الحسين بن الحسن
٥٨٠	حماد بن أبي سليمان

١١٦	حمسة بن سلمة
١٠٠	حران بن أبان
٩٥	حمزة بن حبيب (المقرئ)
١٢٤٩	حمزة بن عبد المطلب
٦٥٨	حمزة بن عمر والأسلمي
١١٧٤	حمل بن النابغة الهمذاني
١٩٦	حندة بنت جحش
٣٦	الحموي و شرف الدين عبدالعزيز
٤٣	حبيب الأعرج
٥٤١	حنظلة بن أبي عامر الانصارى
١١٧٨	حويصة بن مسعود

الخاء المعجمة

٣٦٢	خارجة بن حذافة
٩٤٣	خالد بن الوليد
٢٩١	خباب بن الأرت
٤٥	الخرافي عمر بن الحسين
٦	الخطابي ، حمد بن محمد
٧٢٥	خزيمة بن ثابت
٧٢٤	خالد بن السائب
١٠٣١	خنساء بنت خدام

١٦٥ خولة بنت يسار

١٢٦٧ خويلد بن عمرو

الـ دـالـ

٣٠ داؤد بن علي (الظاهري)

٨٦٣ داؤد بن الحسين

١٠٥ الدولابي، محمد بن حماد

الـ رـاءـ

١٠٠٠ رافع بن خديج

٤٨ الرافعبي، عبد الكريم

١٢٤٥ رباح بن الربيع

١١٥٣ الربيع بنت النضر

٢٦٦ رفاعة بن رافع الانصاري

٦٢ الروياني عبد الواحد

الـ زـايـ

٤١٢ الزاهدي مختار بن محمد ورد

٧٤٢ الزبير بن عرببي

٩٣٥ الزبير بن العوام

١١٢ الزجاجي عبد الرحمن بن اسحاق

٩٠ زفير بن الهذيل

١٠٣ سيدنا ذكريا عليه السلام

٦٦٦	زياد بن أبي سفيان
٨٤	زيد بن أسلم
٢٠٧	زيد بن ثابت
٤٨٥	زيد بن الحسن بن علي
٣٣٦	زيد بن خالد الجهنمي
٥٣٨	زيد بن عمر بن الخطاب (زيد الأكبر)
٨١٧	زيد بن عيسى
١٢٧٤	زيد بن مهلهل (زيد الخير)

السالمان

٥٠٠	سالم بن عبد الله بن عمر
١٠٣٦	سالم بن معقيل
٧٢٤	السائل بن خالد
٤٠٠	السائل بن يزيد الكندي
٢٨٤	السبكي عبد الوهاب (ثاج الدين)
٢٠	السبكي ، علي بن عبد الكافي
١١١١	سبيعة بنت الحارث
١١١١	سحنون ، عبد السلام بن سعيد
٣١٤	السخناني ، أبي حبيب
١٢٥٤	السدي ، اسماعيل بن عبد الرحمن
٥٨	سرافقة بن مالك
٢٩٤	سعد بن أبي وقاص

٩٦٧	سـعـدـبـنـالـرـبـيـ
٦٧	سـعـدـبـنـعـبـادـةـ
٥٩٣	سـعـدـالـدـئـلـيـ
٦٩٨	سـعـيدـبـنـجـبـرـ
١٢٤٠	سـعـيدـبـنـخـالـدـالـخـزـاعـيـ
٩١٤	سـعـيدـبـنـزـيـدـالـعـدـوـيـ
٥٤٦	سـفـيـانـبـنـدـيـنـارـالـسـتـمـارـ
١٣	الـسـكـكـيـ،ـصـفـوانـ
٦٤٩	سـلـمـانـبـنـعـامـرـالـضـبـيـ
٦٢	سـلـمـانـالـفـارـسـيـ
١٤٧	سـلـمـةـبـنـالـأـكـوـعـ
٦٦٩	سـلـمـةـبـنـمـخـرـالـأـسـارـيـ
٣٦١	سـلـيـكـبـنـعـمـرـوـالـغـطـفـانـيـ
٨٠١	سـلـيـمـانـبـنـأـبـيـعـبـدـالـلـهـ
١٢٩٨	سـلـيـمـانـبـنـمـوـسىـالـأـمـوـيـ
١٩٤	سـلـيـمـانـبـنـيـسـارـ
٤٤٧	الـسـمـانـ،ـأـشـعـثـبـنـسـعـيدـ
١٢٩	سـمـرـةـبـنـجـنـدـبـ
٣٤	الـسـعـانـيـ،ـمـحـمـدـبـنـمـنـصـورـ
١٠٧	سـنـانـبـنـرـبـيـعـةـالـبـاهـلـيـ
٩٥٦	سـنـيـنـأـبـوـجـعـيـلـةـ

٦٠٠	سہل بن أبي ختمة
٥٧٥	سہل بن بیضاء
٨١	سہل بن سعد الانصاری
٥٧٤	سہیل بن بیضاء
١٢٢٠	سہیل بن عمرو
١٣٣٣	السہلی ، عبد الرحمن بن عبد الله
١١٢٧	سہلة بنت سہیل
٢٥٨	سودة بنت زمعة
٩٣١	سوید بن سعید
٩١	سیبی ویہ ، عمر و بن عثمان

الشیعیون

٣١	الشافعی ، محمد بن ادریس
١٢٧٨	شداد بن أوس الخزرجی
٥٤١	شداد بن شعوب
١١٨	شريح بن هانی
١٠٩٩	شريك بن سحما
١٠٠٥	شعبة بن الحجاج
٨٩	الشعبی ، عامر
١٠٧	شمر بن حوشب
٩٤	الشیبانی ، محمد بن الحسن
١٢٤٩	شيبة بن ربيعة

المصاد

- ٤٧٣ صالح بن خوات
١٢٢٩ صبيخ بن عسل
٧٩٣ المعسب بن جثامة
٩١١ صفوان بن أمية الجعفي
١١٢ صفوان بن عمال
٥٦٥ صفوان بن وهب القرشي
٢٧١ صفية بنت حبيبي
٦٧٩ الصهاء بهية بنت بسر
٦٣٣ صهيب بن سنان السرومي
٥٥٢ الصيدلاني محمد بن داود

المصاد

- ٨٠٣ ضيّاعة بنت الزبير
٢١٧ الضبعي صالح بن أبي مرريم
١٠٤٦ الحشاك بن فیرور الديلمي
٨٨٠ الحشاك بن مزارح
١١٥١ ضرار بن الأزور
٣٢ الضياء بن تمام الحنفي
٤٢ الضياء العقسي محمد بن عبد الواحد

الطائفة

- ١٢٤٥ طارق بن سويد الجعفي
 ٤٣٧ طارق بن شهاب البجلي
 ٤٤٦ الطحاوي ، أحمد بن محمد
 ٣١ الطراوسي ، ابراهيم بن محمد
 ٥١٢ طحنة بن البراء الئماري
 ٥٣٠ طحنة بن عبد الله بن عوف
 ٣٦٣ طحنة بن عبيد الله
 ١٠٤ طحنة بن مصرف
 ٣٦٢ طحنة بن نافع الواسطي
 ٥٠ طلق اليمامي ، طلق بن علي
 ١٤٣ طاؤس بن كيسان

العيّنة

- ٤٤٧ عامر بن ربيعة العنزي
 ٧٢ عائشة بنت أبي بكر
 ٤٦١ عبادة بن الصامت
 ٤٩٥ عباس بن سهل بن سعد
 ٧٦٦ العباس بن عبد المطلب
 ١٠٠١ عباس بن مهرداس
 ٩٠٨ عبد بن زمعة

٢٠٧	عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
١٢٧٨	عبد الرحمن بن ساخط الجعبي
١٣٢٥	عبد الرحمن بن سمرة
١١٢٨	عبد الرحمن بن سهل بن حنيف
٦١١	عبد الرحمن بن طرفة
١٣٠٦	عبد الرحمن بن عثمان
٥٢٧	عبد الرحمن بن ووف
١٠٥٠٦٦٣	عبد الرحمن بن القاسم
٤٤٠	عبد الرحمن بن كعب بن مالك
٩٠٠	عبد الرحمن بن مهدي
٧٠٦	عبد الرحمن بن يعمير الديلي
٣٦	العبدري ، مصعب بن شيبة
١٠٠٤	عبد الله بن أبي طلحة
١٤٢	عبد الله بن أبي قتادة
٤٩٠	عبد الله بن أنس بن مالك
٦٨٦	عبد الله بن أنيس الأنصاري
٤٦٢	عبد الله بن بسر
٥٧٧	عبد الله بن جعفر بن أبي طالب
١٣٣٩	عبد الله بن حسن العنبرى
٧٩١	عبد الله بن حسين بن أسد
٢٢٦	عبد الله بن زيد بن ثعلبة (رائي الأذان)

٢٢	عبد الله بن زيد بن عاصم
٧٤٦	عبد الله بن السائب
٦٦	عبد الله بن سرجس
١١٢٨	عبد الله بن سهل بن حنيف
١٢٥٨	عبد الله بن سعد
١٨٤	عبد الله بن سعد بن أبي خيثمة
١٠٨٣	عبد الله بن علي بن يزيد
١٥٦	عبد الله بن عكيم الجهنوي
٢٢٩	عبد الله بن عمرو بن العاص
٨٤٠	عبد الله بن عمرو بن هلال المزني
١٢٤٧	عبد الله بن عون المزني
٦٩	عبد الله بن مفلح
٥٤٤	عبد الله بن يزيد الخطمي
١٠٠٣	عبدالمطلب بن ربعة بن العارث
٦١٦	عبد الملك بن مروان
٨٢٦	عبد الوارث بن سعيد
١٢٩٣	عبيد بن فيرور الغياباني
١٢٤٩	عبيدة بن العارث بن عبد المطلب
٦٠٠	عتاب بن أسد
٣٩٠	عتبان بن مالك
١٢٤٩	عقبة بن ربيعة

- ٢٤٦ عثمان بن طحة الـعـبـدـرـي
٨٥٣ عثمان بن مسلم الـبـيـتـي
٥٥٦ عثمان بن مطـعـون
١٢٦٠ عـدـىـبـنـحـاتـمـالـطـائـي
٦١١ عـرـفـجـةـبـنـأـسـعـدـبـنـكـرـز
٨١٠ عـرـوـةـبـنـجـعـدـالـبـارـقـي
٦١ عـرـوـةـبـنـالـزـبـيـرـرـر
٧٥٤ عـرـوـةـبـنـمـضـرـسـالـطـائـي
٨٧ العـزـبـنـعـبـدـالـسـلـامـ،ـعـبـدـالـعـزـيزـ
١٧٨ عـطـاءـبـنـيـسـارـاـر
٨٩٠ عـطـيـةـالـقـرـظـي
١١٢٩ عـقـبـةـبـنـالـحـارـثـاـرـثـ
٢٣٠ عـقـبـةـبـنـعـامـرـالـجـهـنـي
١٢٥٢ عـقـيـلـبـنـأـبـيـطـالـبـ
٦٨ العـقـيـلـيـ،ـمـحـمـدـبـنـعـمـرـو
١٩٦ عـكـرـمـةـبـنـعـبـدـالـلـلـهـ
٤٢٨ العـلـاـمـبـنـالـحـضـرـمـي
٥٣٢ العـلـاـمـبـنـزـيـادـالـعـدـوـي
٧٩ العـلـاـئـيـ،ـخـلـيـلـبـنـكـيـلـكـدـي
١٠٠١ عـلـقـمـةـبـنـعـلـاـثـةـ
٩٣٣ عـلـقـمـةـبـنـقـبـسـالـنـخـيـ

٣٤	علي بن أبي طالب
١٠٨٣	علي بن يزيد
٥٣٨	عمار بن أبي عمارة
١٢٠	عمار بن يا سر
٢٢٥	عمارة بن خزيمة بن ثابت
٤٠١	عمارة بن رؤبة
٣٤	عمر بن الخطاب
٨٨٥	عمربن خلدة الأنماري
١٢١	عمر بن رديح
٥٤٧	عمربن عبد العزيز
٢١٠	عمران بن حبيب
٩٣	العمراني ، يحيى بن سالم بن أسد
١٢٢	عمرو بن أمية الكناني
١٣٨٤	عمرو بن الحارث بن أبي ضرار
١١٤٧	عمرو بن حريث
٤٨٧	عمرو بن حزم بن زيد
١٣٨٠	عمرو بن دينار
٣١٥	عمرو بن سلمة الجرمي
١٣٥٩	عمرو بن الشرب
١١٢	عمرو بن شعب
١٣٣	عمرو بن العاص

٩٩١	عمير (مولى أبي اللحم)
٥٣١	عوف بن مالك الشجاعي
٢٨١	عون بن عبد الله
١٠٨٧	عويمير بن أبي أبيض
٩٣٤	عياض بن حمار
٧٣	القاضي ، عياض بن موسى
١٤٥	سيدنا ، عيسى بن مريم عليه السلام
١٠٠١	عبيفة بن حصن الفزارى

الفي

١٠٤٠	الفزى ، شرف الدين عيسى
	غيلان بن سلمة الثقفي

الف

٣٠	الفارقي ، الحسن بن ابراهيم
١٩٠	فاطمة بنت أبي حبيش
١٠١٨	فاطمة بنت قيس
١٠٣٦	فاطمة بنت الوليد
٨١٨	فضالة بن عبيد
٧٣٣	الفضل بن العباس
١١١٥	فريعرة بنت مالك
١٠٤٦	فیروز الدیلمی

القاف

- ٥٤٦ القاسم بن محمد بن أبي بكر
 ٩٧٩ قبيصـة بن ذئـب
 ٩٩٩ قبيصـة بن المخـارق
 ٦٦٢ قتادة بن دعامة السدوـسي
 ٥٤٨ القرافي ، أحمد بن ادريـس
 ١١٧١ القرـطي ، محمد بن أـحمد
 ٣٥ القـفال ، عبدالله بن أـحمد
 ٦٣ القـفال الـكـبـير ، محمد بن عـلـيـ
 ٣٩٩ الـقـمـولـي ، أـحمد بن محمد
 ١٣٢ قـيسـ بنـ عـاصـمـ الـمـنـقـرـيـ
 ٥٦٣ قـيسـ بنـ عـبـادـةـ الـضـيـعـيـ

الكـاف

- ٤٨٣ كـثـيرـ بنـ عـبـدـ اللهـ الـمـزـنـيـ
 ١٦١ كـبـشـةـ بـنـتـ كـعـبـ
 ٦٣٩ كـرـيـبـ بنـ أـبـيـ مـسـلـمـ
 ٩٥ الـكـسـائـيـ عـلـيـ بـنـ حـمـزـةـ
 ٣٣٥ الـكـثـيمـنـيـ ، محمدـ بنـ الـمـكـيـ
 ٧٩٢ كـعـبـ بـنـ عـجـرـةـ
 ٣٥٨ كـعـبـ بـنـ مـالـكـ

١٠٩٣

الكواشي ، أحمد بن يوسف

٥٦

الكوهجي ، عبدالله بن حسن

٣٦

الكيا المراسي ، علي بن محمد

اللام

١٠٤

لقيط بن صبرة

١٤٤

الليث بن سعد

٥٢٥

ليلي بنت قانف الثقفي

الميم

١٣٨٣

مارية بنت شمعون القبطية

١٠١٤

المازري ، محمد بن علي بن عمر

٣١

المسرجي ، محمد بن علي

١١٩٩

ماعز بن مالك

٣٢

مالك بن أنس (الأمام)

١١٠٩

مالك بن دينار

٥٦٨

مالك بن هبة

٣٠

العاوردي ، علي بن محمد

٦١

مجاهد بن جابر

٤

مجد الدين بن تيمية ، عبدالسلام

١٣٢٠

مجازر العدل جي

١٢

مجلبي بن جميع القرشى

٥١٣	المحب الطبرى ، أحمد بن عبدالله
٨٤٤	محمد بن اسماعيل البخارى
١٣٥٧	محمد بن حاطب
١٠٩٥	محمد بن عبد الرحمن بن سعد
٧٢٧	محمد بن علي (محمد الباقي)
٢٩٦	محمد بن عمرو بن عطاء
٩٧٩	محمد بن مسلم الأنباري
١١٥٦	محمد بن لبيد
١١٧٨	محيثة بن مسعود
٨٤٩	مخايل بن خفاف
٣٦	المرادى ، ابراهيم بن عيسى
٤٠٤	مرثد بن أبي مرثد الغنوى
١٢٦٣	مروان بن الحكم
٧١	المروروذى ، حسين بن محمد
٣٥	المرزوقي ، محمد بن أحمد
٩٧٧	المرزوقي ، محمد بن نصر
٣١	المزنى اسماعيل
٦١٤	مزيدة بن جابر العبدى
١٢٠٦	مسطح بن أناشة
٣٣	مسلم بن خالد
٥٨٩	مسروق بن الأذندع
٧٩١	المسدر بن مخزرة

٣٥٨	ميسرة الكذاب
٤٩٩	مصعب بن سعد بن أبي وقاص
٥٣٣	مصعب بن عمير
١٠٩	مطرف بن عبد الله
٥٧٣	المطلب بن عبدالله المخزومي
٤٦	معاذ بن حببل
٣٣٩	معاوية بن أبي سفيان
٣٢٤	معاوية بن الحكيم
١١٠	معاوية بن قرارة
١١٤٧	المعرور بن سويد
٨٣٨	معمر بن عبدالله بن نضلة العدوى
٧٦١	معمر بن نضلة (الحلاق)
١١٠٩	معن بن عيسى
١٠٥٨	مفطل بن سنان
٩٤٤	معقل بن يسار المرزني
٦٤	المغيرة بن شعبة
٢١٥	مفطل بن سلمة اللفوى
٤	المقداد بن الأسود
٩٦٥	المقدام بن معدي كرب
٧٠٤	مقسم بن بجرة (مولى ابن عباس)
٥٦٨	مكتول الشامي
١٣٨٦	مكتول بن الفضل النسفي

النون

٢٧	النابسي ، خالد بن يوسف
٩٥	نافع عبد الرحمن العدناني
٢٢	نافع بن هرمة ر
٦٤٧	نبيلة الخير المذلي
٥٢٣	النجاشي ، أصممة بن أبي حر
٩٦٢	نجدة بن عامر العروري
٦١	النخعي ، ابراهيم بن يزيد
٤٨	النخعي عبد الرحمن بن يزيد
٩٢٣	نصر بن القاسم
١١٩١	النظام ، ابراهيم بن سيار
٤١٢	النعمان بن بشير ر
١١٩٨	نعيم بن هرزال
٣٧	الذكروى ، محمد بن محمد
٥١	النواجى ، محمد بن حسن

الـ

الواو

٢٨٠	وائل بن حمـر
٤١٠	وابصة بن معبـد
١٠٣٥	واثلة بن الأـسقـع
١٠٦٦	الواحدى ، علي بن أـحـمـد
١١٠٩	الواقـدى ، محمد بن عمر بن واقـد
٣٥	وكيع بن الجـرارـاح
٥٤٧	الوليد بن عبد الملك بن مروان
٥٧٥	وهب بن ربيعة الفـرىـري

البـاء

- | | |
|------|--|
| ١٠٩٥ | يحيى بن أبي كثـير |
| ٢٩٧ | يزيد بن أبي حبيب الأزدي |
| ٣٩٦ | يزيد بن الأسود العامري |
| ١٠٨٣ | يزيد بن ركانـة |
| ٥٠٢ | يزيد بن عبدالله بن الـهـاد |
| ١١٩٨ | يزـيدـ بنـ نـعـيمـ |
| ٩٥ | يعقوبـ بنـ اـسـحـاقـ الحـضـرـمـيـ |
| ٤٢٦ | يعلـىـ بنـ أـمـيـةـ |
| ١١٠٥ | اليـمانـ مـحـيـلـ بنـ جـابـرـ |
| ٦٣١ | يوسفـ بنـ مـامـ |
| ١٠٧٣ | سيدـناـ يـونـسـ بنـ متـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ |

٤ - فهرس المصطلحات الفقهية

١٣٠٣	أطعمة	٢٢٢	آذان
٦٨٣	اعتكاف	٨٣٣	ابتعاد على بيع أخيه
١٠٥١	اعفاف	١٢٣٦	اتفاق البهيمة
٩٠٧	اقرار	٩٣٠	الاجارة
١١٨٣	امامة	٧٣٥	اجاز
٦٢٨	ايام البيض	٨٣٨	احتكار
٧٦٥	ايام التشريق	١١١٢	الاحداد
١٠٩٢	ایلاء	٧١٩	الحرام
١٣٢٢	ایمان	٨٠٢	احصار
٤٤٨	البدعة	٩٣٤	احياء العواث
٧٣٧	البضعة	٨٦٦	اختلاف المعتبر بعين
٧١٩	البطحاء	٧٩٨	اذخر
١١٨١	البغاء	٨٦٧	اربان، أربون
٥٨٢	بنت لبون	٦٤٤	أربة
٥٨٢	بنت مخاض	١١١٨/٧٠	استبراء
٨٠٥	البيع	٦٣٤	استثمار
٨٥٨	بيع الأصول والثمار	٥٨	استجمamar
٨٢٤	بيع حبل الجلة	٤٦٨	استخلاف
٨٢٥	بيع الحصاة	٥٨	استطابة
٨٢٢	بيع ضراب الجمل	٤٩٦	استسقاء
٨١٢	بيع الغائب	٨٥٢	الاشراك
٨١١	بيع الفضولي	٧٨٥	أشهر الحج
٨٠٥	بيع الكالي	١٢٨٨	أضحيات

٨٨٧	الحجر	٨٢٥	بيعتين في بيعة
٣٤	حجة	١٣٦٣	بينة
٥٤	الحدث	٣٠	التحرير
١١٥٤	الحضانة	٦٢٠	التجار
٥٨٢	حقة	١٣٧٧	التدبير
٨٩٧	الحالة	٣٧٧	تراويخ
١٨١	العيس	٨٠٠	التصيرية
٥٨	الخبت	١٢٢٨	التعزير
١٢٣٥/١٢٥	الختان	٧٢٣	التلبينة
٥٨٢	خدمة	٨٠٧	التوليدة
٨٤٧	خراج	٨٤١	الثنية
١٠٧٨	خلع	٧٣٧	الثنية
٧٣٨	الخلى	١١٥٢	الجراح
١٠٤٨/٨٤٣	الخيار	١٢٦٢	الجزية
٦١٥	الدائق	٩٦٠	الجعالة
١٣٦٣/٨٢٩	الدعوى	٥٩٥	جلب
١١٧٧	دعوى الدم	٣٨٦	الجماعة
١١٦٦	الديات	٧٥٤	جمع
١١٣	الديمة موجباتها	١٢٤	الجنابة
١٢٣	الذبائح	٥٩٥	الجنب
١٢٣	الذبح	١٢٣٨	الجهاد
٧١٧	ذوالحجبة	٧١٤	جور
٧١٧	ذوالقعدة	٧٩٢	الحج

٨٧٠	السلم	٨١٣	الربا
٢٨	السواء	٨٢٨	ربح مالم يضمن
١٢٣٨	السير	١٠٨٩	الرجعة
٧٤٠	الثاذروان	١١٨٦	الردة
٥٩٣	شافع	١١٢٣	الرضا
٩٠٤	الشركة	٦٩٤	الرفث
٣٤٨	شع	٩٤٧	الرقبي
٩١٩	الثفعة	٢٣٥	رقى
٢٠٦	الشق	٥٩	رقبت
٣٤٨	شك	٦١٢	الركاز
١٣٥٢	الشهادة	٢٧٨	الركوع
١٤١	الصاع	١٣١٨	الرمان
١٠٥٢	الصدق	٨٧٩	الرهن
١٩٢	الصرفة	٦٢٢	زكاة الفطر
٨٩٣	الصلح	١١٩٠	الزنا
٦٣٣	الصوم	٥٩٦	السائبة
١٢٣١	الصيال	٧٠٠	السبيل
١٢٢٣	الصيد	٤٩١	السجود
٩٠٠	الضمان	٣٥٧	سجود الشكر
١٠٨١	الطلاق	٦٥١	السحور
٧٤١	طمت	١٢٠٧	سرقة
٨	الطهارة	٨٤٠	سكة المعلمين الجائزة
٧٤٠	الطواف	٦٢٣	السلت

٨٧٥	القرض	٧٧٠	طوف الوداع
١١٧٧	القامة	٧٣٢	طوى
١٠٧٠	القسم بين الزوجات	١٠٩٥	الظهار
١٣٥٠	القسمة	٩١٠	العارية
١١٦٠	القصاص	١٣٧٢	العنق
٤٤٣	القصر	٢٠٩	العتمة
١٩٢	القصمة	٦٠٠	العثري
١٣٣٧	القضاء	٦١٢	العماء
٢٨٢	القنوت	١١٥	العدد
١٣٧٩	الكتابة	٨٣٧	عربان عربون
٢٣٨	كدا	١٣٠٠	الحقيقة
٦٥٢	كراع	٩٤٦	العمرى
٤٩١	كوف	٩١٤	الغضب
١٠٣٥	الكافأة في النكاح	٩٨٤	الغنيةمة
١٠٩٧	الكفارة	٩٦٣	الفرانش
٨٠٠	اللابتان	٦٠٤	الفرق
١٠٩٩	اللعان	٩٩٦	فقيير
٩٥٢	اللقطة	٩٨٤/٢١١	الفيء
٩٥٦	اللقيط	١٢١٨	قاطن الطريق
٨٥٣	المباع قبل قبة	١٣٧٠	الكاففة
٧٥٧	العيت	٦١٣	قبيعة السيف
١٠٦٠	المتعة	١٢٠٥	القذن
٦١٤	مثقال	٩٢٢	القراض

٨	العيادة	٦٤٤	المجنون
٦١٩	المعيناً	٨١٩	مدعومة ودرهم
٢٠٤	العيقات	٦٢٧	المدبر
٨٣٣/٨٥٠	النحس	١٠٣٨	العمرمات في النكاح
١٣٢٩	النذر	٣٦	محسر
٢٥٨	النسك	٨٤١	المحاصلة
٦٤٥	النشر	٨٥٢	المحفلة
١٠٤٥	نشوز	٨٤١	الخابرة
٦٠٧	نصاب	١٤١	المد
١٣١٨	النفال	٦٠٤	المدى
٥٩٦	النضح	١١٨٦	المرتد
٦١٣	نعيل السيف	٨٤١	المزاينة
٢٤١	نفس	٩٢٨	المزارعة
١١٣١	النفقات	١٣١٨	المسابقة
١١٣٦	نفقة الأقارب	٩٢٥	المساقات
١١٤٦	نفقة الرقيق والبهائم	٩٩٦	مسكين
٦٠٧	النقد	٣٦	المتعسر
١٠١١	النكاح	٧١٤	المصران
١٠٤٤	نكاح الشفار	٨٦٨	معاملات العبد
١٠٣٢	نكاح العبد	٦١٢	المعدن
١٠٢٢	نكاح المتعة	٦٣٠	المكاتب
١٠٣٢	نكاح المحرم	٩٨	الموالة
١٠٤٤	نكاح المشرك	٣٦	مورك

٧٣٥	نمرة
٢٤٨	النبية
١٣٦٩	الهداة
٩٤٥	الهبة
٩٨٢	الوديعة
٥٩٩	السوق
٩٧٦	وصيّة
٦١٠	وضَح
٨٣	الوضُوء
٧٨٩/٥٨٦	وقص
٩٤١	الوقف
٧٥٢	الوقف
٩٠٠	الوكالة
١٣٧٥/٨٢٧	الولاء
١٠٦٢	الوليمة
٧٥٣	يَوْم التَّرْبِية

٥- فهرس غريب اللغة

٢٨٢	الاعتدال	٥٠٧	آكام
٩٥٣	اعترفت	٢٢	الآنية
٩٠٢	اقرار	٨٥٨	أبر
٩٧٩	أقرع	٩٣٠	الاجارة
٦٢٨	الأقط	١٥١	اجتروا
٥٩٠	الاكولة	١١١٢	اجداد
٣٣٧	انزعوا	٣٩٨	أخرجكم
٨٨	الأهداب	٤٠٨	أحلام
٤٧	الايكام	٦٤	الاداء
١٠٩٢	الایلام	١١٥٣	أرش
١٣٢٢	ايمان	٩٧٩	أرق
١٠١٣	البامة	٤٦٦	أرمت
٦٢١	البر	٩٦	أرهق
١٣٠٤	البحيرة	٣٩٣	أزكي
٤٢٩	برد	٣٢٦	الأزيز
٤١٨	بدنت	١١١٨	استبرا
٨٠٩	بدى	١٣٧٤	الستعا
٨٧٦	البكر	٤٩٦	استقام
١٢٨٥	البهيم	٣٣٢	السطوانة
٢٥٤٠	البواسير	١٢٢٢	أغربة
٣٩	البيت	١٢٠٣	أضنى
١١٨٨	البيضة	١١١٣	اظفار
٨٠٥	البيع	٩٤٣	اعتمادة
١٣٦٣	البينة	١١٦٧	اعتبط

٤٣٥	الجمعة	١٣٧٧	التدبير
١٢٠٢	جنا	١١٥٠	تدببة
٥٠٢	الجهر	٣٧٧	تراويخ
٩٤٨	الجور	١٢٦	تربيت
٨٨	الحاجبين	١٣٠٧	الترجل
٥٧١	الحالة	٩٠٦	الترقوة
٣٦	العبل	٥٠	ترة
٣٦	جبل العثاة	٢١٢	تسجر
١٠	الحت	٣٦	تصعد
٨٨٧	الحجر	١٢٢٨	التعزير
١١٤٣	الحضانة	١٧٠	تمرغت
٢٣٤	الحدر	٣٦٤	نائر الشعر
٧٤	حزونها	١١٤٥	الثغر
٣٣٣	الحربة	٣٢٤	الذكل
٢٧٤	الحرز	٢٢	الثور
١٢١٥	الجسم	١١٦٢	الجائفة
٧٩٨	الحشيش	١٥٢	جباب
٤٤١	حلت	١١٣	جيبار
٩٩٩	الحملة	١١١٦ ٥٣٧٠	الجد
٣٤٢	العمام	٣٣٧	الجذم
١٣٤٥	الحن	٨٠٥	جرافا
٢٥٨	حنيفا	١٢٦٢	الجزية
٨٩٧	الحوالة	٤٤	جرجر
٥٧١	الخارقة	٩٦٠	الجعلة
٨٣٨	الخاطي	٣٨٦	الجماعه

١١٣	الركاز	١٣٠٥	الخط
٧٨	اتركس	١٣٢٣	ختن
٧٦ ، ١١٧٩	الرمة	٢٦٣	خداج
٨٧٩	الرهن	١١٤٩	خشاش
٤٧٢	الرزدية	١٢٠٢	خرزى
٩٠١	زعيم	١٠٧٨	الخلع
١٣٥٩	الزفن	١١٤٨	الغول
٦٦٢	الزببيل	١٣٦٣	الدعوى
٧٤	سباطة	٤٧٩	ديجاج
١٣٢٠	السبق	١١٦٦	ديبة
١٢٥٤	السبة	١١٥٠	ذفرى البعير
٥٠١	السح	١٤٨	ذنوب
٥٠٢	السحاب	١٣٦٠	راب
٦٠٢	كول	٨١٣	الربا
١١٥٠	سراته	٥٩٠	الربى
٣٤٤	السرعان	١٠٨٩	الرجعة
١٢٥٢	سرقة	٧٨	الرجيع
١٢٤٢	السرية	٣٩٨	الرحال
٨٤٠	سكة المسلمين	٣٥	رحلت
٣٦	السكينة	٣٦	رحلة
٨١٧	السلت	٥٦١	ردع
٨٢٠	السلم	١١٨٦	الردة
٦٢٨	سراويل الشام	١١٣	الرق
٨٠١	المراء	٩٤٧	الرقبي
٤١	الـ	٥٨٣	الرقة

٣٦	ظعن	٢٨٠	الناخص
١٠٩٥	الظهار	٨٨	الشارب
٥٠٠	الظفر	٣٩١	شاع
٩١٠	العارية	١١٣٨	الشح
١١٧٤	العاقة	٩٠٤	الشركة
٨٦٠	العامة	٢٣١	القطيبة
١٣٧٢	العقل	٢٤	الشعب
١١٢٣	الجماهـاء	٩١٩	الشفعـة
٩٣٧	العد	١٢٠٣	شـرخ
١١٠٥	العدد	٥٧٧	الشنـ
٨٨	العذـار	٧٣٦	شـنق
٥٤٦	العرصـة	٨١٢	المـبرـة
٦٦٧	العرـق	٣٧	الـصـد
٧٩١	العرـيسـين	١٠٥٢	الـصـدـاق
٣٩٨	عزـمة	١٠٠٦	صـدقـةـ التـطـوع
٨٢٢	عيـبـ الفـحل	١٣١٥	الـصـرد
١١٩٦	الـعـيـف	١٠١٣	الـصـرـورـة
٣٤٤	الـعشـي	٦٣٤	الـصـفـد
١١١٣	الـعـصـبـ	٨٩٣	الـمـلـح
٧٩٨	الـعـضـدـ	١٢٣١	الـمـيـال
٣٤٢	عطـنـ	٩٠٠	الـضـمان
٩٥٢	الـعـفـاصـ	٥٠٢	الـضـنكـ
١١٧٤	الـعـقـلـ	٥٠٢	طـبقـ
١٣٠٠	الـعـقـيقـةـ	٦٣٦	طـفقـ
١٢٤٨	الـعـكـارـونـ	١٠٨١	الـطـلاقـ

١٣٧٠	القافـة	٧٩٠	العـمارـة
٦٦٨	القبـيلـة	٩٤٦	العـمـرـى
١٢٠٥	القـذـف	٨٨	العنـقـة
٩٢٢	القرـاصـ	٣٣٩	العنـقـ
٨٢٥	القرـضـ	٤٨٢	العيـدـ
١١١٣	قطـ	٣٤	غـبـرـ
١٣٥٠	القـسـمة	٥٠١	غـدقـ
٣٤٥	قـصـرـتـ	٦٤٢	الـفـذـاءـ
١٢	الـقـصـةـ	١٠٨	الـفـرـالـمـجـلـوـنـ
١٣٣٧	الـقـضاـءـ	٩١٤	الـفـصـبـ
٥٣٨	الـقـضـبـ	١٢٤٢	غـلـ
٦٠٤	الـقـفـزـ	٨٨٢	غـلـقـالـرهـنـ
١٧٦	الـقـلـادـةـ	٩٨٤	الـفـنـيـمـةـ
٨٢٤	قلـصـ	٥٠١	الـفـيـثـ
٧٣٥	الـقـصـواـءـ	٩٦٣	الـفـرـائـنـ
٣١٣	قـمـنـ	١٣٩	الـفـرـمـةـ
٥٠٢	قـنـوطـ	١٥١	الـفـرـكـ
٥٠٠	الـقـبـينـ	١٣٨١	فـيـلـةـ
٨٠٠	الـكـالـيـءـ	٣٢٢	الـفـسـالـ
١٣٧٩	الـكـتـابـةـ	٩٥٨	الـفـطـرـ
١٩٢	الـكـدـرـةـ	٩٥٨	الـفـطـرـةـ
١٩٢	الـكـرـسـفـ	٢٩٦	الـفـقـارـ
٤٧٩	كـسـروـانـيـةـ	٥٤	الـفـلـولـ
١١٧٦	الـكـفـارـةـ	٩٨٤	الـفـيـءـ
٩٧٥	الـكـلـ	٥٤٥	قـارـفـ

٣٤٢	العزلة	٧٩٨	الكلاء
١٣١٨	المابقة	١٣٥٨	الكوبية
٩٢٥	المساقاة	٥٠٢	اللواه
١٤٠	المسك	٣٤٦	لبس
٦١٠	المسكة	٤٧٩ ، ٦٠	اللبنة
٧٣٤	المثجب	٨٩	اللحيبة
١٠٤٤	المشرك	١٠٩٩	اللعان
٨١	المصرية	٩٥٢	اللقطة
٤٧٨	المصمت	٥٥١	اللهز
٥٩٠	المعافر	٩٥٦	اللقيط
١١١٥	المعتدة	٥٩٠	الماخض
٥٨٢	معتوران	١١٦٢	المأومة
٩٠٣ ، ١١٧٣	المعدن	١٣٠٤	المتردية
١٢٧٨	المعراض	١٠٦٠	المتعة
١١١٤ ، ٤٧٩	معصفر	١٢٤٣	مثل
٣٤٢	المقبرة	٥٠١	مجلل
١٠٤	المكوك	١٢٠٨	المجن
٨٢٤	العاقب	٨٥٢	المحفلة
١٢٤	العلامسة	٧٩٠	المحمل
٨٩٧	مليء	٦٠٤	المحتوم
٨٢٤	المنابذة	٥٠٤	مدرار
١١٦٢	المنقلة	١٣٦٣	المدعى
٥٦١	المفلة	٢٣٠	لمدى
١١٦٢	الموضحة	٥٢	المرباخ
١٣٠٤	الموقدة	٥٠١	مرئي

٦ - أ : فهرس الأئمّة والبلدان

١٣١٩	ثنية الوداع	٢٥٣	أندربيجان
٧٠٨	الجففة	١٤٤	أصبهاني
٥٠٠	جرجان	٧٢٧	أم القرى
٧٣٨	جرول	٦٩٨	الأندلس
٥٩٥	جزيرة ابن عمر	١٢٠٠	أو طاس
٨٠٤	العمرانة	٧٣٩	باب بنى شيبة
٢٣٧	الجماجم	٧١١	باللس
٧٦٥	الجمار	٢٣٠	البحر
٤٣٩	جوانا	٥٨١٥٣٢٧	البحرين
٧٢٧	العاطمة	٣٣٧	بدر
٥٢٨٦٥٢٩	الحبسة	٩٥	البصرة
١٤١٦٥٩٨	العجاز	٢١٥	بطحان
٢٤٦٦١٣٤	الحديبية		بعلبك
٤	قران	٩٤	بغ
٦٦٦	الحررة	٦	بغداد
٧٢٧٦٩٣	الحرم الشريف	٧٢	البيقوع
٢٨٠	حضر موت	٢٦٨	بلخ
١٣١٩	الحفبة	٧٢٧	البلداً المين
٧١١	حلب	٢٦١	بيت المقدس
٤٦٢	حمص	٢٣٤	بيهق
٤٥٤	حميرون	٢٥٣	تبريز
١٢٦٠	الحبرة	٧٦٠	تبوك
٥٠١	خراسان	٢٣٤	ترمذ
٤٥٤	الخليل	٤٧٥	تنيس

٨٠٤	السند	٨٣	الخندق
٤٠٩	سهارنفور	٩٠٦٦١٤٧	خيبر
٤٢٥	الشام	٤	دبلن
٩٣٦	الشرف	٢٥٣	ذمار
	شهرزور	٤٧٥	دمياط
٩٧	شبراز	٦٠٨	دينور
٣٩٩	المعيد	٧٠٨	ذوالحليفة
٧٤٩	الصفا	٤٣٣	ذات الرقاع
١١٧	الطائف	١٣٣	ذات السلاسل
٦١٥	طبرية	٧٠٨	ذات عرق
٢٥١	طبرستان	٣٣٢	ذوطوى
٤٤٦	طحا	٩٣٦	الربذة
٦٠٥	طوس		رفعان
١٤١	العراق	٧١١	الرقة
٦٢٢	عرفة	٦٨٨	رويان
٢٦١	العقبة	٩٤	الرى
٦١٨	العقيق	٣٨	ريع الرسام
١٠	الفار	٤٨٩	زبيد
٦	غزة	٧٢	زمزم
٥٣١	الفتح	١١٨	سجستان
٦	فلسطينيين	٣١٤	سختيان
٢٢٧	القاس		سرخان
١٨٤	القاسية	٢٨٠	سرف
٤	القاهرة	٥٦٨	السكن
١٢٣٥٦١١١٥	القدوم	٧١١	سرقند

٧١٥	المضيق	٢١٤	قبا
٧٢٧	معاد	٥٤٨	القرافة
٤	مكة العكرمة		قزوين
٩٣٨	مهرزور	٤٧٥	القس
٢١١	نابلس	٣٢١	شيسر
١١٦٧	نجران	٧٠٨	قرن العنازل
٩٣٦٦٤٤٠	النقبيع	٦٣٠	قزح
١١٥	نيسابور	٣٩٩	قمول
٥٠١٦٩٤	هراة	٣٩٩	قوص
٣٧٦٦٣٢٥٦١٠٤	همدان	٣٣٨	كدي
٦٦٦	واسط	٣٣٦	كشميهن
٧٠٨	يلعلم	٦٠٥	الكوفة
١٢٠	البمامات	٦٩٨	لبلة
٥٧٥٦٤	اليمن	٩٣٧	مأرب
٨٠٤	يوم الفتح	٤٦٣	محارب
		٧٤	المدائن
٥٥٦٦٢١٤٦٧٢	المدينة المنورة		
		٩٣٨	مدنب
		١٣١	مرالظهران
		٩٤	مررو
		٧٤٩	المروة
		٦٣٠	المشعر الحرام
		٧١٤٦	صسر

٦ - ب : فهارس القبائل

٢٩٣	سبيع	٣٤٠	الأزد
٦٦٢	السدوس	٩٥	أند
٢٩٠	سليم	٤٨٢	أسلم
٥٤٨	منهاجة	٥٣١	أشجع
٦٤٩	ضبة	٢٩٦	الأوس
٣٧٧	عبدالقيس	٤١٠	أيل
٢٩٠	عصيّة	٤٣٢	بجيالة
٥٠٧	عمران	٤٦٣	بني ثعلبة
١١٦١	غامد	٢١١	بني جشم
٣٦١٦٢١٤	غطافان	٣٥٨	بني حنيفة
٢٠١	غفار	١٢٤٢	بني المصطلق
٥٣٣	فżارة	٣٣٥	بني النجار
٦٢٨	قبط	٤٠٧	تميم
٩٤	قريش	٩٤	تيم
٢٧٠	قضاءة	٢٦٨	ثقيف
٨٢٣٦٦١٢	كلاب	٢٣٠	جهينة
٤٠٠	كندة	٢٨٧	حمير
٤٠٤	لخم	٢٢٦	خزرج
٤٨٣٦١١٠٦١٤١	مزينة	١١٩١	الخوارج
٢٨١	هذبل	٢٩٠	ذكوان
		٢٩٠	رعيل
		٢٩١	زهرة
		٢٩٠	ساعدة

٧ - فهرس المصادر والمراجع

- ١- اتحاف السادة المتفقين بشرح اسرار احیا علوالدين للسبـد محمد مرتضى الزبيدي ، دار احیا التراث العربي ، بيـروت .
- ٢- الاجماع لابن المنذر ، تحقيق أبـي حمـاد دار طيبة ط ، أولـى .
- ٣- احـیا عـلوم الدـین للـامـام محمدـ بن محمدـ الفـزـالي ، المـكتـبة التجـاريـة الـكـبرـى مصر .
- ٤- احـکـام القرآن للـکـیـا الـهـرـامـسـیـ ، مـدارـالـبـازـ مـکـةـالـمـکـرـمـةـ ، طـ أولـى .
- ٥- احـکـام القرآن ، للـامـام أـحمدـ الجـماـصـ ، دـارـالـکـتابـالـعـربـيـ
- ٦- الأـحـکـامـالـسـلـطـانـيـةـ وـالـوـلـاـيـاتـالـدـيـنـيـةـ لأـبـيـالـحـسـنـ عـلـيـالـمـاـورـدـیـ ، مـکـتبـةـ وـمـطـبـعـةـالـلـبـيـ طـ ثـانـيـةـ .
- ٧- احـکـامـالـأـحـکـامـ شـرـحـ عـمـدـةـ الـاحـکـامـ لـلـذـامـ اـبـنـ دـقـيقـ العـيـدـ دـارـالـکـتبـالـعـلـمـيـةـ .
- ٨- الـاحـسانـ بـتـرـتـيـبـ صـحـيـحـ اـبـنـ جـبـانـ لـلـأـمـيـرـ عـلـاـ الدـينـ الـفـارـسـيـ ، دـارـالـذـكـرـ .
- ٩- أـخـبـارـ مـکـةـ وـمـاـ جـاءـ فـيـهـاـ منـ الـأـقـارـ لـأـبـيـ الـولـيدـ الـأـزـرقـيـ تـحـقـيقـ رـشـدـیـ مـلـحـسـنـ ، مـطـابـعـ دـارـالـثـقـافـةـ طـ ثـالـثـةـ .
- ١٠- اـرـواـ الغـلـیـلـ فـیـ تـخـرـیـجـ أـحـادـیـثـ منـارـ السـبـیـلـ لـلـلـبـانـیـ المـکـتبـالـاسـلـامـیـ طـ أولـى .
- ١١- اـسـعـافـ أـهـلـالـإـسـلـامـ بـوـظـائـنـالـعـجـ الـىـ بـيـتـالـلـهـ الـحرـامـ ، الـثـیـخـ حـسنـ مـشـاطـ ، مـطـبـعـةـ الـمـدـنـیـ بـالـقـاهـرـةـ طـ ثـانـيـةـ .

- ١٢- الاستيعاب في اسماء الاصحاب لابن عبد البر النمرى دار الفكر
- ١٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقة الشافعية لللامام السيوطي ط أخيرة / مطبعة الحلبى .
- ١٤- الاصحابة في تعییز الصحابه للحافظ ابن حجر ، دار الفكر .
- ١٥- أضواوا البيان في ایضاح القرآن بالقرآن للشنباطي طبع على نفقة الأمير أحمد بن عبد العزيز .
- ١٦- الأعلام لخیر الدين الزركلي بيروت دار العلم للملايين ط / المساعدة ١٩٨٤ .
- ١٧- أعلام النساء بتاريخ حلب الشهباء لمحمد راغب الطباطبای ، المطبعة العلمية - حلب ط / أولى .
- ١٨- أعلام النساء محمد رضا كحالة ، المطبعة الهاشمية ، دمشق ط / ثانية ١٣٧٩ .
- ١٩- الاصحاح عن معانی الصحاح ، للوزیر ابن هبيرة الحنبلي المؤسسة السعودية ، بالرياض .
- ٢٠- الإمام بأحادیث الأحكام للحافظ تقی الدین ابن دقیق العید دار ابن القیم ، الدمام ، ط / ثانية .
- ٢١- الأم للامام الشافعی لابی عبد الله الشافعی مع مختصر المزنی ، دار الفكر .
- ٢٢- الإمام النووي شیخ الاسلام والملعین ، عبد الغنی الدقر ، دار القلم ط أولى دمشق .
- ٢٣- كتاب الأموال لابی عبید القاسم بن سلام ، مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة ١٣٩٥ .

- ٢٤- انسارة الدجى في مغازي خير الورى لشيخنا الشيخ حسن العساط
رحمه الله تعالى ، ط ثالثة ، الاصفهانى بجدة .
- ٢٥- انبأ الغمر بأبناه العمر لابن حجر العسقلاني
تحقيق د / حسن جبشي لجنة احياء التراث الاسلامي ط الهند الدكن .
- ٢٦- أيام العرب في الجاهلية لمجموع من العلماء ، دار الفكر ،
- ٢٧- الايضاح في مناسك الحج للامام النووي ، دار الحديث .
- ٢٨- ايضاح المكتون ذيل كشف الظنون لسماعيل باشا
ط / دار الفكر .
- ٢٩- الايضاح والتبیان في معرفة المکیال والمعیزان ، لابن الرفعية ، تحقيق د / الخاروف ، دار الفكر ، بدمشق ١٤٠٠ .
- ٣٠- بذائع الصنایع في ترتیب الشرایع علام الدين الكاساني
الحنفي ، مطبعة الامام بمصر .
- ٣١- بداية المجتهد ونهاية المقتضى للامام ابن رشد
القرطبي ، المكتبة التجارية الكبرى ، بمصر .
- ٣٢- البداية والنهاية لابن كثیر ، مكتبة المعارف
ط / الثالثة .
- ٣٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للقاضي
الشوكاني ، دار المعرفة .
- ٣٤- بذل المعهد في حل أبي داود ، للشيخ خليل أحمد
السهرانى سورى ، المكتبة الامدادية / ط / ثالثة .

- ٣٥- بغية الوعاء في طبقات اللغوين والنحاة : للحافظ السيوطي ، دار المعرفة - بيروت .
- ٣٦- بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى : أحمد البنا دار الشهاب - القاهرة .
- ٣٧- البيان في فروع الشافعية للعمرانى : مخطوط، معهد المخطوطات العربية القاهرة برقم (٢٥ / فقة شافعى) رقم القلم (٣٩٨٦٩) .
- ٣٨- تاج العروس : للزبيدي ، الطبعة الخيرية ط / أولى .
- ٣٩- تاج اللغة وصحاح العربية لامام اسماعيل الجوهري تحقيق : أحمد عطمار ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٢ هـ .
- ٤٠- التاريخ لابن معين : تحقيق د/ أحمد نورسيف ، مطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب ط / أولى .
- ٤١- تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي ، المكتبة السلفية .
- ٤٢- التاريخ الكبير : للبخارى ، دار الكتب العلمية .
- ٤٣- تجريد اسماء المحابة : شمس الدين الذهبي ، دار المعرفة بيروت .
- ٤٤- تجريد التمهيد : لابن عمرو النمرى ، دار الكتب العلمية بيروت .
- ٤٥- تحفة الأحوذى : للمباركفورى ، دار الكتاب العربي .
- ٤٦- تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف : للحافظ المزى ، تحقيق / عبد الصمد شرف الدين وزهير الشاوش ، الكتب الاسلامي ، الدار القيمة ط / ثانية .

- ٤٧- تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج : لابن الملقن ، تحقيق عبد الله اللحياني ، دار حرا ، للنشر والتوزيع ، ط / أولى .
- ٤٨- تحفة المحتاج الى شرح المنهاج : للإمام عيسى الفرزى ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٩٠٠) فقة شافعى .
- ٤٩- تدريب الرواى : للإمام السيوطي ، تحقيق د / عبد الوهاب عبد الطيف .
- ٥٠- تذكرة الحفاظ : للذهبي ، احياء التراث العربي .
- ٥١- تنهىب تهذيب الكمال : لصفى الدين الخزرجى ، مكتبة القاهرة .
- ٥٢- التنبيب في أدلة متن الغابة والتقريب : للدكتور / مصطفى بغدا ، مؤسسة علوم القرآن (مشق ط) ، ثانية .
- ٥٣- ترتيب المدارك وتقريب الممالك لمعرفة اعلام منهب مالك : للقاضي عياض ، تحقيق د / أحمد بكر ، دار مكتبة الحياة ، دار مكتبة الفكر .
- ٥٤- التعريفات : للإمام الجرجانى ، تحقيق / ابراهيم الأبيارى ، دار الكتاب العربي ، ط / أولى .
- ٥٥- التعليق المغنفى على الدارقطنى : لشمس الحق الآبادى ، دار المحسان .
- ٥٦- تفسير البحر المحيط : للإمام محمد بن حبان الاندلسي ، مكتبة النصر الحديثة - الرياض .

- ٥٧- تفسير البغوي المعروف: بعالم التنزيل: للإمام البغوي، ط / ثانية مطبعة مصافى الحلبي .
- ٥٨- تفسير النهر الماء من البحر العجیط: للإمام ابن حبان ، مكتبة ومطابع النصر الحديثة ،الرياض .
- ٥٩- التفسیر والمفسرون : للسيوطی
- ٦٠- تقریب التهذیب: للحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ط/ ثانية .
- ٦١- تلخیص العبیر في تخریج أحادیث الرافعی الكبير للحافظ ابن حجر العسقلاني ، حققه وعلق عليه السيد عبد الله يمانی المدینۃ المنورۃ .
- ٦٢- التمهید في تخریج الفروع على الأصول: لجمال الدين السنوی تحقيق د/ محمد هيتسو ، مؤسسة الرسالة ط/ ثالثة .
- ٦٣- تنویر الحوالك شرح موئطاً مالک: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السیوطی ، مطبعة الحلبي ، القاهرة .
- ٦٤- تهذیب الأسماء واللغات: للإمام النووي ، طبع المنیبرية دار الكتب العلمیة .
- ٦٥- تهذیب التهذیب: للحافظ ابن حجر العسقلاني ، دائرة المعارف بالهند الدکن ، ط / أولی .
- ٦٦- ترشیح التوضیح وترجیح التمییح : لتاج الدين السکی مخطوط / مصور على میکروفیلم برقم (٣٩٨٥٢) دار الكتب المصرية .
- ٦٧- توشیح الديباج وحلیة الابتهاج : بدر الدين القرافی تحقيق ، الشتیوی ، دار الغرب الاسلامی ، ط / أولی .

- ٦٨- التوضيح لشرح الجامع الصحيح : لابن الملقن ، مخطوط برقم (٢٧٣ - ٢٢٢) بمعتبة جامعة أم القرى .
- ٦٩- جامع العلوم الحكم : لابي الفرج عبد الرحمن الحنبلي ط / ثالثة مطبعة مصطفى الحلبي .
- ٧٠- الجامع لأحكام القرآن : لابي عبد الله القرطبي ، مطبعة دار الكتب القاهرة ١٣٨٤ .
- ٧١- الجرح والتعديل : لابن أبي حاتم الرازي ، دائرة المعارف الهندية ط / أولى .
- ٧٢- الجمع بين رجال الصحيحين : لابن القيس راني الشيباني دار الكتب العلمية ط / ثانية .
- ٧٣- جمجمة الجواهر مع شرح المحتلي : لتابع الدين عبد الوهاب السبكي ط / عيسى الحلبي .
- ٧٤- جواهر الكليل ،
- ٧٥- حاشية ابن حجر الهيثمي : على ايضاح المنساك .
- ٧٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لمحمد بن عرفة الأسوقى دار الفكر ، بيروت .
- ٧٧- حاشية رد المختار على الدر المختار : لابن عابد بن ، دار الفكر - ط / ثانية ١٣٨٦ هـ .
- ٧٨- حاشية الرشيدى على نهاية الرملى مطبعة الحلبي ط / أخيرة .
- ٧٩- حاشية الشبر املس على نهاية المحتاج ، مطبوع مع النهاية ، مصطفى الحلبي .

- ٨٠- محاشية قرة عيون الأخبار تكملاً لقرد المختار على الدر المختار
لعلة الدين افندى - دار الفكر .
- ٨١- حياة الحيوان الكبير : لكمال الدين الدميري ، مطبعة
الحلبي - ط / خامسة .
- ٨٢- الخرش على مختصر سيدى خليل وبها مشة حاشية العدوى
دار حماد - بيروت .
- ٨٣- الخزان السنبلة في مناهير الكتب الفقهية : لاثمننا
الفقهاً الشافعية : للعلامة عبد القادر الأندونيسى .
- ٨٤- خلاصة تهذيب الكمال في اسماء الرجال : للإمام
الخرزجي الأنصارى ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ط / ثانية .
- ٨٥- درة الرجال في اسماء الرجال ذيل وفيات الاعيان : لابي العباس
المكناس ، الشهير بابن القاضي ، تحقيق - أبو النور - دار
التراث والمكتبة العتيقة .
- ٨٦- الدر المختار : للحصفي مع حاشية رد المختار ، مطبعة
البابي الحلبي بمصر .
- ٨٧- الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : لابن حجر العسقلاني
دار الجيل .
- ٨٨- دقائق المنهاج بحبي بن شرف النووى
- ٨٩- دلائل الأحكام : لابن شداد ، مخطوط برقم (٣٣٥) ممر كر
البحث العلمي جامعة أم القرى والمكتبة المركزية : مصورة مكبرة برقم
(٢٢٤٢) والمكتبة الأحمدية حلب برقم (٢٥٥) فقه شافعى .

- ٩٠- الدبياج المنهب في معرفة أعيان علماء المنهب : للإمام ابن فرحرنون ، مطبعة ابن شرون بمصر ط / الأولى ١٣٥١ هـ
- ٩١- ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ، للحافظ أبي المحاسن الحسيني طبع دار أحياء التراث العربي .
- ٩٢- ذيل طبقات الحفاظ : للذهبـي : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السـوطـي دار أحياء التراث العربي .
- ٩٣- ذيل طبقات العنايـة : لابن رجب ، دار المعرفـة بيـروـت .
- ٩٤- ذيل ميزان الاعـتدـال : للحافظ العراقي ، تحقيق د / عبد القـيـوم ، طبع مركز البحث العلمـي ، جامعة أم القرى .
- ٩٥- رجال صحيـح البخارـي : للكلبـاـذـي ، دار المـعـرـفة بيـروـت ط / أولـى .
- ٩٦- الرسـالـة المستـطـرـفة : لبيان منهـور كـتبـ السنـة المـعـرـفة للشـرـيفـ محمدـ الكـتـانـي . مطبـعةـ دـارـ الفـكـرـ طـ ثـالـثـةـ .
- ٩٧- الروـحـيـ الدـانـيـ إلـيـ المعـجمـ المـفـيـرـ : للطـبرـانـيـ ، دـارـ عـمـادـ طـ / أـولـىـ .
- ٩٨- روضـةـ الطـالـبـيـنـ : للإمام النـسوـيـ ، المـكـتبـ الـاسـلامـيـ طـ / ثـانـيـةـ .
- ٩٩- الرياضـ المستـطـابـةـ : للإمام يـحيـيـ القـامـرـيـ الـيـمنـيـ ، مـكـتبـ العـسـارـفـ طـ / أـولـىـ .
- ١٠٠- زـادـ لـمـحـتـاجـ بـشـنـ السـمـهـاجـ ، لـلـكـوـهـجـيـ ، طـبـعةـ قـطـرـ طـ / أـولـىـ .
- ١٠١- زـادـ المـعـادـ فـيـ خـيـرـ الـعـبـادـ : لـشـمـسـ الدـينـ مـحـمـدـ اـبـنـ قـيـمـ
- ١٠٢- الجـوزـيـ ، تـحـقـيقـ ، شـعـيبـ الـأـرنـوـطـ وـعـبـدـ الـقـادـرـ الـأـرنـوـطـ مـؤـسـةـ الرـسـالـةـ
- طـ / ١٥ـ .

- ١٠٢- سبل السلام : للأمير محمد بن اسماعيل المنعاني مطبعة
مطفي الحلبـي ، ط / ثالثـة .
- ١٠٣- السراج الوهـاج شـرح المـنهـاج : للـامـام محمد الفـمراـوى مـطبـعة
مـطـفـى الـحـلـبـي .
- ١٠٤- سـلـسلـة الأـحـادـيـث الصـحـيـحة : للـلبـانـي ، المـكـتبـ
الـاسـلامـي .
- ١٠٥- سـلـسلـة الأـحـادـيـث النـعـيـفة : للـلبـانـي ، المـكـتبـ الـاسـلامـي .
- ١٠٦- سـلـمـ المـعـتـلـ المـعـتـاج إـلـى مـعـرـفـة رـمـوزـ المـنـهـاج : للـسـيـدـ أـحـمـدـ
مـيقـرـىـ الـأـهـدـلـ تـعلـيقـ الشـيـخـ اـسـمـاعـيـلـ زـيـنـ .
- ١٠٧- سنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ : للـحـافـظـ اـبـنـ مـاجـةـ الـقـزوـينـيـ ، تـحـقـيقـ
مـحمدـ عـبدـ الـبـاقـيـ ، دـارـ الذـكـرـ .
- ١٠٨- سنـنـ أـبـيـ دـاوـدـ : للـامـامـ أـبـيـ دـاوـدـ ، تـحـقـيقـ - مـحمدـ مـحـيـ الدـينـ
عـبـدـ الـحـمـيدـ - دـارـ اـحـيـاـ الـسـنـةـ النـبـوـيـةـ .
- ١٠٩- سنـنـ التـرـمـذـيـ "الـجـامـعـ الـصـحـيـحـ" : للـحـافـظـ أـبـيـ عـيسـىـ التـرـمـذـيـ
دارـ الـفـكـرـ طـ /ـ الثـانـيـةـ .
- ١١٠- سنـنـ الدـارـقـطـنـيـ : للـامـامـ عـلـىـ الدـارـقـطـنـيـ - تـحـقـيقـ السـيـدـ
عـبـدـ اللهـ هـاشـمـ الـيـمـانـيـ - الـمـدـيـنـةـ الـعـنـوـرـةـ - دـارـ الـمـحـاـنـ الـقـاهـرـةـ .
- ١١١- سنـنـ السـدـارـمـيـ : للـامـامـ عـبـدـ اللهـ السـدـارـمـيـ - مـطبـعـةـ
الـأـعـدـالـ - دـمـشـقـ .
- ١١٢- سنـنـ النـسـائـىـ شـرحـ السـيـوطـيـ وـحـاشـيـةـ السـنـدـىـ - بـتـرـتـيـبـ
الـشـيـخـ أـبـوـ غـدـةـ - طـ /ـ ثـانـيـةـ دـارـ الـبـشـائرـ الـاسـلامـيـةـ بـيـرـوـتـ .

- ١١٣- السيرة النبوية : لابن هشام - تحقيق - مصطفى السقا
وآخرون - مؤسسة علوم القرآن .
- ١١٤- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : للشيخ محمد
مخلوف - دار الكتاب العربي .
- ١١٥- شذرات الذهب في أخبار من نهب : لابن العماد الحنبلي
دار الأوقاف الجديدة - بيروت .
- ١١٦- شرح دقائق المنهاج : للإمام النووي - مطبعة العاجدية
بمكّة المكرمة - سنة ١٣٥٣ .
- ١١٧- شرح الرسالة : لأبي زيد - القيرواني .
- ١١٨- شرح السنة : للإمام البغوي - تحقيق - زهير الشاويش
والأنماوط - المكتب الإسلامي - ط / الأولى .
- ١١٩- شرح صحيح مسلم : للإمام محي الدين النووي - الطبعة المصرية
بالأذرع .
- ١٢٠- الشن المغير : للشيخ أحمد الدردير في هامش بلغه
السلوك لقرب المثالك - دار الفكر - بيروت .
- ١٢١- شرح فتح القدير : للكمال ابن الهمام الحنفي - دار صادر -
ط / الأولى .
- ١٢٢- الشرح الكبير على متن المقفع : لأبي الفرج ابن قدامة
المقدسي - دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٢ هـ
- ١٢٣- شرح منتهي الآراء : منصور يونس البهوي - المكتبة
السلفية بالمدينة المنورة .

- ١٢٤- شرح من ح الجليل على مختصر خليل : للشيخ علي بن المطبعة الكبرى .

١٢٥- شفاء السقام في زيارة خير الأنعام : للامام السبكى مخطوط :

١٢٦- صحيح ابن خزيمة : تحقيق د - الأعظمي المكتب الإسلامي .

١٢٧- صحيح الجامع الصغير: محمدناصر الدين الألبانى - دمشق - المكتب الإسلامي .

١٢٨- صحيح مسلم : للفاتح مسلم بن الحجاج - تحقيق محمد فواد عبدالباقي - دار أحياء التراث العربي .

١٢٩- المدقق في الشريعة الإسلامية : رسالة ماجستير في الفقه من جامعة أم القرى : لقاسم بن محمد الأهدل .

١٣٠- كتاب الضعفاء الكبير : للعقيلى - دار الكتب العلمية ط / أولى .

١٣١- الضعفاء والمتروكين : لابن الجوزى - دار الكتب العلمية ط / أولى .

١٣٢- شعيف الجامع الصغير محمدناصر الدين الألبانى - دمشق المكتب الإسلامي .

١٣٣- الندوة اللماع : لأهل القرن التاسع : للحافظ السخاوى دار مكتبة العيادة .

١٣٤- طبقات الحفاظ : لجلال الدين السيوطي - مكتبة وهبة ط / أولى .

١٣٥- طبقات الحنابلة : للقاضي أبي يعلى - دار المعرفة - بيروت .

١٣٦- طبقات الشافعية : لأبي بكر بن هداية الله العسیني تحقيق - عادل نويهض - دار الأفاق الجديدة ط / ثانية .

١٣٧- طبقات الشافعية : للأذھارى - تحقيق - عبدالالى الجبورى - دار العلم - الرياض .

١٣٨- طبقات الشافعية الكبرى: لتابع الدين السبكى - مطبعة عيسى البابى الحلبى ط / أولى

- ١٣٩- طبقات الفهماء : لأبي اسحاق الشيرازي - دار القلم - بيروت .
- ١٤٠- الطبقات الكبرى : لابن سعد - دار صادر - بيروت .
- ١٤١- طبقات المفسرين : للحافظ السيوطي - دار الكتب العلمية .
- ١٤٢- العبر في خبر من غير : للذهبى - ط / الكويت ١٩٦١ م .
- ١٤٣- عجالة المحتاج : لابن الملقى - مخطوط تحضر رقم ٣٣٨ بمركز البحث العلمي - جامعة أم القرى .
- ١٤٤- العقد الثمين : للفاسي
- ١٤٥- العلل : ابن أبي حاتم الرازى - المطبعة السلفية .
- ١٤٦- عمل اليوم والليلة : للامام النسائي - تحقيق د / فاروق حمادة
مؤسسة الرسالة .
- ١٤٧- عيون المعبد شرح سنن أبي داود / : لشمس الحق العظيم
آبادى - تحقيق - عبد الرحمن محمد - المكتبة السلفية بالمدينة
المذورة ط / ٢ .
- ١٤٨- غاية المسؤول في خصائص الرسول : لابن الملقن - تحقيق
عبدالله بحر الدين - رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية .
- ١٤٩- غاية المنتهى : لمرعى بن يوسف - ط / أولى - دمشق .
- ١٥٠- غاية النهاية في طبقات القراء : لشمس الدين بن الجوزي
دار الكتب العلمية ط / ثانية .
- ١٥١- غاية الوصول شرح لباب الأول : زكريا الأنصاري .
- ١٥٢- غريب الحديث : لابن الجوزي - دار الكتب العلمية
بيروت ط / أولى .

- ١٥٣- غريب القرآن : للراغب الأصفهاني - مكتبة الأنجلو المصرية .
- ١٥٤- غنية المحتاج شرح المنهج : للثراعي : مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٨١) فقه شافعى .
- ١٥٥- الفائق في غريب الحديث للإمام الزمخشري - دار الفكر .
- ١٥٦- فتاوى الإمام النووي ترتيب تلميذه علاء الدين العطار دار الكتب العلمية ط / أولى .
- ١٥٧- الفتاوی الهندیة : للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند مكتبة رشیدیہ باکستان ط / ثانیة .
- ١٥٨- فتح الباری بشرح صحيح البخاری: للإمام أحمد بن حنبل العسقلاني - المطبعة السلفية القاهرة ١٣٨٠ هـ .
- ١٥٩- الفتح الرباني ترتيب مند الإمام محمد الشبياني مع شرحه بلوغ الأمانی ترتیب وتألیف احمد البنا دار الشهاب - القاهرة .
- ١٦٠- فتح العزیز شرح الوجیز : للرافعی ، بهامیش المجموع للنوی - دار الفكر .
- ١٦١- الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير للسيوطی - دار الكتاب العربي .
- ١٦٢- الفقه المنهجي على منهب الشافعی : للدكتور / مصطفی الحسن وآخرون - دار القلم - دمشق - ط / ثانية ١٤٠٧ هـ .
- ١٦٣- فواتح الرحمن شرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبدالشكور - ط / المطبعة الأمريكية ببورلак - مصر سنة ١٣٢٢ .

- ١٦٤- فيض القدير شرح الجامع المغبر : للمناوي - دار المعرفة ط / ثانية .
- ١٦٥- القاموس المعين : لمجده الدين الفيروزآبادی - دار الجبل بيروت .
- ١٦٦- القرى لقاصد أم القرى : للحافظ المحب الطبرى ط / ثانية مصطفى الحلبي .
- ١٦٧- قواعد الأحكام في مصالح الانام : للعزيز بن عبدالسلام دار الجبل - ط / ثانية سنة ١٤٠٠ هـ .
- ١٦٨- القوانين الفقهية : لابن جوزى - دار الفكر طبعة جديدة متفقة .
- ١٦٩- قوت المحتاج شرح المنهاج : للذرعي - مخطوط - دار الكتب المصرية برقم (٢٠٥) فقه شافعى .
- ١٧٠- القول الدبيع في الصلاة على العبيب الشفيع : للحافظ السحاوى - دار لكتاب العربي .
- ١٧١- كافي المحتاج شرح المنهاج : للإمام الأستاذى - مخطوط بالمكتبة الأزهرية برقم (٣٥) فقه شافعى .
- ١٧٢- الكامل في التاريخ : لابن الأثير
- ١٧٣- الكامل في معرفة الضعفاء : لابن عذى - مخطوط
- ١٧٤- كشف النقاع عن متن الاقناع للإمام منصور البهوي مطبعة الحكومة بمكة المكرمة .
- ١٧٥- كشف الأستار عن زوائد البزار : للإمام الهيثمي مؤسسة الرسالة .

- ١٧٦- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام لعبد العزيز بن أحمد البخاري - دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٤ .

١٧٧- كشف الخفا ومزيل الآياس : اسماعيل الجراحى دار احياء التراث العربي .

١٧٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : للحاج خليفه - دار الفكر ١٤٠٢ هـ .

١٧٩- كفاية الأخيار في حل غایة الاختمار : للإمام تقى الدين الحصني - ط / احياء التراث الإسلامي قطر .

١٨٠- الآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة : للإمام السيوطى - المكتبة التجارية الكبرى مصر .

١٨١- اللباب شرح الكتاب : للشيخ عبدالغنى الميدانى - مطبعة صبيح بالقاهرة .

١٨٢- اللباب في تهذيب الأنساب : لعز الدين ابن الأثير الجزرى دار - صادر .

١٨٣- لحظ الاعاظ بذيل طبقات الحفاظ : للحافظ تقى الدين محمد بن فهد المكى - دار احياء التراث العربي .

١٨٤- لسان الميزان : لابن حجر العسقلاني - مؤسسة الأعلمى - للمطبوعات - ط / ثانية .

١٨٥- متن المنهاج للإمام النووي - مطبعة مصطفى الحلبي .

١٨٦- المجموع من المحدثين والضعفاء والمتروكين للحافظ أبي حاتم البستى - تحقيق - محمود زايد .

١٨٧- مجمع الأئم فى شرح ملتقى الأئم : لعبدالله العروف - بداخاند افندي - دار - احياء التراث العربي .

١٨٨- مجمع الزوائد و منهاج الفوائد : للهيثمى : دار الكتاب العربي - ط ٣ .

- ١٨٩ - المجموع شرح المذهب : للإمام محي الدين النسوى - مطبعة الإمام - بمصر - دار الفكر .
- ١٩٠ - مجموع فتاوى ابن تيمية جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم ، طبع باشراف المكتب التعليمي السعودى بال المغرب .
- ١٩١ - المجموع المذهب في قواعد المذهب : للإمام العائى : مخطوط دار الكتب المصرية - برقم (١١٢، ١١١) أصول فقه شافعى .
- ١٩٢ - المحلى لابن حزم : مطبعة الإمام بمصر .
- ١٩٣ - مختار الصحاح : للرازى - مطبعة عيسى الحلبي .
- ١٩٤ - مختصر العزنى : لسماعيل بن يحيى المزنى - مطبوع على هامش الأم ط / القاهرة .
- ١٩٥ - المدخل : لابن بدران
- ١٩٦ - المدونة الكبرى : لامام دار الهجرة مالك بن أنس - دار - احياء التراث العربي .
- ١٩٧ - المراسيل : لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني - دار المعرفة - بيروت - ط / ١٤٠٦ هـ .
- ١٩٨ - مراصد الاطلاع على أسماء الأماكنة والبقاع : لصفى الدين البغدادى دار المعرفة - ط / أولى .
- ١٩٩ - المستدرك على المحييin : لأبي عبدالله الحاكم النسابورى وبذيله التلخيص للنهبى - دار الفكر .
- ٢٠٠ - المستفدى من علم الأول : لأبي حامد محمد بن محمد الفرزالي ط / المطبعة الأميرية ببولاق - بمصر - سنة ١٣٢٢ .
- ٢٠١ - منند أبي داود الطبالي : للحافظ سليمان الطباليسي ، دار المعرفة .

- ٢٠٦- مسند الامام الشافعي : ترتيب المحدث عابد سندي - دار الكتب العلمية .
- ٢٠٣- مشارق الانوار على صحاح الآثار : للقاضي عياض اليحصبي المكتبة العتيقة - دار التراث القاهرة - تونس .
- ٢٠٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : للرافعي للامام أحمد المقرى الفيومي - مطبعة مصطفى الحلبي .
- ٢٠٥- المصنف : للحافظ عبدالرزاق المنعاني - تحقيق - د - الأعظمي المكتب الاسلامي - ط / ثانية .
- ٢٠٦- معالم السنن : للامام الخطابي - المكتبة العلمية - ط / ثانية .
- ٢٠٧- معجم البلدان : للحموى - دار احياء التراث العربي .
- ٢٠٨- معجم الشیوخ : لابن فہد - تحقيق - محمد الزاهی - المطبع الأهلیة - بالریاض .
- ٢٠٩- معجم الشیوخ : للصیداوی - مؤسسة الرسالة - ط / أولی .
- ٢١٠- المعجم الصغير : للطبراني - المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
- ٢١١- معجم قبائل العرب لعمر رضا كحاله مؤسسة الرسالة بيروت - ط / ٣ ١٤٠٢ هـ .
- ٢١٢- معجم المؤلفین : لعمر كحاله - دار احياء التراث العربي بيروت .
- ٢١٣- معرفة الثقات : للامام العجلی - بترتيب - الهیثی و السبکی مکتبة الدار - بالمدينة المنورة - ط / أولی .
- ٢١٤- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعمار - للنهبی

- ٢١٥- المعین في طبقات المحدثین : لشمس الدین النهبی - تحقیق - د - هما
سعید - دار الفرقان - ط / اولی .
- ٢١٦- المغرب : لأبی الفتح ناصر الدین المطرزی - تحقیق - محمد ورد
فاخوری ، عبد الحمید مختار - حلب - سوریا - مكتبة
أسامیة بن زید ١٩٨٢ .
- ٢١٧- المغنی : لابن قدامة مکتبة القاهرة - ط / اولی محققة .
- ٢١٨- المغنی فی ضبط اسماء الرجال : للعلامة المحدث محمد طاهر
الهنـدی - دار الكتاب العربي .
- ٢١٩- المغنی فی الضعـاـء : للحافظ النہبـی - تحقیق - د - نور
الدین عـتـر .
- ٢٢٠- مفہی المحتاج الى معرفة معانی الفاظ المنهاج : للامام محمد
الشربـینی الخطیب - مطبعة مصطفی الحلبـی . بعـرـر .
- ٢٢١- مفتاح السعادـة : لطاش کبرـی زـادـة - دار الكتب العلمـیـة
بـیـرـوـت - ط / اولی .
- ٢٢٢- مقدمة ابن الصلاح
- ٢٢٣- مناقب الامام الشافـعـی : للامام الفخر الرـازـی - تحقیق - د - احمد
حـبـازـی السـقاـ - مکتبة الكلیـات الـازـھـرـیـه - ط / اولی .
- ٢٢٤- المنتقى من اخـبـارـ المـصـطـفـی : لمـجـدـ الدـینـ عـبـدـ السـلـامـ اـبـنـ
تـیـمـیـةـ - دار الفـکـرـ - ط / ثـانـیـةـ .
- ٢٢٥- منحة المعبود في ترتیب منـسـنـ الطـیـالـیـیـ أـبـیـ دـاؤـدـ : للـسـاعـانـیـ
المـکـتبـةـ الـاسـلـمـیـةـ - ط / ثـانـیـةـ .
- ٢٢٦- الغـنـیـلـ العـذـبـ المـعـرـوـدـ شـرـحـ سنـنـ أـبـیـ دـاؤـدـ : للـغـیـخـ
مـحـمـودـ السـبـکـیـ - دار اـحـیـاـ التـرـاثـ العـرـبـیـ .

- ٢٢٢- **العهذب** : للإمام أبي إسحاق الشيرازى - مطبعة عيسى الحلبي .
- ٢٢٣- **مورد الظمان إلى زوائد ابن حبان** : للحافظ نور الدين الهيثمي - تحقيق - محمد حمزه - دار الكتب العلمية .
- ٢٢٤- **مواهب الجليل على خليل** : للإمام الخطاب - دار الفكر ط / الثانية .
- ٢٢٥- **موطأ الإمام مالك** : روايد يحيى بن يحيى الليثي - دار النفائس ط / الثامنة .
- ٢٢٦- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** : للذهبـي - تحقيق على البحـاوي - دار المعرفة .
- ٢٢٧- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** : لابن تغـريـبرـدـي - ط / دار الكتب ١٣٧٥ هـ .
- ٢٢٨- **نصب الرابية لاحاديث الهدایة** : للإمام الزيلعـي ، المكتبة الإسلامية - ط / ثانية .
- ٢٢٩- **النفحات الصمدية على منصب الإمام الشافعـي** : لعبد الرحمن الجـهـنـي - مطبعة العـدـنـي - مصر .
- ٢٣٠- **نهاية الأرب في معرفة انسـابـالـعـرب** : لأبي العـبـاـسـ القـلـقـشـنـدـي دار الكتب العلمية - ط / أولى .
- (١) ٢٣١- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهـابـالـرمـلـيـ مع حـاشـيةـ الشـبـرـاـمـلـيـ (٢)** حـاشـيةـ الرـشـيدـيـ - ط / أـخـيـرـهـ / مـصـطـفـىـ الـحلـبـيـ القـاهـرـةـ .
- ٢٣٢- **النهاية في غريب الحديث** : لمـجـدـالـدـينـ اـبـنـ الـأـثـيـرـ - تـحـقـيقـ - الطـنـاحـيـ المكتبة الإسلامية .

- ٢٣٨ - نيل الأطوار : للشوکاني - دار الجيل

٢٣٩ - الهدایة شرح بداية المبتدى : برهان الدين علي بن أبي
بكر المرغیتاني . ط / المطبعة الكبرى الأمیرية ببولاق - مصر
سنة ١٣١٥ .

٢٤٠ - الهدایة في تحریج أحادیث البداية : للسید أحمد الفماری
عالم الكتب .

٢٤١ - هدیۃ العارفین : اسماعیل باشا - دار الفكر سنة ١٤٠٢ هـ .

٢٤٢ - وفيات الاعیان : لأبی العباس ابن خلکان - تحقيق - احسان
عباس - ط / دار صادر - بيروت .

٢٤٣ - الباقيون النفيین في منہب ابن ادریس : للسید أحمد
الشاطری - مطبعة مصطفی الحلبی - ط / ثانية - مصر .

ملحق المراجع :

٢٤٤ - تفسیر القرآن الکریم لابن کثیر - دار احیا' الكتب العربية - عیسی الحلبی مصر .

٢٤٥ - تحفة المحتاج الى أدلة النهاج لسراج الدين ابن الملقن " مخطوط " برقم [٣٢٢٩، ٣٢٨٢] بمکتبة شستریتی - دبلن .

٢٤٦ - التفسیر الكبير للامام الفخر الرازی - المطبعة البهیة المصرية ط / أولى ٣٥٢ هـ .

٢٤٧ - الفتوحات الالھیة بتوضیح تفسیر الجنالین للدقائق الخفیة للشیخ سلیمان الجمل
طبعه عیسی الحلبی مصر .

٢٤٨ - تاريخ الخلفاء للامام السیوطی - تحقيق محمد محي الدین - مطبعة المدنی ،
ط / ثالثة ٣٨٣ هـ .

٢٤٩ - اعانة الاخوة ذوى الهم ببيان قاعدة مدعوجة ودرهم : لجمال الدين الواضحی :
" مخطوط " .

٢٥٠ - كشف الهم عن قرأ مدعوجة ودرهم للسید محمد بن أحمد عبد الباری الأھدل ،
" مخطوط " .

٢٥١ - موسوعة الامام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : الفقہیة للدكتور / محمد رواس
قلعة جنی ، الطبعة الاولى سنة ٤٠٣ هـ ، دار الفكر دمشق .

٢٥٢ - المفتی للامام ابن قدامة ، الطبعة الثالثة دار النثار سنة ١٣٦٢ هـ .

- ٢٥٣ - تفسير مجاهد ، للإمام مجاهد بن جابر التابعي الكندي ،
تحقيق / عبد الرحمن السطاهر السوسي - مجمع البحوث الإسلامية
باكستان - طبعة أمير دولة قطر .
- ٢٥٤ - جامع الأصول في أحاديث الرسول للإمام مجد الدين المبارك بن الأثير
الجزري - تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ط / الثانية دار الفكر.
- ٢٥٥ - السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين البهبهاني ، طبع دار الفكر .
- ٢٥٦ - كتاب التيسير في كتاب التنزيل للإمام محمد بن أحمد بن جوزي الكلبي -
دار الفكر .
- ٢٥٧ - كتاب المغازى والسير للواقدى - طبع عالم الكتب .
- ٢٥٨ - متعة الأريب في تفسير الغريب للإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي
طبع دار أمية .
- ٢٥٩ - موسوعة اطراف الحديث النبوى الشريف لابي هاجر محمد السعيد زغلول
طبع عالم التراث - بيروت .

٨ - فهرس الموضوعات

أ - فهرس القسم الأول "الدراسة" وانظره في

آخر الدراسة من ص ١٠٢ - ١٠٠

وأرقامه مستقلة عن القسم الثاني

ب - فهرس القسم الثاني "التحقيق"

٨	كتاب الطهارة باب المياء
٢٢	باب الآية
٢٨	باب السواك وغيره
٣٩	باب نوافض الوضوء
٥٤	باب حكم الحديث
٥٧	باب الشك في الحديث
٥٨	باب الاستطابة
٨٣	باب الوضوء
١٠٠	فصل في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٠٢	باب سنن الوضوء
١١٥	باب المسح على الخفين
١٢٤	باب موجبات الغسل
١٢٧	باب حكم الحديث الأكبر
١٢٩	باب الأغسال المسنونة
١٣٤	باب صفة الغسل
١٤٤	باب النجاسة
١٦٨	باب التيمم
١٨١	باب الحجاض

٢٠١	كتاب الصلاة
٢٠٢	باب مواقيت الصلاة
٢١٦	باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها
٢٢٢	باب شروط وجوب الصلاة
٢٢٦	باب الأذان
٢٤٣	باب استقبال القبلة
	باب صفة الصلاة وفيه فصول :
٢٤٨	الفصل الأول في النية
٢٤٩	الفصل الثاني في تكبيرة الأحرام ورفع اليدين
٢٥٤	الفصل الثالث في القيام
٢٥٧	الفصل الرابع في القراءة ودعا، الافتتاح والتعوذ
٢٧٨	الفصل الخامس في السرکوع
٢٨٢	الفصل السادس في الاعتدال والقنوت فيه
٢٩١	الفصل السابع في السجود
٢٩٨	الفصل الثامن في الجلوس بين السجدين وجلس الاستراحة
٢٩٩	الفصل التاسع في التشهد وقعوده
٣٠٤	الفصل العاشر في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٣٠٩	الفصل الحادى عشر في السلام
٣١١	الفصل الثاني عشر في أمور نسبح في الصلاة
٣١٨	باب شروط الصلاة
٣٢٣	باب ما يفسد الصلاة
٣٣٢	باب السترة أمام العصلي وحكم المرور دونها

٣٣٢	باب في أمور تكره في الصلاة
٣٤٤	باب سجود السهو
٣٥١	باب سجود التسلوة
٣٥٢	باب سجود الشكر
٣٥٩	باب صلة النفل
٣٥٩	الفصل الأول
٣٦٣	الفصل الثاني في الوتر
٣٧١	الفصل الثالث في صلة الضحى
٣٧٤	الفصل الرابع في تحية المسجد
٣٧٧	الفصل الخامس في صلة التراويح
٣٧٩	الفصل السادس في النفل المطلقاً والتهجد
	باب صلة الجمعة وفيه سبعة فصول :
٣٨٦	الفصل الأول في فضل صلة الجمعة
٣٩٤	الفصل الثاني في أمر الإمام بالتحفيف
	الفصل الثالث في من صلى ثم أدرك جماعة استحب له
٣٩٦	أن يصل لي معه .
٣٩٧	الفصل الرابع في ترك الجمعة لعذر
٤٠١	الفصل الخامس في صفة الأئمة
٤٠٦	الفصل السادس في موقف الإمام والمأمور
٤١٤	الفصل السابع في الحث على متابعة الإمام وغيره
٤٢٣	باب صلة المسافر
٤٢٣	الفصل الأول في القصر

٤٣٢	الفصل الثاني في الجمع بين الملائين
٤٣٥	باب صلة الجمع
٤٣٦	الفصل الأول في من تجب عليه الجمعة وفي شروطها
٤٤٣	الفصل الثاني في أركان الخطبة وشروطها وأسنها وغير ذلك
٤٥٨	الفصل الثالث في هيئات الجمعة
٤٦٨	الفصل الرابع فيما تدرك به الجمعة وفي الاستخلاف والزحام
٤٧٠	باب صلة الخوف
٤٧٥	باب اللباس
٤٨١	باب حل الأستباح بالدهن النجس
٤٨٢	باب صلة العيدين
٤٩١	باب صلة الكسوف
٤٩٦	باب صلة الاستفادة
٥٠٨	باب حكم تارك الصلاة
٥١٢	كتاب الجنائز
٥١٨	باب غسل الميت
٥٢٢	باب الكن
٥٢٧	باب حمل الجنازة والمعشي أمامها والأمر بالسراع بها
٥٢٩	باب الصلاة على الميت
٥٤٣	باب الدفن
٥٤٨	باب التعزية

٥٥٣	باب أُدلة المسائل المنشورة التي ذكرها في المنهاج
٥٥٨	فصل في غسل العيّت
٥٦٠	فصل الكف عن
٥٦١	فصل في حمل الجنازة وما يتعلّق بها
٥٦٤	فصل في الصلاة على الميّت
٥٧٠	فصل في الدفن
٥٧٤	فصل في زيارة القبور
٥٧٦	فصل في النهي عن نقل الميت إلى بلد آخر
٥٧٨	كتاب الزكاة
٥٨٠	باب زكاة الحيوان
٥٩٦	باب النباتات
٦٠٢	باب النبات
٦١٢	باب المعدن والرکاز
٦٢٠	باب التجارة
٦٢٢	باب الفطر
٦٣٠	باب من تلزمه الزكاة
٦٣٢	باب جواز تعجيل الزكاة
٦٣٣	كتاب الصيام
٦٣٦	باب ما يجب به صوم رمضان
٦٤٠	باب شروط الصيام
٦٤٩	باب آداب الصيام

- باب جواز الفطر في رمضان للمريض والمسافر ، الخ
٦٥٧
- باب من مسالات وعليه صيام
٦٦١
- باب جواز الفطر في رمضان للشيخ الكبير والعامل والمعرض
٦٦٣
- باب من آخر قضايا رمضان مع امكانه حتى تدخل رمضان آخر
٦٦٥
- باب وجوب الكفاررة على من جامع في رمضان وهو مائمه متعمدا
٦٦٦
- باب صوم التطوع
٦٧١
- باب الاعتكاف وفضل ليلة القدر
٦٨٣
- فصل لا يصح الاعتكاف الا في المسجد
٦٨٨
- كتاب الحج
٦٩٢
- باب المعاقبات
٧٠٤
- باب الأحرام
٧١٩
- باب دخول مكة وصفة الحج
٧٢٢
- فصل في الطواف
٧٤٠
- فصل في السعي
٧٤٩
- فصل في الوقوف بعرفة
٧٥٢
- فصل في المبيت بمزردفة
٧٥٧
- فصل في المبيت بمعنى ليالي أيام التشريق ورمي النجرات الثلاث
٧٦٥
- فصل في طواف الوداع
٧٧٠
- فصل ملخص زم
٧٧٢
- فصل في زيارة قبر النبي صلى عليه وسلم
٧٧٥
- فصل في وجوه الأحرام
٧٧٧

٧٨٣	فصل في وجوب السدم على المتمتع والقارن
٧٨٤	باب محمرمات الأحرام
٨٠٢	باب الاحصار والفوات
٨٠٥	كتاب البيع
٨١٣	باب الربيعا
٨٢٢	باب البيوع المنهي عنها وفيه فصلان
٨٢٢	الفصل الأول فيما يقتضي النهي الفساد
٨٢٩	الفصل فيما لا يقتضي النهي عن الفساد
٨٣٥	باب تحريم التفريق بين الأم ولولتها
٨٣٧	باب النهي عن بيع العرستان
٨٣٨	باب النهي عن الاحتكار والتسعير
٨٤٣	باب الخيار
٨٥٠	باب التصرية
٨٥٣	باب حكم البيع قبل قبض
٨٥٧	باب التوليء والاشراك
٨٥٨	باب بيع الأموال والثمار
٨٦٦	باب اختلاف المتبادر عين
٨٦٨	باب معا مسلط العبد
٨٧٠	كتاب السلم
٨٧٥	باب القراء
٨٧٩	كتاب الرحمن

٨٨٤	كتاب التفليس
٨٨٧	باب الحجر
٨٩٣	كتاب الملح
٨٩٧	باب الحوالة
٩٠٠	كتاب الضمان
٩٠٤	كتاب الشركة
٩٠٥	كتاب الوكالة
٩٠٧	كتاب الاقرار
٩١٠	كتاب العارية
٩١٤	كتاب الغصب
٩١٩	كتاب الشفعة
٩٢٢	كتاب القراض
٩٢٥	كتاب المساقاة
٩٣٠	كتاب الإجارة
٩٣٤	كتاب أحياء العوائط
٩٤١	كتاب الوقف
٩٤٥	كتاب الهبطة
٩٥٢	كتاب اللقطة
٩٥٦	كتاب اللقيط
٩٦٠	كتاب الجعالة
٩٦٢	كتاب الفرائض

٩٧٦	كتاب الوصايا
٩٨٢	كتاب الوديعة
٩٨٤	كتاب قسم الفيء والغنمية
٩٩٦	كتاب قسم المصدقات
١٠٠٦	باب صدقة التطهير
١٠١١	كتاب النكاح
١٠٢٢	باب النهي عن نكاح المتعة
١٠٢٤	باب تحرير نكاح الشفار وبطلانه
١٠٢٥	باب اشتراط الولي والشهاد لصحة الفكاح
١٠٣٢	باب تحرير نكاح المحرم وكراهية خطبته
١٠٣٥	باب الكفارة في النكاح
١٠٣٧	باب نكاح العبد بغير اذن سيده
١٠٣٨	باب ما يحرم من النكاح
١٠٤٤	باب نكاح المشرك
١٠٤٨	باب الخمار
١٠٥١	باب الأعفاف
١٠٥٢	كتاب الصداق
١٠٦٢	باب الوليمة
١٠٧٠	باب وجوب القسم بين الزوجات
١٠٧٥	باب النشوز
١٠٧٨	كتاب الخلع
١٠٨١	كتاب الطلاق

١٠٨٩	كتاب الرجعة
١٠٩٢	كتاب الأيلاه
١٠٩٣	كتاب الظهار
١٠٩٤	كتاب الكفارة
١٠٩٩	كتاب اللعان
١١٠٠	كتاب العدد
١١٠٠	باب في عدة الطلاق
١١١٠	باب في عدة الوفاة
١١١٢	باب في الأحاداد
١١١٥	باب في سكنى المعتدة وما يتعلّق به
١١١٨	باب الاستبراء
١١٢٣	كتاب الرضاع
١١٣١	كتاب النفقات
١١٣١	الباب الأول في نفقة الزوجات
١١٣٦	الباب الثاني في نفقة الآثارب
١١٤٣	الباب الثالث في الحضانة
١١٤٦	الباب الرابع في نفقة الرقيق والبهائم
١١٥٢	كتاب العراج
١١٦٠	باب كيفية القماص
١١٦٦	كتاب الديات
١١٧٣	باب موجبات الديمة
١١٧٤	باب العاقلة ودية الجنين

١١٧٦	باب كفارة القتل
١١٧٧	كتاب دعوى الدم والقسمة
١١٨١	كتاب البغاء
١١٨٣	باب الامامة
١١٨٦	كتاب المبردة
١١٩٠	كتاب المزنة
١٢٠٥	كتاب حد المذف
١٢٠٧	كتاب حد المبرقة
١٢١٨	باب قاطع الطريق
١٢٢٢	كتاب الشربة
١٢٢٨	باب التعزير
١٢٣١	كتاب الصيال
١٢٣٥	باب الختنان
١٢٣٦	باب ضمان ما تتلفه البهائم
١٢٣٨	كتاب المبرير
١٢٦٢	كتاب الجوزية
١٢٦٩	باب المدنة
١٢٧٣	كتاب الصيد والذبائح
١٢٨٨	كتاب الأضحية
١٣٠٠	باب العقيقة
١٣٠٣	كتاب الأطعمة

١٣١٨	كتاب المعاقة والمعناطلة
١٣٢٢	كتاب الأيمان
١٣٢٩	كتاب النذر
١٣٣٧	كتاب القضايا
١٣٤٨	باب القضايا على الغائب
١٣٥٠	باب القمم
١٣٥٢	كتاب الشهادات
١٣٦٣	كتاب الدعوى والبيانات
١٣٧٠	فصل في القافية
١٣٧٢	كتاب العترة
١٣٧٥	باب الرواية
١٣٧٧	كتاب التدبر
١٣٧٩	كتاب الكتابة
١٣٨٣	كتاب أمهات الأولاد
١٣٩٣	فهرس الآيات القرآنية
١٤٠١	فهرس الأحاديث والآثار
١٤٨٩	فهرس الأعلام المترجم لهم
١٥٣١	فهرس المصطلحات الفقهية
١٥٣٢	فهرس غريب اللغة
١٥٣٤	فهرس الأمكنة والبلدان والقبائل
١٥٣٨	فهرس المصادر والمراجع
١٥٥٩	فهرس الموضوعات

